

الجامع بين الصحيحين

للإمامين :

البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)


ومسلم (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

جمع هذا الكتاب ما جاء في الصحيحين، بما في ذلك الأحاديث المعلقة في البخاري، وفق ترتيب مبتكر، يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب ومراجعته.

جمع ورتب
صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

دار القام
دمشق



الجامع بين الصحيحين

١

أسّسها:
محمد عليّ قوّلة
سنة ١٩٦٧ م

دار القلم
دمشق

الطبعة الثانية
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٢٨ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

ص.ب: ٢١٤٦١ هاتف: ٢٨٩٥ فاكس: ٦٦٥٧٦٢١: ٦٦٠٨٩٠٤

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين . وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحمدته سبحانه أن يَسَّرَ إنجاز هذا الجامع، الذي كان فكرة في الذهن، ثم تحول - بفضلهِ ﷺ - إلى وجود .

وأحمدته سبحانه، أن هذا الكتاب قد لاقى قبولاً واستحساناً ممن وصل إلى أيديهم، فأثنى عليه طلاب العلم، إذ وجدوا فيه بغيتهم، وأثنى عليه العلماء وهم أقدر على معرفة قيمة العمل، وتقدير الجهد المبذول، الذي لا يقاس بعدد المجلدات، وإنما يقاس بما تحمله الصفحات والأسطر بل والكلمات من صبر على العمل، والتعامل في هذا الميدان إنما يكون مع الكلمة والحرف، بل والفتحة والكسرة .

وأحمدته تعالى ثالثاً - وله الحمد كله دائماً - أن ظهور هذا الجامع - وهو أول جامع يطبع لكامل الصحيحين بحسب ما أعلم - قد شجع المختصين والعاملين في ميدان العلم على تحقيق بعض المخطوطات لجوامع الصحيحين، مما كنت أشرت إليه في مقدمته عن هذه المخطوطات :

حيث صدر بعد أربع سنوات كتاب «الجمع بين الصحيحين» للإمام محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق الدكتور علي حسين البواب^(١) .

ثم صدر بعد ذلك بأشهر كتاب «الجمع بين الصحيحين» للإمام عبد الحق الإشبيلي، بعناية الأستاذ حمد بن محمد الغماس^(٢) .

وربما ظهرت أعمال أخرى من الجوامع التي لم تحقق بعد . . . وهذا ما يجعلني على طمع أن أكون في عداد من يعينهم قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . . .) .

وبعد :

فإني بعد ظهور الطبعة الأولى من هذا الكتاب، رأيت أنه لا بد من مراجعة متأنية

(١) صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن دار ابن حزم عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(٢) صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عن دار المحقق عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

للعمل، تتناسب مع مكانة الموضوع، عملاً على استدراك رواية أو تصحيح سهو..
وأخذاً بمنهج الإسلام في إحسان العمل.
وهكذا بدأت العمل مرة أخرى.. لضبط النصوص حديثاً حديثاً على الأصلين:
صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.
وقد سبق ذلك عملي في جمع «زوائد السنن على الصحيحين»^(١)، ليتيح لي مقارنة
أخرى بين النصوص، مما أفاد في المراجعة إفادة جيدة.
ثم شرعت في تحقيق كتاب «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض،
ليكون رافداً من الروافد في المراجعة المذكورة، وقد كانت الفائدة منه كبيرة وبخاصة
في بعض الحواشي والتعليقات، التي سيجدها القارئ في أماكنها.
ولما صدر كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي - وهو الكتاب الذي اكتسب
شهرة واسعة في هذا الميدان - سارعتُ إلى القيام بالمقارنة بين ما جاء فيه، وبين عملي
في «الجامع بين الصحيحين».. لعلني أعر على رواية لم أسجلها.. وكان عملاً شاقاً
بسبب الاختلاف بين طريقتي الجمعيتين. وقد استغرق ذلك وقتاً غير قصير.
ولم يكن في هذه المقارنة كبير فائدة، من حيث الغاية التي قصدت إليها^(٢).

(١) كتاب «زوائد السنن على الصحيحين» صدرت طبعته الأولى ١٤١٨هـ عن دار القلم بدمشق، ودار
النفائس في الرياض، في سعة أجزاء، ويحتوي على سنن أبي داود، والترمذي والنسائي، وابن
ماجه، والدارمي، مع بيان الصحيح والضعيف منها.
(٢) وكانت الفائدة لي من هذه المقارنة في أمر آخر، وهو التعرف على جمع الحميدي، مما يستحق
أن يكون نواة لدراسة تقدم عن هذا الجامع، وقد أشار محققه أنه بحاجة إلى هذه الدراسة لتعطي
الصورة الصحيحة عنه.

ويحسن بي أن أضع بين يدي القارئ بعض هذه الملاحظات التي وقفت عليها.

١ - نقص أحاديث - وليس روايات - في المسانيد الآتية: عثمان، ومعاوية، وميمونة، وأنس،
وأبي سعيد، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى، وعبادة، وزيد، ورافع.. وغيرهم رضي الله عنهم.
٢ - دمج الروايات مع بعضها وإخراجها وكأنها رواية واحدة في بعض الأماكن.
٣ - عدم الالتزام بلفظ البخاري.
٤ - إيراد روايات معلقة دون الإشارة إليها في أكثر من خمسة وعشرين موضعاً، وعدم إشارة
المحقق إليها أيضاً.

٥ - نقص روايات تستقل بمعنى لا يوجد في الأصل في أكثر من ستين موضعاً.

٦ - نقص الصفحات ٧٤ - ٩١ من الجزء الثاني وهي في مسند ابن عباس، ليحل مكانها أحاديث
من مسند أبي هريرة، وهو خطأ تقع مسؤوليته على الناشر.

كل هذا يجعل الحاجة ملحة لقيام المحقق - حفظه الله - بتدارك هذه الأمور وغيرها في طبعة =

تلك هي بعض الجهود التي سبقت هذه المراجعة، وكلها تصب في الموضوع نفسه، ثم كانت المراجعة المشار إليها. وقد كانت الفائدة كبيرة كبيرة من حيث الاطمئنان إلى إحسان العمل وسلامته، بحيث أصبح هذا الجمع لا يغفل كلمة فما فوقها تفيد حكماً أو ترشد إلى فائدة، وذلك في حدود ما يسره الله تعالى لي من الفهم. هذا ما يتعلق بنصوص الأحاديث.

أما ما يتعلق بشرحها، فقد تم استكمال شرح الكلمات التي يتوقف فهم النص على بيان معناها.

وهناك أمران آخران يحسن الإشارة إليهما:

أما الأول: فهو التوسع في ذكر الإحالات على الأحاديث، بحيث - وبقدر الطاقة - تكون الإحالات على الحديث في كل مكان يتوقع وجوده فيه. الأمر الذي يخدم الباحث، ويسهل وصوله إلى مطلوبه.

وأما الثاني: فهو بيان أطراف الحديث إذا جاء في أكثر من مكان في هذا الجامع، ليسهل وقوف القارئ على جميع تلك الأطراف.

هذا ما أقدمه في الطبعة الثانية لهذا الجامع، وذلك بعض ما بذل في سبيلها من جهد، ولعلي أكون بذلك قد وفيت هذا الكتاب بعض حقه، وهو ما أعان الله عليه، معترفاً عن تقصيري، راجياً العفو والمثوبة من الله تعالى، ودعوة صالحة من قارئ كريم.

وقبل أن أختم مقدمتي هذه، يحسن بي أن أعطي فكرة موجزة عن مشروع «تقريب السنة المطهرة» الذي أصبح هذا الكتاب حلقة من حلقاته.

«مشروع تقريب السنة المطهرة»

إن ميدان العمل في هذا المشروع «الكتب التسعة» وهي:

- ١ - موطأ الإمام مالك.
- ٢ - مسند الإمام أحمد.
- ٣ - الجامع الصحيح للإمام البخاري.
- ٤ - الجامع الصحيح للإمام مسلم.
- ٥ - سنن أبي داود.
- ٦ - سنن الترمذي.

٧ - سنن النسائي .

٨ - سنن ابن ماجه .

٩ - سنن الدارمي .

وأما الهدف منه فهو حذف المكرر من الأحاديث، وجمع أطراف الحديث ورواياته في مكان واحد الأمر الذي يوفر الوقت ويسهل الوقوف على الموضوع المطلوب في مكان واحد.

وأما لماذا الكتب التسعة؟

فهو لأنها تلي حاجة العلماء وطلاب العلم وعامة الناس، وأما ما وراءها من الكتب فإنما يحتاج إليه المتخصصون والمجتهدون . .

وعندما ننظر في قائمة هذه الكتب - التسعة - نجد فيها ما أجمعت الأمة على صحته، أو ما اتفقت على تقديمه على غيره، وليس هناك مجموعة أخرى من كتب الحديث تحمل هذه المواصفات .

وقد توفرت العناية من الحفاظ وعلماء الحديث على «سته» منها، وجعلوها مقدمة على غيرها، وهي التي أشار إليها صاحب «الرسالة المستطرفة» بقوله:

«فمنها - أي كتب الحديث - ما ينبغي لطالب العلم البدء به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها. وهي ستة: صحيح الإمام (البخاري)، وصحيح الإمام (مسلم) وسنن (أبي داود)، وجامع (الترمذي) وسنن (النسائي)، وسنن (ابن ماجه)^(١).

وقال الإمام ابن الأثير في مقدمته لجامع الأصول:

«هي أم كتب الحديث وأشهرها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهى وعندهم الموقف»^(٢).

هذا ما جاء بشأن الموطأ والكتب الستة .

فإذا أضفنا إليها «المسند» الذي يعد أكبر مرجع في كتب السنة، وهو ديوان الإسلام، والذي يقول عنه جامعه الإمام أحمد:

«هذا الكتاب جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف

(١) الرسالة المستطرفة للعلامة محمّد بن جعفر الكتاني (ص ١٠).

(٢) من المعلوم أن ابن الأثير جعل (الموطأ) سادس الكتب بدلاً من سنن ابن ماجه .

فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة»^(١).
أقول: فإذا أضفنا «الموطأ» و«الكتب الستة» إلى «المسند» - وهذه صفته - وإلى «سنن الدارمي» كنا أمام معين من العلم لا ينضب.

* * *

وقد سلكت في إعداد هذا المشروع وإخراجه الطريقة المدرسية. كما هي طريقة سلفنا الصالح، حيث يؤلف العالم عدداً من الكتب في الفن الواحد، الأول للمبتدئين، والثاني لمن بعدهم، والثالث للعلماء.. وهذا ما فعله الإمام الغزالي في كتبه الفقهية «الخلاصة والوجيز، والوسيط، والبسيط» وما فعله ابن قدامة في «العمدة المقنع، والكافي والمغني» وغيرهم كثير..

ووفقاً لهذه الطريقة، تم - والحمد لله - إخراج المشروع في ثلاثة كتب:

الأول: «الجامع بين الصحيحين» وهو هذا الكتاب.

والثاني: «زوائد السنن على الصحيحين» ويجمع السنن الخمسة السابق ذكرها.

والثالث: «زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة».

وهذه الكتب الثلاثة تم إعدادها وإخراجها وفق ترتيب واحد وتقسيم واحد. وكل مقصد أو كتاب أو فصل أو باب.. يحمل رقمه ذاته في الكتب الثلاثة.. الأمر الذي يساعد الباحث في الوصول إلى مقصده في أقصر وقت.

وكلمة «زوائد» التي جاءت في عنواني الكتائين الثاني والثالث لا تعبر عن الحقيقة. فكتاب «زوائد السنن على الصحيحين» يضم بين دفتيه جميع أحاديث هذه السنن، أما ما كان زائداً فقد ذكر نصه وأما الأحاديث المخرجة في الصحيحين، فقد ذكرت أرقامها مع أسماء روايتها لمن أحب الرجوع إليها.

وكذلك كتاب «زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة» فإنه يضم بين دفتيه جميع أحاديث الموطأ، وجميع أحاديث المسند، أما ما كان زائداً على الكتب الستة فقد ذكر بنصه، وأما ما كان مخرجاً في الصحيحين أو السنن فإنه يذكر رقمه واسم راويه لمن أحب الرجوع إليه.

وهو مسلك جديد في إعداد الزوائد لم أسبق إليه بحسب علمي، وهو - في الوقت نفسه - توثيق للعمل وضبط له.

* * *

أما فائدة هذا المشروع فيكفي لبيانها أن أضع بين الأيدي الإحصائية التالية:

- ١ - مجموع أحاديث الصحيحين (١٠٥٩٦) ومجموع أحاديث «الجامع بين الصحيحين» (٣٨٩٦) حديثاً، ومجموع مجلدات الصحيحين (٨) من القطع الكبير، وعدد مجلدات «الجامع بين الصحيحين» (٤) من القطع المتوسط.
 - ٢ - ومجموع أحاديث السنن الخمسة (٢٢٨٤٨) ومجموع أحاديث «زوائد السنن» (٧٦٨٨)، ومجموع مجلدات السنن (٢٨) ومجموع مجلدات الزوائد (٧).
 - ٣ - ومجموع أحاديث المسند (٢٧٦٤٧) وعدد أحاديث الموطأ (١٨٩١) حديثاً، وأما عدد أحاديث «زوائد الموطأ» و«المسند» فهو (٣٧٥٣) حديثاً.
- إن مجموع أحاديث الكتب التسعة (٦٢٩٣٧) ومجموعها في مشروعنا (١٦٢٩٠) وواضح أن الرقم الثاني يعادل ربع الرقم الأول مع زيادة قليلة.
- وهذا يعني أن قراءة أحاديث موضوع ما، من خلال هذا المشروع يستغرق ربع الوقت الذي يستغرقه الرجوع إليه في الكتب الأصلية.
- هذا بغض النظر عن الوقت الذي يصرف للتفتيش عن أماكن وجودها. . . وهو وقت غير قليل يعرفه الباحثون.
- إنه التوفير للوقت والجهد. . . والمساحة على أرفف المكتبات، وهذه الفوائد وغيرها قلما تجدها في عمل آخر.

* * *

ويصب في هذا المشروع رافدان:

الأول: زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة: هذا الكتاب وهو قريب في حجمه من مسند الإمام أحمد، يسّر الله استخراج زوائده على الكتب الستة. وقد أخرج بالترتيب نفسه الذي سبق الحديث عنه، مما يساعد الباحث على الوصول إلى مقصده بسهولة ويسر. وقد أضحي يتعامل مع ثلاثة مجلدات بدلاً من أحد عشر مجلداً من القطع الكبير.

الثاني: الوافي بما في الصحيحين: وهذا الكتاب أعد لحفظ كتاب الله تعالى الذين يرغبون في حفظ الصحيحين، وقد استخرج هذا الكتاب من «الجامع بين الصحيحين» بعد حذف المعاني المكررة فعندما - مثلاً - يكون بين أيدينا حديثان نصهما واحد، أو معناه واحد، أحدهما من رواية صحابي، والآخر من رواية صحابي آخر. فقد اكتفيت بذكر أحدهما. وهكذا جاء «الوافي» وافياً بالمعاني التي وردت في الصحيحين.

وهو مفيد لمن أراد دراسة الصحيحين بعيداً عن تعدد الروايات، إذا كان من غير ذوي الاختصاص.

هذا ما يسر الله تعالى إنجازَه - بفضلِه وكرمِه - راجياً منه تعالى القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه
صالح أحمد الشامي

غرّة المحرم ١٤٣١هـ
٢٠٠٩/١٢/١٨م

مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فمن المعلوم أن القرآن والسنة هما مصدر هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه . فالقرآن الكريم، هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشارحة والمبينة لهذا الكتاب الحكيم .
ومن حكمته - - أن جعل هذا البيان بياناً حياً، يتمثل في واقع الحياة، يتعامل مع كل معطياتها، ويتعايش مع كل أجوائها . . وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبين عبارات استغلق على الفهم إدراكها .
وكان المبيّن - ﷺ - إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، ومن آلام وأحزان، ومن تعب ومشقة . . ومن فقر وغنى . .
فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً . .
وفعله بيان، في الغضب والرضى، في العادات والعبادات . .
وإقراره بيان . .

إنه بيان حي، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لب بحسب ما رزق من وعي وعلم .
وقد نص القرآن الكريم على هذه المهمة - البيانية والتفسيرية والتبليغية - للرسول الكريم ﷺ في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

وإذا كانت هذه مكانة السنة، التي بوأها الله تعالى إياها .

وكانت هذه منزلتها من القرآن الكريم .

كان لا بد لكل مسلم، في بيته نسخة من كتاب الله تعالى، أن يكون إلى جانبها كتاب في السنة الصحيحة يتضمن الحد الأدنى - على الأقل - مما أنيط بالسنة من مهام، سبقت الإشارة إليها، حتى يكون الالتزام بهذا الدين على بصيرة وهدى.

وكتب السنة - والحمد لله تعالى - كثيرة متوفرة، وقد بذل من العناية بها، ما لا يكاد يوفيه الواصف حقه . .

وعلى الرغم من ذلك، فإنك لو سألت عن الكتاب الذي يؤدي لك تلك المهمة المشار إليها، لم تجد الجواب الكافي .

وما ذاك إلا لأن المواصفات المطلوبة في هذا الكتاب عزيزة المنال، قد يتوفر بعضها في كتاب . . ولكنها لم تجتمع بعد .

ولا يعني هذا أن علماء المسلمين قد قصرُوا بواجباتهم، ولكنه مع مرور الأيام، وتجدد الزمان، تتجدد الحاجات، وتستجد ضرورات لم تكن . .

يضاف إلى ذلك، ما أصاب الهمم من كلل، مع قلة الوقت المبدول للعلم . . الأمر الذي يستدعي اختصار ما يمكن اختصاره، وتقريب ما يمكن تقريبه . .

إننا بحاجة إلى كتاب في السنة الشريفة - ليكون الحد الأدنى المطلوب معرفته من كل مسلم - تتوفر فيه الصفات الآتية :

١ - أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة، حتى يكون القارئ مطمئناً إلى سلامة ما يقرأ، ولا يداخله الشك في ذلك .

٢ - أن يكون عاماً شاملاً، يتناول كل القضايا التي جاء الإسلام ليعالجها، وقد جاء الإسلام ليعالج كل قضايا الحياة، ويصوغها وفق المنهج الإلهي الكريم .

٣ - أن يكون متناسقاً في ترتيب بحوثه، بحيث يلبي الحاجة الملحة في إعطاء القارئ التصور الصحيح عن الإسلام في كماله وشموله .

٤ - أن يكون قريب المأخذ، سهل المتناول .

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، كانت فكرة الجمع بين الصحيحين - صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم - التي يسر الله تعالى إكمالها بعونه وفضله .

ويحسن بنا قبل الشروع في بيان خطة العمل وطريقته، وكيفية التعامل مع هذا الجامع والإفادة منه، أن نتحدث باختصار عن الأمور الآتية :

- مكانة الصحيحين .

- الجوامع بين الصحيحين .
 - كلمة عن هذا الجامع .
- هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً له إنه نعم المسؤول .

كتبه
صالح أحمد الشَّامي

غرة شهر صفر ١٤١٤
١٩٩٣/٧/٢٠

مكانة الصحيحين

الحديث عن مكانة الصحيحين يستدعي الكلام في أمور كثيرة، ورغبة في عدم الإطالة، فإني أقصر الحديث على أمرين، هما أساس الموضوع الذي نحن بصدده الكلام عنه:

- صحة ما جاء فيهما من الأحاديث المسندة.

- تناولهما القضايا الرئيسة التي جاءت السنة بها.

أما الأمر الأول: فأقول فيه:

على الرغم من كثرة كتب السنة، فليس بين أيدينا سوى كتابين، اتفقت الأمة على تلقي ما فيهما من الأحاديث المسندة بالقبول، وأجمع أهل العلم على أنهما أصح كتابين بعد القرآن الكريم وهما:

١ - الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١) رحمه الله تعالى (١٩٤ - ٢٥٦هـ).

٢ - الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى (٢٠٦ - ٢٦١هـ).

وليس بين أيدينا كتاب ثالث يرتقي إلى منزلتهما.

ولسنا بحاجة إلى الإكثار من النقول للبرهان على ذلك، فقد استفاض هذا الأمر حتى عرفه من له أدنى صلة بالعلم.

ومع ذلك يحسن بي أن أذكر بعض الشهادات لتكون نموذجاً ودليلاً على غيرها:

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٢هـ) في مقدمته:

«أول من صنف الصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز...».

وقال الإمام النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) في مقدمة شرحه لصحيح مسلم:

(١) لم أترجم للإمامين البخاري ومسلم لشهرة سيرتهما وكثرة المراجع في ذلك.

«وأصح مصنف في الحديث - بل في العلم مطلقاً - الصحيحان، للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات...». وقال في مكان آخر من مقدمته:

«اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب - بعد القرآن العزيز - الصحيحان: البخاري ومسلم. وتلقتهما الأمة بالقبول... وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث». وقال الإمام الدهلوي:

«أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين...»^(١).

وأما الأمر الثاني، فإني أوضحه بما يلي:

إنَّ كلاً من الإمامين: البخاري ومسلم، قد سمي كتابه «الجامع».

والجامع عند المحدثين: ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها، من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسير، والفتن، والمناقب والمثالب وغير ذلك... وهذا يعني أن كلاً من هذين الكتابين، قد تناول كل الأبواب الفقهية والحديثية، بحيث جاء مشتملاً على كل الأبواب المعروفة، ولم يقتصر - كما فعل أصحاب السنن - على أحاديث الأحكام.

يضاف إلى هذا أن كلاً منهما قد انفرد بأحاديث كثيرة ليست عند الآخر، الأمر الذي يعطينا تغطية أشمل وأوسع لكثير من الموضوعات، كما يضيف عدداً غير قليل من الأبواب.

وفي بيان هذا المعنى قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم - كما نقله عنه ابن الصلاح في مقدمته -: «قلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث» يعني في كتابيهما.

وليس المقصود بالحديث هنا ما يتناول الجزئيات بل المقصود الكليات.

ولهذا كان اختيار الجمع بين الصحيحين يوفر لنا بشكل تلقائي وجود صفتين من الصفات الأربع الأنفة الذكر في الكتاب المطلوب، وهما: الصحة والشمول.

الجوامع بين الصحيحين

تبين لنا من الفقرة السابقة كيف كان اللقاء كبيراً بين كتابي البخاري ومسلم . . . وقد دفع هذا اللقاء العلماء - وفي وقت مبكر - إلى العمل على الجمع بين الكتابين، رغبة في تقريبهما إلى طلاب العلم. وقد كثر الجامعون.

ويغلب على الظن أن أول من قام بذلك: محمد بن عبد الله الجوزقي (ت ٣٨٨). ثم تبعه آخرون منهم:

أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت ٤٠١).

أبو بكر، أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥).

أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨).

أبو نعيم، عبيد الله بن الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني (ت ٥١٧).

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الإشبيلي الخراط (ت ٥٨١).

أبو حفص، عمر بن بدر بن سعيد الكردي الموصلبي (ت ٦٢٢).

الحسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠).

وغيرهم . . .

ومما لا شك فيه، أن كل جامع كان له هدف يسعى إلى تحقيقه، من اختصار، أو مقارنة، أو تبويب . . .

ويعد كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي من أشهر هذه الجوامع، وقد حذف مصنفه الأسانيد واكتفى بذكر الصحابي، ورتبه على طريقة المسانيد، وقد بين طريقته بقوله:

«وجمعنا حديث كل صاحب مذكور فيهما على حدة . . . ورتبناهم على خمس مراتب، فبدأنا بمسند العشرة . . .

ولم نخلّ بكلمة فما فوقها، تقتضي حكماً، أو تفيد فائدة، ونسبناها إلى من رواها . . . وأوردنا المتن بلفظ أحدهما . . .»^(١).

(١) من مقدمة المخطوطة رقم ٩٠٥٥ ف الموجود في مكتبة جامعة الإمام في الرياض.

والواقع أن الحميدي لم يكن مبتكراً في عمله هذا، وإنما اقتفى أثر أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي - كما قال ابن الأثير - فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ورتبوا كتبهم على المسانيد دون الأبواب^(١). ولم يقتصر الحميدي على نص الصحيحين، بل تمم بعض الأحاديث بروايات من غيرهما.

قال ابن الصلاح في مقدمته:

«غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث - من تنمة لمحذوف، أو زيادة شرح - فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين»^(٢).

وقد أثنى ابن الأثير على هذا الجمع، بل واعتمده أساساً في النقل منه عندما ألف كتابه «جامع الأصول» فقال:

«واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه، فإنه أحسن في ذكر طرقه، واستقصى في إيراد رواياته، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين»^(٣).

وإنما فعل ابن الأثير ذلك ليوفر على نفسه: الوقت، وعناء مشقة الجمع، وما يستلزمه من جهد وتعب، ولألا فقد كان الأولى به أن يرجع في ذلك إلى الأصل.

وطريقة الحميدي هذه - ومن قبله: البرقاني والدمشقي - تقرب الحديث لطالبه بعض التقريب، ولكنها تتطلب ممن أراد مراجعة حديث ما: أن يعرف راويه من الصحابة، وأن يقرأ الأحاديث التي رواها ذلك الصحابي، حتى يجد بغيته، وهذه القضية ليست سهلة كما أنها ليست في متناول كل طلاب العلم.

ولهذا فكر العلماء الذين جاؤوا بعد ذلك بطرق أخرى.

فجمع أبو نعيم الحداد الأصبهاني بين الكتابين على أساس الموضوع، ولم يحذف السند، وجعله على أربعة عشر كتاباً^(٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١١ و ١٢.

(١) جامع الأصول ٤٨/١.

(٣) جامع الأصول ٥٥/١.

(٤) وهذه الكتب كالاتي: كتاب التوحيد، كتاب قبول خير الواحد، كتاب الإيمان، كتاب ما هو من عقائد أهل الأثر والحديث، كتاب العلم، كتاب الأحكام على ترتيب الأرباع الأربعة...، كتاب الأدب، كتاب التفسير والتعبير للرؤيا، كتاب الفضائل، كتاب التوبة والذكر والدعاء، كتاب =

وكانت طريقة عبد الحق الإشبيلي قريبة من طريقة الأصبهاني، لكنه حذف الأسانيد^(١).

وجاء أبو حفص الموصلي بعد ذلك، فصنف جامعه، ورتب أبوابه على حروف المعجم، واتبع في طريقته هذه ابن الأثير في كتابه جامع الأصول^(٢). وسلك الصاغانى في ترتيب جامعه ترتيباً غريباً، إذ جعله على أبواب وفصول النحو، فجعله في اثني عشر باباً، يندرج تحت كل منها فصول من فصول النحو. فالباب الأول، يندرج تحته فصلان: الأول: فيما جاء ابتداءؤه بمن الموصولة أو الشرطية، والثاني: فيما جاء ابتداءؤه بمن الاستفهامية. وهذا الترتيب يفيد المشتغلين بعلم النحو. وقد قصره على الأحاديث القولية. وهكذا كان اختلاف الأغراض سبباً في تعدد التصانيف.



= أبواب البر، كتاب الزهد والرقائق، كتاب السير، كتاب البعث والنشور. والنظر في هذا التقسيم يلاحظ كيف أنه جعل بعض الموضوعات الفرعية أصولاً مثل كتاب قبول خبر الواحد. فهو فرع من كتاب العلم، كما أنه قسم الموضوع الواحد إلى كتب متعددة، مثل: كتاب التوحيد، كتاب الإيمان، كتاب ما هو من عقائد أهل الأثر والحديث، كتاب البعث والنشور، فهذه كلها تعود إلى موضوع العقيدة. الأمر الذي يجعل هذا التقسيم غير صالح للاستفادة منه.

[انظر المخطوطتين: ٣٤٤٧ ف، ٢٦٨٣ ف في جامعة الإمام في الرياض].

- (١) انظر المخطوطة: ٦٢١٥ ف في جامعة الإمام في الرياض.
 (٢) انظر المخطوطة: ٦٦٤٥ ف في جامعة الإمام في الرياض. وقد قام بتحقيقه جامع هذا الكتاب وطبعة المكتب الإسلامي في مجلدين.

هذا الجامع

رأينا في العرض السابق لجوامع الصحيحين، كيف أن الغاية كانت تحدد الطريقة في التصنيف، فالحميدي - مثلاً - كان مقصده إيجاد جامع يرجع إليه العلماء، فجعله على طريقة المسانيد، وجمع روايات الحديث، بل وتمم بعض الأحاديث بروايات من غير الصحيحين.. والصاغانى أرادته جمعاً يرجع إليه النحاة..

ونحن نريد كتاباً، حددنا الغاية من تأليفه في المقدمة، وبيننا المواصفات المطلوبة فيه، ولم أجد في الجوامع السابقة ما يلبي هذه الحاجة، فكان لا بد من بذل الجهد لإنجاز العمل المطلوب.

وإذا كان الصحيحان يوفران لنا صفتي: الصحة والشمول - كما سبق - فإن صفتي: الوضوح في التصور وسهولة البحث عن الحديث في مظانه، يوفرها طريقة في العرض تحدد البحوث الرئيسة.. وتلحق بها الفرعيات التابعة لها، ومهما أمكن تقليل عدد تلك البحوث الرئيسة كان ذلك أفضل.

ولإيضاح ذلك أقول:

إن صحيح البخاري يحتوي على سبعة وتسعين كتاباً، كما يحتوي صحيح مسلم - بحسب تقسيم الإمام النووي - على أربعة وخمسين كتاباً.

وعلى الرغم من كثرة كتب البخاري، فإن كتب مسلم لا تنضوي جميعها تحت عناوين البخاري وكتبه، الأمر الذي يزيد عدد الكتب.

ولو ذهبنا نثبت كل تلك الكتب لظلت قضية الرجوع إلى الحديث في مظانه تستغرق وقتاً غير قصير من القارئ، ولظللنا تحت عناوين بعضها كلي وبعضها جزئي.. مما لا يعطي التصور الواضح عن هذه الشريعة وشمولها.

يضاف إلى ذلك، عدم اتفاق الإمامين في ترتيب الأبواب والموضوعات، فكتاب العلم الذي يحمل الرقم ٤٧ عند مسلم، أي أنه في آخر الكتاب، يحمل الرقم ٣ عند البخاري، وكتاب التفسير الذي هو الكتاب الأخير عند مسلم، يتوسط كتاب البخاري، وكتاب التوحيد الذي هو آخر كتب البخاري يندرج في كتاب الإيمان عند مسلم وهو الكتاب الأول عنده.

وإزاء ذلك كان لا بد من وضع خطة تحقق الغرض المنشود.

وقد استغرق التفكير في وضع الخطة والعمل على إعدادها وقتاً غير يسير، وكان عليّ - من أجل ذلك - أن أستعرض فهارس كثير من كتب الحديث.. وكثير من كتب الفقه.. وقد أفاد ذلك في ترتيب بعض الجزئيات دون الكليات..

ثم يسر الله تعالى بفضلله وضع هذه الخطة في صورتها الأولى، وتم استكمالها بعد عدة تعديلات أمكن تداركها أثناء العمل.

كان لا بد من ضم بعض هذه الكتب الكثيرة إلى بعض، بحيث تشكل مجموعات، تشترك كل مجموعة منها في المقصد العام..

وبناء على هذا تم تقسيم الكتاب إلى عشرة مقاصد.

وتحت كل مقصد ينضوي عدد من الكتب، وقد يضم الكتاب عدداً من الفصول. ويحسن بنا أن نعرض هذه المقاصد بشكل إجمالي، حتى تتضح الصورة لدى القارئ الكريم:

المقصد الأول: في العقيدة.

ويتناول ما ورد من الأحاديث بشأن الإسلام والإيمان، وكذلك ما ورد بشأن اليوم الآخر.. والبعث والحساب، والجنة والنار.. والإيمان بالقدر.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

وفيه بيان منزلة العلم، وما جاء بشأن جمع القرآن الكريم وفضله.. وما جاء في تفسيره من الأحاديث.. ثم الحديث عن السنة ولزوم الاعتصام بها.

المقصد الثالث: في العبادات.

ويتناول - إضافة إلى بحوث الصلاة والزكاة والصوم والحج - بحث الجهاد في سبيل الله، والذي هو ذروة سنام الإسلام، وبحث الدعاء والذكر، الذي هو لبّ العبادة، وبحث الأيمان والنذور، فالأيمان لا تكون إلا بالله، والنذور لا تكون إلا له. وهكذا تأخذ هذه البحوث الثلاثة - الجهاد، والدعاء والذكر، والأيمان والنذور - مكانها الجدير بها، بعد أن كانت موزعة بغير نظام.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

إن أولى الأمور بالمعرفة بعد أمور العقيدة والعبادة، هو معرفة الأحكام المتعلقة ببناء الأسرة، وبيان قواعد التعامل بين أفرادها، فهي الخلية التي تكون المجتمع.

ويتناول هذا المقصد: أحكام الزواج والرضاع، والطلاق وأحكام مفارقة الزوجة، والنسب والوصايا والميراث.. وعلاقات الود بين أفراد الأسرة من بر للوالدين وصلة للأرحام.

وبهذا الجمع تمّ اللقاء بين أحكام تربطها آصرة القرابة، وتجمعها وحدة المقصد. كما أتيح للحكم الأخلاقي أن يأخذ مكانه إلى جانب الحكم الفقهي، وهي خاصية انفرد بها التشريع الإسلامي.

المقصد الخامس: الحاجات الضرورية.

معروف أن الحاجات الضرورية التي بها يكون قوام حياة الإنسان هي: الطعام والشراب، واللباس، والدواء، والمسكن الذي يؤويه.

وهذا المقصد يتناول كل ما جاء بصدد هذه الأمور وما يتبعها. وقد عنيت كتب الحديث بإفراد أبواب للأطعمة والأشربة واللباس والطب، ولكنها لم تفعل ذلك بشأن البيوت.

فكان لا بد من إضافة كتاب للبيوت يتناول كل ما يتعلق بها، من بناء، وأمن وحرمة، كما يتناول زينتها وأحكام التصوير التي هي مادة الزينة فيها، وكذلك أحكام الاستئذان، والموقف من الحيوانات والحشرات التي تكون في هذه البيوت أو تؤمها. وهكذا يستكمل هذا المقصد بناءه، وتجمع أشتاته من أماكن متفرقة لتكون وحدة موضوعية متماسكة.

المقصد السادس: في المعاملات.

ويتناول ما عرف في كتب الحديث والفقهاء بهذا الاسم، من بيع وقرض ومزارعة.. وعتق.. وهبة..

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم.

ويمثل هذا المقصد الحديث عن السلطة العامة في الدولة.. وبيان مسؤولياتها، والتي منها التحقيق في الجنايات، وإقامة الحدود، ورد العدوان..

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق.

وفي ظل هذا المقصد نقرأ النصوص التي تعلم السمو في السلوك والأخلاق، وهو أمر يرتقي فوق الحق والواجب، وقد جاء الحديث عنه متأخراً لهذا السبب، والفريضة تقدم على النافلة..

المقصد التاسع: في التاريخ والسيرة.

ويتناول ما جاء بشأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا السيرة المطهرة، والشمائل الشريفة، ثم الفضائل والمناقب.

المقصد العاشر: في الفتن أعادنا الله منها.

وبهذا التقسيم الذي بني على أساس الأولويات، تتضح ملامح التصور الإسلامي في

- ذهن القارئ وتأخذ خارطته أبعادها في فكره، وتستقر فيه معالمها واضحة جلية .
- فالعقيدة هي الأساس، والعلم هو النور الذي يضيء الطريق، والعبادات هي المقصود الأول من الخلق، وهذه كلها بحوث لها الصدارة.
 - والأحكام أساس في ضبط شؤون الخلق، وتأتي أحكام الأسرة في المقدمة، لأنها تضبط شؤون الخلية الأساسية في المجتمع، وكان لا بد هنا من بحث الحاجات الضرورية التي قوام أفراد هذه الأسرة.
 - ويأتي بعد ذلك دور الأحكام التي تضبط علاقات الأفراد بعضهم ببعض.
 - ثم يأتي بعده دور الدائرة الأخيرة من الأحكام، وهي التي تضبط سلطة الدولة وتنظيمها، كما تضبط علاقات الأفراد بها - سواء أكانوا من المسلمين أو من أهل الذمة - وكذلك علاقاتها بالدول الأخرى.
 - وبهذا تكون الأحكام قد أخذت مكانها وفق ترتيب منهجي . .
 - وتتبوأ الأخلاق مكانتها فوق مرتبة الأحكام كلها.
 - وأخيراً يأتي دور التاريخ والسيرة والمناقب . . والفتن، وغاية هذا القسم الاتعاض والاعتبار والاستفادة من الماضي لإصلاح الحاضر . .
 - نكتفي بهذا القدر من الحديث عن المخطط الذي بني عليه هذا الجامع، وهي النقطة الأولى التي أردت الحديث عنها في هذه الفقرة.
 - أما النقطة الثانية: فهي أنّ هذا التقسيم قد اختصر المسافة بين القارئ وبين الصحيحين، ووفر له الوقت. وأصبح الحديث المراد في متناول يده، يساعده في ذلك الفهرس التفصيلي.
 - ونقطة ثالثة: وهي أن هذا الجامع سيضع تحت يد القارئ مرجع كل رواية ومكانها ورقمها . . وهو ما سأوضحه في خطة العمل.



المعلقات في هذا الجامع

وموضوع هذا الجامع هو الأحاديث المتصلة بالسند، سواء أكانت أخباراً أم آثاراً. وقد كانت الفكرة قائمة على قصر الموضوع على ذلك، ولكنه استكمالاً للفائدة - وتنفيذاً لاقتراح من أخ كريم - رأيت أن أضيف إلى ذلك: المعلقة التي ذكرها البخاري في جامع، وكذا ما جاء في مقدمة صحيح الإمام مسلم مما لا ينطبق عليه شرطه. وبهذا يكون عنوان الكتاب «الجامع بين الصحيحين» مطابقاً لمحتواه.

وللوفاء بالالتزام الذي بني عليه الكتاب، وهو قصره على الصحيح المسند في الكتابين، فقد جعلت الحاشية مكاناً لهذه المعلقة. وبهذا يكون الجمع وافياً مع عدم الإخلال بما أردنا.

والمراد بالمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. وهو بهذا يفقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند.

وقد قسم العلماء ما أخرج البخاري من المعلقة إلى قسمين:

- فما كان بصيغة الجزم، مثل: قال لنا، قال، أمر، ذكر، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

- وما كان بصيغة التمریض مثل: قيل، ذُكر، حكي، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف. وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناده والحكم عليه بما يليق.

وقد ذكرت هذه المعلقة بصيغتها كما وردت حتى يميز القارئ بين النوعين.

وهذه المعلقة منها المرفوع ومنها غيره.

والمرفوع قسمان:

- قسم لم يذكره المصنف إلا معلقاً.

- وقسم يذكره تارة معلقاً، وتارة موصولاً. وما كان كذلك فإنني أذكر الرواية المتصلة، وإذا كان في الرواية المعلقة زيادة فإنني أشير إليها في الحاشية، أو في المتن إذا كان ثمة ما يستدعي ذلك.

وإذا كانت الحاشية هي مكان المعلقة فإن ما ورد منها بصيغة «قال لنا» ففي الغالب

أني أجعل له رقماً في التسلسل ولكني أذكره في الحاشية. ذلك أن ابن حجر يعده في حكم الموصول، ويرى أن المصنف إنما عبر بقوله: «قال لنا» لكون النص موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، وقد عرّف هذا بالاستقراء - كما قال - ولكن بعضهم لا يخرج من دائرة المعلقات^(١).

هذا وقد بينت مكان كل خبر معلق ليرجع إليه القارئ إن رغب في ذلك. وقد كانت النية أن أذكر إثر كل تعليق ما قاله ابن حجر فيه، إما نقلاً من شرحه «فتح الباري» أو من كتابه «تغليق التعليق» ولكني بعد أن فعلت ذلك بما يقارب ثلث المعلقات عدلت عن ذلك لما ينتج عنه من كبر حجم الكتاب، مع قلة الفائدة المرجوة للقارئ. إن القارئ لن يستفيد شيئاً من قولنا: وصله ابن أبي شيبة، أو أبو عبيد في كتاب الأموال، أو سعيد بن منصور: أو مسدد.. اللهم إلا إذا كان من أهل الاختصاص، وعندها لن يعسر عليه الرجوع إلى الموضوع في مظانه، وقد ذكرت له مكانه.



خطة العمل في هذا الجامع

لما كانت الغاية. هي تقريب أحاديث الصحيحين، فقد بذلت وسعي في اختيار السبل المؤدية إلى ذلك، فكان منها:

١ - حذف الأسانيد: إذ الغاية منها معرفة صحة الحديث أو ضعفه، ونحن أمام كتابين اتفق على صحتهما، فالغرض الذي يذكر السند لأجله متحقق.

وقد اكتفيت بذكر اسم الصحابي راوي الحديث عن النبي ﷺ إن كان المروي خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان المروي أثراً. وقد أذكر غيرهما إن كانت الحاجة تقتضي ذلك ويتوقف فهم المعنى عليه.

٢ - وضع الحديث في مكان واحد: وذلك للتخلص من التكرار المؤدي إلى التطويل. فعندما يشتمل الحديث على أكثر من موضوع، فإني أذكره في الموضوع الذي سبق الحديث من أجله، وأحيل عليه في الأماكن الأخرى، وبهذه الإحالات يحل جانب كبير من مشكلة التكرار.

٣ - اختيار نص الحديث: ترجع الأحاديث التي بين أيدينا إلى ثلاث فئات، فهي:

إما أن تكون مما انفرد به البخاري.

وإما أن تكون مما انفرد به مسلم.

وإما أن تكون مما اتفقا عليه.

- أما ما انفرد به البخاري: فإن كان الحديث مما ذكر عنده مرة واحدة، فلا خيار عندها، فإني أثبت ذلك النص، وكذلك ما ذكر أكثر من مرة ولكن بلفظ واحد. وإن كان لديه أكثر من رواية وبألفاظ مختلفة، فإني أختار الرواية الأعم والأشمل، وأكتفي بها إن كان نصها يستوعب نصوص بقية الروايات، وإن لم تكن كذلك فإني أضعها، وأشير إلى الفروق والزيادات في الروايات الأخرى. وإن كان الخلاف كبيراً بينها فإني أذكرها جميعاً.

والغاية من هذا: وضع نص الحديث كاملاً - بجميع رواياته - بين يدي القارئ الكريم.

- وكذلك فعلت بما انفرد به مسلم.

- وأما ما اتفقا عليه - وهو ما رواه كل منهما، متفقين على تخريجه عن صحابي واحد - فكانت طريقتي أن أضع أمامي روايات البخاري للحديث، وكذلك روايات مسلم له، ثم أختار النص الذي اتفقا عليه.

فإن كان هذا النص هو الأعم والأشمل اكتفيت به، وإلا أشرت إلى الزيادات والفروق في الروايات الأخرى في كل منهما.

وحيث كان الحديث متفقاً عليه، فإني أثبت لفظ البخاري، فإن كان في لفظ مسلم أو سياقه زيادة فائدة، فإني أثبته أيضاً أو أشير إلى ذلك حسب مقتضى الحال.

٤ - وأما الأحاديث المعلقة فستذكر في حاشية الأبواب المناسبة لها. وستكون تحت رقم الحديث الأول في الباب. أو تحت عنوان الباب نفسه إن كان ثمة ما يستدعي ذلك.

وما جاء متعلقاً بتفسير السور، فسيكون ما يتعلق بكل سورة تحت عنوانها في الحاشية إن كان تفسيراً لكلمات. وأما إن كان تفسيراً لآيات فسوف يكون بعد ذكر الآية بحسب رقمها من السورة في الحاشية.

٥ - تراجم الأبواب: تم اختيار تراجم الأبواب من البخاري حيث أمكن ذلك، وإلا فمما وضعه الإمام النووي من تراجم لمسلم. وحيث لا أجد فيهما ما يلبي الحاجة، فإني أضع الترجمة المناسبة للحديث أو الأحاديث محل البحث.

٦ - الحاشية: ليس من مهمة هذا الكتاب شرح الأحاديث، ولكن إتماماً للفائدة، كان لا بد من ذكر شرح بعض الكلمات، أو بعض الأحكام، بقدر ما تدعو الضرورة له، وسيكون مرجعي في ذلك: فتح الباري، وشرح النووي لمسلم وحاشية فؤاد عبد الباقي على متن مسلم، وما كان من غيرهما فإني أذكر مرجعه، وما كان من تعليقاتي فإني أشير إليها بكلمة [الجامع] في نهاية التعليق.

وسيحمل شرح كل حديث رقمه المتسلسل. ولذا فلن تذكر أرقام الأحاديث التي لا شرح لها.



بيان المصطلحات

حرصاً مني على تزويد القارئ الكريم بكل الفوائد الممكنة، فقد سلكت ما استطعت من السبل لوضع يده على مكان الحديث في مرجعه، وذلك بالاستفادة من الملاحظات التالية:

١ - جعلت للأحاديث رقماً متسلسلاً، حتى تسهل الإحالة على رقم الحديث عندما تتعدد موضوعاته - كما أشرت إلى ذلك - أو عندما أجد فائدة ما، في الإشارة إليه، ولم أقصد بهذا الترقيم الإحصاء.

٢ - جرت كتب الحديث على استعمال:

- الحرف (ق) للدلالة على الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم.
- والحرف (خ) للدلالة على أن الحديث مما رواه البخاري.
- والحرف (م) للدلالة على أن الحديث مما رواه مسلم.

فأبقيت على هذا الاستعمال، ووضعت هذه الأحرف بعد الرقم المتسلسل مباشرة ليسهل على القارئ معرفة مخرج الحديث.

٣ - اتفق العلماء على اعتبار ما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم - في أعلى درجات الصحة، ثم يليه ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم.

وقد حرصت على أن يكون وضع الأحاديث وفق هذا الترتيب في الباب الواحد، وكذلك جاء ترتيب الروايات للحديث الواحد عندما يكون متفقاً عليه، إذا كان له روايات أخرى غير الرواية المتفق عليها.

٤ - هذان القوسان ﴿ ﴾ علامة تنصيب للآيات الكريمة.

وهذان القوسان () علامة تنصيب لقول الرسول ﷺ.

أما القوسان [] فهما لما سوى ذلك.

٥ - قام فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى - بعمل كبير عندما رقم أحاديث صحيح البخاري، وبما أن البخاري يوزع روايات الحديث الواحد وأطرافه على كتب وأبواب كتابه المختلفة. فإنه - تيسيراً على القارئ - يضع أرقام أطراف الحديث الواحد عند ذكره للمرة الأولى، الأمر الذي يساعد على الوقوف على جميع روايات الحديث الواردة في البخاري.

وقد زودت بعض طبعات «فتح الباري» بهذا الترقيم، مما عمم فائدة هذا الترقيم. كما قام بترقيم أحاديث مسلم، وبما أن مسلماً قد كرر بعض الأحاديث، فإنه لم يعط تكرار الحديث رقماً جديداً، بل رقمه بترقيمه الذي حملة الحديث أول مرة، وأشار في فهرسه إلى أماكن تكرار الحديث.

وقد تم طبع شرح النووي على صحيح مسلم حاملاً هذا الترقيم. وتيسيراً على القارئ - إذا أراد الرجوع إلى شرح البخاري أو شرح مسلم، أو الوقوف على روايات الحديث فيهما - فإني وضعت في نهاية كل حديث رقمه الذي ورد فيه في الكتابين، في نهاية الحديث، على الجانب الأيسر من الصفحة. فإذا وجد القارئ في نهاية الحديث [٧٩، م٢٢٨٢] فهذا يعني أن رقم هذا الحديث هو [٧٩] في البخاري و [٢٢٨٢] في مسلم.

وإذا وجد [٢٠٥١ ٥٢] فهذا يعني أن رقم الرواية التي بين يديه [٢٠٥١] وأن الرواية الأولى التي ذكرت عندها أطراف الحديث هي [٥٢]. فإذا رغب في الوقوف على جميع روايات هذا الحديث عند البخاري، فما عليه إلا أن يرجع إلى الحديث رقم [٥٢] ليجد في نهايته ذكر أرقام أطراف الحديث كلها.

أما عندما لا يجد القارئ الرقم الثاني للبخاري والذي هو في مثلنا السابق (٥٢) فهذا يعني أن الحديث لم يرد في البخاري إلا مرة واحدة، أو أن هذا الرقم الذي بين يديه هو الرقم الأول الذي ذكرت عنده بقية أرقام أطراف الحديث. وأما الأحاديث المكررة في مسلم، فإني أشير إليها بإضافة الحرف (م) بعد ذكر رقم مسلم هكذا [م٣٣] وهنا على القارئ أن يرجع إلى المجلد الخامس الذي وضع لفهارس هذا الكتاب ليعرف مكان هذا الحديث المكرر أو أماكنه المتعددة. في الفهرس الذي أعد لبيان ذلك.

٦ - عندما أشير إلى الروايات الأخرى عند البخاري، فإني أذكر رقمها عنده، ولا أفعل ذلك في روايات مسلم، لأنه يذكر روايات الحديث في مكان واحد. فإذا أحب القارئ معرفة الروايات الأخرى عنده فليرجع إلى رقم مسلم الذي ذكر في نهاية الرواية الأولى.

٧ - في نهاية بعض الأحاديث، وعلى الجانب الأيمن من الصفحة قد تجد مثلاً [انظر: ١٧]، وهذا يعني:

- أن الحديث ذا الرقم المشار إليه له ارتباط بالموضوع.
- أو أنه متعدد الموضوعات. ومن ضمنها الموضوع الذي بين يديك.

- أو يكون للحديث روايتان، وضعت كل منهما في مكانها المناسب.
وقد أضع بعض الأحيان ترجمة للباب ولا أضع تحتها إلاّ الإحالات تخلصاً من التكرار والإطالة.

وبدهي أن أرقام الإحالات التي تكون بعد كلمة [انظر] يقصد بها الرقم المتسلسل للحديث في هذا الجامع.

وأخيراً: لا أقول إنني قد بلغت ما أردت، ولكنني بذلت وسعي وطاقتي في الوصول إلى ذلك. وقلما يسلم عمل لصاحبه، وبخاصة إذا كان في مثل هذا العمل حجماً وموضوعاً. ورحم الله أخاً ناصحاً وقف على خطأ فأرشد إليه، «فالمتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه» كما قال إبراهيم الصولي قديماً، وعُذِرَ من قدم طاقته وجهده.

والأمل كبير، أن يتذكر القارئ الكريم جامع الكتاب بدعوة صالحة بظهر الغيب فله مثلها.

هذا، وأرجو الله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





المقصدُ الأوَّلُ

العَقِيْدَة



الكتاب الأول

الإسلام والإيمان

١ - باب: أركان الإسلام والإيمان^(١)

وقال الإمام البخاري: والإيمان قول وفعل، ويزيد وينقص، والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

١ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). [٨، ١٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ) فقال رجل:

(١) أي تصديق بالقلب: وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ولكما كان كذلك فإن المسلمين يتعاونون في استيفائه: ومن هنا جاء القول بزيادة الإيمان ونقصه، بل إن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة.

وفي الباب عند البخاري المعلقات الآتية:

١ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي:

إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن

استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها

لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى

تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم

بحريص. ٢ - وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة.

٣ - وقال ابن مسعود: اليقين: الإيمان كله.

٤ - وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى

حتى يدع ما حاك في الصدر. ٥ - وقال مجاهد:

«شَرَعَ لَكُمْ»: أَوْصِيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَأَنْبِيَاءَ دِينِنَا

وَاحِدًا. ٦ - وقال ابن عباس: «يُشْرَعُ وَمِنْهَا جَاءَ»

سبيلاً وسنة. [كتاب الإيمان، باب ١]. ٧ - وقال

عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان:

والحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية له: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَحَجِّ الْبَيْتِ. وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

□ وفي رواية له: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: (وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ). [طرفه: ٤٠٩].

٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. الْعَاقِلِ. فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ. فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ:

فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ: فَيَالِذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ. اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)

الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. [كتاب الإيمان، باب ٢٠].

(٢) يلاحظ في الروايات تقديم الحج في بعضها، وتقديم الصوم في بعضها. قال في فتح الباري: في هذا إشعار بأن الرواة عن الصحابي رواوا الحديث بالمعنى. أما القول بأن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه فهذا مستبعد.

فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ ٦٩٥٣ (١)، م ١٩٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...). [خ ١] ○ [وانظر: ١٣١٥ (يبعث على ما مات عليه)] ○ [وانظر: ١١١، ١١٢ (يبعثون على نياتهم)] ○ [وانظر: ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٧، ٣٢١٨ في إخلاص العمل] ○ [وانظر: ٣٤٦٨، ٣٤٧٠ جهاد ونية].

٣ - باب: الإسلام يهدم ما قبله

٤ - (م) عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ^(٣). فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنَّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ^(٤). لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَعْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ.

في الآخرة بسبب هذه الهجرة. وأصل الهجرة الترك. والمراد، هنا، ترك الوطن. وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقيل له: مهاجر أم قيس. والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك. وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على مزيته.

(٣) (في سياقة الموت) أي حال حضور الموت.

(٤) (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث.

قال الله تعالى: ﴿لَتَرَكَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾.

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ، ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ). [م ١٢].

□ وفي رواية: كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ○ [وانظر: ٣٠١ حديث ضمام بن ثعلبة] ○ [وانظر: ٣٠٠٢ في الطهور شطر الإيمان] ○ [وانظر: ٤٦، ٤٧ في الإسلام والإيمان والإحسان] ○ [وانظر: ٦٤، ٤٠٩، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨ في أركان الإسلام] ○ [وانظر: ٣٢٠٨ في أركان الإيمان] ○ [وانظر: ٦٠ في الاختصار على الفروض] ○ [وانظر: ٢٩٩٦، ٢٩٩٦ في أفضل الأعمال].

٢ - باب: الإخلاص والنية

٣ - (ق) عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(١))، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢)،

(١) (إنما الأعمال بالنية) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه.

(٢) (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله. ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه. ولا نصيب له

ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .
فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايِعُكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ .
قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ : (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟)
قَالَ قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : (تَشْتَرِطُ
بِمَاذَا؟)^(١) قُلْتُ : أَنْ يُعْفِرَ لِي . قَالَ : (أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟^(٢) وَأَنَّ
الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا
كَانَ قَبْلَهُ؟) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ . وَمَا
كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِلَّا لَأُفْلِحَ لَهُ . وَلَوْ
سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ . لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ
عَيْنِي مِنْهُ . وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ
أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْحِجَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي
مَا حَالِي فِيهَا . فَإِذَا أَنَا مِتُّ ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ
وَلَا نَارٌ . فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ^(٣)
شَنًّا . ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ
جُزُورٌ^(٤) . وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا . حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ .
وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . [١٢١م]

٤ - باب: الإسلام نسخ الأديان السابقة

٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛
أَنَّهُ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَسْمَعُ
بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ،

(١) (تشرط بماذا) بآيات الباء . فيجوز أن تكون

زائدة للتوكيد . ويجوز أن تكون دخلت على

معنى تشرط وهي تحتاط ، أي تحتاط بماذا .

(٢) (إن الإسلام يهدم ما قبله) أي يسقط ويمحو أثره .

(٣) (فشنوا علي التراب) . هو الصب .

(٤) (جزور) الجزور هي الناقة التي تنحر .

٥ - باب: من مات على التوحيد

دخل الجنة

٦ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ :
أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ :
أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي ، فَإِذَا
كَانَتْ الْأَمْطَارُ ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ
بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَّكَ تَأْتِينِي
فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَخَذَهُ مُصَلِّيً ، قَالَ : فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . قَالَ
عَثْبَانُ : فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ
أَرْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ
لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ :
(أَيِنَّ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ) . قَالَ :

فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَنَفْنَا ، فَصَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ^(٥) عَلَى

خَزِيرَةٍ^(٦) صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَثَابَ^(٧) فِي الْبَيْتِ

(٥) (وحبسناه) أي منعه من الرجوع .

(٦) (خزيرة) نوع من الأطعمة . قال ابن قتيبة : تصنع

من لحم يقطع صغاراً ، ثم يصب عليه ماء كثير ،

فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم

فهو عصيدة .

(٧) (ثاب) أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

□ زاد فيها مسلم: قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر. [م/مساجد ٢٦٤].

□ وفي رواية للبخاري: (لن يوافي^(٦) عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله، إلا حرم الله عليه النار). [خ ٦٤٢٣].

٦م - (م) عن أنس؛ قال: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ عَمِيَ. فَأُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ. وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ. [٣٣م].

□ وفي رواية: عن أنس عن محمود بن الربيع، عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ (لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فيدخل النار). قال أنس: فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِأَبْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

٧ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). [خ ١٢٣٧، ٩٤م].

□ وفي رواية لهما: (أتاني جبريل ﷺ...).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ

رَجَالَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ أَوْ أَيْنَ الدُّخْشَمِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ). قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ^(١) وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ). [خ ٤٢٥، (٤٢٤)، ٣٣م/مساجد ٢٦٣].

□ زاد في رواية لهما: قال محمود: فحدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِيَ فِيهَا، وَبِزَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ^(٢) - فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ عَلَيَّ^(٣)، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ^(٤) إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ^(٥) مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. فَفَقُلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ - أَوْ بِعَمْرَةٍ - ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِثْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يَصِلِي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مِنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوْلَ مَرَّةٍ. [خ ١١٨٦].

(١) (فإننا نرى وجهه): أي توجهه.

(٢) (وبيزيد... عليهم) أي أميراً عليهم.

(٣) (فكبر) أي عظم في نفسي وحزنت من أجله.

(٤) (فجعلت لله علي) أي نذرت.

(٥) (أقفل) أي أرجع.

(٦) (يوافي) أي يحضر.

جَبَلٍ). قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(١)،
قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا
مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ). قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟
قَالَ: (إِذَا يَتَّكَلَّمُوا). وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ
تَأْتِمًا^(٢). [خ١٢٨م، ٣٢٢].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خ١٢٩م].

□ وفي رواية لهما: كنت ردف النبي ﷺ
على حمار يقال له: عُفَيْرٌ، وفيه: فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا
تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكَلَّمُوا). [خ٢٨٥٦م].

١٠ - (ق) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا
أَنَا وَرَدِيفُ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا
آخِرَةُ الرَّحْلِ^(٤)، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ:
لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(٥)، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ). قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ).
قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ
تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ). قُلْتُ: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ

(١) (لبيك وسعديك) التلبية: الإجابة، والسعد: المساعدة والمعنى: إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد.

(٢) (تأتماً) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد: الإثم الحاصل من كتمان العلم.

(٣) (رديف): الردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب.

(٤) (آخرة الرحل): هو العود الذي يكون خلف الراكب.

(٥) (لبيك.. وسعديك) اللب هنا الإجابة، والسعد: المساعدة، والمعنى: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

(٦) (أظهرنا) قال أهل اللغة: يقال: نحن بين أظهركم أي بينكم.

(٧) (وخشينا أن يقطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو.

(٨) (وفزعنا) الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به. وبمعنى الإغاثة. فتصح هذه المعاني الثلاثة. أي ذعرنا لاحتباس النبي ﷺ.

(٩) (حائطاً) أي بستاناً. وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

(١٠) (الجدول) النهر الصغير.

(١١) (فاحتفرت كما يحتفز الثعلب) معناه تضاممت ليسعني المدخل.

فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي (٤). أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ بِشَهْدٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَحَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَحَلَّهِمْ). [٣١م].

١٢ - (م) عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ يَوْمَ، وَقَدْ أَحْيَيْتُ بِنَفْسِي (٥). سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ). [٢٩م].

١٣ - (م) عَنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [٢٦م].

١٤ - (م) عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ (٦)؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ

الْتَلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!) - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - قَالَ: (أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ) فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عَمْرًا. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ التَّلْعَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضْرَبَ عَمْرٌ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِي. فَخَرَرْتُ لِاسْتِي (١). فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ (٢) بُكَاءً. وَرَكِبَنِي عَمْرٌ (٣). فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَقِيتُ عَمْرًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ. فَضْرَبَ بَيْنَ تَدْيِي ضَرْبَةً. خَرَرْتُ لِاسْتِي. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمْرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى

(١) (لاستي) هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبیح الأسماء، واستعمال المجاز.

(٢) (فأجهشت) قال القاضي عياض، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أن يفرع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئاً للبكاء، ولما يبك بعد. (بكاء) منصوب على المفعول له.

(٣) (وركبنني عمر) معناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة.

(٤) (بأبي أنت وأمي) معناه أنت ممدى، أو أفديك بأبي وأمي.

(٥) (أحيط بنفسي) أي قربت من الموت. وأيست من النجاة والحياة.

(٦) الموجبات: معناه: الخصلتان: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

- مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). [٩٣م].
 □ وفي رواية: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ . . .).
 [وانظر: ٣٦٣٦، ٣٦٣٨].
- ٦ - باب: من مات على الكفر دخل النار
 ١٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ. فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ). [٢١٤م].
- ١٦ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (فِي النَّارِ) فَلَمَّا قَفَى (١) دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ). [٢٠٣م].
 ○ [وانظر: ٣٠٠٤، ٣٠٠٧، ٣٠٠٩، ٣٠١١، ٣٠٨٢].
- ٧ - باب: حتى يقولوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 ١٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). [خ ٢٥٥، ٢٢٢].
 □ ولفظ مسلم: (إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ).
- ١٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، خَيْرًا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَدَابَّةُ الْأَرْضِ). ○ [طرفه: ١٤٢]. [١٥٨م].
- وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). [خ ٢٩٤٦، ٢١م].
 □ وفي رواية لمسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِبِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).
 ١٨ - (م): عن جابر وعن أبي هريرة مثل الرواية الأولى المتفق عليها من الحديث قبله، حديث أبي هريرة. [٢١م].
- ١٩ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]. [٢١م/إيمان ٣٥].
- ٢٠ - (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ. وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). [٢٣م].
 □ وفي رواية: (مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ . . .). [وانظر: ٨٥٥، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٨، ١٨٨٠، ٣٧٣٠].
- ٨ - باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
 ٢١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَدَابَّةُ الْأَرْضِ). ○ [طرفه: ١٤٢]. [١٥٨م].

(١) (قفي) أي ذهب موليًا. أي أعطاه قفاه وظهره.

٩ - باب: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [خ ٦٠٠٠م، ٢٧٥٢م].

□ زاد في رواية لهما: (فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ). [خ ٦٤٦٩م، ٢٧٥٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

□ وله: (خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً).

٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي).

□ وفي رواية لهما: (سبقت غضبي).

[خ ٧٤٢٢م].

□ وفي رواية لهما: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي).

[خ ٧٤٠٤م].

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ). [خ ٧٥٥٤م].

٢٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: (لَقَدْ حَجَّرتَ^(١) وَاسِعًا). يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. [خ ٦١٠١م].

٢٥ - (م) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ. وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢)). فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ). [وانظر: ٢٢٦٨] [وانظر في الحث على الرحمة: ٣٠٦٧].

١٠ - باب: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٢٦ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ (قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي^(٣)

(١) حجرت واسعاً أي ضيقت واسعاً.

(٢) طباق ما بين السماء والأرض أي ملؤها، كأنها تعمها فتكون طباقاً لها.

(٣) (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت. وأصل التحريم في =

إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أَوْفِيكُمْ
إِيَّاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [٢٥٧٧].

١١ - باب: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

[انظر: ١٠٠٣ في قوله ﷺ لِلْأَمَةِ: (أين الله؟) قالت:
في السماء...]. [وانظر: ١٠٥٠ حديث (ينزل ربنا تبارك
وتعالى...)].

١٢ - باب: إن الله لا ينام

٢٧ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ
لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ^(٤). يَخْفِضُ الْقِسْطَ
وَيَرْفَعُهُ^(٥). يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ
النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ^(٦).
حِجَابُهُ الثُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ

تقريب إلى الأفهام. ومعناه لا ينقص شيئاً
أصلاً. لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما
يدخل النقص المحدود الغائي. وعطاء الله تعالى
من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق
إليهما نقص. فضرب المثل بالمخيط في البحر
لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة.

(٤) (لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) معناه أنه سبحانه
وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم. فإن
النوم يسقط به الإحساس. والله تعالى منزه عن
ذلك وهو مستحيل في حقه جلّ وعلا.

(٥) (يخفض القسط ويرفعه) قال ابن قتيبة: القسط
الميزان. والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان
ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة،
ويوزن من أوزانهم النازلة.

(٦) (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل) معناه، والله أعلم، يرفع
إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده.
وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا. فَلَا تَظَالَمُوا^(١). يَا
عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ^(٢).
فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا
مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا
عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ.
فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.
فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ
تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ
وَأَنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ. كَانُوا عَلَيَّ أَنْتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا
عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ. وَإَنْسَكُمْ
وَجَنَكُمْ. كَانُوا عَلَيَّ أَفْجَرَ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.
مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ
أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإَنْسَكُمْ وَجَنَكُمْ. قَامُوا فِي
صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ
مَسْأَلَتَهُ. مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمَخِيطُ^(٣). إِذَا أُدْخِلَ الْبُحْرَ. يَا عِبَادِي!

= اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً،
لمشابهته للمنع في أصل عدم الشيء.
(١) (فلا تظالموا) أي لا تتظالموا. والمراد لا يظلم
بعضكم بعضاً.

(٢) (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازري: ظاهر
هذا أنهم خلقوا على الضلال، إلا من هداه الله
تعالى. وفي الحديث المشهور «كل مولود يولد
على الفطرة». فقد يكون المراد بالأول وصفهم
بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ. وأنهم
لو تركوا وما في طباعهم من إثارة الشهوات
والراحة وإهمال النظر لضلوا. وهذا الثاني أظهر.

(٣) (إلا كما ينقص المخيط) قال العلماء: هذا

مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ^(١). [١٧٩م].

□ وفي رواية: (حجابه النار).

١٣ - باب: صفة الصبر وغيرها^(٢)

٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ^(٣)، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ

(١) (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) السبحات جمع سبحة. قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه. والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات. لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولقظة من لبيان الجنس، لا للتبعض.

(٢) وفي الباب معلقاً: ١ - قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً. [كتاب التوحيد، باب ٤]. ٢ - عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. [كتاب التوحيد، باب ٩]. ٣ - قال ابن عباس: ذو الجلال: العظمة البر اللطيف. [كتاب التوحيد، باب ١٢]. ٤ - قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع، فسواهن: خلقهن. ٥ - وقال مجاهد: استوى: علا على العرش. ٦ - وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، الودود: الحبيب. [كتاب التوحيد، باب ٢٢]. ٧ - وقال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي، سمع أهل السماوات شيئاً، فإذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق. ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. ٨ - ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب: أنا الملك، أنا الديان. [كتاب التوحيد، باب ٣٢].

(٣) (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) قال

وَيَرْزُقُهُمْ). [خ ٧٣٧٨ (٦٠٩٩)، م ٢٨٠٤م].

□ وفي رواية للبخاري: (ليس أحد - أو

ليس شيء - أصبر .). [خ ٦٠٩٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ).

□ وله: (.. إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ

الْوَلَدَ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ).

[وانظر في الصفات: ١٩٤، ٢٠٩ (حتى يضع فيها قدمه). ٢٨٣، ٥٠٤ (بين أصبعين من أصابع الرحمن). ١٠٥٠ (ينزل ربنا تبارك وتعالى). ١٤٣٤ (وإن الله يتقبلها بيمينه). ١٤٤٠ (يد الله ملائ/يمين الله ملائ). ١٩١٤ (إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً). ١٩٧٢ (أنا عند ظن عبدي بي/والله أفرح بتوبة أحدكم). ٢٢٧٣ (فأخذت الرحم بحق الرحمن). ٢٨٢٠، ١٤٣٤ (وكلنا يديه يمين) (وإن الله يتقبلها بيمينه). ٢٠٤٥ (من تقرب مني ذراعاً..)].

١٤ - باب: لا أحد أغير من الله تعالى

٢٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ^(٤)، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ). [خ ٥٢٢٠ (٤٦٣٤)، م ٢٧٦٠م].

العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنذ. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالى. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام.

(٤) (الغيرة) قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي. وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة «وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه». [انظر الفتح: تفسير ح ٥٢٢٠].

فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكِبِ، وَأَمَّا مَنْ
قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا^(٢)، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي
وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكِبِ. [خ٤٦٦م، ٨٤٦م].

٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَاتٍ إِلَّا
أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزِلُ اللَّهُ
الْعَيْثُ. فَيَقُولُونَ: الْكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا). [م٧٢م].

□ وفي رواية: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ
رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ
إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ:
الْكُوكِبُ وَبِالْكُوكِبِ). [واظنر: ٥١٧].

١٦ - باب: حلاوة الإيمان

٣٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ
مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا
يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ). [خ١٦٦م، ٤٣م].

□ وفي رواية لهما: (وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي
النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ
أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ). [خ١٦٤م].

(٢) (بنوء كذا) النوء مصدر ناء النجم بنوء: أي سقط
وغاب. وقيل: أي نهض وطلع. قال الشافعي
في «الأم»: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا، على
ما كان أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى
أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال
رسول الله ﷺ. لأن النوء وقت، والوقت مخلوق
لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا
بنوء كذا: على معنى مطرنا في وقت كذا
فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحب إلي
منه. يعني حسماً للمادة. [انظر الفتح: ح ١٠٣٨].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ
مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ، الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ،
وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟
قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٤٦٣م].
□ زاد في رواية لمسلم: (وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ
إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ
الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ).

٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ
الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ). [خ٥٢٢٣م، ٢٧٦١م].

□ وزاد في رواية لمسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَإِنَّ
الْمُؤْمِنَ يَغَارُ...).

□ وفي رواية له: (الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ
أَشَدُّ غَيْرًا).

٣١ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ
اللَّهِ). ○ [واظنر: ٣٨٠٠، ٣٨٠١] [خ٥٢٢٢م، ٢٧٦٢م].

١٥ - باب: مؤمن بالله وكافر بالكواكب

٣٢ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ
بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءِ^(١) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ،
فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ
تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ،
فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ،
(١) (على إثر سماء) أي بعد مطر.

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

□ وله: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ...).

٣٥ - (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا). [٣٤م].

١٧ - باب: شعب الإيمان

٣٦ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ بَضْعٌ^(١) وَسِتُّونَ شُعْبَةً^(٢))، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ). [خ، ٩م، ٣٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى^(٣) عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

١٨ - باب: حب النبي ﷺ من الإيمان

٣٧ - (ق) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ، ١٥م، ٤٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ).

٣٨ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ). [خ، ٣٥٨٩م، ٢٣٦٤م].

□ ولفظ مسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ^(٤)).

٣٩ - (خ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْآنَ يَا عُمَرُ^(٥)). [خ، ٦٦٣٢م، ٣٦٩٤م].

٤٠ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ). [خ، ١٤م].

٤١ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).

[٢٨٣٢م]. ○ [وانظر: ٣٠١٨ - ٣٠٢٠ (المراء مع من أحب). ١٤٠٢ حب والد جابر ○ ٢٩٢٧ حب الذي حُدَّ فِي الْخَمْرِ ○ ٢٣١٤ فِي حُبِّ مَا كَانَ يَجِبُ ﷺ].

١٩ - باب: الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

٤٢ - (خ) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

(٤) قال القاضي عياض تقديره: لأن يراني معهم، أحب إليه من أهله وماله.

(٥) (الآن يا عمر): أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. قاله في الفتح.

(١) (بضع) البضع: في العدد ما بين الثلاث والعشر.

(٢) (شعبة) الشعبة هي القطعة من الشيء. ومعنى الحديث بضع وستون خصلة.

(٣) (إماطة الأذى): أي إبعاده، والمراد بالأذى: ما يؤذي من حجر أو شوكة..

مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ
وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) . [م ٥٠] .

□ وفي رواية: (يهتدون بهديه، ويستنون
بسنته) . [وانظر: ٤٥، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩،
٣٨٦٩ وحاشية الحديث ٣٦٠] .

٢٠ - باب: من أمر بالمعروف ولم يأته

٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ:

لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي
لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ^(٤)، إِنِّي أَكَلِمُهُ فِي
السَّرِّ، ذُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ
فَتَحَهُ^(٥)، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا:
إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ،
قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِيَلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ^(٦)) فِي النَّارِ،
فَيَذُورُ كَمَا يَذُورُ الْجِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ
النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ
كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟
قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ،
وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) . [خ ٣٢٦٧، ٢٩٨٩م] .

□ وفي رواية لمسلم قال: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ عُثْمَانَ
فَتَكَلِّمَهُ فِيمَا يَضَعُ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ
وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا^(١) عَلَى سَفِينَةٍ،
فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ
الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى
مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا
خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ
وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى
أَيْدِيهِمْ^(٢) نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا) . [خ ٢٤٩٣] .

٤٣ - (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . قَالَ: أَوَّلُ مَنْ
بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ .
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .
فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا
هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) . [٤٩م] .

٤٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي
أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ
وَأَصْحَابٌ . يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ
إِنَّهَا تَخْلَفُ^(٣) مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ . يَقُولُونَ مَا لَا
يَفْعَلُونَ . وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ
بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ

(٤) (أني لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه: أتظنون أنني
لا أكلمه إلا وأتم تسمعون؟

(٥) (أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه): يعني
المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما
جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه .

(٦) (فتندلق أقتابه) الأقتاب: الأمعاء .

(١) (استهموا) أي اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم
سهماً: أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون
مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك .

(٢) (أخذوا على أيديهم) أي منعهم .

(٣) (ثم إنها تخلف) الضمير في «إنها» ضمير القصة
والشأن . ومعنى تخلف: تحدث .

٢١ - باب: الإيمان والإسلام والإحسان

٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِالْقُرْآنِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ). قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا^(١)): إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ رَبَّهَا^(٢)، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ^(٣) فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ). ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ آيَةً، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: (رُدُّوهُ). فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: (هَذَا جَبْرِيلُ، جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ). [خ ٥٠، م ٩٠ و ١٠٠].

□ وفي رواية لهما: (وتؤمن بالبعث الآخر) وفيها: (وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس، فذلك من أشراطها، في خمس لا

(١) (أشراطها) واحدها شرط، والأشراط: العلامات.

(٢) (إذا ولدت الأمة ربها) اختلف العلماء في معنى ذلك، وقد فسره وكيع بقوله: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته.

(٣) (رعاة الإبل البهيم): يعني الإبل السود. وقيل: إنها شر الألوان عندهم. ولفظ مسلم (رعاة البهيم) ومعناها: الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً.

يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾. [خ ٤٧٧٧].

□ وفيها عند البخاري: (إذا ولدت الأمة ربها فذلك من أشراطها).

□ وزاد في رواية مسلم في أولها: «قال ﷺ: (سلوني) فهابوا أن يسألوه، فجاء رجل...». وفيها: (وكتابه ولقائه) قال صدقت، وفيها: (أن تخشى الله كأنك تراه) وفي آخرها: (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا).

□ وله: (أن تلد الأمة بعلها)^(٤).

□ وله: (إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض...).

٤٧ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ^(٥) بِالْبَصْرَةِ مَعْبِدُ الْجُهَنِيِّ. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ. فَكَتَفْتُهُ أَنَا

(٤) (أن تلد الأمة بعلها) البعل: الرب والمالك، والزوج لملكه عصمة الزوجة. قال في الفتح: قيل المراد بالبعل المالك، وهو الأولى لتتفق الروايات، الثاني: أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك. وعلى هذا: فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية (١/١٢٢).

(٥) (أول من قال في القدر) معناه: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف الصواب.

وَصَاحِبِي^(١). أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبَلَنَا نَاسٌ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ^(٢). . . وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ. وَأَتَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ^(٣). قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهَمْ بُرَاءٌ مِنِّي. وَالَّذِي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ. شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ. لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفْرِ. وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٤). وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ. وَتَصُومَ رَمَضَانَ. وَتَحِجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ.

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ^(٥). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا^(٦). قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا. وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ^(٧)، رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا^(٨) ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ). [٨م].

○ [وانظر: ١٩٣٣ في الإسلام والإيمان]

٢٢ - باب: الوسوسة وحديث النفس

٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ).

[خ ٥٢٦٩ (٢٥٢٨)، م ١٢٧٠].

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ). [خ ٢٥٢٨].

٤٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ

(١) فاكتففته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته. وكفنا الطائر: جناحاه.

(٢) يتقفرون العلم: أي يطلبونه ويتبعونه.

(٣) (وأن الأمر أنف): أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى. وإنما يعلمه بعد وقوعه.

(٤) (ووضع كفيه على فخذه) معناه: أن الرجل الداخِل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس في هيئة المتعلم.

(٥) (فعجبنا له) جاء التعجب من أن السؤال يكون من الجاهل الذي يطلب العلم، والتصديق لا يكون إلا من عالم.

(٦) (أمارتها) علامتها، الأمانة: العلامة.

(٧) (العالة) أي الفقراء، والعائل الفقير.

(٨) (فلبثت ملياً) أي انتظرت وقتاً طويلاً.

أَمِنْتُ بِاللَّهِ^(٥). وزاد في رواية (ورسله).

٥٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ). [خ٢٦٩، ٧٢٩٦م، ١٣٦م].

□ وفي رواية لمسلم: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟).

٥٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) قَالَ، فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصِيَّ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: فُومُوا. فُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي. [م١٣٥م].

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ^(١) أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ)^(٢). [١٣٢م].

٥٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَاسَةِ. قَالَ: (تَلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ)^(٣). [١٣٣م].

٢٣ - باب: قول الشيطان: من خلق ربك؟

٥١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَه)^(٤). [خ٣٢٧٦، ١٣٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ:

(١) (إننا نجد في أنفسنا ما يتعاطم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى.

(٢) (ذاك صريح الإيمان) معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

(٣) (محض الإيمان) معناه: سبب الوسوسة محض الإيمان.

(٤) (فليستعذ بالله ولينتته) معناه إذا عرض له هذا الوسواس، فيلجأ إلى الله تعالى في دفع شره، ويعرض عن الفكر في ذلك. وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان. وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء. فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.

(٥) (فليقل أمنت بالله) معناه: الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه، قال الإمام المازري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال، ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: إن الخواطر على قسمين. فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها. وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. فكأنه لما كان أمراً طارياً بغير أصل دُفع بغير نظر في دليل. إذ لا أصل له ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشهوة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا). [خ٤٢، ١٢٩م].

□ زاد مسلم: (حتى يلقي الله).

٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ). [خ٧٥٠١، ١٢٩م].

□ وفي رواية مسلم: (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرَ بِهِ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ).^(٤)

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا هَمَّ عَبْدِي...).

[١٢٨م].

□ وفي رواية له: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ). [١٣٠م].

□ وفي رواية له: (إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً...).

○ [وانظر: ٣٢٦٩م آخر الحديث] ○ [وانظر: ١٨٩١، ١٨٩٢، ٢٤٨٤ في كتابة الحسنات بعامل النية]

(٤) (من جراي) معناه: من أجلي.

□ وفي رواية: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ...).

□ وفي رواية: قَدْ سَأَلَنِي إِثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ.

□ وفي رواية: (لَيْسَ أَلْتَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا...).

٢٤ - باب: كتابة الحسنات والسيئات^(١)

٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً). [خ٦٤٩١، ١٣١م].

□ زاد في رواية لمسلم: (ومحاها الله^(٢))، ولا يهلك على الله إلا هالك^(٣)).

٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا). [خ٤١].

(٢) (ومحاها الله) الذي في جمع الحميدي (أو محاها الله).

(٣) (ولا يهلك على الله إلا هالك) قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه: من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى، مع سعة رحمة الله وكرمه... فهو الهالك المحروم.

٢٥ - باب: جزاء الحسنات للمؤمن والكافر

٥٧- (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً^(١)). يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا. حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ^(٢). لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا). [٢٨٠٨م].

□ وفي رواية: (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ). [وانظر: ٢٠٤٥].

٢٦ - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٥٨^(٣) - (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُنْوَخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ). [خ ٦٩٢١م، ١٢٠م].

(١) (لا يظلم مؤمناً حسنة) معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته.

(٢) (أفضى إلى الآخرة): أي صار إليها.

(٣) قال الخطابي: ظاهر الحديث خلاف ما أجمعت عليه الأمة: أن الإسلام يجب ما قبله. ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى الحديث: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال: عرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية (الفتح ١٢/٢٦٦).

□ وفي رواية لمسلم: (ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام).

٢٧ - باب: من عمل خيراً قبل إسلامه

٥٩- (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ^(٤) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَّةٍ رَحِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)^(٥). [خ ١٤٣٦م، ١٢٣م].

□ وزاد في رواية لمسلم: قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ ٢٥٣٨م].

٢٨ - باب: الاقتصار على الفروض

٦٠- (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ^(٦)، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ^(٧) وَلَا يُفْقَهُ مَا

(٤) (أتحننت) قال أهل اللغة: أصل التحنن أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم. وكذا تأثم وتحرّج وتهجد. أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج.

(٥) (أسلمت على ما أسلفت من خير) وهذا لفظ مسلم، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

(٦) (نائر الرأس) معناه: أن شعره متفرق، إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

(٧) (دوي صوته) الدوي: صوت مرتفع متكرر =

قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ (٣) أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا (٤) وَقَارِبُوا (٥)، وَأَبْشِرُوا (٦)، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ (٧) وَالرُّوحَةِ (٨) وَشَيْءٍ مِّنَ الدَّلْجَةِ (٩)). ○ [طرفه: ٢٩٧٨] [خ: ٣٩].

٦٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ (١٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْصِبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعُصْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا). ○ [وانظر: ٣٠٣٢، ٣٥٥٣] [خ: ٢٠].

٣٠ - باب: الدين النصيحة

٦٤ - (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧، ٥٦م].

(٣) (ولن يشاد) المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

(٤) (فسددوا) أي الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد: التوسط في العمل.

(٥) (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.

(٦) (وأبشروا) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

(٧) (واستعينوا بالغدوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار.

(٨) (والروحة) السير بعد الزوال.

(٩) (والدلجة) سير آخر الليل. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين. وكانه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه.

(١٠) (كهيتك) أي ليس حالنا كحالك.

يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ). فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامٌ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). [خ: ٤٦، ١١م].

○ وفي رواية لهما: (دخل الجنة إن صدق). [خ: ٦٩٥٦].

○ وفي رواية لمسلم: (أفلق - وأبيه - إن صدق).

٦١ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ (١) إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ. وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ. وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [م: ١٥].

○ وذكر في رواية: أن الرجل هو النعمان بن قوقل ○ [وانظر: ٢، ٢٩٩٢].

٢٩ - باب: الدين يسر (٢)

٦٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= ولا يفهم. وذلك لأنه نادى من بعد.

(١) (أرأيت): أي أخبرني.

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: قال النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة). [كتاب الإيمان، باب الدين يسر].

٣١ - باب: المسلم والمهاجر

٦٦ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) ^(٢). [خ ١١، م ٤٢م].

□ وفي رواية لمسلم: أي المسلمين أفضل؟

٦٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ). [خ ١٠].

٦٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). [٤٠م].

٦٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). ○ [واظنر: ٨٥٥] [م ٤١].

كلام الله تعالى، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور فيرشدهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

(٢) (من لسانه ويده) معناه: لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل.

(٣) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: (فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ ٧٢٠٤].

□ وفي رواية للبخاري، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الرِّكَاتِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ ٢١٥٧].

□ وله: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ: فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: (وَالتَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. ○ [طرفه: ٢٨٠٨، ٢٩٠٠] [خ ٥٨].

٦٥ - (م) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) ^(١). [م ٥٥].

○ [واظنر: النصيحة حق المسلم على المسلم ٣٠٩٨]

(١) (الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه. فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه

٣٢ - باب: «قل آمنت بالله»

٧٠ - (م) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ). [٣٨م].

٣٣ - باب: ما يحب لنفسه

٧١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [خ ١٣، ٤٥م].
□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

٣٤ - باب: المنافقون وصفاتهم

٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ^(١) ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ). [خ ٣٣، ٥٩م].
□ وزاد في رواية لمسلم: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

□ وفي رواية له: (مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ...).

٧٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ^(٢) كَانَ

(١) آية المنافق الآية: العلامة.

(٢) أربع من كن فيه الذي قاله المحققون أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق. وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يطن الكفر.

مُنَافِقًا خَالِصًا^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ. [خ ٣٤، ٥٨م].

□ ولفظ مسلم (وإذا وعد أخلف) بدل (إذا أؤتمن خان) وهو رواية عند البخاري.

[خ ٢٤٥٩م].

٧٤ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ^(٥) مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا^(٦) الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأُرْزَةِ^(٧)، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا^(٨) مَرَّةً وَاحِدَةً). [خ ٥٦٤٣، ٢٨١٠م].

□ وفي رواية لمسلم: (ومثل الكافر)

□ وفي رواية له: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأُرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ^(٩)، الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً).

٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةٍ

(٣) كان منافقاً خالصاً معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

(٤) إذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب.

(٥) كالخامة) الطاقة الغضة اللينة من الزرع.

(٦) تفيئها) أي تميلها.

(٧) كالأرز) الأرز: شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح.

(٨) انجعافها) أي انقلعها.

(٩) المجذبة): أي الثابتة المتصبة.

□ وفي رواية: قلنا لعمار: رأيت قتالكم،
أرأياً رأيتموه... .

□ زاد في رواية: (ثمانية منهم تكفيكمهم
الدبيلة. سراج من النار يظهر في أكتافهم.
حتى ينجم من صدورهم).

□ وفي رواية قال: كان بين رجل من أهل
العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس.

فقال: أنشدك بالله! كم كان أصحاب
العقبة^(٧)؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ
سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر. فإن
كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر. وأشهد

بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في
الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وعذر ثلاثة.

قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا
علمنا بما أراد القوم. وقد كان في حرة^(٨)
فمسي فقال: (إن الماء قليل. فلا يسئفني إليه
أحد)^(٩) فوجد قوماً قد سبقوه. فلعنهم يومئذ.

٧٧ - (م) عن جابر بن عبد الله، قال: قال
رسول الله ﷺ: (من يصعد الثنية، ثنية
المرار^(١٠))، فإنه يحط عنه ما حط عن بني

(٧) (العقبة) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى،
التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ. وإنما هذه عقبة
على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر
برسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فغصمه الله منهم.
(٨) (حرة) الحرة أرض ذات حجارة سود. والجمع
حرار.

(٩) جاء تفصيل الحادثة في مسند الإمام أحمد (الفتح
الرباني ٢١/٢٠١).

(١٠) (المرار) شجر مر، وأصل الثنية: الطريق بين
الجليلين. وهذه الثنية عند الحديدية.

الزرع، يفيء ورقه، من حيث أئنتها الریح
تکفئها^(١)، فإذا سکت اعتدلت، وكذلك
المؤمن يكفأ بالبلاء. ومثل الكافر كمثل
الأرز، صماء^(٢) معتدلة، حتى يقصمها الله
إذا شاء). [٧٤٦٦ ٥٦٤٤]، (٢٨٠٩م).

□ وفي رواية للبخاري: (والفاجر).

[٥٦٤٤].

□ ولفظ مسلم: (مثل المؤمن كمثل الزرع،
لا تزال الریح تميئه، ولا يزال المؤمن يصبه
البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا
تهتر حتى تستحصد)^(٣).

٧٦ - (م) عن قيس قال: قلت لعمار: أرأيتم
صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرأياً
رأيتموه أو شيئاً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟

فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئاً لم
يعهده إلى الناس كافة. ولكن حذيفة أخبرني
عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (في

أصحابي اثنا عشر منافقاً^(٤). فيهم ثمانية لا
يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط^(٥). ثمانية منهم تكفيكمهم الدبيلة^(٦)
وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم. [٢٧٧٩م].

(١) (تكفئها): تميلها.

(٢) (صماء) أي صلبة شديدة بلا تجويف.

(٣) (تستحصد): أي تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي
انتهى يسه.

(٤) (اثنا عشر منافقاً) معناه: الذين ينسبون إلى صحبتي.

(٥) (سم الخياط) وهو ثقب الإبرة. ومعناه:
لا يدخلون الجنة أبداً، كما لا يدخل الجمل في
سم الإبرة أبداً.

(٦) (الدبيلة) قد فسرها في الحديث: بسراج من نار.

إِسْرَائِيلَ). قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ. ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَكُلُّكُمْ مَعْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) ^(١) فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ. يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ. [م٢٧٨٠م].

(مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ) ^(٤) بَيْنَ الْغَنَمِينَ. تَعْيِيرٌ ^(٥) إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً. [م٢٧٨٤م].

□ وفي رواية (تَكَرُّرٌ) ^(٦) فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً. [وانظر: ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٢٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٩٦ في شأن ابن سلول ٢٨٥٣ في كون الشاة على السلطان من النفاق ٣١٣٣ في ذكر رجلين من المنافقين ٣٨٨٧ في النفاق والكفر].

٣٥ - باب: الخوف من النفاق

[انظر الحاشية] ^(٧).

٣٦ - باب: البيعة

[انظر: ٦٤، ٢٨٠٨، ٢٩٠٠ حديث عبادة ٢٣٦٢ من بايع إمامه لدينا ٢٨٥٤ حديث ابن عمر ٢٨٥٦، ٢٨٩٣ بيعة الصغير ٣٠٨٦ حديث عوف بن مالك ٣٤٢٠ بيعة النساء ٣٤٦٧ لا بيعة على الهجرة بعد الفتح ٢٨١٣ - ٢٨١٦ بيعة أبي بكر ٣٦٠١ بيعة علي لأبي بكر].

٣٧ - باب: الوحي

[انظر: ٣٢٤٢ - ٣٢٤٥ ٣٢٤٥ وفي نزول الوحي ومدة ذلك ٣٢٦ - ٣٣١ ٣٣١ وفي نقل الوحي ٤٤٤ ٤٤٤ وفي صفته ﷺ عند نزوله ١٦١٦، ٢٩٠٣ ٢٩٠٣ وفي أنواع الوحي ٣٥٢٧].

٧٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّايِبَ ^(٢). فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ) فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ. [م٢٧٨٢م].

٧٩ - (م) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: عُنَدَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّايِبِينَ الْمُتَقَيِّينَ) ^(٣) لِرَجُلَيْنِ حَيْثُ مِنْ أَصْحَابِهِ. [م٢٧٨٣م].

٨٠ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) (صاحب الجمل الأحمر) قيل: هذا الرجل هو الجدل بن قيس المنافق.
- (٢) (تدفن الراكب) أي تعيبه عن الناس وتذهب به لشدها.
- (٣) (المقفيين) أي المنصرفين، الموليين أقيمتها.

(٤) (العائرة) المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع.

(٥) (تعير) أي تتردد وتذهب.

(٦) (تكر) أي تعطف على هذه وعلى هذه.

(٧) وفيه من المعلقات: ١ - قال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولتي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. ٢ - وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جيريل وميكائيل. ٣ - وعن الحسن البصري: ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق. [كتاب الإيمان، باب ٣٦].



الكتاب الثاني



الإيمان باليوم الآخر

الفصل الأول

أشراط الساعة

١ - باب: إجمال أشراط الساعة

[انظر بشأن الإيمان باليوم الآخر: ٤٦، ٤٧].

٨١- (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَحَدْتِكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ أَمْرًا الْقِيمُ^(١) الْوَاحِدُ). [خ ٥٢٣١ (٨٠)، م ٢٦٧].

□ وفي رواية لهما: (ويثبت الجهل). [خ ٨٠].
□ وفي رواية لمسلم: (ويذهب الرجال، ويبقى النساء).

٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود وَأَبِي موسى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ). وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

[خ ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، م ٢٦٧٢].

□ وفي رواية للبخاري عن عبد الله: (يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهل). [خ ٧٠٦٦].

٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ).

□ وفي رواية لمسلم: (ويُلْقَى الشُّحُ)^(٢).
□ [أطرافه: ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨، ١٤٢].

٨٤ - (خ) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: (أَعَدُّدُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ^(٣)، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَعْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً^(٤)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا).

[خ ٣١٧٦].

(٢) (ويلقى الشح) أي: يوضع في القلوب.

(٣) (كقعاص الغنم) الإقعاص: هو القتل مكانه.

(٤) (غاية) أي: راية، وسميت بذلك لأنها غاية =

(١) (القيم) أي من يقوم بأمرهن.

٨٥- (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَبْدُو فَحَرْفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [خ ٨٥]

○ [أطرافه: ٨٣، ٨٩، ٩٧، ١٠٨، ١٤٢].

٨٦- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّجَالُ، والدُّخَانُ، ودَابَّةُ الأَرْضِ، وطلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وأَمْرُ العَامَةِ^(١)، وَخَوِصَّةُ أَحَدِكُمْ^(٢)). [م ٢٩٤٧].

٨٧- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ آيَاتِ خُرُوجِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا). [م ٢٩٤١].

٨٨- (م) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ. فَقَالَ: (مَا تَذَكَّرُونَ؟) قَالُوا: نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ. قَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ).

فَذَكَرَ الدُّخَانَ، والدُّجَالَ، والدَّابَّةَ، وطلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: حَسَفَ بِالمَشْرِقِ، وَحَسَفَ بِالمَغْرِبِ، وَحَسَفَ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ

= المتبع إذا وقفت ووقف.

(١) (أمر العامة) قال قتادة: يعني القيامة. كذا في مشارق الأنوار.

(٢) (وخويصة أحدكم) خاصة أحدكم: الموت. وخويصة: تصغير خاصة.

□ وفي رواية: كان النبي ﷺ في غرفة،

ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال:

(ما تذكرون؟) .. الحديث.

□ وفي رواية قال: (وريح تلقي الناس في

البحر) ولم يذكر نزول عيسى ﷺ فيها.

[وانظر: ٨٩] ○ [وانظر: ٣٢٩١ بشأن النار التي تحشر

الناس] ○ [وانظر: ٢٩٣٨ - ٢٩٤٢ بشأن قرب الساعة]

○ [وانظر: ٣٠٨٥ بشأن ضياع الأمانة].

٢ - باب: قتال فتيين دعواهما واحدة

وظهور الدجالين

٨٩- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ

فَتَاتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا

وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ

كذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ). [خ ٣٦٠٩ (٨٥)، م ١٥٧٧ الفتن ١٧ و٨٤].

□ وفي رواية للبخاري - وبعضها عند

مسلم -: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتِلَ فِتْنَتَانِ

عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا

وَاحِدَةٌ. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كذَّابُونَ، قَرِيبٌ

مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى

يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الرِّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الرِّمَانُ،

وَتُظْهَرَ الفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ.

وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ

المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ

الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى

وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْقَتْلُ.
الْقَتْلُ). ○ [وانظر: ٨٩] [م: ١٥٧م، فتن ١٨].

٤ - باب: خليفة يقسم المال ولا يعده
٩٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يُعْدهُ). [م: ٢٩١٣م، ٢٩١٤].

□ وفي رواية عن جابر قال: يُوشِكُ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِيَّاهُمْ فَفِيهِ^(٢) وَلَا دِرْهَمٌ.
قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ.
يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ
لَا يُجِبِي إِيَّاهُمْ دِينَارًا وَلَا مُدِي^(٣). قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيْئَةً^(٤).

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ
أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِجِي الْمَالَ حَتَّى لَا يُعْدهُ عَدَدًا).

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خُلِفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتُو
الْمَالَ حَتَّى لَا يُعْدهُ عَدَدًا).

٥ - باب^(٥): منعت العراق درهمها

٩٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

(٢) (ففيز) الففيز: مكيال معروف لأهل العراق.

(٣) (مدي) مكيال معروف لأهل الشام.

(٤) (هنية) أي قليلاً من الزمان.

(٥) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا
دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ
كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ،
قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ
رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الدِّمَّةِ،
فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [خ: ٣١٨٠].

يَتَطَاوَلُ النَّاسُ فِي النَّبْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ
بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا
النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ -، فَذَلِكَ حِينٌ:
﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ
كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ
السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا،
فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ
أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لَفْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ.
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيظُ حَوْضَهُ^(١) فَلَا يَسْقِي
فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ
فَلَا يَطْعَمُهَا). ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٩٧، ١٠٨،
١٤٢] [خ: ٧١٢١م، ٧١٤٥م/٢٩٥٤م، فتن ٥٣، ٥٤].

٩٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
كَذَابِينَ).

□ زاد في رواية: (فاحذروهم).

[وانظر: ٥٤٤، ٢٨٢٨ بشأن الدجالين والكاذبين].

٣ - باب: كثرة القتل

٩١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَدْرِي
الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ). [م: ٢٩٠٨م].

□ زاد في رواية: فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟
قَالَ: (الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا:

(١) (يليط حوضه) إذا أصلحه بالمدرد ونحوه.

٨ - باب: قتال اليهود

٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، فَسَلِّطُوا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَأَقْتُلْهُ).

[خ ٣٥٩٣ (٢٩٢٥)، ٢٩٢١م].

□ وفي رواية للبخاري: (تقاتلون اليهود حتى يخبىء أحدهم وراء الحجر...) [خ ٢٩٢٥].
□ ولمسلم: (لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى...).

٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَأَقْتُلْهُ).

□ ولفظ مسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَأَقْتُلْهُ. إِلَّا الْعَرْفَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ).

٩ - باب: قتال الترك

١٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ^(٤)، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ

الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.
(٤) (ذلف الأنوف) ومعناه: فطس الأنوف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَفِيرَهَا. وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا^(١) وَدِينَارَهَا. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. ○ [وانظر الباب السابق] [م ٢٨٩٦].

٦ - باب: رجل يسوق الناس بعصاه

٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ فَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعِصَاهُ).

[خ ٣٥١٧م، ٢٩١٠م].
٩٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ^(٢) يُقَالُ لَهُ الْجَهَّجَاهُ).

٧ - باب: غبطة أهل القبور

٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ).

[خ ٧١١٥ (٨٥)، ١٥٧م الفتن ٥٣].
□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ^(٣)) ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ١٠٨، ١٤٢].

(١) (إردبها) مكبال معروف لأهل مصر.
(٢) في جمع الحميدي: (حتى يملك رجل من الموالي...).
(٣) (إلا البلاء) أي: إن الحامل له على التمني ليس

المُطْرَقَةُ^(١)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ). [خ٢٩٢٨م، ٢٩١٢م].

□ وفي رواية للبخاري: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطَسَ الْأَنْوَفِ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ). [خ٣٥٩٠م].

□ زاد في رواية لمسلم: (يلبسون الشعر ويمشون في الشعر...).

١١ - باب: عبادة غير الله تعالى

١٠٣ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ^(٣) عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ^(٤)). وَذُو الْخَلْصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [خ٧١١٦م، ٢٩٠٦م].

□ وفي رواية مسلم: وكانت صنماً تعبدوها دوس بتالة^(٥).

١٠٤ - (م) عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣، والصف: ٩] أَنَّ ذَلِكَ تَأْمًا. قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ

١٠ - باب: تقوم الساعة

والروم أكثر الناس

١٠٢ - (م) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) (أليات نساء دوس) الأليات: الأعجاز، ودوس:

قبيلة من اليمن، أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها.

(٤) (على ذي الخلصة) هو بيت صنم ببلاد دوس.

(٥) (تباله) موضع باليمن.

(١) (المجان المطرقة) المجان: جمع مجن، وهو الترس، قالوا: ومعناه: تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

(٢) (البارز) قيل: معناه البارزين لقتال أهل الإسلام. والثانية كأنها تصحيف.

يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ
النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْسَ
تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهَبَنَّ بِهِ كُلُّهُ.
قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ،
تِسْعَةً وَتِسْعُونَ). [٢٩٠٧م]. [٢٨٩٥م].

١٤ - باب: كثرة المال

واخضرار أرض العرب

١٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ
الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ
يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي
يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي)^(١).

[خ ١٤١٢ (٨٥) م ١٥٧ م / زكاة ٦٠].

□ زاد في رواية لمسلم: (وحتى تعود
أرض العرب مروجاً وأنهاراً).
[أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٤٢].

١٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ
كِبِدِهَا)^(٢). أَمْثَالُ الْأُسْطُوانِ^(٣) مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا
قَتَلْتُ: وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ
رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا
قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ
شَيْئاً). □ [وانظر: ٨٩] [١٠١٣م].

(١) (لا أرب لي) أي لا حاجة لي به.

(٢) (تقيء الأرض أفلاذ كبيدها) أي: تخرج ما في
جوفها من القطع المدفونة فيها.

(٣) (الأسطوان) جمع: أسطوانة، وهي السارية
والعمود، وشبهه بالأسطوانة لعظمه.

رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ
خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.
فَيَرِجُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ). [٢٩٠٧م].

١٢ - باب: ربح تكون قرب القيامة

١٠٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنْ
الْيَمَنِ، أَلَيِّنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي
قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا
قَبِضَتْهُ). □ [وانظر: الباب السابق، و١٨٤٨] [١١٧م].

١٣ - باب: انحسار الفرات

عن جبل من ذهب

١٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ
كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ
شَيْئاً). [خ ٧١١٩، ٧١٩٤م].

□ وفي رواية لهما: (عن جبل من ذهب).

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَفْتَتِلُ
النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةً
وَتِسْعُونَ. وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ
أَنَا الَّذِي أَنْجُو). □ وله: (إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ).

١٠٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَأَقِفاً مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.
فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي
طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ

بَعَثُ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: (يُحْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ). [٢٨٨٢م].

وقال أبو جعفر: هي بيدااء المدينة.

١١٣ - (م) عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُحْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُحْسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ). [٢٨٨٣م].

□ وفي رواية: (سَبَّوْذُ بِهِذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ). قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. [وانظر: بشأن الخسوف التي تسبق الساعة ٨٨] □ [وانظر: ١٧٩٢، ١٧٩٣ بشأن هدم الكعبة].

١٧ - باب: ذكر ابن صياد

١١٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِيلَ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أُطَمِ (٣) بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: (تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ). فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ

(٣) (الأطم) بناء كالحصن.

١٥ - باب: خروج النار من أرض الحجاز

١١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى). [٧١١٨م، ٢٩٠٢م].

١٦ - باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١١١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ (١) مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نَبَاتِهِمْ). [٢١١٨م، ٢٨٨٤م].

□ ولفظ مسلم قَالَتْ: عَثْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: (الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسِفَ بِهِمْ) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: (نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ. يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا. وَيَصْطَدِرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى. يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نَبَاتِهِمْ).

١١٢ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَعُودُ عَائِذُ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ

(١) (بيداء) البيداء: كل صحراء بيضاء، والمفاضة والقفر.
(٢) (عثت) قيل: معناه حرك يديه، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ^(١) وَقَالَ: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ). فَقَالَ لَهُ: (مَاذَا تَرَى). قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ). ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي قَدْ حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا). فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ^(٢). فَقَالَ: (أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ). فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ).

[١٣٥٤، ١٣٥٥، ٢٩٣٠م، ٢٩٣١، ٢٩٣١].

□ وفي رواية للبخاري: (إن يكن هو فلا تطيقه). [٦٦١٨].

□ ولفظ مسلم: له فيها زمزمة □ [طرفه: ١٢٧].

١١٥ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: (قَدْ حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا، فَمَا هُوَ). قَالَ: الدُّخُّ^(٦)، قَالَ: (أَخْسَأُ)^(٧). [٦١٧٢].

١١٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَرَّ الصَّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (تَرَبْتَ يَدَاكَ^(٨)). أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَكُنِ الَّذِي

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، إِلَى النَّحْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَحْتَلِ^(٣) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ^(٤)، لَهُ فِيهَا رَمْرَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ^(٥)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ

(١) (فرفضه) أي تركه، وشرع في سؤاله عما يرى.

(٢) (الدخ) هي لغة في الدخان.

(٣) (وهو يحتل) أي يخدع ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه.

(٤) (قطيفة) كساء مخمل.

(٥) (رمزة أو زمرة) قال في الفتح: ولبعضهم (زمزمة أو رمزمة) ومعاني هذه الكلمات متقاربة. فأما (رمزة) بتقديم الراء وميم واحدة، فهي من الرمز وهو الإشارة. وأما (زمرة) بتقديم الزاي، فمن الزمر: والمراد حكاية صوته. وأما (رمزمة) بالمهملتين. فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي. وأما (زمزمة) بالمعجمتين. فهو تحريك الشفتين بالكلام.

(٦) (الدخ) هي لغة في الدخان.

(٧) (أخسأ) أقعد ذليلاً صاعراً.

(٨) (تربت يداك) قال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب. لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به.

تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قِتْلَهُ). [٢٩٢٤م].

□ وفي رواية فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا) فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْسَأْ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْمُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قِتْلَهُ).

١١٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَى؟) قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَى؟) قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْهِ^(١). دَعُوهُ). [٢٩٢٥م].

١١٩ - (م) وَعَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ. [٢٩٢٦م].

١٢٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحَشَمَهُ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ. فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرَفَعْتُ لَنَا عَنَمٌ. فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِمُسٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ!

فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلَّا

(١) (لبس عليه) أي خلط عليه أمره.

أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبَلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ كَافِرٌ) وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ) وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيَّنَ هُوَ الْآنَ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ. سَائِرِ الْيَوْمِ^(٢). [٢٩٢٧م].

□ وفي رواية: يا أصحاب محمد، ألم يقل نبي الله ﷺ (إنه يهودي) وقد أسلمت..

□ وفي رواية: فقال: أما والله، إنني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباه وأمه. قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ قال فقال: لو عرض علي ما كرهت.

□ زاد في رواية: قال: فَلَبَسَنِي^(٣).

١٢١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: (مَا تُرَبِّبُ الْجَنَّةَ؟) قَالَ: دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ^(٤)، مِسْكٌ. يَا أَبَا

(٢) (تبًّا لك سائر اليوم) أي خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم.

(٣) (فلبسني) أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.

(٤) (درمكة بيضاء) معناها: أنها في البياض درمكة. =

١٨ - باب: ما يكون من فتوحات

قبل الدجال

١٢٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ. عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ. فَوَاقَفُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ^(١). فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ^(٢). قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ^(٣). فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ. أَعُدَّهَنْ فِي يَدِي. قَالَ: (تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ). قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ. [٢٩٠٠م].

١٢٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّومَ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقِ^(٤)). فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا. وَاللَّهِ! لَا نُحَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيَقَاتِلُونَهُمْ.

(١) أكمة هي الجبل الصغير، أو ما اجتمع من التراب.

(٢) لا يغتالونه أي يقتلونه غيلة. وهي القتل في غفلة وخديعة.

(٣) نجى معهم أي يناجيهم، ومعناه: يحدثهم سراً.

(٤) بالأعماق أو بدابق موضعان ببلاد الشام،

قرب حلب.

القاسم! قَالَ: (صَدَقْتَ). [٢٩٢٨م].

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: (دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِنْكَ خَالِصٌ).

١٢٢ - (م) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَعْضَبَهُ. فَأَنْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا)؟. [٢٩٣٢م].

□ وفي رواية قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَبْتَنِي. وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا. فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ فَنَحَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ جِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بَعْصًا كَأَنَّ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ).

= والدرمك: هو الدقيق الخالص البياض.

الَلَّيْلِ. فَيَفِيءُ^(٦) هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ. حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدُ^(٧) إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ^(٨). فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ^(٩)، فَمَا يُخْلَفُهُمْ^(١٠) حَتَّى يَخْرُ مَيِّتًا. فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ^(١١)، كَانُوا مِائَةً. فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبِئْسَ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ؛ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيِّهِمْ. فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبِلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا. فَيَفْتَحُونَ قُسطنطينية. فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّيْتُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ^(١) قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ. فَيَخْرُجُونَ. وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ. فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهَ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَّتَيْهِ). [٢٨٩٧م].

١٢٥ - (م) عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى^(٢) إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ! جَاءَتْ السَّاعَةُ. قَالَ: فَفَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٣) وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً^(٤). فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ^(٥) لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمْ

(٦) (يفيء) أي يرجع.

(٧) (نهد) أي نهض وتقدم.

(٨) (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة.

(٩) (بجناباتهم) أي نواحيهم.

(١٠) (فما يخلفهم) أي يجاوزهم.

(١١) (فيتعاد بنو الأب) في النهاية: أي يعد بعضهم بعضاً.

(١) (إن المسيح) الذي في جامع الأصول: (إن

المسيح الدجال) رقم الحديث ٧٨٧٣.

(٢) (ليس له هجيرى) أي شأنه ودأبه ذلك.

(٣) (لأهل الإسلام) أي لقتالهم.

(٤) (ردة شديدة) أي عطفة قوية.

(٥) (شرطة) طائفة من الجيش تقدم للقتال.

يَوْمِيذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
يَوْمِيذٍ). [٢٨٩٩م].
١٢٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مَنَاهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مَنَاهَا
فِي الْبَحْرِ؟) قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي
إِسْحَاقَ^(١)). فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا. فَلَمْ يُقَاتِلُوا
بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدٌ جَانِبَيْهَا). قَالَ ثَوْرٌ: لَا
أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا
الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا
الْآخَرَ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَفْرَجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا.
فَيَبْنِيهَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ
فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتَرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ،
وَيَرْجِعُونَ). [٢٩٢٠م].

١٩ - باب: خروج الدجال

ونزول عيسى عليه السلام

١٢٧ - (ق) عَنْ أَبِي عَمْرٍو ﷺ: قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: (إِنِّي
لَأُنذِرْكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ
أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا
لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ
(١) (من بني إسحاق) قال القاضي: كذا هو في جميع

□ ولمسلم عن عمر بن ثابت الأنصاري
عن بعض أصحابه ﷺ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ، يَوْمَ
حَدَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
كَافِرٌ. يَقْرُؤُهُ مِنْ كِرَاهٍ عَمَلَهُ. أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ
مُؤْمِنٍ). وَقَالَ: (تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ
رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ). [طرفة: ١١٤، ١٧٧٤].

١٢٨ - (ق) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ
أَحَدًا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ
لِي: (مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ). قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْزٍ وَنَهْرٌ مَاءٍ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ). [خ: ٧١٢٢، ٢٩٣٩م].

□ زاد في رواية لمسلم، فقال لي: (أي بني).
□ وفي رواية لمسلم: يقولون إن معه
الطعام والأنهار..

□ وله: يقولون معه جبال من خبز ولحم
ونهر من ماء □ [طرفة: ٣٠٢٩].

١٢٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ
الْكُذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ،
وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ). [خ: ٧١٣١، ٢٩٣٣م].

□ وفي رواية لمسلم: (الدَّجَالُ مَمْسُوحُ
الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) ثُمَّ تَهَجَّاهَا
ك ف ر. (يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ).

أصول صحيح مسلم: من بني إسحاق. قال: قال
بعضهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل.
وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه. لأنه إنما
أراد العرب. وهذه المدينة هي القسطنطينية.

١٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَغْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ). [خ ٣٣٣٨، ٢٩٣٦م].

١٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: (يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ^(٤))، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ). [خ ٧١٣٢ (١٨٨٢)، ٢٩٣٨م].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ^(٥))، مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبَّنَا خَفَاءُ.

(٤) (نقاب المدينة) أي طرفها وفجاجها، جمع نقب: وهو الطريق بين جبلين.

(٥) (المسالح): قوم معهم السلاح، كالخفراء في المراكز، سموا بذلك لحملهم السلاح.

١٣٠ - (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِحَدِيثِي: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرَقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ). [خ ٣٤٥٠، ٢٩٣٤م، ٢٩٣٥م].

□ وفي رواية لهما: قال أبو مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. [خ ٧١٣٠].

□ زاد في رواية لمسلم: (فلا تهلکوا).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا، رَأَى الْعَيْنَ، نَارٌ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضٌ. وَالْآخَرُ، رَأَى الْعَيْنَ، نَارٌ تَأْجِجُ. فَأَمَّا أَدْرَكَنَ^(١) أَحَدُ فَلْيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يُرَاهُ نَارًا وَلْيُعْمَضْ. ثُمَّ لِيَطْأِءْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ^(٢) غَلِيظَةٌ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَعَيْرُ كَاتِبٍ).

□ وفي رواية له: (أعور العين اليسرى جفأ الشعر^(٣))، معه جنَّة ونارٌ، فناره جنَّة، وجنَّته نارٌ).

(١) (أدركن) قال القاضي عياض: كذا عند جماعة شيوخنا وعند القاضي التميمي (أدركه) وهو وجه الكلام، فإن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي.

(٢) (ظفرة) هي جلدة تغشى البصر. وقال الأصمعي: لحمه تنبت عند المآقي.

(٣) (جفأ الشعر) أي كثيره.

فَيَقُولُونَ: افْتَلَوْهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَّبُّكُم أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ. قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ. فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ^(١). فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ^(٢). فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا. قَالَ فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَشَّرُ بِالْمِثْشَارِ^(٣) مِنْ مَفْرَقِهِ^(٤) حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فَمَنْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ^(٥) نَحَاسًا. فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

١٣٣ - (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ.

(١) (فيشبح) أي يمدُّ على بطنه.

(٢) (شجوه) من الشج، وهو الجرح في الرأس والوجه.

(٣) (فيؤشر بالميثشار) هكذا الرواية، بالهمزة فيهما.

وهو الأفضح. ويجوز تخفيف الهمزة فيهما.

ويجوز الميثشار، بالنون.

(٤) (مفرقه) مفرق الرأس وسطه.

(٥) (تراقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٦) (فخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما. وفي معناه قولان: أحدهما أن خفض بمعنى حفر. وقوله: رفع أي عظمه وفخمه. فمن تحقيره وهو انه على الله تعالى عَوْزُهُ. ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفضيحه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه. فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد بلاغاً كاملاً مفحماً.

(٧) (قطط) أي شديد جعودة الشعر.

(٨) (خلة بين الشام والعراق) قيل معناه: سمّت ذلك وقاتلته.

(٩) (فعات يميناً وعات شمالاً) العيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(أَرْبَعُونَ يَوْمًا. يَوْمَ كَسَنَةِ. وَيَوْمَ كَشَّهِر. وَيَوْمَ كَجْمَعَةٍ. وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: (لَا). أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ^(١). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ. وَالْأَرْضُ فَتَنْبُتُ. فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا^(٢))، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ. فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ

(١) (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، ووكنا إلى اجتهادنا، لا اقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة، فرائض كلها، مؤداة في وقتها. أما الثاني الذي كسنته والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول، على ما ذكرناه.

(٢) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرًا... إلخ) أما تروح فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة هي الماشية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى. والذرا الأعالي والأسنمة جمع ذرة، بالضم والكسر. وأسبغه أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

عَلَيْهِ قَوْلُهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمَحَلِّينَ^(٣) لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ. فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كِعَاسِيبِ النَّحْلِ^(٤). ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْعَرَضِ^(٥). ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ. يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ^(٦) شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٧). وَاضِعًا كَفْيِهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ^(٨). فَلَا يَحِلُّ^(٩) لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ^(١٠). فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ

(٣) (فيصبحون محملين) قال القاضي: أي أصابهم المحل، من قلة المطر.

(٤) (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل. والمراد جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لكنه كنى عن الجماعة بالعسوب، وهو أميرها.

(٥) (فيقطعه جزلتين رمية الغرض) أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.

(٦) (عند المنارة البيضاء) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

(٧) (بين مهرودتين) معناه: لابس مهرودتين، أي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

(٨) (تحدر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته. فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن.

(٩) (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه، عندي، حق واجب.

(١٠) (بباب لد) بلدة قريبة من بيت المقدس.

يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ^(١) وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ^(٢). فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ^(٣). وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ^(٤). فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدْيِهِ، مَرَّةً، مَاءً. وَيُحْضَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ^(٥) عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ^(٦) فِي رِقَابِهِمْ. فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي^(٧) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ

(٨) (زهمهم) أي دسمهم.

(٩) (البحث) وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعتاق.

(١٠) (لا يكن) أي لا يمنع من نزول الماء.

(١١) (مدر) هو الطين الصلب.

(١٢) (كالزلفة) معناه: كالمرأة، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.

(١٣) (العصابة) هي الجماعة.

(١٤) (بقحفها) بكسر القاف، هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.

(١٥) (الرسل) هو اللبن.

(١٦) (اللفحة) وهي القرية العهد بالولادة، وجمعها لِقْح، واللَّقُوح ذات اللبن. وجمعها لِقَاح.

(١٧) (القتام) هي الجماعة الكثيرة.

(١٨) (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة.

(١) (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره. فيمسح على وجوههم تبركاً وبراً ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(٢) (لا يدان لأحد بقتالهم) يدان تشبیه يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة.

(٣) (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم واجعله لهم حرزا.

(٤) (وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.

(٥) (فيرغب نبي الله) أي إلى الله. أو يدعو.

(٦) (النعف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نعفة.

(٧) (فرسي) أي قتلى. واحدهم فريس. كقتيل وقتلى.

الْحُمْرِ^(١)، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). [م٢٩٣٧].

□ وفي رواية: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (لَقَدْ كَانَ بِهِدَاهِ، مَرَّةً، مَاءً: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْحَمْرِ^(٢)). وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ. هَلُمَّ فَلَنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنَشَابِهِمْ^(٣) إِلَى السَّمَاءِ. فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابِهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا). □ وفي رواية ابن حَجْرٍ: (فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ).

١٣٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرِجُ الدَّجَالَ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّتُ أَرْبَعِينَ - لَا أَذْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى^(٤) ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بَنُ مَسْعُودٍ).

فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمُكُّتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ. فَلَا يَنْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا فَصَّصَتْهُ. حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ^(٥) لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ. قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: (فَيَقْتُلُ شِرَارَ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ^(٦)). لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ، حَسَنَ عَيْشِهِمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا^(٧). قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضِ إِبِلِهِ^(٨). قَالَ فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الظَّلُّ أَوْ الظِّلُّ^(٩) - نِعْمَانُ الشَّاكُ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامًا يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ

في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله. فوجب إثباته.

(٥) (في كبد جبل) أي وسطه وداخله. وكبد كل شيء وسطه.

(٦) (في خيفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً، في أخلاق السباع العادية.

(٧) (أصغى ليتها ورفع ليتها) أصغى أمال. والليت صفحة العنق، وهي جانبه.

(٨) (يلوط حوض إبله) أي يطنه ويصلحه.

(٩) (كانه الظل أو الظل) قال العلماء: الأصح الظل.

(١) (يتهارجون فيها تهارج الحمر) أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. والهرج، بإسكان الراء، الجماع.

(٢) (إلى جبل الخمر) الخمر هو الشجر الملتف الذي يستر من فيه. وقد فسره في الحديث، بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره.

(٣) (بنشابهم) أي سهامهم. واحده نشابة.

(٤) (فيعث الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى ﷺ، وقتله الدجال، حق وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة

إِلَى رَبِّكُمْ. وَفُتُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تَسْعَمَائَةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ. قَالَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوَلَدَانَ شِيبًا. وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ). [٢٩٤٠م].

١٣٥ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَّبِعُ الدَّجَالُ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا. عَلَيْهِمُ الطَّلِيلَةُ) (١). [٢٩٤٤م].

١٣٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ). قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (هُم قَلِيلٌ). [٢٩٤٥م].

١٣٧ - (م) عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رَجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ). [٢٩٤٦م]. ٥ [وانظر في أمر الدجال: ١٧٧٤، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣٢١٥ والباب السابق]

٢٠ - باب: قصة الجساسة (٢)

(٣) (فأصيب في أول الجهاد) قال العلماء: ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ، وتأيمت بذلك. إنما تأيمت بطلاقة البائن.

- (٤) (تأيمت) أي صرت أئما. وهي التي لا زوج لها.
 (٥) (وأم شريك امرأة غنية من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي. واسمها غربة وقيل: غريلة. وقال آخرون: هما ثنتان قرشية وأنصارية.

١٣٨ - (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَحْبِيلِ الشَّعْبِيِّ؛

- (١) (الطبالسة) جمع طبلسان: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن. خال من التفصيل والخياطة.
 (٢) (قصة الجساسة) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ . فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ ^(٥) . فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ ^(٦) كَثِيرُ الشَّعْرِ . لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ . مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقَالُوا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ . فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ^(٧) . قَالَ : لَمَّا سَمِعْتُمْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا ^(٨) أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . قَالَ فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا . حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ . فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ ^(٩) رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا . وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا . مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ ، بِالْحَدِيدِ ^(١٠) . قُلْنَا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي . فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ . رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ . فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ ^(١١) . فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا . ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ . فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا . فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْنا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ . لَا يَدْرِي مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقُلْنَا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتَ ؟ فَقَالَتْ :

عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ ، فَهْرٍ فَرِيثٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي ، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ^(٢) . فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : (لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ) . ثُمَّ قَالَ : (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ^(٣) ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ . وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ . حَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ . فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ ^(٤)

(١) (عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم) هكذا هو في جميع النسخ. وقوله: ابن أم مكتوم، يكتب بالألف، لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو. فنسبه إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم. فجمع نسبه إلى أبيه. كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك.

(٢) (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول على الإغراء والثاني على الحال.

(٣) (لأن تميمًا الداري) هذا معدود من مناقب تميم. لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضل. ورواية المتبوع عن تابعه. وفيه رواية خبر الواحد.

(٤) (ثم أرفؤوا إلى جزيرة) أي التجؤوا إليها.

(٥) (فجلسوا في أقرب السفينة) الأقرب جمع قارب، على غير قياس، والقياس قوارب. وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(٦) (أهلب) الأهلب غليظ الشعر، كثيره.

(٧) (فإنه إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه، أي إلى خبركم.

(٨) (فرقنا منها) أي خفنا.

(٩) (أعظم إنسان) أي أكبره جنة. أو أهيب هيئة.

(١٠) (بالحديد) الباء متعلق بمجموعة. (وما بين ركبتيه إلى كعبيه) بدل اشتغال من يده.

(١١) (اغتم) أي هاج وجاوز حده المعتاد.

عَلَيَّ . كَلَّتَاهُمَا . كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ،
أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفُ
صَلَّتَا^(٥) . يَصُدُّنِي عَنْهَا . وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهَا
مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا) . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ : (هَذِهِ طَيْبَةٌ . هَذِهِ
طَيْبَةٌ . هَذِهِ طَيْبَةٌ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ (أَلَا هَلْ كُنْتُ
حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟) فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . (فَإِنَّهُ
أَعَجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ
أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . أَلَا إِنَّهُ فِي
بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ . لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ
الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ^(٦) . مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ .
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى
الْمَشْرِقِ . قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [٢٩٤٢م]

□ وفي رواية: قال الشعبي: سألت فاطمة بنت قيس عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ قالت طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي.

□ وفي رواية: قال تميم: ثم قال: أما إنه لو قد أذن لي في الخروج، قد وطئت البلاد كلها غير طيبة.. فقال ﷺ: (لهذه طيبة، وذاك الدجال).

٢١ - باب: نزول عيسى عليه السلام

١٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ :
اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّبْرِ . فَإِنَّهُ إِلَى
خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا . وَفَرَعْنَا
مِنْهَا . وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . فَقَالَ :
أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ^(١) . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ
شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا ، هَلْ
يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا
تُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ^(٢) .
قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا
مَاءٌ؟ قَالُوا : قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا
يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ
رُغْرٍ^(٣) . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَحْخِرُ؟ قَالَ :
هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟
قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ
مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا
فَعَلَ؟ قَالُوا : قَدْ حَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ .
قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ
صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ
الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ . قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟
قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ
يُطِيعُوهُ . وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي : إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ .
وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ . فَأَخْرَجُ
فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . عَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ^(٤) . فَهَمَّا مُحْرَمَتَانِ

(١) (نخل بيسان) هي قرية بالشام.

(٢) (بحيرة الطبرية) هي بحر صغير معروف بالشام.

(٣) (عين زغر) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٤) (طيبة) هي المدينة.

(٥) (صلتا) أي مسلولاً.

(٦) (ما هو) قال القاضي: لفظه ما هو زائدة. صلة للكلام. ليست بنافية. والمراد إثبات أنه في جهة الشرق.

الشُّحْنَاءِ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ. وَلَيَدْعُونَ
- وَلَيَدْعُونَ - إِلَى الْمَالِ فَلَا يُقْبَلُ أَحَدٌ).

١٤٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ

أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ. قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ

فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ

الْأُمَّةَ). ○ [طرفه: ١٨٥٠] [١٥٦م].

١٤١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ

الرُّوحَاءِ^(٧)، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ

لَيْثِيَيْنَهُمَا^(٨)). ○ [وانظر: ١٣٣، ١٣٤] [١٢٥٢م].

٢٢ - باب: هدم الكعبة

[انظر: ١٧٩٢، ١٧٩٣].

٢٣ - باب: طلوع الشمس من مغربها

١٤٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا

النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي

الأموال. وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب.

(٧) (بفج الروحاء) قال الحافظ أبو بكر النحاشي:

هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق

رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح و عام

حجة الوداع.

(٨) (أو لئثيينهما) معناه يقرن بينهما. وهذا يكون بعد

نزول عيسى عليه السلام من السماء، في آخر الزمان.

لِيُوشِكَنَّ^(١) أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا^(٢)

مُقْسِطًا^(٣)، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ^(٤)، وَيَقْتُلَ

الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ^(٥)، وَيَفِيضَ الْمَالَ

حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [خ٢٢٢٢، ١٥٥م].

□ زاد في رواية لهما: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ

الْوَّاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ

أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [خ٣٤٤٨].

□ وفي رواية لهما: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ

مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ). [خ٣٤٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: (كيف أنتم إذا نزل

ابنُ مريمَ فيكم وأمَّكم).

□ وفي رواية: (.. فأمَّكم منكم) قال ابن

أبي ذئب: أي فأمَّكم بكتاب ربكم تبارك

وتعالى وسنة نبيكم ﷺ.

□ وفي رواية لمسلم: (.. وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ.

وَلتَتَرَكَنَّ الْقِلَاصُ^(٦) فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلتَذْهَبَنَّ

(١) (ليوشكن) ليقربن.

(٢) (حكما) أي حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً

برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من

حكام هذه الأمة.

(٣) (مقسطاً) المقسط العادل، والقسط العدل.

(٤) (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة، ويبطل

ما يزعمه النصارى من تعظيمه.

(٥) (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار

إلا الإسلام. ومن بذل الجزية منهم لم يكف عنه

بها. بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل.

(٦) (ولتتركن القلاص) القلاص جمع قلوص. وهي

من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال.

ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة

□ وفي رواية للبخاري: (. . . فإذا رآها الناس
آمن من عليها). ○ [أطرافه: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩٧، ١٠٨،
○ [وانظر: ٢١، ٨٦، ٨٧، ٨٨،
[خ: ٤٦٣٥].

٢٤ - إحالات

[انظر: في قرب الساعة ٢٩٣٨ وما بعده] ○ [وانظر:
من علامات الساعة اتباع الأمم السابقة ٥٥٧، ٥٥٨،
○ [وانظر: بشأن الدابة ٢١، ٨٦، ٨٧، ٨٨].

إِيمَانًا خَيْرًا ﴿١﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ
وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ،
وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ
الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْفَتِهِ ^(١) فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ
السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ ^(٢) فَلَا يَسْقِي فِيهِ،
وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا
يَطْعَمُهَا). [خ: ٦٥٠٦، (٨٥)، ١٥٧م و ٢٩٥٤].

الفصل الثاني

صفة القيامة

قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ ^(٤)، قَالَ:
أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ
سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: (ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ
الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ
عَجْبُ الذَّنْبِ ^(٥)، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ). [خ: ٤٩٣٥، (٤٨١٤)، ٢٩٥٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ
التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ).
□ وله: (إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ
الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قالوا:

(٤) (قال: أبيت) معناه أبيت أن أجزم بأن المراد
أربعون يوماً أو سنة أو شهراً. بل الذي أجزم به
أنها أربعون، مجملة. وقد جاءت مفسرة من
رواية غيره، في غير مسلم: أربعون سنة.
والمسؤول هنا، هو أبو هريرة.

(٥) (عجب الذنب) أي العظم اللطيف الذي في
أسفل الصلب، وهو رأس العصص. ويقال له:
عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من آدمي.
وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

١ - باب: قيام الساعة على شرار الخلق ^(١)

١٤٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى
شِرَارِ النَّاسِ). [٢٩٤٩م].

١٤٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي
الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ).

□ وفي رواية: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ
يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ). ○ [وانظر: ١٣٤، ١٨٤٨، ١٤٨م].

٢ - باب: ما بين النفتين

١٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ النَّفْتَيْنِ أَرْبَعُونَ).

(١) (اللقحة): هي ذات الدر من النوق.
(٢) (يليط حوضه) إذا سد ما بين الفرج بالمدر.
(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ
تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ). [خ: ٧٠٦٧].

٥ - باب: (يوم تبدل الأرض)

١٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (عَلَى الصَّرَاطِ). [م] [٢٧٩١].

٦ - باب: في الحشر

١٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَتْنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَتُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا). [م] [٦٥٢٢، ٢٨٦١].

١٥١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حُفَاةَ غُرَاءَ غُرْلًا) (٢). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ). [م] [٦٥٢٧، ٢٨٥٩].

□ ولفظ مسلم: (يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض).

١٥٢ - (ق) عَنْ أُبَيْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُحْشَرُونَ حُفَاةَ غُرَاءَ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ

(٢) (غرلاً) معناه غير محتونين. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا.

أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (عَجَبُ الذَّنْبِ). [وأنظر: ١٣٤، ٣١٨٨ النسخ في الصور].

٣ - باب: صفة الشمس والقمر

١٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م] [٣٢٠٠].

٤ - باب: (والأرض جميعاً قبضته

يوم القيامة)

١٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ). [م] [٧٣٨٢ (٤٨١٢)، ٢٧٨٧].

١٤٨ - (ق) عَنْ أُبَيْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ). [م] [٧٤١٢، ٢٧٨٨].

□ ولفظ مسلم: (يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيَّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيَّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟).

□ وفي رواية له قال: (يَأْخُذُ اللَّهُ ﷻ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا^(١) - أَنَا الْمَلِكُ) حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) (يقبض أصابعه ويسطها) هو النبي ﷺ.

□ لفظ مسلم: (ليس فيها علم لأحد)^(٤).
 ١٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْرَةً
 وَاحِدَةً^(٥))، يَتَكَفَّوْهَا^(٦) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ
 أَحَدَكُمْ نُخْبَرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ).
 فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ
 عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (بلى). قَالَ: تَكُونُ
 الْأَرْضُ حُبْرَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،
 فَتَنْظَرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ صَحَكَ حَتَّى بَدَتْ
 نَوَاجِذُهُ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟
 قَالَ: إِذَا مَهُمْ بِالْأَمِ^(٨) وَتُونَ^(٩)، قَالُوا:
 وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتُونَ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ
 كِبِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [خ: ٦٥٢٠م، ٢٧٩٢م].

٨ - باب: أهوال يوم القيامة

١٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ عَنْ عَمَلِهَا﴾
 [المطففين: ٦]. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ^(١٠)

- (٤) أدرج مسلم هذه الجملة في الحديث. [فتح
 الباري: ١١/٣٧٥].
 (٥) (خبرة) الخبزة: الطلعة، وهو عجيب يوضع في
 الحفرة بعد إيقاد النار فيها.
 (٦) (يتكفؤها) أي يميلها، ومنه كفات الإناء: إذا
 قلبته.
 (٧) (نواجذ) جمع ناجذ، وهو آخر الأضراس،
 ولكل إنسان أربع نواجذ.
 (٨) (بالام) معناها: ثور كما أشار الحديث إلى ذلك.
 (٩) (ونون) قال الخطابي هو الحوت على ما فسر
 في الحديث.
 (١٠) (رشحه) أي عرقه.

مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ
 أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ:
 أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ
 أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ
 الصَّالِحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا
 مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ
 وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ
 تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧،
 ١١٨]. [خ: ٣٤٤٧م (٣٣٤٩)، ٢٨٦٠م].

□ وفي رواية لهما: (إنكم ملاقو الله حفاة
 عراة مشاة غرلا). [خ: ٦٥٢٤م].

□ زاد في رواية لهما في أوله: خطب
 رسول الله ﷺ فقال.. [خ: ٤٦٢٥م].

□ ولفظ مسلم - وهو عند البخاري -:
 (وَأِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالِ مَنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ
 ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ..). [خ: ٦٥٢٦م].
 □ ولمسلم: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
 بَعْدَكَ). [وانظر: ٤٩٣م].

٧ - باب: صفة أرض المحشر

١٥٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ^(١)، كَقَرَصَةِ نَقِيٍّ^(٢)).
 قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(٣).
 [خ: ٦٥٢١م، ٢٧٩٠م].

- (١) (عفراء) بيضاء إلى حمرة.
 (٢) (النقي) هو الدقيق الحواري.
 (٣) (ليس فيها معلم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى
 أو بناء ولا أثر.

إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ). [خ٤٩٣٨م، ٢٨٦٢م].

□ وفي رواية لهما: (قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أدنيه). [خ٦٥٣١م].

١٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ). [خ٦٥٣٢م، ٢٨٦٣م].

□ ولفظ مسلم: (إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا^(١))، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ) شك ثور أيهما قال.

١٥٧ - (م) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَذْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ). قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةٌ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: (فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ^(٢)). وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ^(٣) الْعَرَقُ الْجَامَاً). قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. [٢٨٦٤م].

٩ - باب: الشفاعة والمقام المحمود

١٥٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي

(١) (باعا) الباع: قدر مد الينين.

(٢) (حقويه) مثنى حقو: وهما معقد الإزار: أي الوركين.

(٣) (يلجمه) أي يبلغ فاه.

قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ^(٤))، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ). [خ٤٤٤م، ١٩٣م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ أَسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: أَتُّوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي آتَخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، أَتُّوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: أَرْفَعُ رَأْسَكَ: سَلْ تَعَطَّه، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا

(٤) وفي رواية معلقة (من إيمان) مكان (من خير).

مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنَ). وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [خ/٦٥٦].

□ وفي رواية لهما عن معبد بن هلال العنزري قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة، فذهبنا إلى أنس بن مالك، وذهبنا معنا بنات البناني إليه، يسأله لنا عن حديث الشفاعة، فإذا هو في قصره، فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه، فقلنا لثابت: لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة، فقال: يا أبا حمزة، هؤلاء إخوانك من أهل البصرة، جاؤوك يسألونك عن حديث الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: أشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم إبراهيم فإنه خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم موسى فإنه خليل الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم عيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتونني، فأقول: أنا لها، فاستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمدته بها لا تحضرني الآن، فأحمدته بتلك المحامد، وأخر له ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، وأشفع شفع، فأقول: يا رب، أممي أممي، فيقال: أنطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمدته بتلك المحامد ثم أخرج له

ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، وأشفع شفع، فأقول: يا رب أممي أممي، فيقال: أنطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمدته بتلك المحامد ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، وأشفع شفع، فأقول: يا رب أممي أممي، فيقول: أنطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل). فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوار في منزل أبي خليفة، فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثلاً ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث، فأنتهى إلى هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا، فقال: لقد حدثني، وهو جميع، منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا: فضحك وقال: خلق الإنسان عجولاً، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به، وقال: (ثم أعود الرابعة فأحمدته بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، وأشفع شفع، فأقول: يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن

مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). [خ٧٥١٠].

□ ولفظ مسلم: (ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي، وعظمتي وجبريائي^(١) لأخرجن من قال: لا إله إلا الله).

□ وفي رواية للبخاري: (إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أذن شئ). فقال أنس: كاني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ. [خ٧٥٠٩].

□ وللبخاري - تعليقا - أن النبي ﷺ قال: (يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهوما بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شئ، لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. قال: فيقول: لست هناكم، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب: أكله من الشجرة وقد نهي عنها، ولكن أتتوا نوحا أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم، ولكن أتتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كلمات كذبتن، ولكن أتتوا موسى: عبدا آتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا، قال: فيأتون موسى (١) (جبريائي) أي سلطاني وقهري.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتَلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأْتِنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأْتِنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: أَرْفَعُ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأْتِنِي عَلَى رَبِّي بِنِئَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ

سَوِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ). أَي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكَ ﷺ. [خ: ٧٤٤٠].

١٥٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ^(١) مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(٢))، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ^(٣))، وَتَذَرُونَ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ رضي الله عنه فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ

(١) (نهس) أخذ بأطراف أسنانه.

(٢) (في صعيد واحد) الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية.

(٣) (وينفذهم البصر) معناه: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

السَّجَرَةَ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، أَشْفَعُ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا

قَالَ: (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟) قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] وَقَوْلَهُ لِأَلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩].

١٦٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ^(٢) لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْخِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ^(٣)). اعْمُدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ) قَالَ قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحَ. ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ^(٤)). تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ.

(٢) (تزلف) تقرب.

(٣) (من وراء وراء) هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة.

(٤) (شد الرجال) هو العدو البالغ والجري.

لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَعْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحَسَنِ النَّئَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَأَشْفَعُ تُشَفَّعُ، فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ^(١)، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى). [خ ٤٧١٢ (٣٣٤٠)، ١٩٤م].

□ والذي في مسلم: (بين مكة وهجر).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّيْءِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ

(١) (وحمير) قال القاضي في المشارق: صوابه (وهجر) كذا ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ومسلم والنسائي.

□ وفي رواية لهما: (إني لأطمع أن تكونوا ريع أهل الجنة) فكبرنا، وفيها: (أو كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض). [خ٣٣٤٨].

١٦٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ^(٣))، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ، فَيَقُولُ:

أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَنْفَعُنِي مِثْلُهَا؟ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ). [وإنظر: ١٣٤]

[خ٦٥٢٩].

١١ - باب: فكاك المسلم يهودي

أو نصراني

١٦٣ - (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ). [م٢٧٦٧].

□ وفي رواية قَالَ: (يَجِيءُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

١٢ - باب: الحساب وقصاص المظالم

[وإنظر: ٣٠٠ (من نوقش الحساب يهلك)].

(٣) (فتراوى ذريته) أي: ظهرت له وتصدت حتى رآها.

وَنَبِيَّتِكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ وَسَلِّمْ. حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبٌ مُعَلَّقَةٌ. مَا مُورَةٌ بِأَخِذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ. فَمَحْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ^(١) فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنْ فَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبَعُونَ حَرِيْفًا.

○ [وإنظر في الشفاعة: ٤٨١، ١٩٩١ - ١٩٩٣].

١٠ - باب: إخراج بعث النار

١٦١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ). فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: (أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مِثْلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمِثْلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ^(٢) فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ).

[خ٦٥٣٠ - ٦٥٣١، ٣٣٤٨، م٢٢٢٢].

(١) (مكدوس) أي مدفوع، وتكسد الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

(٢) (الرقمة) هي الدائرة في ذراع الحمار.

١٦٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا ذِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). [٢٥٨١م].

١٦٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ^(٦) مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ). [٢٥٨٢م].

١٦٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ^(٧) فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ^(٨)! أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ^(٩)، وَأَرْوَجَكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ

١٦٤ - (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى^(١)؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ^(٢) كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ^(٣)﴾ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿هود: ١١٨﴾. [خ٢٤٤١م، ٢٧٦٨م].

١٦٥ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ^(٤) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ^(٥) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقُوا وَهَدَّبُوا، أُدِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا). [خ٢٤٤٠م].
□ وفي رواية: (أهدى بمنزله في الجنة).

(١) (النجوى) هي المحادثة سراً، والمراد: ما يقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة.

(٢) (كنفه) أي ستره وحفظه.

(٣) (كذبوا على ربهم) بنسبة الشريك والولد له.

(٤) (بقنطرة): الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة.

(٥) (يتقاصون) المراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

(٦) (الجلحاء): هي الجماء التي لا قرن لها.

(٧) (إلا كما تضارون): معناه: لا تضارون أصلاً.

(٨) (أي فل) معناه يا فلان: وهو ترخيم على خلاف القياس.

(٩) (أسودك) أي أجعلك سيئاً على غيره.

تَرَأْسُ^(١) وَتَرْبَعُ^(٢)؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي^(٣). ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَّ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَحَّرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِيْلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيُّ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَهْنَا إِذَا^(٤). قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: أَنْطِقِي. فَتَنْطِقُ فِخْذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ^(٥) مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [٢٩٦٨م].

١٦٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

(١) (ترأس) أي تكون رئيس القوم وكبيرهم.

(٢) (تربع) أي تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. ومعناه ألم أجعلك رئيساً مطاعاً. قال القاضي: عندي أن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة وتعيب من قولهم: أربع على نفسك، أي ارفق بها.

(٣) (فإنني أنساك كما نسيتني) أي أنمعت الرحمة كما امتنعت من طاعتي.

(٤) (ههنا إذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت منكراً.

(٥) (ليعذر) من الإعذار. والمعنى ليزيل الله عذره من قبَل نفسه بكثرته ذنوبه وشهادته أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به. [وانظر شرح ١٧٠].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّكَ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَصَحَّكَ؟) قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (مِنْ مُحَاطِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهودًا. قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ^(٦): أَنْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يَحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلٌّ^(٧). [٢٩٦٩م]. ○ [وانظر: ٢٨٨٢ أول ما يقضى في الدماء] ○ [وانظر: ٢٧٦٤ في التحلل من المظالم] ○ [وانظر: ١٤٣٧ في الوقوف بين يدي الله تعالى]

١٣ - باب: المرور على الصراط

١٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ^(٨) لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ^(٩)، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ،

(٦) (لأركانه) أي: جوارحه.

(٧) (أناضل) أي: أذافع وأجادل.

(٨) (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر) المعنى: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر.

(٩) (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ أَيْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ أَمْتَحَشُوا^(٧)، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٨)، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا^(٩)، فَأَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ آيْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنِّي أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي

(٧) (امتحشوا) معناه: احترقوا.

(٨) (نبات الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزور البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. وجمعها حَبَبٌ. وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطروته.

(٩) (قشيني ريحها وأحرقني ذكأؤها) قشيني معناه سمني وأذاني وأهلكني. وأما ذكأؤها فمعناها لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ^(١)، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ^(١)، وَتَبَتَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ^(٣)، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَيَهْ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(٤)، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ^(٥) وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ^(٦)، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ

(١) (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. قال الواحدي: الطاغوت يكون واحداً وجمعاً. ويؤنث ويذكر.

(٢) (ويضرب جسر جهنم) معناه يمد الصراط عليها.

(٣) (فأكون أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه.

(٤) (كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلابيب فجمع كلوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(٥) (المؤبوق بعمله) أي الهالك.

(٦) (المخردل) قيل: المصروع، وقيل: المجازي.

الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ يَا أَبْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْفَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. قَالَ عَطَاءُ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: (هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ).

[خ ٦٥٧٣، ٦٥٧٤، (٨٠٦)، ١٨٢م].

□ ولفظ مسلم - وهو رواية عند البخاري - (فَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتِي أَوْلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ...).

[خ ٨٠٦].

□ وفيها عند البخاري: (هل تمارون في القمر... فهل تمارون في الشمس...).

□ وفي رواية لهما: (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويقتل رجل...).

[خ ٧٤٣٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

١٧١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا). قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا). ثُمَّ قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُغْبَرَاتٌ^(١) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ^(٢)، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيَقَالُ: أَشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ،

(١) (غبرات) أي بقايا.

(٢) (كأنها سراب) السراب ما يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

وَأِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَبَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِبَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: (مَدْحَضَةٌ مَزَلَةٌ^(١))، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ^(٢)، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ^(٣)، فَتَاجٌ مُسَلَّمٌ وَتَاجٌ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٤)، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا،

وَأِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا بِأَشَدِّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا^(٥) رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. (فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ أَمْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْأَجْبَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ:

(٥) قال القاضي عياض: الصواب بغير «واو» وكذا جاء في مسلم.

(١) مدحضة مزلة هما بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) خطاطيف وكلاليب هما بمعنى، وسبق شرح كلاليب. [ح: ١٧٠].

(٣) (وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف. قال في النهاية: الأجاويد جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو الجيد الجري من المطي. والركاب أي الإبل، واحداها راحلة من غير لفظها. فهو عطف على الخيل. والخيل جمع الفرس من غير لفظه.

(٤) (فتاج مسلم، وتاج مخدوش ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا. وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص. وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم. قال في النهاية: وتكسد الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط.

كعدد نجوم السماء) وزاد في رواية (أو أكثر من عدد نجوم السماء).

□ وفي رواية (مثل ما بين المدينة وعمان).

□ وفي رواية: (ما بين لابي حوضي)^(١).

١٧٤ - (ق) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ^(٢)) عَلَى الْحَوْضِ).

١٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ). قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: (فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا^(٣)) لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي).

[خ: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، ٢٢٩٠م، ٢٢٩١].

١٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي أُبَيٍّ مَلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ،

(١) (لابتي حوضي) أي ناحيته.

(٢) (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط والفراط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنى فرطكم على الحوض، سابقكم إليه كالمهيبى له.

(٣) (سحقا سحقا) أي بعبدا بعدا.

هُؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْحَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

[خ: ٧٤٣٩، (٢٢)، ١٨٣م].

□ ولفظ مسلم: (قالوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُنْصَاحِبْهُمْ) وفيه (فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ...).

□ زاد مسلم: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشُّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ. [أطرافه: ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦]. [وانظر: ١٤٩].

١٤ - باب: ما جاء في الحوض

١٧٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا).

□ زاد مسلم (وزواياه سواء) وفيه: (وماؤه

أبيض من الورك).

١٧٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

[خ: ٦٥٨٠م، ٢٣٠٣].

□ وعند مسلم: (ما بين ناحيتي حوضي

كما بين صنعاء والمدينة).

□ وعنده: (تُرى فيه أباريق الذهب والفضة

حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْعَرَبِيَّةُ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ). ○ [طرفه: ١٨٨] [خ: ٢٣٦٧م، ٢٣٠٢م].

١٨١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ أَخْتَلِجُوا^(٤) دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ). [خ: ٦٥٨٢م، ٢٣٠٤م].

□ زاد في رواية لمسلم: (أنيته عدد النجوم). [طرفه: ٢٣٠].

١٨٢^(٥) - (خ) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوُونَ^(٦) عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْفَهْقَرَى). [خ: ٦٥٨٦م (٦٥٨٥)].

١٨٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ. أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ (٣) (كما تذاد الغربية..). معناه: كما يذود الساقى الناقة الغربية عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله. ومعنى أذود: أطرد.

(٤) (اختلجوا) أي اقتطعوا.
(٥) وجاء معلقاً برقم (٦٥٨٥): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجَلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. إِنَّهُمْ أَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْفَهْقَرَى).

(٦) (يحلون) يطرودون.

وَاللَّهُ مَا بَرَحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ). فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نَفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [خ: ٦٥٩٣م، ٢٢٩٣م].

١٧٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ)^(١). □ زاد مسلم: (فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظماً بعدها أبداً).

[خ: ٦٥٧٧م، ٢٢٩٩م].
١٧٨ - (ق) عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: (كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ). فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْدُ: (تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ). [خ: ٦٥٩١م، ٦٥٩٢م، ٢٢٩٨م].

١٧٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ^(٢) دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ). [خ: ٦٥٧٦م (٦٥٧٥)، ٢٢٩٧م].

١٧٩م - (م) عن حذيفة عن النبي ﷺ مثله. وهو عند البخاري معلق. [خ: ٦٥٧٦م، ٢٢٩٧م].

١٨٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَدُودَنَّ رِجَالًا عَنْ

(١) قال في «المعالم الأثرية» لمحمد محمد حسن شراب: هما اليوم قريتان في شرقي الأردن تقعان شمال غربي مدينة معان، على بعد اثنين وعشرين كيلاً.

(٢) (ليختلجن) أي ينزعون أو يجذبون مني.

عَلَيَّ مِنْكُمْ . فَوَاللَّهِ ! لَيْفَتَطَعَنَ دُونِي رَجَالٌ . فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ) . [٢٢٩٤م]

١٨٤ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ . وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَيُّهَا النَّاسُ ! فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : اسْتَخِرِي عَنِّي . قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالُ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ . فَقُلْتُ : إِنِّي مِنْ النَّاسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَكُمْ فَرْطٌ عَلَى الْحَوْضِ . فَإِيَّايَ ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذُبُّ عَنِّي كَمَا يَذُبُّ الْبَعِيرُ الضَّالًّا . فَأَقُولُ : فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا) . [٢٢٩٥م]

□ وفي رواية: فقالت لماشطتها: كُفِّي رَأْسِي .

١٨٥ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَأَنْبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا . أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ^(١) الْمُصْحِحَةِ . آيَةُ الْجَنَّةِ^(٢) مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ

(١) (ألا في الليلة المظلمة) بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح . وخص الليلة المظلمة المصححة لأن النجوم ترى فيها أكثر . والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة . فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم .

(٢) (آية الجنة) ضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها . وهما صحيحان . فمن رفع فخير مبتدأ

آخِرَ مَا عَلَيَّ . يَشْحُبُ^(٣) فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ . عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ . مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ^(٤) . مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ . وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ) . [٢٣٠٠م]

١٨٦ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنِّي لِبِعْقَرِ حَوْضِي^(٥) أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ^(٦) . أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ^(٧) . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ : (مَنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ) . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ . أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ) . [٢٣٠١م]

□ وفي رواية: (أنا يوم القيامة عند عقر حوضي) .

١٨٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ

محذوف، أي هي آنية الجنة . ومن نصب فياضمار أعني أو نحوه .

(٣) (يشخب) الخاء مضمومة ومفتوحة . والشخب السيلان . وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غزوة وعصرة لضرع الشاة .

(٤) (ما بين عمان إلى أيلة): «عمان» عاصمة الأردن الآن، وأيلة هي مدينة العقبة اليوم . [المعالم الأثرية: لشراب] .

(٥) (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض، إذا وردته . وقيل: مؤخره .

(٦) (أذود الناس لأهل اليمن) . معناه أطردهم عن غير أهل اليمن . وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقديمهم في الإسلام . والأنصار من اليمن . فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات .

(٧) (يرفض عليهم) يسيل عليهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ). [٢٣٠٥م].

١٨٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَوْضِي أَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ. وَلَا يَبْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لِأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ. لَكُمْ سِيَمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أُنْتَرِ الْوُضُوءِ). لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ). [٢٤٨م]

١٥ - باب: ذكر الميزان

[وانظر: ٢١٧، ١٣٩٨، ٢٨٢٨، ٣٥٠٩].

□ وزاد في رواية: (وَلْيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ

الفصل الثالث

أحاديث في الجنة والنار

١ - باب: (حجبت الجنة بالمكاره) ١٩٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ). [خ٦٤٨٧، ٢٨٢٣م].

□ ولفظ مسلم: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ).

٣ - باب: قرب الجنة والنار

١٩٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ^(١)). [خ٦٤٨٨م].

(١) قال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك؛ بموافقة الهوى وفعل المعصية.

٢ - باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

١٩٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٤ - باب: (تحتاج الجنة والنار)

١٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْزِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ^(١) فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ^(٢)، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِيءُ وَيُرْوَى^(٣) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عز وجل مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا).

[خ ٤٨٥٠ (٤٨٤٩)، ٤٨٤٦م، ٢٨٤٦م].

□ وفي رواية للبخاري: (اختصمت الجنة والنار) وفيها (وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِيءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ).

[خ ٤٤٩٩م، ٧٤٤٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ^(٤))

(١) قال الإمام البغوي رحمته الله: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزّه عن التكيف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب [شرح السنة ٢٥٧/١٥].

(٢) (قط . قط) معنى قط حسي . أي يكفيني هذا .

(٣) (يزوي) يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها .

(٤) (سقطهم) ضعفاؤهم والمحترقون منهم .

وَعَرَّتُهُمْ؟^(٥)). وفيها (ولكل واحدة منكما ملؤها).

١٩٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِكُلِّكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

[٢٨٤٧م، ٢٨٤٧م].

٥ - باب: عامة أهل الجنة وعامة أهل النار

١٩٦ - (ق) عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ^(٦) مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ).

[خ ٥١٩٦، ٢٧٣٦م، ٢٧٣٦م].

١٩٧ - (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

[خ ٣٢٤١م، ٣٢٤١م].

١٩٨ - (م) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ^(٧) عَبْدًا،

(٥) (غرتهم) أي البله الغافلون، الذين ليس لهم فتك وحذق في أمور الدنيا .

(٦) (أصحاب الجدد): المراد أصحاب الحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها .

(٧) (كل مال نحلته عبداً حلال) في الكلام حذف . أي قال الله تعالى: كل مال إلخ . ومعنى نحلته أعطيته . أي كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو =

حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ^(١). وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ^(٢) عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ^(٣)، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٤). وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتَّبِلِكَ وَأَبْتَلِي بِكَ^(٥). وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ^(٦)، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَان. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي^(٧) فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا

= له حلال. والمراد إنكار ما حرّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك. وأنها لم تُصَرَّ حراماً بتحريمهم. وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق.

- (١) (حنفاء كلهم) أي مسلمين.
- (٢) (فاجتالتهم) أي استخفّوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.
- (٣) (فمقتهم) المقت أشد البغض. والمراد بهذا المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.
- (٤) (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل.

(٥) (إنما بعثتك لأتبتلك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده، والصبر في الله تعالى، وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم. فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر، ومن ينافق.

- (٦) (كتاباً لا يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مرّ الزمان.
- (٧) (إذا يثلعوا رأسي) أي يشدّخوه ويشجّوه.

اسْتَخْرِجُوكَ. وَأَغْرَهُمْ نُغْرَكَ^(٨). وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقْ عَلَيْكَ. وَابْعَثْ جَيْشًا تَبَعَتْ حَمْسَةً مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَفِيفٌ مُتَّعِفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ^(٩)، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ^(١٠) أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ^(١١)، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ (وَالشُّنْظِيرُ^(١٢) الْفَحَّاشُ). [٢٨٦٥م].

□ زاد في رواية: (وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ). وقال في حديثه: (وهم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً). فقلت: فيكون ذلك يا أبا عبد الله^(١٣)؟ قال: نعم، والله لقد أدركتهم في الجاهلية، وإنَّ الرَّجُلَ ليرعى على الحيّ، ما به إلا وليدتهم يطؤها.

- (٨) (نُغْرَكَ) أي نعينك.
- (٩) (لا زبر له) أي لا عقل له يزيهه ويمنعه مما لا ينبغي.
- (١٠) (لا يبتغون) مخفف ومشدّد من الاتّباع. أي يبتغون ويتبعون. وفي بعض النسخ: يبتغون أي يطلبون.
- (١١) (والحائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر.
- (١٢) (الشنظير) فسره في الحديث بأنه الفحاش، وهو السيء الخلق.
- (١٣) (أبو عبد الله: هو مطرف بن عبد الله، والقاتل له: قتادة).

كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحٍ^(٣)، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَتُونَ^(٤) وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَتُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]. [خ: ٤٧٣٠م، ٢٨٤٩م].

٢٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ). [خ: ٦٥٤٨م، ٦٥٤٤م، ٢٨٥٠م].

□ وفي رواية لمسلم: (كل خالد فيما هو فيه).

٢٠٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ). [خ: ٦٥٤٥م].

(٣) (أملح) هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.

(٤) (فيسرثبون) أي يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

١٩٩ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (أَظْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَأَظْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). [٢٧٣٧م].

٢٠٠ - (م) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءَ). [وأنظر: ٣٠٧٧] [٢٧٣٨م].

٦ - باب: في نعيم الجنة وعذاب النار

٢٠١ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْعَةً^(١)). ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَوُتِّي بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا^(٢) فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْعَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ). [٢٨٠٧م].

٧ - باب: ينادى (خلود فلا موت)

٢٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ

(١) (صبغة) أي يغمس غمسة.

(٢) (البؤس): الشدة.

الفصل الرابع

عذاب أهل النار

١ - باب: شدة حر نار جهنم

٢٠٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا). [خ٣٢٦٥، م٢٨٤٣].

٢٠٦- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لَهَا بِتَنْفَسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ^(١)). [خ٣٢٦٠، م٥٣٧، م٦١٧].

□ وعند مسلم: (فهو أشد...). [طرفه: ٧٤٨].

٢٠٧- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا). [م٢٨٤٢].

٢٠٨- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ^(٢). فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَدْرُونَ مَا هَذَا؟) قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيفًا. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا). [م٢٨٤٤].

□ زاد في رواية: (فسمعتم وجبتها).

٢ - باب: قول النار: (هل من مزيد)

٢٠٩- (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ). [خ٦٦٦١، م٤٨٤٨، م٢٨٤٨].

□ وزاد في رواية لهما: (وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ). [خ٧٣٨٤].

□ وفيها عند البخاري: (فتقول: قد، قد).

□ وفي رواية لمسلم: (يُنْقَى فِي الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ). [وانظر: ١٩٤].

٣ - باب: بيان حال الكافر في النار

٢١٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ). [خ٦٥٥١، م٢٨٥٢].

□ وفي رواية لمسلم: (ما بين منكبي الكافر في النار...).

٢١١- (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ).

(١) (الزمهري): شدة البرد.

(٢) (وجبة) الوجبة: صوت الوقعة والهدية.

(٣) انظر شرح الحديث ١٩٤.

أَكُنْتُ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ). [خ٦٥٣٨م].

□ وفي رواية لمسلم: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).

٢١٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ).

٢١٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ). □ [وانظر: ٣٢٦٣ بشأن أبي طالب] [خ٢١١م].

٥ - باب: قوم ارتدوا على أديبارهم

٢١٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ^(٤) إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدَوْا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدَوْا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ هَمَلِ النَّعْمِ^(٥)). □ [وانظر في الباب: ١٥٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٨، ٢٣٠] [خ٦٥٨٧م].

[خ٦٥٨٧م].

(٤) (نائم) الذي في جمع الحميدي: قائم (٢٤٣٤).
(٥) (همل النعم): الإبل بلا راع، والمراد: لا ينجو إلا القليل.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ^(١). وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ^(٢). [خ٢٨٤٥م].

٢١٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغَلَطُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ). [خ٢٨٥١م].

٤ - باب: أهون أهل النار عذاباً

٢١٣ - (ق) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ، تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغَهُ). □ زاد في رواية للبخاري: (كما يغلي المرجل بالقمقم)^(٣). [خ٦٥٦٢م].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ تَعْلَانٍ وَشِرَاكَاةٍ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ. كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا).

٢١٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: ارْتَدْتَ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا. فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي). [خ٦٥٧م (٣٣٣٤)، ٢٨٠٥م].

□ وفي رواية لهما: (يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا،

(١) (إلى حجرتة) هي معقد الإزار والسراويل.

(٢) (ترقوته) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) (كما يغلي المرجل بالقمقم) المرجل: قدر من نحاس. والقمقم: من آنية العطار، إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء.

الفصل الخامس

صفة الجنة وبيان أهلها

٢٢١ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: (فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦، ١٧].

○ [وانظر: ١٨٥٦ - ١٨٥٨] [٢٨٢٥م]

٣ - باب: شجرة في الجنة ظلها مائة عام
٢٢٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا).

[خ: ٦٥٥٢، ٢٨٢٧م].

٢٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِئُ الْجَوَادِ الْمُضْمَرَّ^(٢) السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا).

[خ: ٦٥٥٣، ٢٨٢٨م].

٢٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الواقعة: ٣٠]).

[خ: ٣٢٥٢، ٢٨٢٦م].

(٢) (المضمر) الذي أعد للسياق.

١ - باب: أول من يقرع باب الجنة
٢١٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ).

□ وفي رواية: (أَنَا أَوْلَى شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). [١٩٦م].

٢١٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحَ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ). ○ [وانظر: ١١٧٦، ١١٧٧] [١٩٧م].

٢ - باب: نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر

٢٢٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ^(١) مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

[خ: ٤٧٨٠ (٣٢٤٤)، ٢٨٢٤م].

□ وفي رواية للبخاري: قرأ أبو هريرة (قُرَاتٍ أَعْيُنٍ).

[خ: ٤٧٧٩م].

(١) (بله ما اطلعتم عليه) معناه: دع عنك ما اطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

□ ولم يذكر مسلم الآية. وزاد في رواية له: (لا يقطعها).

□ زاد البخاري: (وَلَقَابُ قَوْسٍ^(١) أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ). [خ٣٢٥٣].

٢٢٥- (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا). [خ٣٢٥١].

٤ - باب: سوق الجنة

٢٢٦- (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتُحْتَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا). [م٢٨٣٣].

٥ - باب: صفة خيام الجنة

٢٢٧- (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ). [خ٣٢٤٣، م٢٨٣٨].

□ ولفظ مسلم: (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ

(١) (ولقَاب قوس) أي قدر قوس، والقاب: ما بين المقبض والسيه.

الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

□ وفي رواية لهما: (ستون ميلاً).

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرُونَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِصَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ). ○ [طرفه: ٢٥٧] [خ٤٨٧٩، ٤٨٨٠].

٦ - باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٢٨- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَيْحَانٌ وَجِيحَانٌ، وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ). [م٢٨٣٩]. ○ [وانظر: ٣٢٦٨، وحاشية ٣٢٦٩] ○ [وانظر: ١٨٦١ أنهار الجنة]

٧ - باب: نهر الكوثر

٢٢٩- (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ). [خ٤٩٦٤، م٣٥٧٠].

□ وفي رواية: (بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ، أَوْ طَيْبُهُ، مِنْكَ أَذْفَرُ). [شك هذبته. ○ [طرفه: ٣٢٦٩] [خ٦٥٨١].

٢٣٠- (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَتْ سَيِّدَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَاتُ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَعْفَى إِعْفَاءً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أُنزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ). فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِربِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ سَائِلَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكوثر] ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْكُوْثَرُ؟) فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷻ). عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. آيَتُهُ عِدَّةُ النُّجُومِ. فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدْتَتْ بَعْدَكَ). [٤٠٠م].

□ وفي رواية: (نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷻ) فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ^(٢)).

□ وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد. وقال: (ما أحدثت بعدك). [طرف: ١٨١] ○ [وانظر: ٥٣٦، ٥٣٧].

٨ - باب: أبواب الجنة ودرجاتها

٢٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ: ١٨٩٧، ١٠٢٧م]. □ وفي رواية لهما: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيْ قُلُوبُ^(٣) هَلَمَّ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ: ٢٨٤١].

□ وللبخاري: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ...). [خ: ٣٦٦٦].

○ [وانظر: ١٤٨٩ باب الريان] ○ [وانظر: ٧٣٠، ١٨٦١، ١٨٦٢ في درجات الجنة والفردوس والعرش]

٩ - باب: صفة زرع الجنة

٢٣٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يَحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ: (أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرِّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُرْزَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَأَسْتَوَاؤُهُ وَأَسْتَحْصَاؤُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ذُوْنِكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ). فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٢٣٤٨].

١٠ - باب: أول زمرة تدخل الجنة

٢٣٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

(٣) (أي فل) معناه أي فلان.

(٤) (لا توى عليه) أي لا هلاك.

(١) (فيختلج) أي يتنزح ويقطع.

(٢) الذي في جمع الحميدي «حوضي» (١١٧٧).

عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ^(١) - الْأَلَنْجُوجُ، عَوْدُ الطَّيِّبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ. [خ-٣٣٢٧، (٣٢٤٥) م-٢٨٣٤].

□ وفي رواية لهما: (..) لِكُلِّ أَمْرِيٍّ رَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ) زاد فيها مسلم (وما في الجنة أعزب). [خ-٣٢٥٤].

□ وفي رواية لهما: (..) لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. [خ-٣٢٤٥].

□ ولهما: (لا يبصقون) وزاد البخاري: (لا يسقمون). [خ-٣٢٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: (آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة).

□ وله: (أخلاقهم على خلق رجل واحد).

□ وله: قال ابن سيرين: اختصم الرجال والنساء: أيهم في الجنة أكثر؟ فسألوا أبا هريرة، فقال...

١١ - باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً

على صورة القمر

٢٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

(١) (الألوة) هو العود الهندي الذي يتبخر به.

زُمْرَةً هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةً الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْضِنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نِمْرَةً^(٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: (سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ). [خ-٦٥٤٢ (٥٨١١)، م-٢١٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: (زمرة واحدة منهم، على صورة القمر)^(٣). [م-٢١٧٦].

□ وفي رواية له: (سبعون ألفاً بغير حساب).

٢٣٥ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - شَكٌّ فِي أَحَدِهِمَا - مَتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). [خ-٦٥٤٣ (٣٢٤٧)، م-٢١٩٦].

□ وفي رواية لهما: (على صورة القمر ليلة البدر). [خ-٣٢٤٧].

١٢ - باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً

بغير حساب

٢٣٦ - (ق) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ

(٢) (نمرة) كساء فيه خطوط بيض وسود وحمير، كأنها أخذت من جلد النمر.

(٣) الذي في جمع الحميدي لهذه الرواية (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة، فهم على صورة القمر) (٢١٨٢).

عَيْنٍ^(١) أَوْ حَمَةٍ^(٢). فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ^(٣)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٤)، وَلَا يَكْتُونُونَ^(٥))، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [ج ٥٧٠٥ (٣٤١٠)، م ٢٢٠].

□ زاد مسلم في أوله: عن حصين بن عبد الرحمن؛ قال: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

(١) (عين) العين هي إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

(٢) (حمة) هي سم العقرب وشبهها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة.

(٣) (لا يسترقون) الاسترقاء: طلب الرقية. والرقية: التعويذ.

(٤) (لا يتطيرون) التطير: التثاؤم.

(٥) (لا يكتونون) الاكتواء: استعمال الكي في البدن.

□ وفيه: (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون)^(٦).

٢٣٦م - (م) عَنْ عَمْرَانَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ). [٢١٨م].

□ زاد في رواية: (ولا يتطيرون).

[وانظر: ٢٣٤، ٢٤٤].

١٣ - باب: هذه الأمة نصف أهل الجنة

٢٣٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(٦) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٩٥) في بحث عيادة المرضى: قوله في الحديث: (لا يرقون) غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث (هم الذين لا يسترقون).

بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ). [خ ٣٢٥٦م، ٢٨٣١م].
 ٢٣٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ). قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْعَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيِّ وَالْعَرَبِيِّ). [خ ٦٥٥٦، ٦٥٥٦م، ٢٨٣٠م، ٢٨٣١م].
 □ ولفظ مسلم: (كما تراءون الكوكب الدرّي).

١٥ - باب: تسبيح أهل الجنة

٢٤٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جِشَاءٌ^(٢) كَرَشِحِ الْمِسْكِ يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ).
 □ وفي رواية: (ويلهمون التسبيح والتكبير...).

□ زاد في رواية: (ولا يتفلون). [وانظر: ٢٢٣].

١٦ - باب: دوام نعيم أهل الجنة

٢٤١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ^(٣) لَا يَبْأَسُ^(٤) لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَنَى شَبَابُهُ). [٢٨٣٦م].
 ٢٤٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ). [خ ٦٥٢٨م، ٢٢١م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ. فَقَالَ: (أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ! أَشْهَدُ! أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ.
 □ وفي رواية: فكبرنا...
 □ وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا. □ [انظر: ١٦١].

١٤ - باب: أهل الغرف

٢٣٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ قَوْفِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْأَدْرِيَّ الْغَابِرَ^(١) فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا

(٢) (جشاء) هو تنفس المعدة من الامتلاء.

(٣) نعم أي يعيش في النعيم.

(٤) (لا يباأس) لا يصيبه البؤس، وهو شدة الحال.

(١) (الدرّي الغابر) الدرّي: سمي درياً لبياضه، وقيل لإضاءته. والغابر: الناهب الذي بعد عن العيون.

يَدْخُلُونَ^(٥) الْجَنَّةَ).

□ وفي رواية^(٦): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ^(٧). قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ بَصَحْكُكَ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مَنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ، نُورًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ. وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُظْفَأُ نُورُ الْمَنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَسْفَعُونَ حَتَّى

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ.

(٥) (حتى يدخلون) بالنون وهي لغة صحيحة.

(٦) هذه الرواية موقوفة، كما قال القاضي عياض، والنوي. وكذلك الحميدي في جمعه (١٦٥٨).

(٧) (فوق الناس) كذا في جميع أصول مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف. قال القاضي عياض صوابه: نجى يوم القيامة على قوم. وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر: «يفرقى هو - يعني محمداً ﷺ - وأمته على قوم فوق الناس..» كذا في مشارق الأنوار.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا) فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَوَدُّوا أَنْ يَتْلَمَّكُمُ الْمَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا يَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦]. [٢٨٣٧م]

١٧ - باب: أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير

٢٤٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدْتُهُمْ مِثْلَ أَفئِدَةِ الطَّيْرِ)^(١). [٢٨٤٠م]

١٨ - باب: الخارجون من النار بالشفاعة

٢٤٤ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشُّعَارِيرُ)^(٢). قلت: وما الشعارير؟ قال: الضغابيس^(٣). [٦٥٥٨م، ١٩١١م]

□ ولفظ مسلم: (إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة). وفي رواية (يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة).

□ وفي رواية: (إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ^(٤) وَجُوهِهِمْ، حَتَّى

(١) (مثل أفئدة الطير): قيل: مثلها في رقتها وضعفها، وقيل: في الخوف والهيبه.

(٢) (الشعارير) هي فناء صغار، وقيل: الأقط الرطب. (٣) (الضغابيس): نبت يخرج في أصول الشجر والإذخر.

(٤) (دارات) جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه. ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

وَيَذْهَبُ حُرَاقَهُ^(١). ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

□ وفي رواية عن يزيد الفقير؛ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ^(٢). فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ^(٣). قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل

عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَنْتُمْ أَلَمْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - بَعْنِي الَّذِي يَبْعُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ:

ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصُّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ^(٤) أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ^(٥). قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ

(١) حراقه) معناه: أثر النار.

(٢) (رأي من رأي الخوارج) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكباير يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

(٣) (ثم نخرج على الناس) أي مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه.

(٤) (زعم) زعم هنا بمعنى قال.

(٥) (عيدان السماسم) هو جمع سمس، وهو هذا

الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ^(٦). فَرَجَعْنَا قَلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ^(٧) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٨). أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ^(٩).

٢٤٥ - (خ) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ). ○ [وانظر: ٢٤٩] [خ: ٦٥٦٦].

٢٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

السَّمْسِمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ السَّرِجَ. وَفِي النِّهَايَةِ: مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ السَّمَاسِمَ جَمْعُ سَمْسِمٍ. وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا، إِذَا قَلَعْتَ وَتَرَكْتَ فِي الشَّمْسِ لِيُؤَخِّذَ حَبِهَا، دَقَاقًا سَوَادًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ.

(٦) (كانهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم، بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد.

(٧) (أترون الشيخ يكذب) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله ﷺ. وهو استفهام إنكار وجحد. أي لا يُظنُّ به الكذب بلا شك.

(٨) (فرجعنا). فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه. إلا رجلاً منا. فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

(٩) (أو كما قال) هذا أدب معروف من آداب الرواة. وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى، أن يقول، عقب روايته: أو كما قال. احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ. [خ: ٦٥٧٠ (٩٩)].

□ وفي رواية: (خالصاً من قلبه). [خ: ٩٩].

٢٤٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِحَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أَذِنَ بِالشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرَ صَبَائِرٍ^(١)). فَبُثُوا^(٢) عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتِ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [أطرافه: ١٧١، ٢٤٨، ٢٥٦] [م: ١٨٥].

١٩ - باب: إخراج الموحد من النار

٢٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا^(٣) وَعَادُوا حُمًّا^(٤)، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا

(١) (ضباير) قال أهل اللغة: الضباير جماعات في تفرقة.

(٢) (بثوا) معناه: فرقوا.

(٣) (امتحشوا) احترقوا.

(٤) (حمما) أي فحما.

تَنْبُتُ الْجَنَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً). [خ: ٦٥٦٠ (٢٢)، ١٨٤م].

□ وفي رواية لهما: (. . . في جانب السيل). [خ: ٢٢].

□ وللبخاري (خردل من خير) وفيها (فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا). [خ: ٢٢].
○ [أطرافه: ١٧١، ٢٤٧، ٢٥٦]

٢٤٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ^(٥) مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ). [خ: ٧٤٥٠٩ (٦٥٥٩)].
○ [وانظر: ٢٤٥]

٢٥٠ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبِي فِيهَا. فَيُنَجِّيهِ اللَّهُ مِنْهَا). [م: ١٩٢].

٢٠ - باب: آخر من يدخل الجنة

٢٥١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَأَدْخِلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ

(٥) (سفع) هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد.

فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ
أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا،
فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ
الْمَلِكُ). فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ
الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ/٦٥٧١، ١٨٦م].

٢٥٢ - (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي
مَرَّةً وَيَكْبُؤُ (١) مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ (٢) النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا
مَا جَاوَزَهَا التَّمَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي
نَجَّانِي مِنْكَ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ
أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتَرَفُّعُ لَهُ شَجْرَةٌ.
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ
فَلَا سَتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا.
فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا
سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ! وَيَعَاهِدُهُ
أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعِدُّهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا
لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا
وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرَفُّعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ
أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ
هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا. لَا
أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ
تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ
أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا
يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعِدُّهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ
لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ

٢٥٣ - (م) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً
رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ.
وَمِثْلُ لَهُ شَجْرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ!
قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجْرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا). وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ
(فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيْنِي مِنْكَ) إِلَى آخِرِ
الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ (وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا).

(٣) (ما يصريني) معناه: ما يقطع مسألتك مني.
والصري: القطع. والمعنى: أي شيء يرضيك
ويقطع السؤال بيني وبينك.

(١) (يكبو) معناه: يسقط على وجهه.

(٢) (تسفعه) معناه: تضرب وجهه وتسوده.

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخِيئَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْتَمِنَ﴾ الآية
[السجدة: ١٧].

٢٥٥ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اغْرُضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكْرَهَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هُنَا). فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. [م: ١٩٠].

٢١ - باب: رضوان الله على أهل الجنة

٢٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا). [أطرافه: ١٧٠، ١٧١، ٢٤٧، ٢٤٨] [ع: ٦٥٤٩م، ٢٨٢٩م].

٢٢ - باب: رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة

٢٥٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ

فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ قَالَ: (ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مَا أُعْطِيَ).

٢٥٤ - (م) عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ^(١)؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ اللَّيْلِينَ أَرَدْتُ^(٢)، عَرَسْتُ^(٣) كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا. فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ^(٤) قَالَ وَمِصْدَاقُهُ^(٥) فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ:

(١) (وأخذوا أخذاتهم) قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولا لهم. وحصلوه.

(٢) (أردت) معناه اخترت واصطفت.

(٣) (عرست) معناه اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

(٤) (لم يخطر على قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به. تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم.

(٥) (مصادقه) معناه دليله وما يصدقه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ). ○ [طرفه: ٢٢٧] [خ: ٤٨٧٨، م: ١٨٠].

□ زاد في رواية: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ

أَحْسَنُوا الْحَسَنَىٰ وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦].

[وانظر: ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ٧٤٠].

٢٥٨- (م) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ



الكتاب الثالث

الإيمان بالقدر

١ - باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

[انظر: ٤٧ في الإيمان بالقدر] ○ [وانظر: ٣٠٨٧ في الرضى بالقدر] ○ [وانظر: ٢٥١٦ الفرار من القدر إلى القدر].

٢ - باب: بدء الخلق

٢٥٩ - (خ) ○ [انظر الحاشية] (١).

٢٦٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: (خلق الله ﷻ التربة يوم السبت. وخلق فيها الجبال يوم الأحد.

(١) جاء في الباب عند البخاري معلقاً: عن عمر رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه. [٣١٩٢].

(٢) حديث (خلق الله التربة...). هذا الحديث مما انتقد على الإمام مسلم، قال القاري في الأسرار المرفوعة ص ٤٣٥: وهو في صحيح مسلم ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من كعب الأخبار. كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه الكبير» وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وهذا الحديث يتضمن أن مدة التخليق سبعة أيام. (انتهى قاري). وجاء في تفسير ابن كثير عند الآية (١٢) من سورة فصلت: «فقد رواه مسلم والنسائي في كتابيهما، وهو من غرائب الصحيح، وقد علله البخاري في «التاريخ» فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأخبار وهو الصحيح».

وخلق الشجر يوم الإثنين. وخلق المكروه يوم الثلاثاء. وخلق النور يوم الأربعاء. وبث فيها الدواب يوم الخميس. وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة. في آخر الخلق. في آخر ساعة من ساعات الجمعة. فيما بين العصر إلى الليل.

٢٦١ - (م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (خلقت الملائكة من نور.

وخلق الجن من مارح^(٣) من نار. وخلق آدم مماً وصِف لكم).

٢٦٢ - (م) عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ

قال: (لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه. فجعل إبليس يطيف به^(٤). ينظر ما هو. فلما رآه أجوف^(٥) عرف أنه خلق خلقاً لا يتملك^(٦)).

○ [وانظر: ٣٤٩٦ (كان الله ولم يكن شيء غيره)] ○ ٢٠٦ في ذكر النار ○ ٥٠٧ في ذكر سجود الشمس تحت العرش ○ ١٤٤٠، ١٨٦١ ذكر العرش والميزان ○ ٣١٧٥ في خلق آدم ○ ٣٤٩٦ في ذكر العرش وخلق السماوات والأرض]

(٣) (من مارح) المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

(٤) (يطيف به) طاف بالشيء: إذا استدار حوايه.

(٥) (أجوف) صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال.

(٦) (لا يتملك) لا يملك نفسه عن الشهوات، والمراد به جنس بني آدم.

٣ - باب: الشيطان وفتنته الناس

٢٦٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ). قال الأعمش: أراه قال: (فيلترمه) [٢٨١٣م].

□ وفي رواية: (فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة).

□ وفي رواية: (إن عرش إبليس على البحر).

٢٦٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ^(١) بَيْنَهُمْ). [٢٨١٢م].

○ [وانظر: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣ في إسلام شيطان النبي ﷺ]
○ [وانظر: ١٥٦٥، ٣٠٨٩ في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم] ○ [وانظر: ٥٦٥ في طعام الجن]

٤ - باب: خلق الأدمي في بطن أمه

٢٦٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً^(٢) مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(٣) مِثْلَهُ، ثُمَّ

(١) التحريش بينهم أي يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والفتن.

(٢) علقة) الدم الغليظ المتجمد.

(٣) مضغة) هي قطعة اللحم.

يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّتِي أَمْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). [خ٥٤٤ ٧٤٥٤ (٣٢٠٨)، م٢٦٤٣].

□ وفي رواية لهما: (أربعين يوماً). [خ٣٢٠٨].

□ ورواية مسلم: (ثم يرسل الملك فينفخ

فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات. . .). [وانظر: ٢٨٦ (.. ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس)].

٢٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَةٌ^(٤)، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

٢٦٧ - (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حَدِيثُكَ بِنُ أُسَيْدِ الْغِفَارِيِّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِعَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ

(٤) (نظفة) هي المنى، وأصلها الماء القليل.

يُنْقَضُ). > [وانظر: ٦٩٢، ٦٩٣] [٢٦٤٤م].

٥ - باب: كتابة الآجال والأرزاق

٢٦٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَأَيُّهَا، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنَارِ مَوْطِوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ ^(١). وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ

سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْفَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسَخَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا. وَإِنَّ الْفَرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ). [٢٦٦٣م].

□ وفي رواية: (. . . لآجال مضروبة، وأيام معدودة. . .) وفي أخرى (وآثار مبلوغة).

٦ - باب: ما من نسمة كتب أن تخرج

إلا هي خارجة

[انظر: ٢١٥٣ - ٢١٥٤ باب الغزل من كتاب النكاح].

٧ - باب: (كل مولود يولد على الفطرة)

٢٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٢)،

(١) (قبل حله) أي قبل مجيء أجله.

(٢) (الفطرة) قال المازري: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.

بِالتُّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ). [٢٦٤٥م].

□ وفي رواية عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (إِنَّ التُّظْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ). قَالَ زَهْرِي: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسْوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سْوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سْوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلْفُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا). [٢٦٤٥م].

□ وفي رواية: (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً). ثم ذكر نحو حديثه.

٢٦٨ - (م) عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى التُّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ. وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ. ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ. فَلَا يَرَادُ فِيهَا وَلَا

□ وله: (إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه).

□ وله: (حتى يعبر عنه لسانه).
[وانظر: ١٩٨ (خلقت عبادي حنفاء..)] □ [وانظر في الفطرة: ٣٢٦٨، ٣٢٦٩ أحاديث الإسراء].

٨ - باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

٢٧١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).
[خ: ١٣٨٣، م: ٢٦٦٠].

٢٧٢ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). □ [وانظر: ٢٧٠].
[خ: ١٣٨٤، م: ٢٦٥٩].

٩ - باب: جف القلم بما أنت لاق^(٦)

٢٧٣ - (ق) عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ^(٧)، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(٨)، فَنَكَّسَ^(٩)،

(٦) وفي الباب معلقاً: ١ - ﴿وَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ قال ابن عينة: لم يعملوها، لا بد من أن يعملوها. [كتاب الرقائق، باب ١٥].
٢ - وقال ابن عباس: ﴿وَهُمْ لَهَا سَقُونَ﴾ سبقت لهم السعادة. [كتاب القدر، باب ٢].

(٧) (بقيع العرقد) هو مدفن المدينة. وهو المعروف الآن بجنة البقيع.

(٨) (مخصرة) المخصرة ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف، وغيرهما.

(٩) (فنكس) بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان. أي خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ^(١) بَيْهَمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].
[خ: ١٣٥٨ (١٣٥٨)، م: ٢٦٥٨].

□ وفي رواية لهما: (ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

[خ: ٦٥٩٩ و٦٦٠٠، م: ٢٦٥٩].
□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ. فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلِكُزُهُ^(٢) الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِيهِ^(٣)، إِلَّا مَرِيماً وَابْنَهَا).
□ وفي رواية: (وَيُشْرِكَانِهِ)^(٤).

□ وله: (إلا يولد على الملة)^(٥).

(١) (كما تنتج البهيمة بهيمة) بضم التاء الأولى وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(٢) (يلكزه) لكزه: ضربه بجميع كفه في صدره.

(٣) (حضنيه) تثنية حضن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة.

(٤) (ويشركانه) أي يجعلانه مشركاً.

(٥) (الملة) الدين والمراد هنا: الدين الصحيح.

لِمَا يُسِّرُ لَهُ). [خ ٦٥٩٦م، ٢٦٤٩م].

□ ولفظ مسلم: أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ وفيه: (كل ميسر لما خلق له).

٢٧٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ) (٣). ○ [طرفه: ٤٢٨] [خ ٣٠١٠م].

٢٧٦ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سَرَّاقُهُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَعَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: (لَا). بَلْ فِيمَا جَعَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ) قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: زُهَيْرٌ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ).

□ وفي رواية: فقال صلى الله عليه وسلم: (كل عامل ميسر لعمله). [خ ٢٦٤٨م].

٢٧٧ - (م) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّنَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ (٤)، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيهِمْ، وَتَبَتَّ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ

فَجَعَلَ يَنْكُتُ (١) بِمُخَصَّرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ). فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا (٢) وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الآية [الليل: ٥]]. [خ ١٣٦٢م، ٢٦٤٧م].

□ وفي رواية لهما: (قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له). [خ ٤٩٤٩م].

□ وفي رواية للبخاري: (ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة ومقعده من النار). [خ ٤٩٤٥م].

٢٧٤ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ:

(١) ينكت أي يخط بها خطأ سيرا مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهمو.

(٢) أفلا نتكل على كتابنا قال القاضي: يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه، فأى فائدة في العمل، فندعه. قال الطبري: هذا الذي انقلح في نفس الرجل هي شبهة النافين القدر. أجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه إشكال. وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيب عنا المقادير. وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت مشيئته من ذلك. فأمرنا بالعمل، فلا بد لنا من امتثال أمره.

(٣) قال أبو داود: يعني الأسير يوثق ثم يسلم.

(٤) (ويكدحون فيه) الكدح: هو السعي في العمل سواء أكان للدنيا أم للآخرة.

١٠ - باب: كل شيء بقدر

٢٨٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). [٢٦٥٣م].

٢٨١ - (م) عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ^(٢)). أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ). [٢٦٥٥م].

٢٨٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْجَوْنَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُوفُوا مَسَّ سَقَرٌ﴾ (٨١) إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ [٢٦٥٦م].

○ [وانظر: ٣٤٩٦ بشأن كتابة كل شيء في الذكر].

١١ - باب: تصريف الله تعالى القلوب

٢٨٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. كَتَلَبَّ وَاحِدٍ. يُصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! مُصْرِفِ الْقُلُوبِ!

(٢) (حتى العجز والكيس) قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور. ومعناه أن العاجر قد قدر عجزه، والكيس قدر كيبه.

شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرَحِمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ^(١). إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدْرِ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: (لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ. وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧) فَالْهَمَّا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (٨) [الشمس: ٧، ٨]. [٢٦٥٠م].

٢٧٨ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا. وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا). [٢٦٦١م].

٢٧٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوَّبِي لِهَذَا. عَضُّوهُ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ). [٢٦٦٢م].

□ وفي رواية: (أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً). [وانظر: ٢٠٧٦ (جف القلم بما أنت لاق)] ○ [وانظر: ١٤٠٧ (لا أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي)].

(١) (لأحزر عقلك) أي لأمتهن عقلك وفهمك ومعرفتك.

صَرَفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ). [م٢٦٥٤].
 فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى^(٤)، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى). ثَلَاثًا.
 [خ٦٦١٤ (٣٤٠٩)، م٢٦٥٢].

□ وفي رواية للبخاري (فقال له موسى:
 أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من
 الجنة..). [خ٣٤٠٩].

□ وفي رواية له: (أنت الذي أشقيت
 النَّاسَ؟.. قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ
 بِرِسَالَتِهِ، وَأَصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ
 التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ
 مُوسَى). [خ٤٣٦٦].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ﷺ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ
 مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ
 بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ
 مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ
 بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى
 الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ
 الْأَلْوَاحَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا،
 فَبِكَمِّ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟
 قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ
 وَجَدْتَ فِيهَا: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى؟ قَالَ:
 نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا
 كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ
 سَنَةً؟) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى).

□ ولمسلم: (أنت آدم الذي أغويت الناس؟)

اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها.

(٤) (فحج آدم موسى) أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

١٢ - باب: ما قدر على ابن آدم من الزنا

٢٨٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
 أَشَبَّ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ، أَدْرَكَ
 ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ
 الْمَطْطُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ
 ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ). [خ٦٢٤٣، م٢٦٥٧].

□ وفي رواية لمسلم: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
 نَصِيبُهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ.
 فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ. وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا
 الِاسْتِمَاعُ. وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زَنَاهَا
 الْبَطْشُ. وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى
 وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ).

١٣ - باب: حجاج آدم وموسى ﷺ

٢٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى^(١)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى:
 يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا^(٢) وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ
 الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى أَصْطَفَاكَ اللَّهُ
 بِكَلَامِهِ، وَحَظَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ
 قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟

(١) (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القاسمي: معناه
 التقت أرواحهما في السماء فوق الحجاج بينهما.

(٢) (خيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان
 والخسران. ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا
 بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة.
 ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغني
 الانهماك في الشر.

(٣) (قدره الله علي) المراد بالتقدير هنا: الكتابة في

وفيها: (أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ؟).

١٤ - باب: العمل بالخواتيم

٢٨٦ - (ق) - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً^(١) وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ^(٣)، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَأَسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ^(٤) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ). قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ

النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي ظَلَمَتِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَأَسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

[خ٢٨٩٨، ٢٨٩٨م، ١١٢].
□ وفي رواية للبخاري: فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار.

[خ٤٢٠٧].

□ زاد في رواية للبخاري في آخره: (وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ).

٢٨٧ - (م) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

[وإنظر: ٢٦٥، ٣٦٣٨] [م٢٦٥١].



(١) (لا يدع لهم شاذة) الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفائته.

(٣) (أنا صاحبه) معناه أنا أصحابه في خفية، وألزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

(٤) (دبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه.



المقصدُ الثاني

العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ



الكتاب الأول

العلم

١ - باب: الفقه في الدين (١)

٢٨٨ - (ق) عَنْ معاويةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ). [خ٧١، م١٠٣٧].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [خ٣١١٦].

□ وله: (وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ). [خ٧٣١٢].

□ وفي رواية لمسلم: (وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ).

□ وفي رواية له: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ. فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَوْهُ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [طرفه: ١٨٤٥] ○ [وانظر: ٣٢٦] الوحي مصدر العلم ○ ٥٩٧ فقه نساء الأنصار ○ ٣٠٩٥، ٣١٨٦، ٣٦٥٥ (خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).

(١) وفي الباب معلقاً: وقال عقبه بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. [كتاب الفرائض، باب ٢].

٢ - باب: فضل العلم والتعليم (٢)

٢٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ (٣) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ (٤) الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (٥)، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا

(٢) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ - (ومن سلك طريقاً يطلب به علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة). [أخرجه مسلم، انظر ٣٠٠٠]. ٢ - (إنما العلم بالتعلم). ٣ - وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماً فقهاء. [باب ١٠، كتاب العلم]. ٤ - وقال عمر بن الخطاب: تفقهوا قبل أن تسودوا. [باب ١٥، كتاب العلم]. ٥ - وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. ٦ - وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. [باب ٥٠، كتاب العلم]. ٧ - وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. [كتاب العلم، باب ٢١]. وفي الباب في مقدمة مسلم: ٨ - عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.

(٣) (الغيث): المطر.

(٤) (الكلا والعشب) والحشيش: كلها أسماء للنبات. والكلا: يطلق على النبات الرطب واليابس معاً، والعشب: للرطب فقط.

(٥) (أجادب) هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.

٤ - باب: إثم الكذب على النبي ﷺ (٤)

٢٩١ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ). [خ ١٠٦، ١م مقدمة]

٢٩٢ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[خ ١٠٨، ٢م مقدمة]

٢٩٣ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ

(٤) وفي الباب في مقدمة صحيح مسلم: ١ - عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين). ٢ - عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدرى، أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه. ٣ - وعن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات. ٤ - وعن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ^(١) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

○ [وانظر: ٣٠٠٠ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)]
○ [وانظر: ١٩٨ في أن التعليم مهمة الأنبياء]

٣ - باب: (بلغوا عني ولو آية)^(٢)

٢٩٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ^(٣))، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ٣٤٦١].

○ [وانظر في وجوب التبليغ: ١٧٧٣، ١٧٧٦، ٣٧٨٩]

(١) قيعان جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تبت.

(٢) وفيه من المعلقات: ١ - قال البخاري: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. ٢ - ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك [المناولة] جائزاً. ٣ - وقال أبو ذر: لو وضعتم الصمامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأفذهتها. [كتاب العلم، باب ٧].

(٣) (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا، وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه.

عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ١٢٩١، ٤م مقدمة]

٢٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ١١٠، ٣م مقدمة]

٦ - باب: التعليم بطرح السؤال

٢٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ). فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ فُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ ١٣١ (٦١)، ٢٨١١م].

٢٩٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانَ وَفُلَانَ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ١٠٧].

٢٩٦ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ ١٠٩].

○ [وانظر: ٢٩٠، ٥٤٥، وانظر: ٣٣٦٥ في عدم التحديث خوفاً من الكذب]

٥ - باب: الاغتيال بالعلم

٢٩٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: (١) لِمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَةُ الْمُسْلِمِ).. فَإِذَا أَنَا عَاشِرٌ عَشْرَةٌ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ. [خ ٥٤٤٤].

○ (١) (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي. فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها. وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة. وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة.

والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حُوسِبَ
عُذِبَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:
٤٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ أَلْعَرَضُ، وَلَكِنْ:
مَنْ نُوقِشَ أَلْحِسَابَ يَهْلِكُ). [خ: ١٠٣، ٢٨٧٦م].

□ وفي رواية لهما: (وليس أحد يناقش
الحساب يوم القيامة إلا عذب). [خ: ٦٥٣٧].
□ ولهما: (ليس أحد يحاسب إلا هلك).
[خ: ٤٩٣٩].

٣٠١ - (خ) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا
نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ
مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ
الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ
أَجَبْتُكَ). فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَيْلُكَ
فَمَسْدِدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي
نَفْسِكَ. فَقَالَ: (سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ). فَقَالَ:

أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى
النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ:
أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُضَلِّي الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ).
قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا
الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). قَالَ:
أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ
مِنْ أَعْيَابِنَا فَتَقْسِمَ عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ نَعَمْ). فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ
بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ

□ وفي رواية لمسلم، قال مجاهد:
صَحَبْتُ ابْنَ عَمْرٍو إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.
وذكره. ○ [وانظر: ١٥٣٣، ١٧٧٢].

٧ - باب (١): الجلوس لاستماع العلم

٢٩٩ - (ق) عَنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوْقًا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى
فُرْجَةَ فِي أَلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ:
فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا،
فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ
عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ
فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ
مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ).

○ [وانظر: ٣٧٨١ حيث أرسل ابن عباس ابنه ليستمع من
أبي سعيد] [خ: ٦٦، ٢١٧٦م].

٨ - باب (٢): التثبت من العلم

٣٠٠ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ

(١) وفي الباب معلقاً: وفيه ابن عباس عكرمة على
تعلم القرآن والسنن والفرائض. [كتاب
الخصومات، باب ٧].

(٢) وفي الباب من الآثار المتصلة: ١ - عن الحسن
قال: لا بأس بالقراءة على العالم. ٢ - وعن
سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن
يقول: حدثني. ٣ - وعن مالك وسفيان: القراءة
على العالم وقراءته سواء. [خ: كتاب العلم، باب ٦].

قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا). قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي). فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (النَّارُ). فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَبُوكَ حُدَافَةَ). قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: (سَلُونِي، سَلُونِي). فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولَى^(٢))، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ). [خ ٧٢٩٤ (٩٣)، ٢٣٥٩م].

□ ولم يذكر مسلم قصة السائل عن مدخله.

□ وفي رواية لهما: زاد في قول عمر: نعوذ بالله من سوء الفتن. [خ ٧٠٨٩م].

□ وفي رواية لهما قَالَ قَالَ: رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فُلَانٌ). وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١]. [خ ٧٢٩٥م].

□ وفي رواية لهما قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفُوهُ^(٣) بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ

(٢) (أولى) هي كلمة تهديد، وقيل: كلمة تلهف، وعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم.

(٣) (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة.

قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ. ○ [وانظر: ٢، ٣١٠، ٢٥٧٣، ٢٨٩٤] [خ ٦٣].

٩ - باب: ما يكره من كثرة السؤال

٣٠٢ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). [خ ٧٢٨٩م، ٢٣٥٨م].

□ وفي رواية لمسلم: (.. رجلٌ سأل عن شيء ونقر عنه)^(١).

٣٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤْلُهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

□ ولفظ مسلم (بكثرة سؤالهم)

[خ ٧٢٨٨م، ١٣٣٧م و ١٣٣٧م]

□ وفي رواية لمسلم زاد في أوله حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...). [طرفه: ١٦٠٣].

٣٠٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ

(١) (نقر عنه) أي بالغ في البحث والاستقصاء عنه.

٣٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ). قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ حَذَافَةَ).

فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ). فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

□ وفي رواية للبخاري - وهي لفظ مسلم -: فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب . . . [واظر: ٢، ٥٤٧، ٢٩٩٨] [خ: ٧٢٩١].

١٠ - باب: الاقتصاد في الموعدة

٣٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ^(٣)، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا^(٤) بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ^(٥) عَلَيْنَا.

[خ: ٧٠ (٦٨)، ٢٨٢١م].

□ وفي رواية لهما: عن شقيق قال: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَحَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا

لَكُمْ). فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: (أَبُوكَ حَذَافَةَ). [خ: ٧٠٨٩].

□ وفي رواية للبخاري: حتى أحفوه بالمسألة فغضب. [خ: ٦٣٦٢].

□ وفي رواية لمسلم قال: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ. فَحَظَبَ فَقَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: عَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ^(١).

□ وبعض هذه الرواية عند البخاري، وأولها: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط . . . [خ: ٤٦٢١].

□ وفي رواية لمسلم قال: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ حَذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَى مِنْكَ؟ أَمْ مِتَّ أَنْ تَكُونَ أَمَّاكَ قَدْ قَارَفْتَ^(٢) بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لِلْحَقَّةِ.

(١) (خنين): صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. وأصل الخنين: خروج الصوت من الأنف.

(٢) (قارفت) معناه: عملت سوءاً، والمراد الزنى. وفي البخاري تعليقا: ١ - وقال أنس: كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي، وقال: عائذاً بالله من الفتن. أو قال: أعوذ بالله من سوى الفتن. [خ: ٧٠٩٠]. ٢ - وقال: عائذاً بالله من شر الفتن. [خ: ٧٠٩١].

(٣) (أملككم) أي أوقعكم في الملل.

(٤) (يتحولنا) أي يتعاهدنا، وقيل: يصلحنا.

(٥) (السامة) الملل.

إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [خ ٦٤١].

٣٠٧ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تَمَلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَقُولُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَقُولُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْإِجْتِنَابَ. [خ ٦٣٧].

١١ - باب: كيفية الدعوة إلى الله تعالى

٣٠٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(١))، وَأَتَقِ دَعْوَةَ

(١) (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

[خ ١٤٩٦ (١٣٩٥)، ١٩٩م].

□ وفي رواية لهما: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا فأخبرهم... الحديث. [وأنظر: ٣٤١ ترتيب نزول القرآن] [خ ١٤٥٨].

١٢ - باب: تعليم النساء

٣٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تَعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: (أَجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا). فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ أَمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَتُنِّينَ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَأُنِّينَ وَأُنِّينَ).

[خ ٧٣١٠ (١٠١)، ٢١٣٣م].

□ وللبخاري: قالت النساء: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا... [خ ١٠١].

٣٠٩م - (ق) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ثلاثة لم يبلغوا الحنث)^(٢). [خ ١٠٢، ٢١٣٤م].

□ وهو في رواية للبخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة. [وأنظر: ١٢٢٢، ١٢٢٣] [خ ١٢٥٠].

(٢) (لم يبلغوا الحنث) الحنث: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا.

١٣ - باب: قبض العلم

٣١٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا). [خ ١٠٠، ٢٦٧٣].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ). فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَنْبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

□ ولفظها عند مسلم: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَأَلْفَهُ فَسَأَلْتُهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا

جُهَالًا. يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ). قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمْتَ ذَلِكَ. وَأَنْكَرْتُهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَأَلْفَهُ. ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ. [وانظر: ٨١ - ٨٣، ٨٥، ٨٩ في قبض العلم بين يدي الساعة].

١٤ - باب (١): سماع الصغير وتعليمه

٣١١ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دُلُوبِ [خ ٧٧، ٣٣م/م مساجد ٢٦٥]. □ وفي رواية للبخاري: من بشر كانت في دارهم.

○ [طرفه: ٣٦١١] ○ [وانظر: ١٣٦٢]

١٥ - باب: لم يُخَصَّ آل البيت بعلم

٣١٢ - (ق) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ (٢)، قَالَ: وَفِيهَا: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: إبعث إلي غلماناً ينفشون صوفاً، ولا تبعث إلي حراً. [كتاب الديات، باب ٢٧].

(٢) (أسنان الإبل) أي التي تعطى في الدينة.

□ وعند مسلم في أوله: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ^(٥) - فَقَدْ كَذَبَ .

٣١٣ - (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سِئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ^(٦)). وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا). [١٩٧٨م].

□ وفي رواية: (ولعن الله من لعن والديه).

□ وفي رواية: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَعُضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ... الحديث د [وانظر: ٣٣٢].

١٦ - باب^(٧): كراهة سؤال أهل الكتاب

٣١٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا

(٥) (قرباب سيفه) هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٦) (منار الأرض): المراد علامات حدودها.

(٧) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن حميد بن عبد الرحمن: سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأبحار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا - مع ذلك - نلبؤ عليه الكذب. [خ ٣٦١].

مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ^(١)، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ^(٢)، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٣)، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٤). [٦٧٥٥ (١١١)، ١٣٧٠م].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ ٣٠٤٧].

(١) (ما بين عير إلى ثور) عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، تراه على بعد عشرة أكبال. وثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وقد جهله كثير من العلماء المتقدمين وظنوا أن في الحديث تحريفاً. [انظر: المعالم الأثيرة، لشراب وانظر تفصيلاً وإيضاحاً في حاشية فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم].

(٢) (وذمة المسلمين واحدة) المراد بالذمة: الأمان. ومعناه: أن الكافر الذي أمنه أحد المسلمين، حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٣) (يسعى بها أذناهم) أي يتولاها ويولي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.

(٤) (الصرف والعدل) قال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ^(٥)، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ. ○ [وانظر: ٣٧٩٣] [خ: ١٢٧].

١٨ - باب^(٦): الرحلة في طلب العلم

٣١٧ - (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ
فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا
فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ^(٧)، صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ. مَعَهُ ضَمَامَةٌ
مِنْ صُحُفٍ^(٨) وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ^(٩)
وَمَعَاظِرِي^(١٠). وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِي.
فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ
سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ^(١١). قَالَ: أَجَلٌ. كَانَ لِي
عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ
فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ

(٥) (بما يعرفون) أي بما يفهمون.

(٦) وفي الباب معلقاً: ورحل جابر بن عبد الله مسيرة
شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.
[كتاب العلم، باب ١٩]. وأخرج مسلم عن عبد الله بن
يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي يقول: لا
يستطاع العلم براحة الجسم. [م: ٦١٢/١٧٥].

(٧) (أبا اليسر) اسمه كعب بن عمرو. شهد العقبة
وبدراً. وهو ابن عشرين سنة. وهو آخر من توفي
من أهل بدر ﷺ. توفي بالمدينة سنة خمس
وخمسين.

(٨) (ضمامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة، أي
رزمة يضم بعضها إلى بعض.

(٩) (بردة) البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع
فيه صِغَرٌ، يلبسه الأعراب. وجمعه برد.

(١٠) (ومعاظري) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى
معاظر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك
القرية.

(١١) (سفعة من غضب) أي علامة وتغير.

بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ،
وَقُولُوا: ﴿ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا
أُنزِلَ.﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]. [خ: ٤٤٨٥].

٣١٥ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ
تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ^(١) الَّذِي
أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدْتُ^(٢)، تَقْرَأُونَهُ
مَحْضًا^(٣) لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ
الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ
الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ
مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ
عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ: ٧٣٦٣ (٢٦٨٥)].

□ وفي رواية: (وكتابكم.. أحدث الأخبار
بالله). [خ: ٢٦٨٥].

□ وفي رواية: (أقرب الكتب عهداً بالله).

[خ: ٧٥٢٢].

١٧ - باب^(٤): يحدث القوم

بما تبلغه عقولهم

٣١٦ - (خ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: حَدِّثُوا

(١) (وكتابكم) أي القرآن.

(٢) (أحدث) أي أقربها نزولاً من عند الله ﷻ.

(٣) (محضاً لم يشب) خالصاً لم يخلط.

(٤) وفي الباب: ما جاء في مقدمة صحيح مسلم:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ
قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضِيَهُمْ
فِتْنَةً. وما جاء فيها أيضاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
نُنزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

بُرَدَتِكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةً وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ^(٦).
فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ
أَخِي! بَصُرْ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعْ أُذُنِي هَاتَيْنِ،
وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ -
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا
تَأْكُلُونَ. وَاللِّسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ). وَكَانَ أَنْ
أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [٣٠٠٧م].

٣١٩ - (م) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ^(٧). فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى
جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ!
أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَيَّ جَنِيكَ؟
قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا. وَفَرَّقَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَفَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ
الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ^(٨)، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ،
فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَسْجِدِنَا
هَذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ^(٩) ابْنِ طَابٍ^(١٠).
فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَّهَا

عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ^(١). فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟
قَالَ: سَمِعَ صَوْتِكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي^(٢).
فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ.
فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ
مِثِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ! أَحَدْتُكَ. ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ.
خَشِيتُ، وَاللَّهِ! أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ. وَأَنْ
أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ. وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَكَنْتُ، وَاللَّهِ! مُعْسِرًا. قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ!
قَالَ: اللَّهُ! قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ^(٣). قُلْتُ: اللَّهُ!
قَالَ: اللَّهُ. قَالَ فَآتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاَهَا بِيَدِهِ.
فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي وَإِلَّا، أَنْتَ
فِي حِلٍّ. فَأَشْهَدُ بَصْرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ
إِصْبَعِي عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ
قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ^(٤) -
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا،
أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ). [٣٠٠٦م].

٣١٨ - (م) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمُّ!
لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ
مَعَاْفِرِيكَ، وَأَخَذْتَ^(٥) مَعَاْفِرِيَهُ وَأَعْطَيْتَهُ
(١) (جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو
الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين.
(٢) (أريكة أمي) قال ثعلب: هي السرير الذي في
الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال
الأزهري: كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.
(٣) قلت: الله! قال: الله (الله) الأول بهزمة ممدودة على
الاستفهام. والثاني بلا مد. والهاء فيهما
مكسورة. هذا هو المشهور.
(٤) (مناط قلبه) وهو عرق معلق بالقلب.
(٥) (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت،
بالواو. ووجه الكلام وصوابه أن يقول:
أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على

أحدهما بردتان، وعلى الآخر معاfrican.

(٦) (حلة) الحلة ثوبان: إزار ورداء. قال أهل اللغة:

لا تكون إلا ثوبين. سميت بذلك لأن أحدهما
يحل على الآخر. وقيل: لا تكون الحلة إلا
الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

(٧) (مشتملاً به) أي ملتحقاً. اشتمالاً ليس باشتمال
الصماء المنهية عنه.

(٨) (يدخل عليّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق،
هنا، الجاهل. وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره
مع علمه بقبحة.

(٩) (عرجون) هو الغصن.

(١٠) (ابن طاب) نوع من التمر.

بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا^(١). ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَبْصُرُ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ^(٢) فَلْيَقْلُ بِتَوْبِهِ هَكَذَا) ثُمَّ طَوَى تَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: (أَرُونِي عَبِيرًا)^(٣) فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ^(٤) إِلَى أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلْقٍ^(٥) فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ. ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَنْفِ النَّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَوَيْنَ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٣٢١ - (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيَشِيَّةً^(١٢) وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ^(١٣) فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟) قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟) فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ. فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا^(١٤) أَوْ

بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا^(١). ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَبْصُرُ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ^(٢) فَلْيَقْلُ بِتَوْبِهِ هَكَذَا) ثُمَّ طَوَى تَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: (أَرُونِي عَبِيرًا)^(٣) فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ^(٤) إِلَى أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلْقٍ^(٥) فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ. ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَنْفِ النَّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَوَيْنَ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٣٢٠ - (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَطْنِ بَوَاطٍ^(٦). وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو

(٧) (الناضح) هو البعير الذي يستقى عليه.
 (٨) (يعقبه) هكذا هو في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعقبه. وكلاهما صحيح.
 (٩) (عقبة رجل) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة.
 (١٠) (فتلذن عليه بعض التلذن) أي تلكأ وتوقف.
 (١١) (شأ لعنك الله): كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت بالبعير: إذا زجرته وقلت له: شأ.
 (١٢) (عشيشية) قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عَشِيَّةً، فأبدلوا إحدى الياءين شيئاً.
 (١٣) (فيملد الحوض) أي يطينه ويصلحه.
 (١٤) (فتزعنا في الحوض سجلاً) أي أخذنا وجذبنا. والسجل الدلو المملوءة.

(١) (فخشعنا) من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضاً غض البصر. وأيضاً الخوف.
 (٢) (فإن عجلت به بادية) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.
 (٣) (أروني عبيراً) قال أبو عبيدة: العبير، عند العرب، هو الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.
 (٤) (يشدد) أي يسعى ويعدو عدواً شديداً.
 (٥) (بخلق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي. وهو ظاهر الحديث. فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلقاً. فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممثلاً.
 (٦) (بطن بواط) وهو جبل من جبال جهينة.

فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ
وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(يَا جَابِرُ!) قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: (إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. وَإِذَا
كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ) (٨). [م ٣٠١].

٣٢٢ - (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ
قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً. فَكَانَ
يَمْضُهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ. وَكُنَّا نَخْتَبِطُ
بِقِسِينَا (٩) وَنَأْكُلُ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا (١٠).
فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا (١١) رَجُلٌ مِثْلًا يَوْمًا. فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ
نَنْعُشُهُ (١٢). فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا. فَأَعْطَيْهَا
فَقَامَ فَأَخَذَهَا. [م ٣٠١].

٣٢٣ - (م) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا
وَادِيًا أَفِيحًا (١٣). فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي
حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِإِذَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ. فَإِذَا

(٨) (فاشده على حقوك) وهو معقد الإزار. والمراد
هنا أن يبلغ السرة.

(٩) (وكنا نختبط بقسينا) معنى نختبط نضرب الشجر
ليتحات ورقه فنأكله. والقسي جمع قوس.

(١٠) (حتى قرحت أشدقنا) أي تجرحت من خشونة
الورق وحرارته.

(١١) (فأقسم أخطئها) معنى أقسم أحلف. وقوله:
أخطئها أي فاتته. ومعناه أنه كان للتمر قاسم
يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان ثمرة كل يوم.
فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه
تمرته، وظن أنه أعطاه. فتنازعا في ذلك.
وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيا بعد الشهادة.

(١٢) (ننعشه) أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف
والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه
نشد جانبه في دعواه ونشهد له.

(١٣) (واديًا أفيح) أي واسعاً.

سَجَلَيْنِ. ثُمَّ مَدَرْنَاهُ. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى
أَفْهَقْنَاهُ (١). فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (أَتَأَذَنَانِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ.
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ (٢) فَشَرِبْتُ. سَنَقَ
لَهَا (٣) فَشَجَّتْ (٤) فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَتْ بِهَا
فَأَنَاحَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَفْضِي
حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ
عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا
فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ (٥) فَكَكَّسْتُهَا ثُمَّ
خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا (٦). ثُمَّ
جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ
جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ
يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدَيْنَا جَمِيعًا. فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي (٧) وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ

(١) (حتى أفهقناه) معناه ملأناه.

(٢) (فأشرع ناقته) معنى أشرعها أرسل رأسها في
الماء لتشرب.

(٣) (سنتق لها) يقال: سنتقها وأسنتقها. أي كفتها
بزمامها وأنت ركبها. قال ابن دريد: هو أن
تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل.

(٤) (فشجت) يقال: فشج العبير إذا فرج بين رجله للبول.

(٥) (ذباب) أي أهداب وأطراف. واحدها ذيب.
سميت بذلك لأنها تنذبذب على صاحبها إذا
مشى. أي تحرك وتضطرب.

(٦) (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحينته
عليها لئلا تسقط.

(٧) (يرمقني) أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ^(٦). فَاذْلَقْتُ^(٧) لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لِحِقَّتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا^(٨))، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ). [٣٠١٢م].

٣٢٤ - (م) قَالَ: فَأَتَيْتَنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بَوَضُوءٍ) فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ^(٩)، عَلَيَّ حِمَارَةٌ^(١٠) مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ فَقَالَ لِي: (انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاظْطَرَّ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالَ: فَاذْلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً^(١١) فِي عَزْلَاءٍ^(١٢) شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِعُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ^(١٣). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي^(١). فَاذْلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: (انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) فَاذْلَقْتُ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ^(٢)، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى. فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: (انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) فَاذْلَقْتُ مَعَهُ كَذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصِفِ^(٣). مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَّ^(٤) بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: (الْتِمِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ) فَالْتَمِمْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ^(٥) مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُغْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَبْتَعِدَ - فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً. فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: (يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَاذْلَقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا. فَأَقْبِلِي بِهِمَا. حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ).

(١) (بشاطئ الوادي) أي جانبه.

(٢) (كالبعير المخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد.

(٣) (بالمَنْصِف) هو نصف المسافة.

(٤) (لَأَمَّ) روي بهمزة مقصورة: لَأَمَّ. وممدودة: لَاءَمَّ. وكلاهما صحيح. أي جمع بينهما.

(٥) (فخرجت أحضر) أي أعدو وأسعى سعياً شديداً.

(٦) (وحسرتة) أي أحدهته ونحيت عنه ما يمنع حدثه بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به.

(٧) (فانذلق) أي صار حاداً.

(٨) (أن يرفعه عنهما) أي يخفف.

(٩) (في أشجاب له) الأشجاب جمع شجب. وهو السقاء الذي قد أخلق ولي وصار سناً.

(١٠) (حمارة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

(١١) (إلا قطرة) أي سيراً.

(١٢) (عزلاء) هي فم القرية.

(١٣) (لشربه يابسه) معناه أنه قليل جداً. فلقلته، مع =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أفرغُهُ لَسَرِبُهُ يَابِسُهُ. قَالَ: (أَذْهَبَ فَأْتِنِي بِهِ) فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَعِزُّهُ بِيَدَيْهِ^(١). ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَتِهِ) فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ^(٢)! فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ. وَقَالَ:

١٩ - باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء ٦٢٥ ◊ وفي تعليم كيفية الغسل ٧٠٠، ١٦١٨ ◊ وفي بيان أوقات الصلاة ٧٣٨ - ٧٣٩ ◊ وفي بيان كيفية الصلاة ٨٨٠ - ٨٨٢ ◊ وفي بيان الحج: ١٦٠٤، ١٧٦١] ◊ [وانظر في القياس: ١٤٤٨، ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٢١٠].

٢٠ - باب: من العلم قول: لا أعلم

[انظر: ٤٢٢، ٥٠٧، ٢٤٢٦].

٢١ - باب: المثبت مقدم على النافي

[انظر: ٢١٧٣] ◊ [وانظر: الحاشية^(٧)].

(٦) (حجاج عينها) هو عظمها المستدير بها. (وأعظم كفل) قال الجمهور: المراد بالكفل، هنا، الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. يقال: تكفلت البعير وأكفلته، إذا أدت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته. وهذا الكساء كفل.

(٧) قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. [كتاب الشهادات، باب ٤].

(خُذْ يَا جَابِرُ! فَضَبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ) فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى أَمْتَلَأَتْ. فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ) قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

٣٢٥ - (م) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ) فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ^(٣). فَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً^(٤). فَأَلْقَى دَابَّةً. فَأَوْرَيْنَا^(٥) عَلَى شِقْهَا النَّارَ. فَاطْبَحْنَا

= شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لاشتفه اليايس منه ولم ينزل منه شيء.

(١) (ويغمزه بيديه) أي يعصره.
(٢) (يا جفنة الركب) أي يا صاحب جفنة الركب. ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها.

(٣) (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هو ساحله.

(٤) (فزخر البحر) أي علا موجه.

(٥) (فأورينا) أي أوقدنا.

٢٢ - باب: تعلم العلم لغير الله تعالى

[انظر: ١٨٧٧].

٢٣ - باب: كتمان العلم

[انظر: ١٢، ٨٤٧، ١٩٠٤].

٢٤ - باب: كتابة العلم

[انظر: ١٧٨٨، ١٨١٩، ٣٧٩٢].





الكتاب الثاني



جمع القرآن وفضائله

الفصل الأول

جمع القرآن الكريم

١ - باب: نزول الوحي ومدة ذلك

٣٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ ٤٩٨١، م ١٥٢م].

□ ولفظ مسلم: (إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ...).

□ وهو رواية عند البخاري، وفيها: (.. من الآيات ما مثله آمن - أو آمن - عليه البشر). [خ ٧٢٧٤].

٣٢٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَقَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [خ ٤٩٨٢، م ٣٠١٦م].

□ ولفظ مسلم: حَتَّى تُوَفِّي، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: (مَنْ هَذَا). أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةَ، فَلَمَّا قَامَ،

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

[خ ٤٩٨٠، (٣٦٣٤)، م ٢٤٥١م].

□ زاد في رواية مسلم في أوله: عن أبي عثمان عن سلمان. قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ.

٣٢٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ ٣٩٠٣ (٣٨٥١)، م ٢٣٥١م].

□ وفي رواية لمسلم: أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٣٣٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [خ ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ (٣٨٥١)].

٣٣١ - (م) عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ:

الْكَلْدَةَ ﴿النساء: ١٧٦﴾. [خ: ٤٣٦٤، م: ١٦١٨].

□ وفي رواية لهما: آخر آية نزلت

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [خ: ٤٦٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: آخر آية أنزلت

آية الكلاله.

٣٣٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ

سُورَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ:

نَعَمْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]

قَالَ: صَدَقْتَ. [م: ٣٠٢٤].

○ [وانظر: ٣٤١، ٤٢٣، ٣٢٤٢ وما بعده]

٤ - باب: جمع القرآن الكريم

٣٣٥ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ

أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ

اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَحْشَى

أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ

كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ

بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ،

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ

صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي

ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتُ

تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ

فَأَجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ

مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ

جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ

يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ

فَعَفَّرَهُ^(١). وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ

الشَّاعِرِ^(٢). [م: ٢٣٥٠].

□ وفي رواية: فإن ابن عباس يقول: ثلاث

عشرة ○ [وانظر: ٣٢٤١، ٣٥٢٧].

٢ - باب: ما بين الدفتين

٣٣٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ

شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ^(٣). قَالَ:

وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: مَا

تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ. [خ: ٥٠١٩].

٣ - باب^(٤): أول ما نزل وآخر ما نزل

٣٣٣ - (ق) عَنِ الْبِرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ

نَزَلَتْ كَامِلَةٌ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةٌ

سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) (فغفره) معناه: دعا له بالمغفرة. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.

(٢) (الشاعر) هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس. حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة

يذكر، لو يلقي، خليلاً مواتياً

(٣) (ما بين الدفتين) ثنية دفة: وهي اللوح. والمقصود: لم يدع إلا ما في هذا المصحف. أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود.

(٤) وفي الباب معلقاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَمُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ. [باب ٢٥، كتاب البيوع].

هذه الأمة قبل أن يختلِفوا في الكتاب، اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. [خ ٤٩٨٧ (٣٥٠٦)].

٦ - باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

٣٣٧ - (ق) عَسَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (أَفْرَأَيْتَ جِبْرِيلَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)^(٣). [خ ٤٩٩١ (٣٢١٩)، ٨١٩م].

(٣) (انتهى إلى سبعة أحرف): قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وضبطها عنه الأئمة. وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأحبروا بصحتها. وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً. وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى. وليست متضاربة ولا متنافية.

خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مَرَّاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ. فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ^(١) وَالرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ^(٢) وَصُدُورِ الرَّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ حُرْمَةِ - أَوْ أَبِي حُرْمَةَ - فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [خ ٧١٩١ (٢٨٠٧)].

□ وفي رواية: قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حُرْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [خ ٢٨٠٧].

٥ - باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

٣٣٦ - (خ) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ (١) (العسب) قال في القاموس: والعسب: جريدة من النخل مستقيمة. (٢) (اللخاف) يعني الخزف، وقال في القاموس: حجارة بيض رفاق.

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفَضْتُ عِرْقًا^(٥). وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِرْقًا. فَقَالَ لِي (يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُيْنَهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَأُمَّتِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ). [٨٢٠م].

٣٤٠ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ^(٦). قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ

الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية. قال المازري: معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً.

(٥) (ضرب في صدري ففضت عرقاً) قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تشبهاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم.

(٦) (أصاة بني غفار): الإصاة: هي الماء المستنقع كالغدِير.

□ زاد مسلم: قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف، إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام.

٣٣٨ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيْنَهَا، وَكَذَتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ^(١) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: (أُرْسِلْهُ). ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَقْرَأْ). فَقَرَأَ، قَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ). ثُمَّ قَالَ لِي: (أَقْرَأْ). فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ). [خ٤١٩م، ٨١٨م].

□ وفي رواية لهما؛ قال: فكذت أساوره^(٢) في الصلاة، فتصبرت^(٣) حتى سلم. [خ٤٩٩٢م].

٣٣٩ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا.

فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ. وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤). فَلَمَّا

(١) (لبيته) أي أخذت بمجامع رداثه في عنقه وجردته به.

(٢) (أساوره) أي أخذ برأسه.

(٣) (فتصبرت) أي تمهلت.

(٤) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في

مِنَ الْعِتَاقِ^(٢) الْأَوَّلِ، وَهَنَّ مِنْ تِلَادِي^(٣).

[خ٤٩٩٤(٤٧٠٨)].

٨ - باب: القراء من الصحابة

٣٤٣ - (ق) عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ

عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَا

أَحِبَّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(أَسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ،

وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). قَالَ:

لَا أُدْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [خ٣٧٥٨(٢٤٦٤م)].

□ وفي رواية لهما: (خذوا القرآن من

أربعة . . .). [خ٣٨٠٨].

□ وفي رواية لمسلم: (اقرأوا القرآن من

أربعة نفر . . .)

٣٤٤ - (ق) عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ

جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ

مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ،

وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟

قَالَ: أَحَدُ عُمُومِي. [خ٣٨١٠(٢٤٦٥م)].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ،

وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ. [خ٥٠٠٤].

□ وفي رواية له: قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ

عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ

الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ

أَصَابُوا. ○ [واظر: ٣٦٧ - ٣٦٩] [٨٢١م].

٧ - باب: ترتيب السور

٣٤١ - (خ) عَن يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي

عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ

فَقَالَ: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحَكَ وَمَا

يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكَ،

قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ،

فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ^(١)، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ

قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ

مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا

ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ

وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا

الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ

نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ

نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَب:

﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر:

٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا

عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ

عَلَيْهِ آيَ السُّورِ. [خ٤٩٩٣(٤٨٧٦)].

٣٤٢ - (خ) عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ

(١) (فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: كأن قصة

هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان

المصحف إلى الأفاق.

(٢) (العناق) جمع عتيق: وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة.

(٣) (من تلاميذ) التلاد: قديم الملك، بخلاف الطارف. ومراد ابن مسعود أنهم من أول ما تعلم من القرآن.

يترك عقبا، وكان بدريا . [خ٣٩٩٦] .

٣٤٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَليكَ: [١] . قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: (نَعَمْ) . فَبَكَى . [خ٧٩٩م، ٣٨٠٩م] .

□ وفي رواية لهما؛ (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ) قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ، قَالَ: (أَللَّهُ سَمَّاكَ لِي) فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي . [خ٤٩٦٠م، ٧٩٩م] .
□ وفي رواية للبخاري؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ) . قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) . قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) . فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . [خ٤٩٦١] .

٣٤٦ - (خ) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأْنَا أَبِي، وَأَفْضَاَنَا عَلِيٌّ . وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخَها» [البقرة: ١٠٦] . [خ٤٤٨١] .

□ وفي رواية: وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِيٌّ يَقُولُ: أَحَدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فلا أَتْرَكُهُ لِشَيْءٍ . [خ٥٠٠٥] .

٩ - باب: القراءات

[انظر الحديث: ○ ٢٢٠ سورة السجدة، الآية ١٣ (قُرَّاتٌ أَعْيُنُ) . ٤٠٦ سورة البقرة، الآية ١٨٤ (وعلى الذين يطوقونه) . ٤١٣ سورة البقرة، الآية ١٩٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسم الحج ○ ٤١٨ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ○ ٤١٩ سورة البقرة، الآية ٢٣٨ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وصلاة العصر ○ ٤٣٩ سورة النساء، الآية ٢٣ (والذين عاقدت أيمانكم) . ٤٤٢ سورة النساء، الآية ٩٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ لِيَكُفُّمُ﴾ السلام ○ ٤٤٩ سورة النساء، الآية ١٢٨ (فلا جناح عليهما أن يَصَّالِحَا) . ٤٦٨ سورة هود، الآية ٥ (ألا إنهم تشنوني صدورهم) . ٤٧٣ سورة يوسف، الآية ٢٣ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ ○ ٤٧٤م سورة يوسف، الآية ١١٠ (وظنوا أنهم كذبا) . ٤٨٢ سورة الإسراء، الآية ٨٥ وما أوتوا ﴿مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ○ ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٧٧ (لَتَخَذَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا) . ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٧٩ (أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) . ٣١٩٧ سورة الكهف، الآية ٨٠ (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) . ٤٩٠ سورة النور، الآية ١٥ ﴿إِذْ تَلَقَوْهُ بِالنَّبِيِّكَ﴾ ○ ٣٢٤٧ سورة الشعراء، الآية ٢١٤ ﴿وَأَنْذَرْتُكَ الْآفْرَيقَةَ﴾ ورهطك منهم الْمُخْلِصِينَ ○ ٥٠٢ سورة يس، الآية ٣٨ (ذلك مستقر لها) . ٥٠٦ سورة الزخرف، الآية ٧٧ (ونادوا يا مال) . ٥١٦ سورة اقتربت، الآية ١٧ (فهل من مدكر) . ٥٣٤ سورة الليل، الآية ٣ و﴿الذِّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾ ○ ٣٢٤٧ سورة المسد، الآية ١ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ .

الفصل الثاني

فضل تلاوة القرآن

الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ^(٢)، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (٢) (الأترجة) ثمر طيب الطعم والرائحة وحسن اللون . لعله البرتقال .

١ - باب: فضل تلاوة القرآن

٣٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ) (من لحن) أي من قراءته، والمراد ما تواتر نسخه .

هُوَ، لَيْلَةٌ، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ^(٤). إِذْ جَالَتْ^(٥) فَرَسُهُ. فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى. فَقَرَأَ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى. فَقَمْتُ إِلَيْهَا. فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجْتُ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي. إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَقْرَأِ. ابْنُ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْرَأِ. ابْنُ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَقَرَأْتُ. ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْرَأِ. ابْنُ حُضَيْرٍ!) قَالَ: فَانصرفتُ. وَكَانَ يَحْيَى^(٦) قَرِيباً مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ^(٧). فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجْتُ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ. مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ). [وأنظر: ٣٨١] [٧٩٦م]

٣٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى

[٥٠١٨]، كما أخرجه البخاري معلقاً أيضاً عن

أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير.

(٤) (مربده) هو الموضع الذي يبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها.

(٥) (جالت) أي وثبت.

(٦) (يحيى) أراد ابنه، وكان قريباً من الفرس، فخاف

أن تدوسه.

(٧) (الظلة) هي ما بقي من الشمس. كسحاب مثلاً.

كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [خ٥٤٢٧ (٥٠٢٠)، م٧٩٧].

□ وفي رواية لهما: (ومثل الفاجر .) في الموضوعين.

□ وفي رواية للبخاري: (المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به . . .).

(١١) ٣٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ^(٢) وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ). [خ٧٥٢٩ (٥٠٢٥)، م٨١٥].

□ وفي رواية لهما: (ورجل آتاه الله الكتاب وقام به آتاء الليل) زاد مسلم (وآتاء النهار).

٣٤٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ). [خ٥٠٢٦].

(٣) ٣٥٠ - (م) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا

(١) انظر شرح ٢٩٧.

(٢) (آتاء الليل) أي ساعاته.

(٣) جاء هذا الحديث عند البخاري معلقاً برقم

السَّفَرَةَ الْكِرَامَ الْبَرَّةَ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ.

[خ٤٩٣٧، ٤٩٨م٧٩٨].

□ ولفظ مسلم: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ^(٦) مَعَ السَّفَرَةَ الْكِرَامَ الْبَرَّةَ^(٧)). وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٨) فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ.

٣٥٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(٩)). إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ. [خ٥٠٣١، ٥٠٨م٧٩٨].

□ وفي رواية لمسلم: (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ).

٣٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسَيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِيْتُ، وَأَسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(١٠)) مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ).

[خ٥٠٣٢، ٥٠٨م٧٩٠].

(٦) (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ.

الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة، لجودة حفظه وإتقانه.

(٧) (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر، ككعبة وكتاب. والسافر الرسول. والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفارة الكتب. والبررة المطيعون. من البر. وهو الطاعة.

(٨) (ويتتعتع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته، لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته.

(٩) (الإبل المعقلة) أي المشدودة بعقال. وهو الحبل.

(١٠) (تفصيًّا) أي تفلتًا وتخلصًا. تقول: تفصيت كذا: أي أحطت بتفاصيله.

أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(١) عِظَامِ سِمَانٍ؟) فُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: (ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ).

[م٨٠٢].

٣٥٢ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ^(٢). فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ^(٣) أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ^(٤) فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(٥)، فِي غَيْرِ إِيْتِمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ. وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ وَأَرْبَعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مَنْ الْإِبِلِ؟)

[م٨٠٣].

○ [وانظر: ٣٠٠٠] (وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله...) ○ [وانظر: ٣٠٠٢] (والقرآن حجة لك أو عليك) ○ [وانظر: ١٣٥٨] (تقديم الأكثر قرآنًا في الدفن) ○ [وانظر: ١٩٨] (قراءته في اليقظة والنوم) ○ [وانظر: ٣٢٦] (في فضل القرآن)

٢ - باب: فضل تعاهد القرآن

٣٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ

(١) (خلفات) الحوامل من الإبل، إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

(٢) (الصفحة) موضع مظلل في المسجد النبوي الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه. [وانظر كتاب: (أهل الصفة بعيداً عن الوهم والخيال) لجامع الكتاب].

(٣) (بطحان): واد بالمدينة.

(٤) (العقيق): واد بالمدينة.

(٥) (كوماوين) الكوما من الإبل: العظيمة السنام.

□ زاد مسلم (بعقلها)^(١).

□ وفي رواية لمسلم: (لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي). وفيها قال عبد الله بن مسعود: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ مِنْ عَقْلِهِ.

٣٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ مِنَ عَقْلِهَا).

[خ ٥٠٣٣، ٧٩١م].

□ ولفظ مسلم (لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها).

٣٥٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدْرَكَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا).

[خ ٥٠٤٢، ٢٦٥٥، ٧٨٨م].

□ وفي رواية لهما (كنت أنسيتهما). [خ ٥٠٣٨].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا). فُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ أَرْحَمِ عَبَادًا).

[خ ٢٦٥٥].

٣٥٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزِضُ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً،

(١) (بعقلها) جمع عقال، والباء هنا بمعنى «من» كما في الرواية التي بعدها.

(٢) قال في الفتح: الفاعل محذوف هو جبريل، صرح به إسرائيل في روايته.

فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ ٤٩٩٨، ٢٠٤٤].

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

□ (وانظر: ١٤٩٢ تلاوة القرآن في رمضان [خ ٢٠٤٤].

٣ - باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٣٥٩ - (خ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ). قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا^(٣).

□ وفي رواية: (إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ

القرآن وعلمه). [خ ٥٠٢٨].

٣٦٠ - (خ) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ

أَبْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ حَبَابٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زَيْدِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(٣) (وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي ثواب تعليم

القرآن، وكان يقرئ القرآن.

الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَنَهُ، يَقْرَأُ
وَهُوَ يَرْجِعُ. [خ٥٠٤٧].

٣٦٣ - (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ
كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ
قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ
بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

[خ٥٠٤٦] ٥٠٤٦ (٥٠٤٥).

□ وفي رواية: كان يمد مداً. [خ٥٠٤٥].

٥ - باب: ترتيل القرآن واجتناب الهد

٣٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى أَبِي مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ
فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ^(٣)، لَقَدْ
عَرَفْتُ النَّظَائِرَ^(٤) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ،
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ٧٧٥م، ٨٢٢م].

□ وفي رواية لهما: فقال: عشرون سورة
من أول المفصل، على تأليف ابن مسعود.

وزاد في البخاري: آخرهن الحواميم، حم
الدخان. وعم يتساءلون. [خ٤٩٩٦].

□ وفي رواية لمسلم - ذكر البخاري منها
قول عبد الله بن مسعود -:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: عَدَدْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا
بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ فَمَكَّثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْئًا.

(٣) (هذا كهذا الشعر) الهد: شدة الإسراع والإفراط
في العجلة.

(٤) (النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني،
كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة
في عدد الآي.

كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا
أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرؤه، ثُمَّ التفت إلى خباب
وعليه خاتم من ذهب، فقال: ألم يأن لهذا
الخاتم أن يلقي^(١)، قال: أما إنك لن تراه
علي بعد اليوم، فألقاه. [خ٤٣٩١].

٣٦١ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ: جَمَعْتُ الْمُحَكَّمَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟
قَالَ: الْمَفْصَلُ^(٢). [خ٥٠٣٥].

□ وفي رواية قال: تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا
أَبْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمَ. [خ٥٠٣٥].

٤ - باب: المد والترجيع في القراءة

٣٦٢ - (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُعَقَّلِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ
سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ
مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ بِنِ الْمُعَقَّلِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ
يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ
مُعَقَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ:
كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
[خ٧٥٤٠م، ٤٢٨١م، ٧٩٤م].

□ وفي رواية للبخاري: وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ

(١) يبدو أن خباباً ﷺ كان يعتقد أن النهي عن لبس
خاتم الذهب للتنزيه. ويظهر من الحديث حسن
موعظة ابن مسعود ﷺ إذ أخرج الحديث عن أمر
الخاتم، وكان تنبيهه عليه بذلك الأسلوب اللطيف.

(٢) (المفصل) المراد بالمفصل: السور التي كثرت
فصولها، وهي من الحجرات إلى آخر القرآن
على الصحيح.

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^(٢). وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

٦ - باب: حسن الصوت بالقراءة

٣٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ^(٣) حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

[خ٥٤٤] ٧٥٤٤ (٥٠٢٣)، م٧٩٢م.

□ وفي رواية لهما: (مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ)^(٤). [خ٧٤٨٢].
□ وفي رواية للبخاري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢) (لا يجاوز تراقيهم) أي لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم. فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم. والتراقى جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانيين.

(٣) (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ما الأولى نافية والثانية مصدرية، أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي. قال العلماء: معنى أذن في اللغة الاستماع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِرَبِّهَا وَحْفَتًا﴾ ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء. فإنه يستحيل على الله تعالى، بل هو مجاز. ومعناه الكناية عن تربيته القاريء وإجزال ثوابه.

(٤) (يتعنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفتوى، يحسن صوته به. وقال الشافعي وموافقوه: معناه تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زينوا القرآن بأصواتكم. قال الهروي: معنى يتعنى به، يجهر به.

قَالَ فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. إِلَّا أَنَا ظَنَنَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَمَلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري. هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ. حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري. هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفَلَانَا يَوْمَنَا هَذَا. - فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا.. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْضَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ. وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْضَلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِم. [خ٥٠٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: قال.. عشرين سورة في عشر ركعات.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ نَهَيْكَ بَنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ. أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ^(١) أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْضَلَ فِي رُكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ

(١) (آسن) الآسن من الماء هو المتغير الطعم واللون.

(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ). [خ٧٥٢٧].
 ٣٦٦- (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) ^(١). [خ٥٠٤٨، ٧٩٣].

□ وزاد عند مسلم في أوله: (لو رأيته) وأنا أستمع ^(٢) لقراءتك البارحة).

□ وفي رواية (كلاكما محسن، فاقراً...).

٣٦٩- (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

هَجَرْتُ ^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا. قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ).

٣٦٦- (م) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ عبد الله بن قيس، أو الأشعري، أعطي مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ).

٧ - باب: (اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم)

٣٦٧- (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ ^(٣)، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ ^(٤) فَقُومُوا عَنْهُ) ^(٥). [خ٥٠٦٠، ٢٦٦٧].

٨ - باب: البكاء عند قراءة القرآن

٣٧٠- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَقْرَأْ عَلَيَّ). قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: (كُفِّ، أَوْ أَمْسِكْ). فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ.

٣٦٨- (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ

(١) (مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المِزْمَارِ. وداود هو النبي صلى الله عليه وسلم. وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. كذا في النهاية. وقال النووي: قال العلماء: المراد بالمِزْمَارِ ههنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء.

(٢) (لو رأيته) وأنا أستمع) الواو فيه للحال. وجواب لو محذوف. أي لأعجبك ذلك.

(٣) (ما اختلفت قلوبكم) أي اجتمعت.

(٤) (فإذا اختلفتم) في فهم معانيه.

(٥) (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

□ وفي رواية لهما (فإني أحب أن أسمعهم من غيري).

□ وفي رواية للبخاري: قال: (حَسْبُكَ الْآنَ)

فالتفت إليه فإذا عيناه تدرفان. [خ٥٠٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر (اقرأ علي).

(٦) (هجرت) أي: بكرت.

□ وفي رواية له: قال النبي ﷺ (شهاداً عليهم ما دمت فيهم، أو ما كنت فيهم) شك الراوي.

٩ - باب: في كم يقرأ القرآن

٣٧١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ). قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: (فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ). [خ: ٥٠٥٤ (١١٣١)، م: ١١٥٩م/١١٨٢].

□ ولفظ مسلم قَالَ: (وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا. وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا. وَلِحَسَبِكَ عَلَيْنِكَ حَقًّا).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: (فِي ثَلَاثٍ). [خ: ١٩٧٨م].

□ وفي رواية له؛ قَالَ: (وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَفَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى وَصَامَ أَيَّامًا مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. ○ [أطرافه: ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٥٧٠] [خ: ٥٠٥٢م].

٣٧٢ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(١)، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ). د [وانظر: ٣٥٠٨] [م: ٧٤٧م].

١٠ - باب: أقل ما يقرأ

[انظر: ٣٧٦].

١١ - باب: يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً
٣٧٣ - (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَيَّ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَيَّ أَهْلَ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبْرِي. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْرِي؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتِ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ). [م: ٨١٧م].

١٢ - باب (٢): لا يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو

٣٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ: ٢٩٩٠، م: ١٨٦٩م].

(١) (حزبه): هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء.

(٢) وفي الباب معلقاً: «كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو» وكذلك يروي عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. [كتاب الجهاد، باب ١٢٩].

□ وله (فإني أخاف) وفي أخرى (مخافة أن يناله العدو).

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

الفصل الثالث

فضل بعض السور والآيات

١ - باب: فضل سورة الفاتحة

٣٧٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعَ نَقِيضاً^(١) مِنْ قَوْفِهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِّحَ الْيَوْمَ. لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ. لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ. [٨٠٦م].

○ [انظر: ٣٩٨، ٣٩٩، ٩٠٥ في تفسير الفاتحة]

٢ - باب^(٢): فضل البقرة وآل عمران

وآية الكرسي

(١) (نقيضاً) أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.
(٢) وفي هذا الباب جاء الحديث التالي عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ. فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَحَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ

مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ، وَسَيَعُودُ). فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَعُودُ). فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ كَذَّبَكَ، وَسَيَعُودُ). فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأُرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يُنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يُنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: (مَا هِيَ). قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ =

٣٧٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ النَّبِيِّ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ). [م٧٨٠].

٣٧٩ - (م) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ. اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ^(٢): الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ^(٣). أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ^(٤). تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا^(٥)). اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ. وَلَا تَسْتَطِيعُهَا^(٦) الْبَطْلَةُ^(٧)). [م٨٠٤].

٣٨٠ - (م) عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ

(٢) (الزهرابين) سميتا الزهرابين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجهما.

(٣) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان) قال أهل اللغة: الغمامة والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(٤) (كأنهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حرقان من طير صواف. الفرقان والجزقان، معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقوله: من طير صواف. جمع صاف، وهي من الطيور ما يسطر أجنحتها في الهواء.

(٥) (تحاججان عن أصحابهما) أي تدافعان الجحيم والزبانية. وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة.

(٦) (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها.

(٧) (البطلة): السحرة.

٣٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ). [خ٤٠٠٨، ٨٠٧م، ٨٠٨].

□ وفي رواية للبخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي أَبُو شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنُصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ). ○ [وانظر: ٣٧٥، ٣٢٧٢] [خ٥٠٥١].

٣٧٧ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (وَاللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ^(١) يَا أَبَا الْمُنْذِرِ). [م٨١٠].

= مِنْ أَوْلِيهَا حَتَّى تَحْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضِجَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: لَا، قَالَ: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ). [خ٢٣١١].

(١) (لهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك.

٣٨٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ^(١) بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ). فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ). [خ ٧٣٧هـ، ٨١٣م].

٣٨٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا أَفْتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، فَفَتَحَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرَعُ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجَزِّئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ). فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ). [خ ٧٧٧م]، قال ابن حجر: وصله الترمذي والبخاري. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٦) (فيختتم) هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرأها في كل ركعة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختتم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة. قاله في الفتح.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ. مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: (كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(١). أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْفَانِ^(٢) مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ. تُحَاجَّانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا). [٨٠٥م].

٣ - باب: فضل سورة الكهف

٣٨١ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكُهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِينِ^(٣)، فَتَعَسَّثَهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ^(٤)، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ). [خ ٥٠١١ (٣٦١٤)، ٧٩٥م].

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ). [خ ٣٦١٤].

٣٨٢ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكُهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ). [٨٠٩م].

□ وفي رواية، قال: (من آخر الكهف). [وانظر: ١٣٣].

٤ - باب^(٥): فضل «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

- (١) (شرق) أي ضياء ونور.
- (٢) (حرفان) أي جماعتان، والحازقة: الجماعة.
- (٣) (بشطين) تشية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطين لقوته وشدته.
- (٤) (ينفر) وفي رواية (ينفر) أي يثب.
- (٥) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَحَدٌ ﴿١﴾ . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَاكَ الَّذِي أَذْخَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) . [خ٥٠١٣] . [٨١٢م] .

٥ - باب : فضل المعوذات

٣٨٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق : ١] . وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس : ١] . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يُبَدِّئُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . [خ٥٠١٧] .

□ زاد في رواية ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به . [خ٥٧٤٨] .

□ وفي رواية : وقرأ بالمعوذات . [خ٦٣١٩] .

٣٨٩ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟) ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . [م٨١٤] .

□ وفي رواية (أنزلت عليَّ آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين) .

٦ - باب : فضل سورة الفتح

[انظر : ٣٤١٥ ، ٣٤١٧] .

أَحَدٌ ﴿١﴾ . يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَفَالَهَا ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) . [خ٥٠١٣] .

□ وفي رواية - معلقة - عن أبي سعيد قال : أخبرني أخي قتادة بن النعمان . . وفيها : يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها . . . [خ٥٠١٤] .

٣٨٥ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ) . فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيُنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : (اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ) . [خ٥٠١٥] .

٣٨٦ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) . [م٨١١] .

□ وفي رواية قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ) .

٣٨٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (احْشُدُوا^(١)) . فَلِإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) (احشدوا) أي اجتمعوا .

الفصل الرابع

سجود القرآن

١ - باب (١): فضل سجود التلاوة

٣٩٠ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[خ ١٠٧٥، ٥٧٥م].

□ وفي رواية للبخاري: ونسجد معه فتزدهم ..

[خ ١٠٧٦].

□ وفي رواية لمسلم: حتى ازدحمنا في غير صلاة.

٣٩١ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ

(١) ذكر البخاري في موضوع سجود القرآن المعلقات

الآتية: ١ - وكان ابن عمر يسجد على [غير]

وضوء. [باب ٥، كتاب سجود القرآن]. ٢ - وقال

ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ

عليه سجدة فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

[باب ٨، كتاب سجود القرآن]. ٣ - وقيل لعمران بن

حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها.

قال: رأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجهه عليه.

٤ - وقال سلمان: ما لهذا غدونا. ٥ - وقال

عثمان: إنما السجدة على من استمعها. ٦ - وقال

الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا

سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن

كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

٧ - وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود

الخاص. [باب ١٠، كتاب سجود القرآن].

النَّاسِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمْرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

[خ ١٠٧٧].

٣٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

[م ٨١].

□ وفي رواية: (فعضيت فلي النار). [وانظر: ٧٩١].

٢ - باب: سجدة سورة النجم

٣٩٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ، أَوْ تُرَابٍ. فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

[خ ١٠٦٧، ٥٧٦م].

□ وللبخاري: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ .. وذكر اسم الرجل الذي قتل كافرًا، وهو أمية بن خلف. [خ ٤٨٦٣].

- ٣٩٤ - (ق) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ١٠٧٢م، ٥٧٧م].
- وفي رواية للبخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. ◊ [طرفه: ١١٤٠] [خ١٠٧٣].
- ٣٩٥ - (خ) عَنْ أَبِي بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [خ١٠٧١].
- ٣ - باب: سجدة سورة ص
- ٣٩٦ - (خ) عَنْ أَبِي بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿ص﴾. لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا. ◊ [طرفه: ٣٢٠١] [خ١٠٦٩].
- ٤ - باب: سجدة سورتي الانشقاق والعلق
- ٣٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأُ أَنَسْجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ٧٦٦م، ٥٧٨م].
- وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة: قال أبو هريرة: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد. [خ١٠٧٤].
- وفي رواية لمسلم، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَنزَلْنَا﴾ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ صلى الله عليه وسلم [العلق: ١].



الكتاب الثالث

التفسير

(١) سورة الفاتحة^(١)

٣٩٨ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]).
ثُمَّ قَالَ لِي: (لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: (لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ). قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [خ: ٤٤٧٤].

٣٩٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمُّ الْقُرْآنِ^(٢) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ). [واظر: ٩٠٥] [خ: ٤٧٠٤].

(٢) سورة البقرة^(٣)

(١) قال مجاهد: بالدين: بالحساب، مدينين: محاسبين. [مقدمة السورة].

(٢) (أم القرآن) هي سورة الفاتحة.

(٣) وقال مجاهد: ﴿إِلَى شَطِيطِيهِمْ﴾: أصحابهم من المنافقين والمشركين. [مجاهد: ﴿يَقُولُونَ﴾ يعمل بما فيه. [وقال أبو العالية: ﴿تَرَضُّ﴾

شك. [وقال قتادة: ﴿فَبَاءُوا﴾ فانقلبوا. [باب ٢ من السورة]. [وقال مجاهد: المن: صمغة، والسلوى: الطير. [باب ٤ من السورة]. [بن كانت عُدُوًّا لِيَجْرِيَلْ﴾ وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد. [باب ٦ من السورة]. [وقال ابن عباس: الصفوان: الحجر. [باب ٢١]. [وقال عطاء: النسل: الحيوان. [باب ٣٧]. [وقال ابن جبير: كرسيه: علمه. [وقال ابن عباس: صلدا: ليس عليه شيء. [وقال عكرمة: وابل: مطر شديد، الطل: الندى، وهذا مثل عمل المؤمن. يتسبه: يتغير. [باب ٤٤]. [وقال ابن عباس: إصرأ: عهدا. [باب ٥٥]. [جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ قال مجاهد: فراشا: مهادا. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. [وقال أبو العالية: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والبول والبراق ﴿كَلِمًا رُزِقُوا﴾ أتوا بشيء ثم أتوا بآخر ﴿فَالَوْ هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أتينا من قبل ﴿وَأَتُوا بِهِ مُسْتَهَيِّئًا﴾ يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعوم. [كتاب بدء الخلق، باب ٨].
[وقال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها. [كتاب بدء الخلق، باب ١٤].
[وقال أبو العالية: العوان: النصف بين البكر والهرمة. ﴿فَاتَّقِ﴾ صاف. ﴿لَا دُولُ﴾ لم يذلها العمل. ﴿يُنِيرُ الْأَرْضَ﴾ ليست بذلول تشير الأرض ولا تعمل في الحرث. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ من العيوب ﴿لَا شَيْءَ﴾ بياض ﴿صَفْرَاءُ﴾ إن شئت سوداء ﴿فَأَذْرَهُنَّ﴾ اختلتم. [كتاب الأنبياء، باب ٣٠].
[وقال أبو العالية: ﴿فَلَقَّحْ أَادُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٌ﴾ فهو قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾. [كتاب الأنبياء، باب ١]. =

قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ٢

[انظر الحاشية^(١)].

إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَوَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَوَلَدًا). ○ [وانظر: ٥٣٨] [خ: ٤٤٨٢].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ

يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ١٢١

[انظر الحاشية^(٤)].

قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٤٣

٤٠٢- (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، يَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾). ○ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [خ: ٤٤٨٧] [٤٤٨٧] [٣٣٣٩].

قوله تعالى: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ

فِي السَّمَاءِ﴾ ١٤٤

[انظر: ٨٥٣، ٨٥٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ ١٥٨

[انظر: ١٦٩٠ - ١٦٩١].

قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا

وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٥٨

٤٠٠- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^(٢)). فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ^(٣)، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ). [خ: ٣٤٠٣، ٣٠١٥م].

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وُلَدًا

سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ ١١٦

٤٠١- (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ = ○ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قرأ عمر:

الحي القيوم. [مقدمة سورة نوح]. ○ وقال ابن عباس ﴿كَمِيبٍ﴾: المطر. [كتاب الاستسقاء، باب ٢٣]. ○ وقال ابن عباس: ﴿سَكْدًا﴾ ليس عليه شيء. ○ وقال عكرمة: ﴿وَابِلٌ﴾: مطر شديد، و(الطل): الندى. [كتاب الزكاة: باب ٦].

(١) جاء في تفسير الآية: وقال معمر: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هذا القرآن هدى للمتقين: بيان ودلالة كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك. ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يعني هذه أعلام القرآن ومثله ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكَ وَجَرِينِ بِهِمْ﴾ يعني بكم. [كتاب التوحيد، باب ٤٦].

(٢) (وقولوا حطة) أي مسألتنا حطة، وهي أن تحط عنا خطايانا.

(٣) (أستاهم) جمع: أست، وهي اللدبر.

(٤) جاء في تفسير الآية: وقال أبو رزين: يتلون حقا تلاوته: يعملون به حق عمله. [كتاب التوحيد، باب ٤٧].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ﴾ ١٧٨

٤٠٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ أَلَدِيَّةٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ أَلَدِيَّةٌ فِي الْعَمْدِ ﴿فَالْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُوَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ أَلَدِيَّةٍ. [خ٤٤٩٨].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ١٨٤ (١)

٤٠٤ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ

(١) ١ - وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد رضي الله عنه: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه. ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ. [باب ٣٩، كتاب الصوم]. ٢ - وقال عطاء: يفتقر من المرض كله، كما قال تعالى. ٣ - وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما؛ تفتران ثم تقضيان. ٤ - وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق، فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً، خبزاً ولحمياً، وأفطر. [تفسير سورة البقرة، باب ٢٥].

الَّتِي بَعَدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ٤٥٠٧، ١١٤٥م].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. مِنْ شَاءِ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ. حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٤٠٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَرَأَ ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [خ١٩٤٩].

٤٠٦ - (خ) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ (٢) فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ

الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ١٨٧

٤٠٧ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى أُمَّرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَّتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ أُمَّرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا أَنْتَصَفَ النَّهَارَ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا

(٢) (يطوقونه) هي قراءة ابن عباس وكذا ابن مسعود.

شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [خ: ١٩١٥].

□ وفي رواية له، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَفْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. ○ [وانظر: ١٥٠٠، ١٥٠١] [خ: ٤٥٠٨].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ١٨٧

[انظر: ٤٠٧، ١٥٠٠، ١٥٠١].

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ

مِنَ أَبْوَابِهَا﴾ ١٨٩

٤٠٨ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ طُهْرَهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ طُهْرِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنَ الْأَبْوَابِ. [خ: ١٨٠٣، ٣٠٢٦].

□ وفي رواية للبخاري: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله.. [خ: ٤٥١٢].

قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾ ١٩٣

٤٠٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا

يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَهُ﴾.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِئْتَهُ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيِّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيِّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْمُقُو عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَتْنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

□ وفي رواية: هذا بيته حيث ترون.

[خ: ٤٥١٥].

□ وزاد في رواية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحِجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا. وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَامَةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِئْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ ضَيِّعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ،

وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟
فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَ: أَلَمْ
يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ:
قَاتِلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ
تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ
الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ. ○ [طرفه: ١] [خ: ٤٥١٣].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٩٨

٤١٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ
عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسَاقِفًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ
السَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ...﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ
عَبَّاسٍ كَذَا. [خ: ٢٠٩٨ (١٧٧٠)].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ

أَفْكَصَ النَّاسُ﴾ ١٩٩

٤١٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ
الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلَّ
بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ

مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعِزَّةِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ
ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ

فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ
عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ

عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ
بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ

الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا
مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ

لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، أَوْ: أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ
قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا

يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفْكَصَ النَّاسُ وَأَسْتَفِيرُوا اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ. [خ: ٤٥٢١].

٤١٠ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ
عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا
حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي
الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، تَكَلَّفْتُكَ
أَمْكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ،
وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ
عَلَى الْمُلْكِ. [خ: ٤٦٥١ (٧٠٩٥)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ

إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ ١٩٥

٤١١ - (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي
الْتَّمَقَةِ. [خ: ٤٥١٦].

قوله تعالى: ﴿فَفَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ١٩٦

[انظر: ١٦٣١].

قوله تعالى: ﴿وَكَزَّوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ

الرَّزَادِ النَّقْوِيُّ﴾ ١٩٧

٤١٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ:
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا

□ وفي رواية: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^١
قَالَ: يَأْتِيهَا فِي (٤) .. [خ٤٥٢٧].

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٢٥

[انظر: ٢٠٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٢٢٨
[انظر الحاشية] (٥).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ٢٣٢

٤١٧ - (خ) عَنِ الْحَسَنِ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ).
قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ،
قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى
إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ:
زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ
جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا.

وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ
أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٤) زاد الحميدي في جمعه: يعني في الفرج [١٤٤٠].

(٥) ذكر البخاري من المعلقات عند هذه الآية
الكريمة: ١ - وقال إبراهيم فيمن تزوج في
العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من
الأول، ولا تحتسب به لمن بعده. ٢ - وقال
الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان - يعني
قول الزهري - ٣ - وقال معمر: يقال قرأت
المرأة، إذا دنا حيضها، وأقرت إذا دنا طهرها،
ويقال: ما قرأت بسلى قط، إذا لم تجمع ولداً
في بطنها. [كتاب الطلاق، باب ٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ٢٢٢
[انظر: ٦١٥].

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ﴾ ٢٢٣

٤١٥ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ
الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ
أَحْوَلُ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ﴾. [خ٤٥٢٨، ٤٣٥م].

□ ولفظ مسلم: إذا أتى الرجل امرأته من
دبرها في قبلها ..

□ وفي رواية له: إن شاء مُجَبِّبَةً^(١)، وإن شاء
غير مُجَبِّبَةٍ^(٢)، غير أن ذلك في صِمَامٍ واحد^(٣).

٤١٦ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ
عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى
مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيْمَ أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:
أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. [خ٤٥٢٦].

(١) (إن شاء مجببة) أي مكبوبة على وجهها.

(٢) (وإن شاء غير مجببة) هذا يشمل الاستلقاء
والاضطجاع والتخجبة، وهي كونها كالساجدة.

(٣) (في صمام واحد) أي ثقب واحد. والمراد به
القُبُل. وقال ابن الأثير: الصمام ما تسد به
الفرجة، فسمي الفرج به. ويجوز أن يكون: في
موضع صمام، على حذف المضاف. قال
العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾،
أي موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي
يزرع فيه المني لا بتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها
في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من
ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو
بحرث ولا موضع زرع. ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّى
شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم. وانفق العلماء على تحريم
وطئ المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهرأ.

قَالَ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(١). [خ ٥١٣٠ (٤٥٢٩)].
 □ وفي رواية قال: رَوَّجَ مَعْقِلَ أَخْتِهِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.. [خ ٥٣٣٠].
 □ وفي رواية: فحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً..
 وفيها: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، وَاسْتَفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [خ ٥٣٣١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ٢٣٥
 [انظر الحاشية]^(٢).

قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ٢٣٨

٤١٩ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَحَهَا اللَّهُ. فَتَزَلَّتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَحَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ○ [وانظر: ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦] [م ٦٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٢٤٠

٤٢٠ - (خ) عَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ قُلْتُ لِعِثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَدْ نَسَحْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [خ ٤٥٣٦ (٤٥٣٠)].

٤٢١ - (خ) عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ رُؤُوسِهَا وَاجِبٌ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا

(١) زاد الحميدي في جمعه: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. [٦١٦].
 (٢) جاء في تفسيرها عند البخاري تعليقا: وقال البخاري: وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ تَسَّرَ لِي أَمْرًا صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يُسُوحُ، يَقُولُ: إِنْ لِي حَاجَةٌ، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. وَلَا تَعُدُّ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾: الزَّانَا. وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكَنْتَبُ أَجْلَهُ﴾: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ. [خ ٥١٢٤].

قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ

إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٨١

٤٢٣ - (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله آية الرِّبَا^(١). [خ ٤٥٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ٢٨٤

٤٢٤ - (خ) عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أحسبه ابن عمر: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قال: نسختها الآية التي بعدها^(٢). [خ ٤٥٤٦ ٤٥٤٥].

٤٢٥ - (م) عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُورَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله! كلّفنا من الأعمال ما نطيق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية. ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك

تَمَامِ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنْتَ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالعِدَّة كما هي واجبٌ عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قال عطاء: إن شاءت أعدت عند أهله وسكنت في وصيبتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكني، فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها. [خ ٤٥٣١].

قوله تعالى: ﴿أَبُودُ أَحَدِكُمْ

أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ ٢٦٦

٤٢٢ - (خ) عن عبيد بن عمير قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَبُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم، فعضب عمر، فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله صلى الله عليه وآله، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

[خ ٤٥٣٨].

(١) (آية الربا): هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة: الآية ٢٧٨ وفي آخر آية الربا جاءت الآية الكريمة ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢) (الآية التي بعدها) هي ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٣) سورة آل عمران (١)

قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ ٧

٤٢٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ) (٢).

[خ ٤٥٤٧، م ٢٦٦٥].

(١) وقال مجاهد: ﴿ وَالْحَبِيلُ الْمُسَوِّمُ ﴾ المطهمة الحسان. ○ وقال سعيد بن جبیر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزی: المسومة: الراعية. ○ قال سعيد بن جبیر ﴿ وَحَصُورًا ﴾ لا يأتي النساء. ○ وقال عكرمة ﴿ مِنْ قَوَاهِمَ ﴾ من غضبهم يوم بدر. ○ وقال مجاهد: ﴿ يُخْرِجُ أُمَّيَّ مِنَ الْقَبِيَّتِ ﴾ النطفة تخرج ميتة، ويخرج منها الحي. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس: ﴿ إِعْطَى الْخُسَيْنَيْنِ ﴾ فتحاً أو شهادة. [باب ١٠]. ○ وقال إبراهيم: المسيح: الصديق. ○ وقال مجاهد: الكهل: الحليم، والأكمة: من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل. [كتاب الأنبياء، باب ٤٦]. ○ قال ابن عباس: وآل عمران: المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين، وآل محمد ﷺ. يقول: ﴿ إِنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ وهم المؤمنون. [كتاب الأنبياء، باب ٤٤].

(٢) (فاحذروهم): المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وفي البخاري تعليقاً: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ قال مجاهد: الحلال والحرام. ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ يصدق بعضها بعضاً، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾، =

رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُ بِكَ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ: نَعَمْ]. [١٢٥].

٤٢٦ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ]. [١٢٦].

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ

أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ ٦١

[انظر: ٣٧٢٦].

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١١٠

٤٢٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ

لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ،

حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [خ: ٤٥٥٧ (٣٠١٠)].

□ وفي رواية قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي

السَّلَاسِلِ)^(١). [خ: ٣٠١٠].

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ

مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ١٢٢

[انظر: ٣٣٦٤].

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٢٨

٤٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى

أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ،

فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ:

= وكتوله جل ذكره: ﴿وَيَجْعَلُ الْأَخْيَارَ عَلَى الْبَاطِلِ لَا

يَعْقِلُونَ﴾، وكتوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتٍ

مِنْهُمْ﴾. ﴿رَبِّعٌ﴾ شك. ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا نَشَاءُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةِ﴾ المتشابهات. [باب ٢ من السورة].

(١) قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا،

فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا

الجنة. أقول: وهذا كما حصل لثمامة بن أثال.

[انظر: ٣٤٩٩].

(اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ

أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(٢) عَلَى مُضَرَ،

وَأَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ)^(٣). يَجْهَرُ

بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ

الْفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا) لِأَخْيَاءِ مِنْ

العَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾. الآية. [خ: ٤٥٦٠ (٧٩٧)، ٦٧٥٠].

□ زاد في رواية للبخاري: وأهل المشرق

يومئذ من مضر مخالفون له. [خ: ٨٠٤].

□ وفي رواية: (اللهم أنج المستضعفين من

المؤمنين) وقال (غفار غفر الله لها، وأسلم

سالمها الله). [خ: ١٠٠٦].

□ وفي رواية: كان إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

قَنَتَ. [خ: ٦٣٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: (اللهم العن لحيانَ

ورعلاً وذكوانَ وعصيَّةَ عصت الله ورسوله).

□ وفي رواية له: قال أبو هريرة: ثم رأيتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَد تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ:

فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟! ○ [طرفه: ١٠٩٩].

٤٣٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ

(٢) (وطأتك) أي بأسك.

(٣) (كسني يوسف) أي اجعلها سنين شداداً ذوات

قحط وغلاء. والسنة، كما ذكره أهل اللغة،

الجدب. يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا

وأقحطوا.

عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَدُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا،
وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا
لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية. [خ٤٥٦٧م، ٢٧٧٧م].

٤٣٣ - (ق) عَنْ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَائِبِهِ: أَذْهَبَ
يَا زَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْتُنِي كَانَ كُلُّ أَمْرِي
فَرِحَ بِمَا أُوتِي، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ،
مُعَذِّبًا لِنُعَذِبِينَ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا
لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ
شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بَعِيرَهُ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ
اسْتُحْمِدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ،
وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا مِنْ كِثْمَانِهِمْ، ثُمَّ قرأ ابْنُ
عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
- كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ - يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ
يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. [خ٤٥٦٨م، ٢٧٧٨م].

(٤) سورة النساء (١)

(١) - قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ يستكبر. [مقدمة
السورة]. ○ ويذكر عن ابن عباس، لا تعضلوهن: لا
لا تقهروهن، حوبا: إنما، تعولوا: تميلوا. [باب
٦]. ○ ﴿مَنْ سَأَلَكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وقال
ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو
الجماع. [كتاب النكاح، باب ٢٥]. ○ وقال جابر:
كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها، في جهينة
واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد،
كهان ينزل عليهم الشيطان. قال عمر: الجبت:
السحر، والطاغوت: الشيطان. وقال عكرمة:
الجبت بلسان الحبشة: شيطان، والطاغوت:
الكاهن. [سورة النساء، باب ١٠]. ○ ﴿وَاللَّهُ أَزْكَمُهُمْ﴾
قال ابن عباس: بددهم. [سورة النساء، باب ١٥].

الرَّعَّةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ الْعَن
فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا). بَعْدَ مَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ
ظَلَمُونَ﴾. [خ٤٥٦٩م].

□ وفي رواية عن سالم بن عبد الله قال:
كان رسول الله ﷺ يدعو على: صفوان بن
أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام.
فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ -
فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾. ○ [وانظر: ٣٣٦١] [خ٤٥٧٠م].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ ١٦٩

[انظر: ١٨٦٦].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا

لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٧٢

[انظر: ٣٣٦٨، ٣٣٦٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ١٧٣

٤٣١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ
فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. [خ٤٥٦٣م].

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ

بِمَا آتَوْا﴾ ١٨٨

٤٣٢ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعُرُوِّ تَخَلَّفُوا

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبِيِّ﴾ ٣

٤٣٤ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى - وَرَبِّعٌ﴾. فَقَالَتْ: يَا أَبْنُ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَحَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ: عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبِيِّ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. يَعْنِي هِيَ رُغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ نِثَامِ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ: ٢٤٩٤، ٣٠١٨].

□ وفي رواية لهما: فِرْعَابُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيُعْضَلُهَا ^(١)، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ: ٤٦٠٠].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَدَقٌ ^(٢)، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبِيِّ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدَقِ وَفِي مَالِهِ. [خ: ٤٥٧٣].

□ وفي رواية له، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [خ: ٥١٤٠].

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا. فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيَضُرُّ بِهَا، وَيَسِيءُ صَحْبَتِهَا..

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٦

٤٣٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [خ: ٢٧٦٥ (٢٢١٢)، ٣٠١٩م].

□ وفي رواية للبخاري: إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [خ: ٤٥٧٥].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

(٢) (العَدَقُ): النخلة، وبالکسر (العَدَقُ): القنوق، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة.

(١) (فيعضلها) أي يمنعها الزواج.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ ٨

٤٣٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ: وَالِ يَرِثُ، وَذَٰكَ الَّذِي يَرِثُكَ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَٰكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [خ: ٢٧٥٩].
□ وفي رواية: هي محكمة وليست بمسوخة. [خ: ٤٥٧٦].

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ١٩

٤٣٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَٰلِكَ. [خ: ٤٥٧٩].

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٢٤

٤٣٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فِي ذَٰلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. ○ [وانظر: ٢٨٠٣] [م: ١٤٥٦].

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ ٣٣

(١) ٤٣٩ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ دَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نَسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [خ: ٢٢٩٢].

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ ٦٥

[انظر: ٢٧٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٧٥

٤٤٠ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ. [خ: ٤٥٨٨] [م: ١٣٥٧].

□ وفي رواية: كنت أنا وأمي من

(١) وجاء في تفسير الآية معلقاً: وقال معمر: موالى: أولياء ورثة. عاقدت أيمانكم: هو مولى اليمين وهو الحليف والمولى أيضاً ابن العم، والمولى: المنعم المعتق، والمولى: المعتق، والمولى: المليك، والمولى مولى في الدين. [سورة النساء، باب ٧].

المستضعفين. أنا من الولدان، وأمي من النساء. [خ: ١٣٥٧].

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ ٨٨

[انظر: ٣٣٤٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا﴾ ٩٣

٤٤١ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ: ٤٥٩٠ (٣٨٥٥)، ٣٠٢٣].

□ وفي رواية لهما قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزِلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. الْآيَةُ، فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. [خ: ٣٨٥٥].

□ وفي رواية لهما: قال سعيد قرأت على ابن عباس ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء. [خ: ٤٧٦٢].

□ وفي رواية لهما: أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: نزلت في أهل الشرك. [خ: ٤٧٦٦].

□ وفي رواية للبخاري: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية. [خ: ٤٧٦٤].

□ وفي رواية لمسلم: فأما من دخل الإسلام وعقله ثم قتل فلا توبة له.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ

إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ٩٤

٤٤٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحَقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلُهُ: ﴿تَبَتُّعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ. [خ: ٤٥٩١، ٣٠٢٥].

□ ولفظ مسلم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَبِ﴾ ٩٥

٤٤٣ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

□ وجاء في مقدمة الحديث: قال أبو الأسود:
قُطِعَ على أهل المدينة بَعَثُ^(٢)، فاكتتبت به،
فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني
عن ذلك أشد النهي، ثم ذكر الحديث.

قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ١٠١

[انظر: ١٢٧٥].

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ١٠٢

٤٤٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنْ كَانَ
بِكُمْ أَدَى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى﴾. قَالَ:
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا. [خ٤٥٩٩].

قوله تعالى:

﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ١٢٥

٤٤٨ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ:
﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ:
قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ^(٣). [خ٤٣٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ

مِنْ بَعْلِهَا ذُشُورًا﴾ ١٢٨

٤٤٩^(٤) - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرًا

(٢) (بعث) أي جيش، والمعنى: أنهم أُلزِموا بإخراج
جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة
عبد الله بن الزبير على مكة.

(٣) (قرت عين أم إبراهيم) أي حصل السرور لها. ولم
يذكر أن معاذ أمره بالإعادة، وذلك لأنه جاهل
بالحكم فبعذر، أو أنه أمره ولم ينقل لنا ذلك.

(٤) وفي الآية تعليقاً: قال ابن عباس: شقاق =

زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَابِهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
ضَرَارَتَهُ^(١)، فَانزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣١، ٢٨٩٨م].

□ وفي رواية للبخاري: (أدع لي زيداً،
وليجي باللوح والدواة والكتف - أو الكتف
والدواة -). [خ٤٩٩٠].

٤٤٤ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَطِيعُ
الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَفَخَذَهُ عَلَى
فَخِذِي، فَفَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ
فَخِذِي، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿غَيْرُ
أُولِي الضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣٢].

٤٤٥ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ
إِلَى بَدْرِ. [خ٣٩٥٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ

ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ٩٧

٤٤٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ
المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ
المُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي
السَّهْمَ فَيُرْمِي بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ
يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ
الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. الآية. [خ٤٥٩٦].

(١) (ضرارته) أي كونه أعمى.

مِنْ صَاحِبِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ
النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا،
فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. [خ٢٠٢م، ٢٤٥٠، ٢٣٠٢١].

(٥) سورة المائدة (٢)

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٣

٤٥١ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي
كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ
نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ
آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتُّ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قَالَ
عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي
نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ
جُمُعَةٍ. [خ٥٠٦م، ٣٠١٧م].

□ وفي رواية لمسلم: نزلت ليلة جمع (٣)،
ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات.

(٢) ﴿وَمُهَيَّبًا عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس: المهيمن:
الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله. [كتاب
فضائل القرآن، باب ١]. ○ ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾
وقال الزهري: من الله عز وجل الرسالة، وعلى
رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم. [كتاب
التوحيد، باب ٤٦]. ○ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ وقال
سفيان: ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لَسْتُمْ
عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُبَيِّنُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ
إِلَيْكُمْ﴾. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس
﴿مُخَصَّصَةٌ﴾ مجاعة. [باب ٢]. ○ وقال ابن عباس:
لمستم، وتمسوهن، واللاتي دخلتم بهن،
والإفشاء: النكاح. [باب ٣]. ○ وقال ابن
عباس: ﴿مُتَوَكِّلٌ﴾ ميمك. [باب ١٣].

(٣) (ليلة جمع) ليلة جمع هي عشية عرفة.

خَافَتْ مِنْ بَلَّامِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا. قَالَتْ: الرَّجُلُ
تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ
يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [خ٢٤٥٠م، ٢٣٠٢١].

□ وفي رواية لهما قالت: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى
مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ
فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ،
قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [خ٢٦٩٤م].

□ وفي رواية للبخاري تقول له: أَمْسِكْنِي
وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ
مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [خ٥٢٠٦م].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ١٤٥

٤٥٠ - (خ) عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي
حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا
فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ
مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ
النَّارِ﴾. فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ،
فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ

= تفساد. ﴿وَأَحْزَبَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قال: هواه في
الشيء يحرص عليه. ﴿كَالْمَعَلَقَةِ﴾ لا هي أيم ولا
ذات زوج. ﴿شُورًا﴾ بغضا. [سورة النساء، باب ٢٤].

(١) ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ وقال ابن عباس: أسفل
الناس. [سورة النساء، باب ٢٥].

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ١٠١

٤٥٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَهْزِءُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. ○ [وانظر: [٣٠٤] [خ٤٦٢٢].

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ١٠٣

[انظر: ٣٢٢٤].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

شَهَادَةً بَيْنِكُمْ﴾ ١٠٦

٤٥٣ - (خ) ○ [انظر الحاشية] (٢).

(٦) سورة الأنعام (٣)

(٢) أخرج البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَقَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِيَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ﴾. [خ٢٧٨٠].

(٣) قال ابن عباس: ﴿تُدَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ﴾ معذرتهم. ﴿مَمْرُوسَتِي﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك. ﴿حَمُولَةٌ﴾ ما يحمل عليها. ﴿وَلَلْبَسَاتُ﴾ لشبهنا. =

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٤٤

[انظر: ٢٩١٣].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ

بَلِغٌ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ ٦٧

[انظر: ٣٢٧٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ ٩٠

[انظر: ٣٧٦٢].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

وَطَعَامُهُ﴾ ٩٦ (١)

[انظر الحاشية].

(١) ذكر البخاري عند هذه الآية من المعلقات:

- ١ - وقال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.
- ٢ - وقال أبو بكر: الطافي حلال.
- ٣ - وقال ابن عباس: طعامه ميتته، إلا ما قدر منها. والجري لا تأكله اليهود، ونحن نأكله.
- ٤ - وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح.
- ٥ - وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن تذبحه.
- ٦ - وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل، أصيد بحر هو؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَالِحٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.
- ٧ - وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء.
- ٨ - وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.
- ٩ - ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا.
- ١٠ - وقال ابن عباس: كل من صيد البحر، نصراني أو يهودي أو مجوسي.
- ١١ - وقال أبو الدرداء في المري: ذبح الخمر النينان والشمس. [انظر شرح ذلك في فتح الباري ٦١٧/٩]. [كتاب الذبائح، باب ١٢].

[انظر بشأن السورة ٣٢٢٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْظُرُوا

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٥٢

[انظر: ٣٧٦٠].

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ

لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٥٩

٤٥٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنَزَّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). [خ ٤٦٢٧ (١٠٣٩)].

□ وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ). [خ ٤٦٩٧].

□ وفي رواية قال: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ)

ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان:

خ ٤٧٧٨].

٣٤].

= ﴿لَا تُذْرِكُمْ بِهِ﴾ أهل مكة. ﴿وَيَتَوَاتَرُ﴾ يتابعون. ﴿تُبَسَّلُ﴾ تفضح. ﴿أُبَسِّلُوا﴾ أفضحوا. ﴿بَابِطُوا﴾ أذيعهم. ﴿بِالسُّطِّ الضَّرْبِ﴾ اسْتَكْدَرْتُمْ ﴿أضللتهم كثيراً. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَبْرِ﴾ جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: ﴿نَفَقًا﴾ سرّباً. [سورة المائدة، باب ٢٥]. ○ وقال ابن عباس: ﴿كُلُّ ذِي طَفَرٍ﴾ البعير والنعامة. ﴿الْحَوَاكِبَ﴾ المبعر. [سورة الأنعام، باب ٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِعَابًا﴾ ٦٥

٤٥٥ - (خ) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ). ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِعَابًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأْسَ بَعْضٍ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هَذَا أَيْسَرُ). [خ ٤٦٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَلْسُوا إِيْمَانَهُمْ يُظَلِّمُوا﴾ ٨٢

٤٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَوْ يَلْسُوا إِيْمَانَهُمْ يُظَلِّمُوا﴾. شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]). [خ ٦٩٣٧ (٣٢)، م ١٢٤٤].

□ وفي رواية للبخاري: (ليس ذلك، إنما هو الشرك). [خ ٣٤٢٩].

(٧) سورة الأعراف^(١)

(١) قال ابن عباس: ﴿وَرِدْنًا﴾: المال، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْدِيَةَ﴾ في الدعاء وفي غيره، ﴿عَقَاوًا﴾ كثروا وكثرت أموالهم. ﴿الْفَتْخَ﴾ القاضي، ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾ اقض بيننا، ﴿نَلَقْنَا﴾ الجبل: رفعنا. ﴿فَأَبْجَسَتْ﴾ انفجرت، ﴿مُتَبَّرٌ﴾ خسران. ﴿ءَامِنٌ﴾ أحزن ﴿فَأَسَّ﴾ تحزن. [مقدمة السورة].

○ قال ابن عباس: ﴿أَرِنِي﴾ أعطني. [باب ٢].

○ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَلْمُ﴾ قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَلْمُ﴾. [كتاب التوحيد، باب ٥٦]. ○ وقال ابن عباس =

قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١

٤٥٧- (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟^(١) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا. وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. ○ [انظر: ١٧٠٢]. [٣٠٢٨م]

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ١٩٩

٤٥٨^(٢) - (خ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٣].

(٨) سورة الأنفال^(٣)

قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ١

[انظر: ٣٧٦٢].

= ﴿مَدْحُورًا﴾ مطروداً. [كتاب بدء الخلق، باب ١١]. ○ وقال ابن عباس: ورياشا: المال. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(١) (تطوفاً) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به. وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقواء. حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة. فقال تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال النبي ﷺ: (لا يطوف بالبيت عريان).

(٢) وفي رواية أخرى معلقة: قال: أمر الله نبيه ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ٤٦٤٤].

(٣) قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. ○ قال قتادة: ربحكم: الحرب. [الأنفال، باب ١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ

الضَّمُّ الْبِئْسَ﴾ ٢٢

٤٥٩- (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبِئْسَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [خ٤٦٤٦].

قوله تعالى: ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٤

[انظر تفسير سورة الفاتحة: ٣٩٨].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ٣٣

٤٦٠^(٤) - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٥) وَمَا لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ. [خ٤٦٤٨، ٢٧٩٦م].

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٦٠

[انظر: ١٩٦٦].

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عَشْرُونَ صَاعِرُونَ﴾ ٦٥

٤٦١- (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:

(٤) وذكر البخاري في تفسيرها معلقاً: وقال ابن عيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً. وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَطُوا﴾. [تفسير سورة الأنفال، باب ٣].

[انظر الحاشية].

قوله تعالى: ﴿فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَلَمْنَ لَهَا أَن يَأْمَنُوا لَهَا﴾ ١٢

٤٦٣ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (٣) تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَذْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْفُرُونَ (٤) بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ (٥) قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ (٦). [خ ٤٦٥٨].

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ ١٩

٤٦٤ - (م) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (١). فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (٢).

ما يقول وما أنزل عليه، فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء. [كتاب التوحيد، باب ٣٩].

(٣) (أصحاب محمد) أي يا أصحاب محمد.

(٤) (يقرون): أي يقبضون.

(٥) (أعلاقنا): أي نفائس أموالنا.

(٦) (لما وجد برده): أي لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان والطعوم.

﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾. قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [خ ٤٦٥٣ (٤٦٥٢)].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ ٦٧

[انظر: ٣٣٢٠].

(٩) سورة التوبة (براءة) ^(١)

٤٦٢ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تَبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه: ٥١٩] [خ ٤٨٢٢ (٤٠٢٩)، م ٣٠٣١].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ٦ ^(٢)

(١) وقال ابن عباس: أَدْنُ يَصْلُقُ، تَطَهَّرَهُمْ وَتَزَكَّيَهُمْ بِهَا وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ، لَا يُوْتُونَ الزَّكَاةَ: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَضَاهُونَ: يَشْبَهُونَ. [باب ١١]. ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾ قال مجاهد: يتألفهم بالعطية. [باب ١٠]. (٢) وقال مجاهد: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْتَعِزَّ كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ إنسان يأتيه فيستمع

وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا. [١٨٧٩م].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٣٤

[انظر: ٣٧٧٩ وانظر الحاشية^(١)].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ
الْمُطَوِّعِينَ﴾ ٧٩

٤٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ^(٢)، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ^(٣) الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. الْآيَةَ. [خ٤٦٦٨ (١٤١٥)، ١٠١٨م].

(١) جاء في تفسيرها عند البخاري معلقاً: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَحْبَبْتَنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَتَرَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلِي لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [خ١٤٠٤].

(٢) (نتحامل، نحامل) أي نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به.

(٣) (يلمزون) أي يعيبون.

□ وفي رواية لهما: كنا نحامل، زاد مسلم: على ظهورنا. □ [طرفه: ١٤٥٩] [خ١٤١٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ٨٤

٤٦٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ، جَاءَ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

[خ٤٦٧٠ (١٢٦٩)، ٢٤٠٠م و ٢٧٧٤].

□ وفي رواية للبخاري: فأعطاه قميصه فقال: (أذني أصلي عليه) فأذنه. [خ١٢٦٩].
□ وفي رواية له: قال: فصلَّى رسولُ الله ﷺ وصلينا معه. [خ٤٦٧٢].

□ وفي رواية لمسلم زاد: قال: فترك الصلاة عليهم. [٢٧٧٤م].

٤٦٧ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١١) سورة هود (٣)

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ
لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٥

٤٦٨ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي﴾ (٤)
صُدُورُهُمْ). قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أَنَسُّ
كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا (٥) فَيُقْضُوا إِلَى
السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُقْضُوا إِلَى
السَّمَاءِ، فَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ. [خ ٤٦٨].

□ وفي رواية: ما تشنوني صدورهم؟ قال:
كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى
فَيَسْتَحْيِي، فَزَلَّتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي
صُدُورُهُمْ﴾. [خ ٤٦٨].

٤٦٩ - (خ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ
يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:
﴿يَسْتَعْشُونَ﴾ يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ. [خ ٤٦٨].

بِالْحَيْرِ: قول الإنسان لولده وماله إذا غضب:
اللهم لا تبارك فيه والعنه ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾
لأهلك من دعي عليه ولأماته. [مقدمة السورة].

- (٣) وقال أبو ميسرة: الأواه: الرحيم بالحشمية.
○ وقال ابن عباس: بادي الرأي: ما ظهر لنا.
○ وقال مجاهد: الجودي: جبل بالجزيرة.
○ وقال الحسن: إنك لأنت الحلِيم: يستهزئون
به. ○ وقال ابن عباس: ألقعي: أمسكي، وفار
التنور: نبع الماء. وقال عكرمة: وجه الأرض.
[مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: تبتئس: تحزن.
[باب ١]. ○ وقال ابن عباس: ﴿رَبِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾
صوت شديد وصوت ضعيف. [باب ٥].
- (٤) (تثنوي) هي قراءة أخرى منقولة عن ابن عباس.
(٥) (يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء.

أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا:
كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ: (أَخْرَجَ عَنِّي يَا عَمْرُ). فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ
قَالَ: (إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِنْ
زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعَفَّرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا). قَالَ:
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ
يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ:
﴿وَلَا فَضْلَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا - إِلْسَى - وَهُمْ
فَيَسْفُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
○ [وانظر: ١٤٠١ بيان سبب ذلك]. [خ ١٣٦٦]

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِّرِ اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ﴾ ١٠٥

[انظر الحاشية (١)].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ١١٣
[انظر: ٣٢٦٢].

(١٠) سورة يونس (٢)

(١) جاء في تفسير الآية معلقاً: ١ - وقال كعب بن
مالك حين تخلف عن النبي ﷺ: وسيرى الله
عملكم ورسوله. ٢ - وقالت عائشة: إذا أعجبك
عمل امرئ فقل: اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون، ولا يستخفنا أحد. [كتاب
التوحيد، باب ٤٦].

(٢) وقال ابن عباس: ﴿فَأَخْلَطَ﴾ فبنت بالماء من كل
لون. ○ وقال زيد بن أسلم ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾:
محمد ﷺ. وقال مجاهد: خير. ○ وقال
مجاهد: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَمْعَالَهُمْ

قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُكُفَا
مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ١١٤

٤٧٠ - (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا
أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ
طَرْفِي النَّهَارِ وَرُكُفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾. قَالَ الرَّجُلُ:
أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي).

[خ ٤٦٨٧، (٥٢٦)، م ٢٧٦٣].

□ وفي رواية للبخاري. قَالَ: (لجميع أمتي
كلهم). [خ ٥٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ
امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا. كَأَنَّهُ
يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا.

□ وفي رواية له: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ
شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَعَظَمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ.

□ وفي رواية له قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ
امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا
مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا. فَأَنَا هَذَا. فَأُقْضِ فِيَّ مَا
شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ
سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا.
فَقَامَ الرَّجُلُ فَاَنْطَلَقَ. فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا
دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ
طَرْفِي النَّهَارِ وَرُكُفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: (بَلْ
لِلنَّاسِ كَافَّةً).

□ وفي رواية: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا
لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟ قَالَ: (بَلْ لَكُمْ عَامَّةً).

٤٧١ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَجَّأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ
عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ
إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا^(١)، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ قَدْ
صَلَّيْتَ مَعَنَا). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ
لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ). [خ ٦٨٢٣، م ٢٧٦٤].

٤٧٢ - (م) عَنِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ فُؤُودٌ مَعَهُ،
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ
حَدًّا. فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ
عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ
عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ
تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟) قَالَ: بَلَى.

(١) (حدًّا) أي معصية من المعاصي الموجبة للتعزير.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ شَهِدَتْ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ). [٢٧٦٥م].

(١٢) سورة يوسف (١)

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٢٣

٤٧٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. قَالَ: وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا عَلَّمَنَاهَا. [٤٦٩٢ع].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ١١٠

٤٧٤ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا. أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ

(١) وقال فضيل عن حصين عن مجاهد: متكأ: الأترج، بالحبشية متكأ. ○ وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد: متكأ كل شيء قطع بالسكين. ○ وقال قتادة: لذو علم: عامل بما علم. ○ وقال سعيد بن جبیر: صواع، مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم. ○ وقال ابن عباس: تفندون: تجهلون. [مقدمة السورة]. ○ وقال عكرمة ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالهورانية هلم. وقال ابن جبیر: تعاله. [باب ٤]. ○ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَحْصُونَ﴾ ﴿وَفِيهِ يَصْرُونَ﴾ وقــــــــــــــــال ابن عباس: يعصرون: الأعناب والدهن. تحصنون: تحرسون. [كتاب التعبير، باب ٩]. ○ وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ولئن سألتهم من خلقهم وخلق السماوات والأرض ليقولن الله. فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرْيَةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَأَسْتَأخِرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

□ وفي رواية: قال عروة: فقلت: لعلها ﴿كُذِّبُوا﴾ مخففة، قالت: معاذ الله. [خ ٤٦٩٦ع].

٤٧٤م - (خ) وفي رواية عن ابن أبي مليكة قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾. خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصَرَ اللَّهُ إِلَّا أَن نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ. فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا). [خ ٤٥٢٤، ٤٥٢٥ع].

(١٣) سورة الرعد (٢)

(٢) وقال ابن عباس: ﴿كَبِطُ كَتَيْه﴾ مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره، كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناول ولا يقدر. ○ وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوَّرَتْ﴾ طيبها وخبيثها السباح ﴿صِنَوَانٌ﴾ =

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْسَمَعَ

فَأَبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ ١٨

٤٧٦ - (خ) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ) (٣) - قَالَ عَلِيٌّ:

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يُفْضَهُمْ ذَلِكَ (٤) - فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ

أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ -

فَتَلْقَى عَلَى قِمِّ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةٍ، فَيَصَدِّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ).

قال سالم: اليقين: الموت. [باب ٥]. ○ ﴿مَا نُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وقال مجاهد: يعني بالرسالة والعذاب، ليسأل الصادقين عن صدقهم، المبلغين المؤيدين من الرسل ﴿وَلِنَّا لَهُمْ لِحَافُونَ﴾ عندنا. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

(٣) (كالسلسلة على صفوان) لها صوت كصوت السلسلة على الحجر الأملس.

(٤) (يفضهم ذلك) ينفذ الله إلى الملائكة الأمر الذي قضاه.

(١٤) سورة إبراهيم (١)

قوله تعالى: ﴿يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٢٧

[انظر: ١٣٨٧].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا

يَعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ٢٨

٤٧٥ - (خ) - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿الَّذِينَ

بَدَلُوا يَعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾. قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ.

[خ ٣٩٧٧].

(١٥) سورة الحجر (٢)

= النخلتان أو أكثر في أصل واحد ﴿وَعِزُّ صِنْوَانٍ﴾ وحدها ﴿بِمَاءٍ وَجِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحد ﴿السَّحَابِ الْقَتَالِ﴾ الذي فيه الماء ﴿كَبْسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً ﴿فَسَأَلَتْ أُرْدُبَةَ يَقْدَرُهَا﴾ تملأ بطن واد ﴿زَيْدًا رَابِعًا﴾ زيد السيل ﴿زَيْدٌ مِثْلُهُ﴾ خبث الحديد والحلية. [مقدمة السورة].

(١) قال ابن عباس: ﴿هَادٍ﴾ داع. ○ وقال مجاهد: ﴿مَكْدِيرٌ﴾ قبيح ودم. ○ وقال ابن عيينة: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أيادي الله عندهم وأيامه. ○ وقال مجاهد: ﴿بَيْنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُوهُ﴾ رغبتم إليه فيه ﴿تَبْعُونَهَا عَوْجًا﴾ تلتمسون لها عوجاً. [مقدمة السورة]. ○ ﴿مُهَيَّبَاتٍ مُقْنِي رُءُوسِهِمْ﴾ قال مجاهد: ﴿مُهَيَّبَاتٍ﴾: مديمي النظر. [مقدمة كتاب المظالم].

(٢) وقال مجاهد: ﴿صِرْطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه ﴿لِيَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على الطريق. ○ وقال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ لعيشك ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أنكروهم لوط. ○ وقال ابن عباس ﴿يَهْرَعُونَ﴾ مسرعين ﴿لِيَتَوَكَّبِينَ﴾ للناظرين ﴿شَكَرَتْ﴾ غشيت ﴿بُرُوجًا﴾ منازل للشمس والقمر. [مقدمة السورة]. ○ ﴿حَتَّى يَأْتِيَكَ الْقَيْرُ﴾

□ وزاد في رواية: (والكاهن).

□ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَيَّ فَمِ السَّاحِرِ). قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: «فُرِّعَ». قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أُدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا^(١).

٤٧٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ فَيَسْتَحِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا. حَتَّى

(١) قال في الفتح ٥٣٩/٨: ورويت هذه القراءة عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي.

يَبْلُغُ الْحَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَتَحْطَفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْدُفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ. وَيُرْمُونَ بِهِ. فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ^(٢) فِيهِ وَيَزِيدُونَ).

□ وزاد في رواية: (وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾). [وانظر: ٢٥٤٧].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ ٨٧

[انظر: ٣٩٨، ٣٩٩].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ٩١

٤٧٨ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾. قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

[خ ٤٧٠٥ (٣٩٤٥)].

□ وفي رواية: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقَسِّمِينَ﴾.

قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

[خ ٤٧٠٦].

(١٦) سورة النحل^(٣)

(٢) (يقرفون): يخلطون فيه الكذب.

(٣) قال ابن عباس ﴿يَنْقُضُوا ظِلْمَهُ﴾ تنهياً، سبل ربك ذللاً: لا يتوعد عليها مكان سلكته. □ وقال ابن عباس ﴿فِي تَقْلِيدِهِمْ﴾ اختلافهم. □ وقال مجاهد: ﴿تَيْبِدٌ﴾ تكفأ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾ منسيون. □ وقال ابن عباس ﴿ثِيْمُونَ﴾ ترعون ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ البيان. الدفاء: ما استفادت به. □ وقال ابن عباس ﴿وَحَدَّةٌ﴾ من ولد الرجل، السكر: ما حرم من ثمرتها. والرزق الحسن: ما أحل الله. □ وقال =

(١٧) سورة الإسراء (١)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيَةً

أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ ١٦

٤٧٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ بَنُو فَلَانٍ. [خ ٤٧١].

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

يَبْغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ ٥٧

٤٨٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ

= ابن عيينة عن صدقة ﴿أَنْكَنَّا﴾ هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته. ○ وقال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَتَرَىٰ الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ﴾ وقال مطر: لا بأس به - التجارة في البحر - وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ثم تلا ﴿وَتَرَىٰ الْفُلْكَ﴾ وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولا تمخر الريح من السفن إلا العظام. [كتاب البيوع، باب ١٠]. ○ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. [مقدمة كتاب الإكراه].

(١) قال ابن عباس: كل ﴿سُلْطَنٍ﴾ في القرآن فهو حجة. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿مَوْفُورًا﴾ وافراً ﴿بَيْعًا﴾ ثائراً. وقال ابن عباس: نصيراً. ○ وقال ابن عباس ﴿وَلَا يُبَدَّرُ﴾ لا تنفق في الباطل ﴿أَتَبَعًا رَحْمَةً﴾ رزق ﴿مُتَّوْرًا﴾ ملعوناً ﴿فَجَاسُوا﴾ تيمموا ﴿يَتَجَرَّى الْفُلْكَ﴾ يجري الفلك ﴿يَخْرُونَ لِأَذْقَانٍ﴾ للوجوه. [باب ٤]. ○ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ قال مجاهد: صلاة الفجر. [باب ١٠]. ○ ﴿وَرَبُّوْا بِالْقِسْطِ﴾ وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية. [كتاب التوحيد، باب ٥٨]. ○ ﴿فَسَيُجِزُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ الآية ٥١. قال ابن عباس: يهزون، وقال غيره: نغضت سنك: أي تحركت. [خ ٤٧٠٨].

يَعْبُدُونَ نَاسًا مِّنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلِمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هُوْلَاءَ بِدِيْنِهِمْ. [خ ٤٧١٤، م ٣٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: نزلت في نفر من العرب.

قوله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْنَا الزُّرِّيَّةَ اَلَّتِي ارْتَبْنَاكَ﴾ ٦٠

[انظر: ٣٢٧٠].

قوله تعالى:

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٧٩

٤٨١ - (خ) عَنْ أَبِي عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا^(٢)، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، يَا فَلَانُ أَشْفَعْ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

[خ ٤٧١٨، م ١٤٧٥].

□ وفي رواية، قال: إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

□ وفيها: فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ. ○ [وانظر: ١٥٨]. [خ ١٤٧٥].

قوله تعالى: ﴿وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ٨٥

٤٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٍ،

(٢) (جثي): جمع جاثٍ.

(١٨) سورة الكهف (١)

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ﴾ ٦٠

[انظر: ٢٧٨، ٣١٩٧].

قوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ١٠٣

٤٨٥ - (خ) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾.

هُمُ الْحَرُورِيُّ؟^(١) قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ،

وَأَمَّا النَّصَارَى: كَفَرُوا بِالْحَقِّ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ
فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَبْغُضُونَ

عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكَانَ
سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ. [خ: ٤٧٢٨].

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ

رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾ ١٠٥

٤٨٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ

(١) وقال مجاهد: ﴿فَقَرَضَهُمْ﴾ تتركهم ﴿وَكَاكَ لَهُ

ثَمْرٌ﴾ ذهب وفضة. ○ وقال ابن عباس: ﴿أَكَلَهَا

وَلَمْ تَطْلُرْ﴾ لم تنقص. ○ وقال سعيد عن

ابن عباس: ﴿الرَّقِيمُ﴾ اللوح من الرصاص.

كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزائنه

فضرب الله على آذانهم فناموا. ○ وقال مجاهد:

﴿مُؤَيَّلًا﴾ محرراً ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ لا يعقلون.

[مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس ﴿هَنِيمًا﴾

متغيراً. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ ﴿بَيْنَ

الضَّفِينِ﴾ عن ابن عباس: الجبلين. ﴿أُفْرَغَ عَلَيْهِ

قَطْرًا﴾: النحاس. [كتاب الأنبياء، باب ٧].

(٢) (الحرورية) نسبة إلى حروراء، وهي القرية التي

كان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها.

إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ

الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُّوهُ،

فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدِّ

عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ

مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسَكَّلْتُكَ عَنِ

الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

قَلِيلًا﴾.

[خ: ٤٧٢١، (١٢٥)، ٢٧٩٤م].

○ وفي رواية لهما: ﴿وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ

إِلَّا قَلِيلًا﴾.

[خ: ٧٤٦٢].

○ وفي رواية للبخاري: فقال بعضهم

لبعض: قد قلنا لكم لا تسألوه. [خ: ٧٤٥٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ

وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ ١١٠

٤٨٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾

قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ،

كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ،

فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ

وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا

تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ

الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنْ

أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

[خ: ٤٧٢٢، ٤٤٦٦م].

○ زاد في رواية للبخاري: أسمعهم ولا

تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. [خ: ٧٤٩٠].

٤٨٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ

ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [خ: ٤٧٢٣، ٤٤٧٧م].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ٧١
[انظر: ٣٤٥٥].

قوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ ٧٧

٤٨٨ - (ق) عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ٧٧ أَطَّلَعَ الْعَيْبَ أَوْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ٧٨ كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ٧٩ وَتَرْتَهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ٨٠ . [خ: ٤٧٣٥ (٢٠٩١)، م: ٢٧٩٥].

□ وفي رواية لهما: كنت قيناً في الجاهلية. [خ: ٢٠٩١].

□ وللبخاري: فعملت للعاص بن واثل سيفاً. [خ: ٤٧٣٣].

(٢٠) سورة طه (٢)

(٢) قال ابن جبير: بالنبطية طه: يا رجل. ○ وقال مجاهد: ﴿أَوْرَادًا﴾ أُنْقَالًا ﴿مِنْ رَبِّتِ الْقَوْرِ﴾ الحلبي الذي استعاروا من آل فرعون. ﴿فَقَدَفْنَاهَا﴾ فألقيتها ﴿الْقَهْ﴾ صنع ﴿فَنَسِيَ﴾ موسى، هم يقولونه أخطأ الرب. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ العجل، همسا: حس الأقدام ﴿حَسْرَتِي أَعْمَى﴾ عن حاجتي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ في الدنيا. ○ قال ابن عباس: ﴿بَقْسِينَ﴾ ضلوا الطريق وكانوا =

السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُفِيْمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا﴾. [خ: ٤٧٢٩، م: ٢٧٨٥].

(١٩) سورة مريم (١)

قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَتَ هُرُونَ﴾ ٢٨

[انظر: ٢٢٢٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٦٤

٤٨٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا). فَتَزَلْتُ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لِمَ مَا بَكِنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفُنَا﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٧٤٥٥ (٣٢١٨)].

(١) قال ابن عباس: ﴿أَتَمَّعَ يَوْمَ وَأَبْصَرَ﴾ الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون، ﴿فِي ضَلْكَلٍ ثُبِينٍ﴾ يعني قوله: ﴿أَتَمَّعَ يَوْمَ وَأَبْصَرَ﴾ الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره، ﴿لَأَرْجَمَنَّكَ﴾ لأشتمنك ﴿وَرَبَّيَا﴾ منظرًا. ○ وقال ابن عيينة ﴿تُؤَزَّهُمْ أَرَا﴾: تزعجهم إلى المعاصي إزعاجًا. ○ وقال مجاهد: ﴿إِذَا﴾ عوجًا. ○ قال ابن عباس: ﴿وَرَدَا﴾ عطاشًا، ﴿أَتَانَا﴾ مَالًا، ﴿إِذَا﴾ قولاً عظيمًا، ﴿وَرَكْرًا﴾ صوتًا ﴿عَبِيًّا﴾ خسرانًا. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ هدمًا. [باب ٦]. ○ ﴿مَنْ قَبْلَ سَيِّئًا﴾ قال ابن عباس: مثلاً. [كتاب الأنبياء، باب ٤٣]. ○ قال ابن عباس: ﴿سَيِّئًا﴾ لم أكن شيئًا. ○ وقال أبو واثل: علمت مريم أن التقى ذو نهيمة حين قالت: ﴿إِنْ كُنْتُ نَقِيًّا﴾. ○ قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﴿سَرِيًّا﴾ نهر صغير بالسريانية. [كتاب الأنبياء، باب ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤

[انظر: ٧٨٣، ٧٨٥].

(٢١) سورة الأنبياء^(١)

(٢٢) سورة الحج^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ

عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ ١١

٤٨٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنِ وُلِدَتْ أَمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَوَتَجَتْ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِن لَّمْ تَلِدْ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ تُتْنِجْ حَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سُوءٌ. [خ٤٧٤٢].

قوله تعالى:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمَا فِي رِيحٍ﴾ ١٩

[انظر: ٣٣١٦ - ٣٣١٨].

(٢٣) سورة المؤمنون^(٣)

عَطْفِهِ، مستكبر. [مقدمة السورة]. ﴿وَأَبَدَّتْ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ﴾ قال مجاهد: سميت البدن لبدنها، والقانع: السائل. والمعتر: الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر الله: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجباية. [كتاب الحج، باب ١٠٣].

(٣) قال ابن عيينة: ﴿سَبَّحَ طَرِيقٌ﴾ سبع سماوات ﴿هَلَا سَيِّفُونَ﴾ سبقت لهم السعادة ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجْهٌ﴾ خائفين. وقال ابن عباس: ﴿هَيْبَاتٌ هَيْبَاتٌ﴾ بعيد بعيد ﴿فَسَقَلِ الْمَأْتِينَ﴾: الملائكة ﴿لَتَكُونَنَّ لِعَادِلُونَ﴾ كَلْبُحُونَ عابسون. [مقدمة السورة].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِّابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. قَالَ: ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُتَشْرِكِينَ﴾ قَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وقال: ﴿أَمْ أَلَمَّا بَنَاهَا - إِلَى قَوْلِهِ - دَحَمَهَا﴾ فَذَكَرَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: =

= شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتكم بنار توقدون. قال ابن عيينة: أمثلهم طريقة: أعدلهم. وقال ابن عباس: هضماً: لا يظلم فيهضم من حسناته. ﴿عَوَجًا﴾ وادياً ﴿وَلَا أَمْتًا﴾ رابية ﴿سِدْرَتَهَا﴾ حالها الأولى ﴿النَّهْيُ﴾ التقى. ﴿ضَنْكًا﴾ الشقاء ﴿هَوًى﴾ شقي ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ المبارك ﴿طُوًى﴾ اسم الوادي ﴿يَمْلِكُنَا﴾ بأمرنا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ منصف بينهم ﴿يَسًّا﴾ يابساً ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ على موعد ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ لا تضعفا ﴿يَقْرَبُ﴾ عقوبة. [مقدمة السورة].
وقال مجاهد: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ موعد ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ لا تضعفا ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ منصف بينهم ﴿يَسًّا﴾ يابساً. [كتاب الأنبياء، باب ٢٢].

(١) وقال قتادة: ﴿جُدَادًا﴾ قطعهن. وقال الحسن: ﴿فِي قَالِي﴾ مثل فلانة المغزل ﴿يَسِيحُونَ﴾ يدورون. قال ابن عباس: ﴿نَفَسَتْ﴾ رعت ليلاً ﴿يُضْحَبُونَ﴾ يمنعون ﴿أَمْتَكُمْ أُمَّةٌ وَجِدَةٌ﴾ قال: دينكم دين واحد. وقال عكرمة: ﴿حَصْبٌ جَهَنَّمُ﴾ حطب بالحشبية. وقال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَلَوْنَ﴾ تفهمون ﴿أَرْضِي﴾ رضي ﴿التَّمَائِيلُ﴾ الأصنام ﴿السَّجِلُ﴾ الصحيفة. [مقدمة السورة]. ﴿وَمِنَ كُلِّ حَدَبٍ يَبْسُوتُ﴾ قال قتادة: حدب: أكمة. [كتاب الأنبياء، باب ١٧].

(٢) وقال ابن عيينة: المختبين: المظمتين. وقال ابن عباس في: ﴿إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّنِيَّتِهِ﴾: إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته. وقال مجاهد: ﴿مَسِيْدٍ﴾ بالقصة، جص. وقال ابن عباس: ﴿يَسْبِي﴾ بحبل إلى سقف البيت ﴿ثَانِي﴾

(٢٤) سورة النور (١)

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ...﴾ ٦ - ١٠

[انظر: ٢٢٠٠ - ٢٢٠٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ ١١

[انظر: ٣٣٩٧، ٣٨١١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسِّنْتِكُمْ﴾ ١٥

٤٩٠ - (خ) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسِّنْتِكُمْ. وَتَقُولُ: الْوَلَقَى الْكَذِبَ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [خ ٤١٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَصْرِيخَنَّ بِحُمْرِهَا﴾

عَلَى جُوبِهَا ٣١

٤٩١ - (خ) - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرِيخَنَّ بِحُمْرِهَا عَلَى جُوبِهَا...﴾. شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ ٤٧٥٨].

□ وفي رواية: أَخَذْنَ أَرْهَمَنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ ٤٧٥٩].

قوله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ ٣٣

٤٩٢ - (م) - عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلَوُا يُقَالُ لَهَا: مُسِيكَةٌ. وَأُخْرَى.

النساء، وقال طائوس: هو الأحمق. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْهُ﴾ يرويه بعضكم عن بعض ﴿تُقْبِضُونَ﴾ تقولون. [باب ٧]. ○ ﴿بِحَالٍ لَا لِنَهْمِهِمْ بَعْدَهُ﴾ قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه إلى الله. [كتاب البيوع، باب ٨].

﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى طَائِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ. ○ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى. ○ فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي التَّفْحَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا نِسَاءَ لَهُمْ﴾، ثُمَّ فِي التَّفْحَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ نِسَاءَ لَوْنٍ﴾. ○ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقَ أَيْدِيَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية. ○ وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَوَهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ، وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَلَهَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجَعَلَتِ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتِ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ. ○ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ. فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. [خ مقدمة سورة فصلت].

(١) وقال ابن عباس: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ بينها. ○ قال سعد بن عياض الثمالي: المشكاة: الكوة بلسان الحبشة. ○ قال مجاهد: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِي لَمْ يَطَّهَرُوا﴾ لم يدروا لما بهم من الصغر. ○ وقال الشعبي: ﴿أُولَى الْأَرْبَابِ﴾ من ليس له أرب. وقال مجاهد: لا يهيمه إلا بطنه، ولا يخاف على

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾

[انظر: ٣٢٤٦ - ٣٢٤٩].

(٢٧) سورة النمل (٣)

(٢٨) سورة القصص (٤)

قوله تعالى: ﴿آيَاتِ الْأَجَلَيْنِ قَصَبْتُ

فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ ﴿٢٨﴾

٤٩٤ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ

الظَّلَّةُ ﴿إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَاهُمْ﴾ ﴿مُؤَذَّرُونَ﴾ معلوم ﴿كَالظُّوْرِ﴾ كالجبل. ○ وقال ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْذُلُونَ﴾ كأنكم. ○ ﴿وَالْجِلَّةُ﴾ الخلق. قاله ابن عباس. [مقدمة السورة].

(٣) وقال ابن عباس ﴿وَمَا عَرَّشٌ﴾: سرير، ﴿كَرِيمٌ﴾ حسن الصنعة وغلاء الثمن. ﴿مُسْتَلِينَ﴾: طائعين، ﴿رِدْفٌ﴾ اقترب، ﴿جَاهِدَةٌ﴾ قائمة، ﴿أَوْزَعِيٌّ﴾ اجعلني. ○ وقال مجاهد: ﴿نَكَرُوا﴾ غيروا ﴿وَأُوْتِينَا الْغَلْرَ﴾ بقوله سليمان ﴿أَضْرَحْ﴾ بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها إياه. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: تقاسموا: تحالفوا. [سورة الحجر، باب ٤]. ○ وقال معمر: ﴿وَأَنَّكَ لَتَلْقَى الْفُرْعَانَ﴾ أي يلقي عليك، وتلقاه أنت: أي وتأخذه عنهم. ومثله ﴿فَلَقَّحْ آدَمَ مِنْ رَيْبِهِ كَلِمَتًا﴾. [كتاب التوحيد، باب ٣٣].

(٤) وقال مجاهد: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ الحجج. ○ قال ابن عباس: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾: لا يرفعها العصبة من الرجال ﴿لِنَسُوا﴾ لننقل. ﴿قَدْرًا﴾ إلا من ذكر موسى ﴿الْفَرِحِينَ﴾ المرححين ﴿قُصِيْبِهِ﴾ اتبعي أثره. ﴿رِدَاءًا﴾ يصدقي. [مقدمة السورة].

يُقَالُ لَهَا: أُمِيْمَةٌ. فَكَانَ يُكْرَهُمَا عَلَى الرَّثَى. فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾. [٣٠٢٩م].

□ وفي رواية: كان يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فنزلت..

(٢٥) سورة الفرقان (١)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوْهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ﴿٣٤﴾

٤٩٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ الَّذِينَ أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ فَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةٌ رَبَّنَا. [خ ٤٧٦٠، ٤٧٦٠م].

(٢٦) سورة الشعراء (٢)

(١) قال ابن عباس: ﴿هَبَاةٌ مَنُفُوْرًا﴾ ما تسفي الريح ﴿مَدَّ الظَّلَّ﴾ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ﴿سَاكِنًا﴾ دائماً ﴿عَلَيْهِ دَلِيْلًا﴾ طلوع الشمس ﴿خَلْفَةً﴾ من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل. ○ وقال الحسن ﴿هَبَّ لَنَا مِنْ أَرْوَجِنَا وَدَرِيْنِنَا قُرَّةٌ أَعْيُنٍ﴾ في طاعة الله، وما شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله. ○ وقال ابن عباس: ﴿ثُبُوْرًا﴾ ويلاً. ○ وقال مجاهد: ﴿وَعَسُوْرًا﴾ طغوا. [مقدمة السورة].

(٢) وقال مجاهد: ﴿تَبَثُّونَ﴾ تبنون ﴿هَضِيْرٌ﴾ يتفتت إذا مُسَّ ﴿الْمَسْحَرِيْنَ﴾ مسحورين (الليكة) و﴿الْأَيْكَةَ﴾ جمع أيكه وهي جمع الشجر ﴿بُوْرٍ

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ ١٤

[انظر: ٣٧٦٢].

(٣٢) سورة السجدة^(٤)

قوله تعالى: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ

الَّذِي دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ ٢١

^(٥) ٤٩٧ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فِي

قَوْلِهِ **وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي دُونَ**
الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ،
وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ فِي الْبَطْشَةِ
أَوْ الدُّخَانِ - . [٢٧٩٩م].

(٣٣) سورة الأحزاب^(٦)

الربيع بن خيثم والحسن: كلُّ عليه هين. [كتاب
بده الخلق، باب ١].

(٤) وقال مجاهد: ﴿مَهِينٌ﴾: ضعيف، نطفة الرجل.
﴿ضَلَّلْنَا﴾: هلكنا. ○ وقال ابن عباس: ﴿الْجُرُزُ﴾
التي لا تمطر إلا مطراً لا يغني عنها شيئاً
﴿يَهْدَى﴾: نيين. [مقدمة السورة].

(٥) ﴿الْعَذَابِ الَّذِي﴾: فسره في الحديث فقال:
مصائب الدنيا، والروم والبطشة أو الدخان.
○ ﴿الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾: عذاب الآخرة.

(٦) وقال مجاهد: صياصيهم: قصورهم. [مقدمة
السورة]. ○ وقال قتادة: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشَلِّي فِي
يُؤْتِكُنَّ مِنْ عَائِدَتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة
[باب ٥]. ○ قال ابن عباس: ترجي: تؤخر. [باب
٧]. ○ قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند
الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. في قوله
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.
○ قال ابن عباس: يصلون: يبركون. [باب ١٠].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلٌ^(١). [خ ٢٦٨٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٦

٤٩٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجُرْعُ. لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [٢٥م].

○ وفي رواية: فآبى، فأنزل الله الآية
○ [وانظر: ٣٢٦٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ

الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ ٨٥

٤٩٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾

قَالَ: إِلَى مَكَّةَ. [خ ٤٧٧٣].

(٢٩) سورة العنكبوت^(٢)(٣٠) سورة الروم^(٣)

(١) (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد
برسول الله ﷺ، من اتصف بالرسالة ولم يرد
شخصاً بعينه.

(٢) قال مجاهد: ﴿مُسْتَصْرِبِينَ﴾: ضَلَّلَ. [مقدمة السورة].

(٣) قال مجاهد: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: ينعمون، ﴿يَهْتَدُونَ﴾:
يسوون المضاجع، ﴿الْوَدَقُ﴾: المطر. ○ قال
ابن عباس: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ في
الآلهة، وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث
بعضكم بعضاً ﴿صَدَقُونَ﴾: يتفوقون. ○ وقال
مجاهد: ﴿الْأَسْوَأُ﴾: الإساءة، جزاء المسيئين.
[مقدمة السورة]. ○ ﴿وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ قال

تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. [خ٤٢٠، ١٧٤٢٠].

د [وانظر: ٣٢٧٣ الرواية الأخيرة]

قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى
إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ ٥١

٥٠٠- (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ
عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ
أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى
مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ
عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا
يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [خ٤٧٨٨، ١٤٦٤م، ١٤٦٤م].

□ وفي رواية لهما، قالت: أما تَسْتَحْجِي
الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ:
﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ﴾. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

□ وفيها عند البخاري: كانت حوله بنتُ
حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.

[خ٥١١٣].

٥٠١- (ق) عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا،
بَعْدَ أَنْ أَنْزِلَتْ لَهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ
وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟
قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي
لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

[خ٤٧٨٩، ١٤٧٦م، ١٤٧٦م].

□ وعند مسلم: قالت: كنت أقول: إن
كان ذاك إلي لم أؤثر أحداً على نفسي.

قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ ٥

٤٩٨- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ
حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا
زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ
لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. [خ٤٧٨٢، ٤٧٨٢م، ٢٤٢٥م].

قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦

[انظر: ٢٧١١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ ١٠

[انظر: ٣٣٨٢].

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ٢٨

[انظر: ٣٤٨٩ - ٣٤٩١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ٣٣

[انظر: ٣٧٤٣].

قوله تعالى: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ﴾

مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ٣٧

٤٩٩- (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ﴾. نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ
وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [خ٤٧٨٧].

□ وفي رواية قال: جاء زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (أَتَى اللَّهُ،
وَأَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ). قَالَ أَنَسُ: لَوْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ:
فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣٦) سورة يس (٣)

قوله تعالى:

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ ٣٨

٥٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: (تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ). قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. [خ ٣١٩٩م، ١٥٩م].

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا). في قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [خ ٧٤٢٤].

□ وفي رواية لهما قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾.

(٣) وقال مجاهد: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شددنا ﴿يَحْسِرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسول، ﴿أَنْ تَذْرِكَ الْفَعْرَ﴾ لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. ﴿سَابِقُ الْبَهَارِ﴾ يتطالبان حثيثين ﴿سَلَخَ﴾ نخرج أحدهما من الآخر، ويجري كل واحد منهما من مثله من الأنعام ﴿فَكَفَّوْنَ﴾ معجبون ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾ عند الحساب. ○ ويذكر عن عكرمة ﴿الشُّحُونَ﴾ الموقر. ○ وقال ابن عباس: ﴿طَلَّتْكُمْ﴾ مصائبكم ﴿يَسْلُوتُ﴾ يخرجون ﴿مَرُودًا﴾ مخرجنا ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ حفظناه ﴿مَكَاتِبَكُمْ﴾ ومكانكم واحد. [مقدمة السورة].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ٥٣

[انظر: ٢١٣٨، ٣٣٩٤، ٣٧٠٩].

قوله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ ٦٩

[انظر: ٣١٩٠].

(٣٤) سورة سبأ (١)

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ ٢٣

[انظر: ٤٧٦، ٤٧٧].

(٣٥) سورة فاطر (٢)

(١) وقال مجاهد: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لا يغيب، ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ السد ماء أحمر أرسله الله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبتين وغاب عنهما الماء فيبستا، ولم يكن الماء الأحمر من السد، ولكن كان عذاباً أرسله الله عليهم من حيث شاء. ○ وقال عمرو بن شرحبيل: ﴿الْعَرِمُ﴾ المسناه بلحن أهل اليمن. ○ وقال مجاهد: يجازى: يعاقب. ○ وقال ابن عباس: ﴿كَلْجُوبٍ﴾ كالجوبة من الأرض. [مقدمة السورة]. ○ ﴿يَنْجِيَالُ أَوْيٍ مَعَهُ﴾ قال مجاهد: سبحي معه. ﴿أَنْ أَمَلَ سَيِّغَتِ﴾ الدرود ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾ المسامير والحلق ولا تدق المسمار فيسلس، ولا تعظم فيفصم. [كتاب الأنبياء، باب ٣٧]. ○ ﴿مِنْ تَحْرِيْبٍ﴾ قال مجاهد: بنيان ما دون القصور ﴿وَتَمَثِيلِ وَجْهَانِ كَلْجُوبٍ﴾ كالحياض للإبل. ○ وقال ابن عباس: ﴿دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾ الأرضة ﴿تَأْكُلُ وَيَسَاءَتُهُ﴾ عصاه. [كتاب الأنبياء، باب ٤٠].

(٢) قال مجاهد: القطمير لفاقة النواة. مثقلة: مثقلة. ○ وقال ابن عباس: الحرور بالليل والسموم بالنهار، وغرايب سود: أشد سواداً، والغريب: الأسود الشديد السواد [مقدمة السورة].

(٢) (٣٨) سورة ص

○ وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ الملائكة ﴿مِرْطُ الْجَحِيمِ﴾ ووسط الجحيم. ﴿لَشَوْبًا﴾ خلط طعامهم ويساط بالحميم ﴿مَنْحُورًا﴾ مطروداً ﴿بِضُّ مَكُونٌ﴾ اللؤلؤ المكنون ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٧٨) يذكر بخير ﴿بَسْتَجْرُونَ﴾ يسخرون ﴿بَعْلًا﴾ ربا ﴿الْأَسْتَبَّ﴾ السماء. [مقدمة السورة]. ○ وقال ابن عباس: ﴿مِرْطُ الْجَحِيمِ﴾ سواء الجحيم ووسط الجحيم. [كتاب بدء الخلق، باب ١٠]. ○ وقال مجاهد: ﴿دُحُورًا﴾ مطرودين. [كتاب بدء الخلق، باب ١١]. ○ ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٧٨) قال ابن عباس: يذكر بخير. ○ ﴿سَلَّمْ عَلَٰى إِبْرَاهِيمَ﴾ (٣٦) يذكر عن ابن مسعود وابن عباس: أن إلياس هو إدريس. [كتاب الأنبياء، باب ٤]. ○ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ قال مجاهد: مذنب ﴿الْمَشْحُونُ﴾ الموقر ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بوجه الأرض ﴿شَجَرَةً تَيْنَ يَتَاطَبُهَا﴾ من غير ذات أصل، اللبأ ونحوه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٥]. ○ ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاكَ وَلَمْ نَكُنْ لَكَ بِشَاكِرِينَ﴾ (١٣٥) قال مجاهد: أسلما: سلما ما أمرا به، وتله: وضع وجهه بالأرض. [كتاب التعبير، باب ٧].

(٢) وقال مجاهد: ﴿فِي عِزِّهِ مَعَارِيزٍ﴾ ﴿الْمَلَأَ الْآخِرَةَ﴾ ملة قريش ﴿أَخْبَلُونَ﴾ الكذب ﴿الْأَسْتَبَّ﴾ طرق السماء في أبوابها ﴿جُنْدًا مَّا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ يعني قريشاً. ﴿أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ القرون الماضية ﴿فَوَاقٍ﴾: رجوع، ﴿وَقَطْنَا﴾ عذابنا ﴿أَخَذْنَاهُمْ سِجْرًا﴾ أحطنا بهم ﴿أَنْزَابٌ﴾ أمثال. ○ وقال ابن عباس: ﴿الْأَيْدِ﴾ القوة في العبادة ﴿الْأَضْمُرُ﴾: البصر في أمر الله ﴿حَبِّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ من ذكر ﴿فَطَفِقَ سَعًا﴾ يمسح أعراف الخيل وعراقيبها ﴿الْأَصْفَادُ﴾ الوثاق. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَمَقَّصَلُ الْكَلْبِ﴾ قال مجاهد: الفهم في القضاء. ﴿وَلَا تُنْطِطُ﴾ لا تسرف. ○ ﴿وَقَرَّ دَاوُدُ أُنْمًا فَتَنَّهُ﴾ قال ابن عباس: اختبرناه. [كتاب الأنبياء، باب ٣٩]. ○ قال مجاهد: ﴿الْأَصْفَانَتْ﴾ صنف الفرس: رفع إحدى رجله حتى تكون على طرف الحافر ﴿إِلْيَادُ﴾ السراع ﴿جَسَدًا﴾ شيطاناً =

قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). [خ٤٨٠٣].
 □ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ،
 يَوْمًا (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟)
 قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي
 حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَخْرُ
 سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا:
 ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ.
 فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى
 تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَخْرُ
 سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا:
 ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ.
 فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ
 النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ،
 تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. أَصْبِحِي
 طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا).
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ
 حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ
 أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا).

(٣٧) سورة الصفات (١)

(١) وقال مجاهد: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْعَنَبِ مِنْ مَكَّانٍ بَعِيدٍ﴾
 من كل مكان. ويقذفون من كل جانب دحوراً:
 يرمون. ﴿وَإِصْبُ﴾ دائم، ﴿لَا رَيْبَ﴾ لازم، ﴿تَأْتُونَنَا
 عَنِ الْيَمِينِ﴾ يعني الحق، الكفار تقوله للشياطين،
 ﴿عَوْلٌ﴾ وجع بطن ﴿يُرْوُونَ﴾ لا تذهب عقولهم
 ﴿قَرِينٌ﴾ شيطان ﴿يُهْرَعُونَ﴾ كهيئة الهرولة
 ﴿يُرْوُونَ﴾ النسلان في المشي ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَبَأٌ﴾
 قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهااتهم
 بنات سروات الجن، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
 عَلِمْتَ الْجَنَّةَ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ سيحضرون للحساب.

(٣٩) سورة الزمر (١)

قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ ٥٣ (٢)

٥٠٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَنَزَّلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ:

= ﴿رَحْمَةً﴾ طيبة ﴿حَيْثُ آسَأَبَ﴾ حيث شاء ﴿فَأَنْتَنُ﴾ أعط بغير حساب بغير حرج. [كتاب الأنبياء، باب ٤٠].

(١) وقال مجاهد: ﴿أَفَنُ يَنْفَى يَوْجَهُهُ﴾ يُجْر على وجهه في النار، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَنُ يُلْفَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَ مَائِمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿ذِي عِوَجٍ﴾: ليس، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلٌ﴾: صالحاً، مَثَلٌ لَأَلْهَتَهُمُ الْبَاطِلُ وَالْإِلَهَ الْحَقُّ. ﴿وَيُحَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾: بالآوثان، ﴿حَوْلَتُهُ﴾ أعطينا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ المؤمن يجيء يوم القيامة يقول: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القرآن ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. [كتاب التوحيد، باب ٤٠].

(٢) قال البخاري: وكان العلاء بن زياد، يذكر النار، فقال رجل: لم تقنط الناس؟ قال: وأنا أقدر أن أقنط الناس؟ والله سبحانك يقول: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ ويقول: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ولكنكم تحبون أن تُبَشِّرُوا بالجنة على مساوى أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه. [مقدمة تفسير سورة المؤمن (غافر)].

﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٦٧

٥٠٤ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَكَ وَنَعْلَمُكَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

□ وفي رواية لهما: والخلائق على إصبع ثم يهزهن.

□ ولهما: فضحك تعجباً وتصديقاً له.

□ وفي رواية للبخاري: جاء حبر فقال: إنه إذا كان يوم القيامة..

(٤٠) سورة غافر (٣)

(٤١) سورة فصلت (٤)

(٣) قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور. ○ وقال مجاهد: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ الإيمان ﴿لَيْسَ لَمْ دَعْوَةً﴾ يعني الوثن، ﴿يَسْجُرُونَ﴾ توقد بهم النار، ﴿تَمْرُحُونَ﴾ تطرون. [مقدمة السورة].

(٤) وقال طاوس عن ابن عباس: ﴿أَفَنِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ سَتِّيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ ٢٢

٥٠٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: أَجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ فُرْشِيَانِ وَتَقْفِييٌّ، أَوْ تَقْفِيَّانِ وَفُرْشِييٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَبَهُ فُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتُمْ سَتِّيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ﴾. الْآيَةُ. [خ ٤٨١٧ (٤٨١٦)، ٢٧٧٥م].

(٤٢) سورة الشورى (١)

قوله تعالى: ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ٢٣

[انظر: ٣٢٣٣].

(٤٣) سورة الزخرف (٢)

قوله تعالى: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ٧٧

٥٠٦ - (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [خ ٤٨١٩ (٣٢٣٠)، ٨٧١م].

□ وفي رواية للبخاري: (ونادوا يا مال) وقال سفيان في قراءة عبد الله: (ونادوا يا مال). [خ ٣٢٣٠].

(٢) وقال مجاهد: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾: على إمام. ○ وقال ابن عباس: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً﴾: لولا أن جعل الناس كلهم كفاراً لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضة ومعارج من فضة - وهي درج - وسرر فضة. ﴿مُقَرَّبِينَ﴾: مطبقين، ﴿ءَأَسْفُونَا﴾: أسخطونا، ﴿بَعَثُ﴾: يعمي. ○ وقال مجاهد: ﴿أَفَضَرَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ سنة الأولين، ﴿مُقَرَّبِينَ﴾ يعني الإبل والخيل والبغال والحمير. ﴿يُسْتَوْأُ فِي الْحَبْلَةِ﴾ الجوارى جعلتموهن للرحمن ولداً ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمْ﴾ يعنون الأوثان، يقول الله ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ الأوثان، إنهم لا يعلمون، ﴿فِي عَقِبِهِ﴾: ولده. ﴿مُقَرَّبِينَ﴾: يمشون معاً. ﴿سَلَفًا﴾: قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَثَلًا﴾: عبرة، ﴿يَصُدُّونَ﴾: يضحجون، ﴿مُرَبُّونَ﴾: مجمعون، ﴿أَوْلَى الْعَالَمِينَ﴾: أول المؤمنين. [مقدمة السورة].

= أعطيا، ﴿فَالنَّاسُ أُمَّةٌ طَائِفِينَ﴾: أعطينا. ○ وقال مجاهد: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ عَرَبٌ مَمْنُونٌ﴾ محسوب، ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ أرزاقها، ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾: مما أمر به، ﴿مِحْسَاتٍ﴾ مشائيم، ﴿وَفَضَّلْنَا لَهُمْ قُرْآنَهُ﴾ تنزل عليهم الملائكة عند الموت، ﴿أَهْرَزَتْ﴾: بالنبات ﴿وَرَبَّتْ﴾ ارتفعت ﴿يَقُولُونَ هَذَا لِي﴾ أي بعلمي، أنا محقوق بهذا. ○ وقال مجاهد: ﴿أَعْمَلُوا مَا تَشْتُمُ﴾ الوعيد. ○ وقال ابن عباس: ﴿أَدْفَعْ يَا لَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم ﴿كَأَنَّهُمْ لِيَّ حَبِيبٌ﴾. [مقدمة السورة].

(١) ويذكر عن ابن عباس: ﴿عَرَبِيًّا﴾ لا تلد ﴿رُومًا مِنْ أَمْرًا﴾ القرآن. ○ وقال مجاهد: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نسل بعد نسل ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ لا خصومة بيننا وبينكم، ﴿مِنْ طَرَفِي حَقِي﴾ ذليل. [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْبُتُونَ﴾ قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا. [كتاب المظالم، باب ٦].

(٤٤) سورة الدخان^(١)

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ
بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ١٠

٥٠٧ - (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ
يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ،
يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَفَزَعْنَا فَاتَيْتُ
أَبْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ
فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ
فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا
لَا تَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ
مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص:
٨٦]. وَإِنَّ فُرَيْشًا أَبْطَرُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ
بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ). فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى
هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى
الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ،
فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ
تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا
فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ
بِدُخَانٍ مُّبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - عَائِدُونَ﴾. أَفِيكَشَفُ
عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ^(٢) إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى

كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ
الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿لِزَامًا﴾^(٣)
يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الْعَرَّةُ﴾ ① غُلِبَتِ الرُّومُ - إِلَى -
سَيَقْلُبُونَ﴾ [الروم: ١]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى^(٤).

[خ: ٤٧٧٤ (١٠٠٧) ٢٧٩٨م].

□ وفي رواية لهما: فأخذتهم سنة
حصت^(٥) كل شيء.

[خ: ١٠٠٧].

□ وفي رواية لهما قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَسْقِي اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا
قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: (لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ).

فَأَسْتَسْقِي فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّا كَائِدُونَ﴾
[الدخان: ١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى
حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:
﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾
[الدخان: ١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [خ: ٤٨٢١].

□ ولفظ مسلم فيها: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ
قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ (لمضراً؟ إنك لجرىءٌ).

صرح به في أول الحديث. فقال ابن مسعود:
هذا قول باطل. لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَائِدُونَ﴾
العذاب قليلاً إِنْ كُنَّا كَائِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف
العذاب، ثم عودهم لا يكون في الآخرة. وإنما
هو في الدنيا.

(٣) (واللزام) المراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَوْفَ
يَكُونُ لِرِزَامًا﴾. أي يكون عذابهم لازماً. قالوا
وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر،
وهي البطشة الكبرى.

(٤) (وآية الروم) المراد به قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ ①
فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَقْلِبُونَ﴾ وقد
مضت غلبة الروم على فارس، يوم الحديبية.

(٥) (حصت) أي استأصلته.

(١) وقال مجاهد: ﴿رَهْوًا﴾ طريقاً يابساً، ﴿عَلَى عِلْمٍ
عَلَى الْغَلَبِينَ﴾: على من بين ظهره، ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾:
ارفعوه، ﴿وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أنكحناهم حورا
عيناً يحار فيها الطرف. ○ وقال ابن عباس:
﴿كَالْمُهْلِ﴾: أسود كمثل الزيت. [مقدمة السورة].

(٢) (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار على
من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة، كما

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ

نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ ٢٩

[انظر: ٥٢٨، ٥٢٩].

(٤٧) سورة محمد ﷺ (٣)

(٤٨) سورة الفتح (٤)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١

[انظر: ٣٤١٥، ٣٤١٧، ٣٤١٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا

وَمُبَشِّرًا وَمُنذِرًا﴾ ٨

٥٠٩^(٥) - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْقُرْآنِ:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَمُنذِرًا﴾

[الأحزاب: ٤٥]. قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَحِرْزًا^(٦) لِلْأُمِّيِّينَ،

أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ

بِقَظٍّ وَلَا عَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ^(٧) بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا

(٣) وقال مجاهد: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: وليهم، ﴿عَزَمَ

الْأَمْرَ﴾: جد الأمر، ﴿فَلَا تَهْتُوا﴾: لا تضعفوا.

○ وقال ابن عباس: ﴿أَضَعْتَهُمْ﴾: حسدهم،

﴿ءَامِنِينَ﴾: متغير. [مقدمة السورة].

(٤) وقال مجاهد: ﴿بُرُوكًا﴾: هالكين. ○ وقال

مجاهد: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾: السحنة، وقال

منصور عن مجاهد: التواضع. ﴿سَطَطَهُمْ﴾:

فراخه، ﴿فَأَسْتَعْلَطُ﴾: غلظ، ﴿سُوقِيهِ﴾: الساق

حاملة الشجرة. [مقدمة السورة].

(٥) وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن سلام (٢١٢٥).

(٦) (حرزا) أي حصناً، والأمين: هم العرب.

(٧) (سخاب) ويقال فيه: سخاب. والصخب: رفع الصوت في الخصام.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ

قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّوْمُ،

وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّرَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا﴾

[الفرقان: ٧٧]. [خ: ٤٧٦٧].

□ وفي رواية للبخاري: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَسُقُوا الْعَيْثَ، فَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا

النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا

عَلَيْنَا) فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسَقُوا

النَّاسَ حَوْلَهُمْ. [خ: ١٠٢٠].

(٤٥) سورة الجاثية^(١)

(٤٦) سورة الأحقاف^(٢)

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَادِهِ

أَفِ لَكُمْ﴾ ١٧

٥٠٨ - (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ:

كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ،

فَحَظَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يَبَايَعَ

لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ

يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَوْلَادِهِ أَفِ لَكُمْ أَنِّي﴾.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

عُدْرِي. [خ: ٤٨٢٧].

(١) وقال مجاهد: ﴿نَسْتَسِيحُ﴾ نكتب. [مقدمة السورة].

(٢) وقال مجاهد: ﴿فَيُصَوِّنُونَ﴾: تقولون. ○ وقال ابن

عباس: ﴿يَدْعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾: لست بأول الرسل.

[مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: عارض:

السحاب. [باب ٢].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ الآية. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ٤٨٥٥ (٤٣٦٧)].

□ وفي رواية: فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. [خ٤٣٦٧].

٥١١ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَقَدَّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: (أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [خ٣٦١٣].

٥١٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَسَبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟) قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى

يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْمُو وَيَضْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا غُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [خ٤٨٣٨ (٢١٢٥)].

□ وفي رواية: قال عطاء بن يسار: قلت لعمرو: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.. الحديث. [خ٢١٢٥].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ ٢٤

[انظر: ٣٤٢٦، ٣٤١٤].

(٤٩) سورة الحجرات (١)

قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٢

٥١٠ - (خ) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَأَرْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ،

(١) وقال مجاهد: ﴿لَا تُفْعَمُوا﴾: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يفضي الله على لسانه. ﴿أَمْتَحَنَ﴾: أخلص، ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾: يدعى بالكفر بعد الإسلام، ﴿يَلْتَكُرُ﴾: ينقصكم. [مقدمة السورة].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ

وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾ ٤٠

٥١٤ - (خ) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ

يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾. [خ٤٨٥٢].

(٥١) سورة والذاريات (٢)

(٥٢) سورة الطور (٣)

قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ ٣٥

[انظر: ٩٢٣].

(٥٣) سورة والنجم (٤)

(٢) قال علي عليه السلام: ﴿الذاريات: الرياح.﴾ وقال مجاهد: ﴿ذُؤُبَاةٌ: سبيلًا، ﴿صَرَقٌ: صيحة، ﴿الْفَقِيمُ: التي لا تلد.﴾ وقال ابن عباس: والحبك: استواؤها وحسنها، ﴿فِي غَمْرَةٍ: في ضاللتهم يتمادون.﴾ [مقدمة السورة].

(٣) وقال قتادة: ﴿مَسْطُورٌ: مكتوب.﴾ وقال مجاهد: الطور: الجبل بالسريانية، ﴿رَقٌّ مَسْطُورٌ: صحيفة، ﴿وَالنَّعْفُ الْمَرْوَعُ: سماء، ﴿النَّسْجُورُ: الموقد.﴾ وقال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة.﴾ وقال مجاهد: ﴿النَّهْمُ نقصنا.﴾ وقال ابن عباس: البر: اللطيف، ﴿كَسْفًا: قطعاً، ﴿الْمُنُونُ: الموت.﴾ [مقدمة السورة].﴾ وقال قتادة: ﴿مَسْطُورٌ: مكتوب، يسطرون: يخطون في أم الكتاب، جملة الكتاب وأصله، ما يلفظ من قول: ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه.﴾ وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر. [كتاب التوحيد، باب ٥٥].

(٤) وقال مجاهد: ﴿ذُو مِرْوَةٍ: قوة، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ: حيث الوتر من القوس، ﴿ضَبْرًا: عوجاء، ﴿وَأَكْدَى: قطع عطاءه، ﴿رَبِّ الشَّرْعَى: هو =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [١١٩م].

□ زاد في رواية: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار..

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ ٩

[انظر: ٤٠٩، ٣٣٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ١٣

٥١٣ - (خ) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ. [خ٣٤٨٩].

(٥٠) سورة ق (١)

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ﴾ ٣٠

[وانظر: ١٩٤، ٢٠٩].

(١) وقال مجاهد: ﴿مَا نَقُصُّ الْأَرْضَ وَمَنَّهُمْ: من عظامهم، ﴿بَصِيرَةٌ: بصيرة، ﴿وَحَبَّ الْمَصِيدِ: الحنطة، ﴿بَاسِقَاتٍ: الطوال، ﴿أَفْقِينَا: أفأعيا علينا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ: الشيطان الذي قبض له، ﴿فَقَبُولًا: ضربوا، ﴿أَوْ أَلْقَى النَّعْمَ: لا يحدث نفسه بغيره. ﴿رَفِيبٌ عَيْدٌ: رصد، ﴿سَاقٍ وَشَهِيدٌ: الملكان، كاتب وشهيد، شهيد شاهد بالغيث، ﴿لُعُوبٌ: النصب.﴾ وقال ابن عباس: ﴿يَوْمَ الْمَرْجُوعِ: يوم يخرجون إلى البعث من القبور.﴾ [مقدمة السورة].

مُذَكِّرٍ ﴿١٩﴾ أَوْ ﴿مُذَكِّرٍ﴾؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مسعود يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. ذالاً. [خ ٤٨٧١ (٣٣٤١)، ٨٢٣م].

□ وفي رواية للبخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. [خ ٤٨٧٤].

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [خ ٣٣٤١].

(٥٥) سورة الرحمن (٣)

(٣) وقال مجاهد: ﴿مُحْسِنَانِ﴾ كحسبان الرحي. و﴿الْعَصِيفِ﴾ ورق الحنطة. ○ وعن مجاهد: ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ﴾ للشمس في الشتاء مشرق، ومشرق في الصيف. ﴿رَبُّ الْغَرْبَيْنِ﴾ مغربها في الشتاء والصيف. ○ وقال مجاهد: ﴿وَالْحَاسِ﴾ النحاس: الصفر يصب على رؤوسهم يعذبون به. ○ وقال الحسن: ﴿فِي أَيِّ مَالٍ﴾: نعمه. ○ وقال قتادة: ﴿رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ يعني الجن والإنس. ○ وقال أبو الدرداء: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين. ○ وقال ابن عباس: برزخ: حاجز [مقدمة السورة]. ○ ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ﴾ وقال ابن عباس: حور سود الحدق. وقال مجاهد: مقصورات: محبوسات، قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن. [باب ٢]. ○ قال ابن عباس: الأنام: الخلق، برزخ: حاجب. [كتاب بدء الخلق، باب ٣]. ○ وقال ابن عباس: ﴿نَضَّاجَاتٍ﴾: فياضتان. ○ وقال مجاهد: ﴿أَفْئَانٍ﴾: أغصان، ﴿وَحَيِّ الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يجتنى قريب، ﴿مُدْهَامَاتٍ﴾: سوداوان من الري. [كتاب بدء الخلق، باب ٨]. ○ وقال مجاهد: ﴿حَمِيمٍ مَالٍ﴾ بلغ إناء. [مقدمة سورة العاشية].

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ١٩
٥١٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا بِلْتُ سَوِيْقِ الْحَاجِّ. [خ ٤٨٥٩].

○ [وانظر: ٣٢٧٣ - ٣٢٧٨ في تفسير السورة]

○ [وانظر: ٣٩٣ - ٣٩٥ في سجدتها]

(٥٤) سورة اقتربت الساعة (القمr) (١)

قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ١

[انظر: ٣٦٤٥ - ٣٦٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ

فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ١٧ (٢)

٥١٦ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ ﴿فَهَلْ مِنْ

= مرزم الجوزاء، ﴿الَّذِي وَفَى﴾: وفي ما فرض عليه، ﴿أَرَفَتِ الْأَرْفَةَ﴾: اقتربت الساعة، ﴿سَيِّدُونَ﴾: البرطمة، وقال عكرمة: يتغنون بالحميرية. ○ وقال إبراهيم: ﴿أَقْتَرَبُوا؟﴾: أفتجادلونه؟ ○ وقال الحسن: ﴿إِذَا هَوَى﴾: غاب. ○ وقال ابن عباس: ﴿أَفَنَّى وَأَفَنَّى﴾: أعطى فأرضى. [مقدمة السورة].

(١) قال مجاهد: ﴿مُسَيَّرٌ﴾: ذاهب، ﴿مُرْدَجَرٌ﴾: متناه، ﴿وَأَزْدَجَرٌ﴾: فاستطير جنوناً، ﴿وَدُسْرٌ﴾: أضلاع السفينة، ﴿لَمِنْ كَانَ كُفْرًا﴾: يقول: كفر له جزاء من الله، ﴿مُحَضَّرٌ﴾: يحضرون الماء. ○ وقال ابن جبير: ﴿مُهْطِعُونَ﴾: النسلان - الخبب السراع. - [مقدمة السورة]. ○ ﴿وَلَقَدْ زَكَّنْهَا مَائَةً﴾ قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. [باب ٢].

(٢) وجاء في تفسير الآية تعليقاً: ١ - وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك: هونا قراءته عليك. ٢ - وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ قال: هل من طالب علم فيعان عليه. [كتاب التوحيد، باب ٥٤].

(٥٦) سورة الواقعة^(١)

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ

أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ٨٢

(٢) ٥١٧ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النَّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾. ○ [وانظر: ٣٢، ٣٣] [٧٣م].

(٥٧) سورة الحديد^(٣)

(١) وقال مجاهد: ﴿رَبَّتْ﴾: زلزلت، ﴿وَسُبَّتْ﴾: ففت ولتت كما يلت السويق، ﴿مَنْضُورٌ﴾: لا شوك له، ﴿مَنْضُورٌ﴾: الموز، والعرب: المحبيات إلى أزواجهن، ﴿ثَلَّةٌ﴾: أمة، ﴿يَمْشِيرٌ﴾: دخان أسود، ﴿يَمْرُونُ﴾: يديمون، ﴿الْمِيرِ﴾: الإبل الظماء، ﴿لَعْمَرُونُ﴾: لملزوم، ﴿مَدِينِ﴾: محاسبين، ﴿رَزِجٌ﴾: جنة ورخاء، ﴿وَرَحْمَانٌ﴾: الرزق، ﴿وَلَنْدَشْتَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: أي في أي خلق نشاء. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: المخضود: الموقر حملاً، ﴿رُفْرُوشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾: بعضها فوق بعض، ﴿لَعْوًا﴾: باطلاً، ﴿تَأْيِيمًا﴾: كذباً. [كتاب بدء الخلق، باب ٨].

(٢) وجاء في تفسير الآية معلقاً: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال ابن عباس: شكركم. [كتاب الاستسقاء، باب ٢٨].

(٣) قال مجاهد ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِلِينَ﴾: معمرين فيه، ﴿مِنْ أَلْطَلَمَاتٍ إِلَى التُّورِ﴾: من الضلالة إلى الهدى ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: جنة وسلاح، ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾: أولى بكم، ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾: ليعلم أهل الكتاب. [مقدمة السورة].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا

أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ ١٦

٥١٨ - (م) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ

إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. [٣٠٢٧م].

(٥٨) سورة المجادلة^(٤)(٥٩) سورة الحشر^(٥)

٥١٩ - (خ) عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [خ ٤٨٨٣ (٤٠٢٩)].

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنْفُسِهِمْ

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٩

٥٢٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى أَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوَّةٌ صِيبَانِي، فَقَالَ: هَيْبِي طَعَامِكَ، وَأَصْبِحِي^(٦) سِرَاجِكَ، وَتَوَمِّي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

(٤) وقال مجاهد: ﴿يُحَادَثُونَ﴾: يشاقون، ﴿كُتُوبًا﴾: أُخْرِبُوا، من الخزي، ﴿أَسْعَدُونَ﴾: غلب. [مقدمة السورة]. ○ وعن عائشة ﷺ قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأُنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [كتاب التوحيد: باب ٩].

(٥) وقال الحسن: حاجة: حسدا. [باب ٦].

(٦) (أصبحي سراجك): أي أوقديه.

(٦١) سورة الصف (٥)

(٦٢) سورة الجمعة (٦)

قوله تعالى:

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ٣

٥٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَرِاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ). [خ ٤٨٩٧، ٤٨٩٦م، ٢٥٤٦].

□ وفي رواية لمسلم: (لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ. حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ).

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً

٥٢٣ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا أَتْنِي عَشْرَ رِجَالًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا﴾ (٧) إِلَيْهَا

والأكثر على أنه الامتناع عن النياحة، وقيل أن لا يخلو الرجل بامرأة.

(٥) وقال مجاهد: ﴿مَنْ أَهْكَرَيْتَ إِلَى اللَّهِ﴾: من يتبعني إلى الله. ○ وقال ابن عباس ﴿مَرْصُوصٌ﴾: ملصق بعضه إلى بعض. ○ وقال يحيى: بالرصاص. [مقدمة السورة].

(٦) وقرأ عمر: «فامضوا إلى ذكر الله». [باب ١].

(٧) (انفضوا) أي تفرقوا متوجهين إليها

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَضْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صَبِيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَظْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (صَحَّكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكَمَا). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (١) وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

□ وفي رواية لهما: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد (٢). . . فقال صلى الله عليه وسلم: (ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟). □ وفيها: أن الرجل هو الذي أمر زوجته بإطفاء السراج.

□ وفيها عند البخاري: . . فنوميهم، وتعالى فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة. [خ ٤٨٨٩].

□ وفي رواية لمسلم: فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة، فانطلق به . .

(٦٠) سورة الممتحنة (٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ١٢

٥٢١ - (خ) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطُهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ (٤). ○ [انظر: ٣٤٢٠] [خ ٤٨٩٣].

(١) (خاصة): سوء حال وحاجة.

(٢) (الجهد): هو الجوع والمشفقة.

(٣) وقال مجاهد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا. ﴿يَعْصِمُ الْكُوفِرُ﴾: أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم، كن كوافر بمكة. [مقدمة السورة].

(٤) (للنساء) أي على النساء، واختلف في الشرط،

□ وفي رواية للبخاري، قال: فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ فبعث إلي النبي ﷺ فقراً، فقال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ). [خ: ٤٩٠٠].

□ وله: فقال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ) ونزل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾. [وانظر: ٣٦٦٥] [خ: ٤٩٠٢].

قوله تعالى: ﴿لِيَنْ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ٨ [انظر: ٣٣٩٦].

(٦٤) سورة التغابن (٣)

(٦٥) سورة الطلاق (٤)

(٦٦) سورة التحريم (٥)

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١

٥٢٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(٣) وقال علقمة عن عبد الله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله. □ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. [مقدمة السورة].

(٤) وقال مجاهد: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: جزاء أمرها. [مقدمة السورة]. □ ﴿وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس. [كتاب الرقائق، باب ٢١]. □ ﴿يُنَزِّلُ الْأَمْزُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: ينزل الأمر بينهن وبين السماء السابعة والأرض السابعة. [كتاب التوحيد، باب ٣٤].

(٥) وقال مجاهد: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبهم. [باب ٤].

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [خ: ٢٠٦٤ (٩٣٦)، م: ٨٦٣].

□ وفي رواية لهما: إذ أقبلت عير^(١) من الشام. [خ: ٢٠٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: ورسول الله ﷺ يخطب.

□ وفي رواية له: فقدمت سويقة^(٢).. فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم.

□ وفي رواية له: فيهم أبو بكر وعمر.

سورة المنافقون (٦٣)

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ

قَالُوا نَتَّهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ١

٥٢٤ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي لَأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لِيُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَعْفِفَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿حُسْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ [المنافقون: ٤]. قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ: ٤٩٠٣ (٤٩٠٠)، م: ٢٧٧٢].

(١) (عير) الإبل التي تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة.

(٢) (سويقة) تصغير سوق، والمراد: العير المذكورة.

يَمَكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَشَرِبْتُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(١)، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ). فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - أَلَيْسَ - إِنْ لُنُوبًا إِلَى اللَّهِ﴾. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣]. لِقَوْلِهِ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا).

سَدُّنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ^(٣) - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٤)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ^(٥) بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ^(٦)، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ). قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي بِهِ). قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمَنَاهُ^(٧)، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: أَسْكُتِي. [خ٦٩٧٢].

□ زاد في رواية للبخاري: (ولن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً). [خ٤٩١٢].

□ وفي رواية لهما قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ، فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا أَمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ^(٢)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ

قوله تعالى: ﴿إِنْ لُنُوبًا إِلَى اللَّهِ

فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ ٤

[انظر: ٣٤٨٩ - ٣٤٩١].

(٣) (وكان رسول الله ﷺ) من إدراج عروة في كلام الصديقة.

(٤) (جرت نحلته العرفط) أي رعت نحل هذا العسل، العرفط.

(٥) (أباديه) أي أباديه وأناديه وهو لدى الباب.

(٦) (فرقا منك) معناه خوفاً من لومك.

(٧) (حرمناه) هو بتخفيف الراء. أي منعناه منه.

(١) (مغافير) هو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناتف وله رائحة كريهة ينضحها الشجر يقال له: العرفط يكون بالحجاز. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضا، وهو شجر له شوك. وقيل: رائحته كرائحة النبيذ. وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

(٢) (لنحتالن له) أي لنظلمن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود.

(٦٧) سورة الملك^(١)(٦٨) سورة نَّ وَالْقَلَمِ^(٢)

قوله تعالى: ﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِرٌ﴾ ١٣

٥٢٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿عُتِلِّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِرٌ﴾. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاءِ^(٣). [خ٤٩١٧].

(٦٩) سورة الحاقة^(٤)(٧١) سورة نوح^(٥)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرْنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا

يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ ٢٣

٥٢٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: صَارَتْ

(١) وقال مجاهد: ﴿مَقَنَّتٌ﴾: بسط أجنحتهن، ﴿وَنُفُورٌ﴾: الكفور. [مقدمة السورة]. ○ وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾: خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. [كتاب بدء الخلق، باب ٣].

(٢) وقال قتادة: ﴿حَرَبٌ﴾: جد في أنفسهم. ○ وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾: ينتجون السرار والكلام الخفي. ○ وقال ابن عباس: ﴿إِنَّا لَنُؤَلِّقُنَّ﴾: أضللنا مكان جنتنا. [مقدمة السورة].

(٣) (زئمة) قال في مختار الصحاح: هي شيء يكون للمعز في أذنها كالقرط.

(٤) قال ابن جبير: ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾: يريد فيها الرضى. ○ وقال ابن عباس: ﴿الْوَيْبَانُ﴾: نياط القلب. ○ قال ابن عباس: ﴿طَفَا﴾: كثر. [مقدمة السورة]. ○ ﴿بِرِيحٍ مَكَرِرَةٍ عَلَيْهِمْ﴾: قال ابن عيينة: عتت على الحزان. [كتاب الأبياء، باب ٦].

(٥) وقال ابن عباس: ﴿يَذَرَاكَ﴾: يتبع بعضها بعضاً، ﴿وَقَارَاكَ﴾: عظمة. [مقدمة السورة].

الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَا وَدٌّ: فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سُوعٌ: كَانَتْ لِهَيْدِيلِ، وَأَمَا يَعُوثٌ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عُظَيْفٍ بِالْجُرْفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَا يَعُوقٌ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِحَمِيرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالِ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ. أَنَّ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ، وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ. [خ٤٩٢٠].

(٧٢) سورة الجن^(٦)

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ

أَسْمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ ١

٥٢٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْطَلَقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَازٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَأَضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَأَنْظَرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ. فَأَنْطَلَقُوا، فَضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ

(٦) قال ابن عباس: ﴿لَيْدًا﴾: أعواناً. [مقدمة السورة].

فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) قَالَ فَاَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحِمَاءٍ. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ).

□ وفي رواية له: قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه.
□ وفي رواية: وكانوا من جن الجزيرة.

(٧٣) سورة المزمل (٤)

[انظر: ١٠٦٢].

(٧٤) سورة المدثر (٥)

(٧٥) سورة القيامة (٦)

قوله تعالى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ﴾ ١٦

٥٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(٤) قال ابن عباس: نشأ: قام بالحبشية. [كتاب التهجيد، باب ١١]. ○ وقال مجاهد: ﴿وَيَنْتَلَّ﴾: أخلص. ○ وقال الحسن: ﴿أَنْكَالًا﴾: قيوداً، ﴿مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾: مثقلة به. ○ وقال ابن عباس: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾: الرمل السائل ﴿وَيَلَا﴾: شديد. [مقدمة السورة].

(٥) قال ابن عباس ﴿عَيْبَرٌ﴾: شديد، ﴿سَوْرَمٌ﴾: ركز الناس وأصواتهم. ○ وقال أبو هريرة: الفسورة: قسور الأسد. [مقدمة السورة].

(٦) وقال ابن عباس: ﴿يَلْفَجِرُ مَأْمَهُ﴾: سوف أتوب سوف أعمل، ﴿لَا وَرَى﴾: لا حصن، ﴿شُدَى﴾: هملاً. [باب ١]. ○ قال ابن عباس: ﴿قَرَأْتَهُ﴾: بيناه، ﴿فَاتَّجَعَ﴾: اعمل به. [باب ٣].

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوْقٍ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهِنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَابًا هَدَى إِلَى الرَّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ. وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.﴾ [خ٤٩٢١ (٧٧٣)، ٤٤٩٩م].

٥٢٩ - (ق) عَنِ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَّعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ^(١): أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [خ٣٨٥٩، ٤٥٠م].

□ وفي رواية لمسلم، عن علقمة قال: سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ. فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ^(٢). فقلنا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ^(٣). قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ

(١) حدثني أبوك يعني عبد الله بن مسعود.

(٢) (الأودية والشعاب) في المصباح: الأودية جمع الوادي. وهو كل منفرج بين جبال يكون منفذاً للسيل. والشعاب، جمع شعب، بالكسر، وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل.

(٣) (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن. ومعنى اغتيل، قتل سرّاً. والغيلة، بالكسر هي القتل خفية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ بِشِكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ ٣٢

٥٣١ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿تَرَىٰ بِشِكْرِ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشْبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرَفَعَهُ لِلشَّيْءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُ جَمَلٌ صُفْرٌ﴾ جِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [خ٤٩٣٢ (٤٩٣٢)].

(٧٨) سورة النبأ (٣)

قوله تعالى: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ ٣٤

٥٣٢ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾. قَالَ: مَلَأَىٰ مُتَابِعَةً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَسْقِنَا كَأَسًا دِهَاقًا. [خ٣٨٣٩ (٣٨٣٩)، ٣٨٤٠].

(٧٩) سورة النزعات (٤)

(٨٠) سورة عبس (٥)

﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْبَلْ بِهِ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْبَلْ بِهِ﴾ ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: جَمَعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ٤٤٨٠ (٤٤٨٠)].
□ وفي رواية لهما، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [خ٥٠٤٤ (٥٠٤٤)].
□ وفيها: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ.

(٧٦) سورة الإنسان (١)

(٧٧) سورة المرسلات (٢)

﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾؟ فقال: إنه ذو ألوان: مرة ينطقون، ومرة يختم عليهم. [مقدمة السورة].
(٣) قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يَكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. ○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاقًا﴾: مُضِيئًا. [مقدمة السورة]. ○ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَأَقَا﴾: مُلْتَفَةٌ. [كتاب بدء الخلق، باب ٣].
○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاقًا﴾: مَمْتَلَأًا، ﴿وَكَاَسًا﴾: نَوَاهِدٌ. [كتاب بدء الخلق، باب ٨].
(٤) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَبْيَةُ الْكُرْبِيُّ﴾: عَصَاهُ وَبِيَدِهِ. ○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَافِرَةُ إِلَىٰ أَمْرِنَا الْأَوَّلُ إِلَىٰ الْحَيَاةِ. [مقدمة السورة].

(٥) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَنَا يَبِيضٌ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. ○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَهَّقَهَا ﴿قَفْرَةٌ﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةً، ﴿مُسْتَفْرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ○ ﴿يَأْتِي سَفْرَةٌ﴾، =

(١) وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ، وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ. ○ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَرَابِكُ﴾: السَّرُّ، وَقَالَ مِقَاتِلُ: السَّرُّ الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالسَّاقُوتِ. ○ وَقَالَ الْبِرَاءُ: ﴿وَدَلَّتْ تُطَوِّفُهَا﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ○ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْبِيْلًا﴾: حَدِيدَ الْجَرِيَةِ. ○ وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَشْرَهُمْ﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَيْطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ. [مقدمة السورة].

(٢) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَمَلَتْ﴾: جِبَالٌ، ﴿أَرْكَعُوا﴾: صَلُّوا، ﴿لَا يَرْكُونُ﴾: لَا يَصْلُونَ. ○ وَسئِلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطْفُونَ﴾: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، =

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَصْحَابُ الْأَحْدُودِ﴾ ٤

[انظر: ٣٢١٩].

(٨٦) سورة الطارق (٦)

(٨٧) سورة الأعلى (٧)

(٨٨) سورة الغاشية (٨)

(٨٩) سورة والفجر (٩)

(٩٠) سورة البلد (١٠)

(٨١) سورة التكوير (١)

(٨٢) سورة الانفطار (٢)

(٨٣) سورة المطففين (٣)

(٨٤) سورة الانشقاق (٤)

قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ١٩

٥٣٣ - (خ) عَن أَبِي عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن

طَبَقٍ﴾. حالاً بَعْدَ حالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

[خ: ٤٩٤٠].

(٨٥) سورة البروج (٥)

﴿فَسْتَنْوُا﴾: عذبوا. ○ وقال ابن عباس: ﴿الْوَدُودُ﴾:

الحييب، ﴿الْمَجِيدُ﴾: الكريم. [مقدمة السورة].

(٦) وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سحب يرجع

بالمطر، و﴿ذَاتِ الصَّلْبِ﴾: الأرض تتصدع

بالنبات. ○ قال ابن عباس: ﴿لَقَوْلِ فَضْلٍ﴾:

لحق، ﴿لَمَّا عَلَيَهَا حَافِظٌ﴾: إلا عليها حافظ. [مقدمة

السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْوِهِ لَقَادِرٌ﴾:

النطفة في الإحليل. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(٧) وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ هَدْيًا﴾: قدر للإنسان الشقاء

والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها. [مقدمة السورة].

(٨) وقال ابن عباس: ﴿عَالِمَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصراري.

○ وقال مجاهد: ﴿عَيْنِ آيَةٍ﴾: بلغ إناها وحن

شرايها، ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِيَغِيَّةَ﴾: شتما. ○ وقال

ابن عباس: ﴿إِيَابِهِمْ﴾: مرجعهم. [مقدمة السورة].

(٩) وقال مجاهد: ﴿إِزْمَ ذَاتِ أَلْعَمَادِ﴾: يعني القديمة،

والعماد: أهل عمود لا يقيمون، ﴿سَوَّطِ عَذَابٍ﴾:

الذي عذبوا به، ﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾: السفن،

و﴿جَمًّا﴾: الكثير. ○ وقال مجاهد: كل شيء

خلقفه فهو شفع، السماء شفع، والوتر: الله تبارك

وتعالى. ○ وقال الحسن: ﴿يَتَأَيَّبُنَا أَنْفُسُ

الْمُطْمَئِنِّتَةِ﴾: إذا أراد الله ﷻ قبضها اطمأنت

إلى الله واطمأن الله إليها، ورضيت عن الله

ورضى الله عنها، فأمر بقبض روحها وأدخله الله

الجنة وجعله من عباده الصالحين. [مقدمة السورة].

(١٠) وقال مجاهد: ﴿وَأَنْتَ جَلُّ هَذَا الْبَلَدِ﴾: مكة، ليس =

= وقال ابن عباس: كتبة، أسفاراً كتباً. [مقدمة

السورة]. ○ قال ابن عباس: والأب: ما يأكل

الأنعام. ○ وقال مجاهد: ﴿عَلَا﴾: الغلب:

الملتفة. [كتاب بدء الخلق، باب ٣].

(١) وقال الحسن: سحرت: يذهب ماؤها فلا يبقى

قطرة. ○ وقال مجاهد: المسجور: المملوء.

○ وقال عمر: النفوس زوجت: يزوج نظيره من

أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷻ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ

ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. [مقدمة السورة]. ○ وقال

الحسن: ﴿كُورَتٍ﴾: تكور حتى يذهب ضوءها.

[كتاب بدء الخلق، باب ٤].

(٢) وقال الربيع بن خثيم: ﴿فُجِرَتْ﴾: فاضت.

○ وقرأ الأعمش وعاصم ﴿فَعَدَلَكُ﴾: بالتخفيف،

وقرأه أهل الحجاز بالتشديد. [مقدمة السورة].

(٣) وقال مجاهد: ﴿رَانَ﴾: تَبَّتْ الخطايا، ﴿ثُوبٍ﴾:

جوزي، الرحيق: الخمر. ﴿حَتَمَهُ مِثْلَ﴾: طينه،

التسنيم: يعلو شراب أهل الجنة. [مقدمة السورة].

(٤) قال مجاهد: ﴿كُتِبَ بِشَمَالِهِ﴾: يأخذ كتابه من وراء

ظهره، ﴿وَسَقٍ﴾: جمع من دابة، ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾:

لا يرجع إلينا. [مقدمة السورة]. ○ قال الحسن:

﴿أَسَّقَ﴾: استوى. [كتاب بدء الخلق، باب ٤].

(٥) وقال مجاهد: ﴿الْحُدُودِ﴾: شق في الأرض،

(٩١) سورة والشمس (١)

(٩٢) سورة الليل (٢)

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ٣

٥٣٤ - (ق) عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) الشَّامَ. فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا فَقَالَ: أفيكُم مَن يَقْرَأ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا بَعَثَى (١) وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَأَيُّكُمْ يَأْبُونَ عَلَيْنَا. [خ ٤٩٤٣ (٣٢٨٧)، م ٨٢٤م].

□ وفي رواية لمسلم: قال فضحك ثم قال: هكذا سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأها ○ [طرفه: ٣٧٨٢].

= عليك ما على الناس فيه من الإثم، ﴿وَاللَّيْلِ﴾: آدم ﴿وَمَا وَدَّ﴾. ﴿يَدَا﴾: كثيرًا، والنجدين: الخير والشمر، ﴿سَعْبِ﴾: مجاعة، ﴿مَرَبِ﴾: الساقط في التراب. [مقدمة السورة]. ○ قال ابن عباس: ﴿فِي كَيْدٍ﴾: في شدة خلق. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(١) وقال مجاهد: ﴿صَحْمَهَا﴾: ضوءها، ﴿إِذَا تَجَلَّى﴾: تبعها، وظحاهها: دحاهها، ودسأها: أغواها، فألهمها: عرفها الشقاء والسعادة. ○ وقال مجاهد: بطغواها: بمعاصيها، ولا يخاف عقباها: عقبى أحد. [مقدمة السورة].

(٢) وقال ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾: بالحلف. ○ وقال مجاهد: تردى: مات، وتلظى: توهج. ○ وقرأ عبيد بن عمير: تلظى. [مقدمة السورة].

(٣) (عبد الله): هو ابن مسعود ﷺ.

(٩٣) سورة (والضحى) (٤)

قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ٣

٥٣٥ - (ق) عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْتَكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبِكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)﴾. [خ ٤٩٥٠ (١١٢٤)، م ١٧٩٧م].

□ وفي رواية للبخاري قال: قالت امرأة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَاكَ، فَتَرَلْتُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

[خ ٤٩٥١م].

□ وفي رواية لمسلم، قال: أَبْطَا جِبْرِيلُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)﴾.

(٩٤) سورة الانشراح (٥)

(٤) وقال مجاهد: إذا سجي: استوى. [مقدمة السورة]. ○ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾: وقال ابن عباس: ما تركك وما أبغضك. [باب ٢].

(٥) وقال مجاهد: ﴿وَوَزَرَكَ﴾: في الجاهلية، ﴿أَنْفَضَ﴾: أثقل. ○ ﴿مَعَ الْمَرْيَمَ﴾: قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يسراً آخر، كقولهم: ﴿هَلْ تَرَضُّوتُ مِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْخُسِيِّنَ﴾: ولن يغلب عسر يسرين. ○ وقال مجاهد: ﴿فَأَصَبَ﴾: في حاجتك إلى ربك. ○ ويذكر عن ابن عباس: ﴿أَلَا نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شرح الله صدره للإسلام. [مقدمة السورة].

(١٠٨) سورة الكوثر^(٤)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١

٥٣٦ - (خ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾. قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.
[خ: ٤٩٦٥].

٥٣٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْحَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.
[خ: ٤٩٦٦].

[انظر: ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٢٦٩].

(١١٠) سورة النصر

قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١

[انظر: ٩٤٣، ٣٧٧٧].

(١١١) سورة المسد^(٥)

لنعمتي على قريش. ○ وقال مجاهد: ﴿يَدْعُ﴾: يدفع عن حقه. ○ ﴿الْمَاعُونُ﴾ وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع. [سورة الماعون].

(٤) وقال ابن عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عدوك. [مقدمة السورة].

(٥) وقال مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تمشي بالتميمة. [مقدمة السورة].

(٩٥) سورة التين^(١)(٩٦) سورة العلق^(٢)

قوله تعالى:

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ ٦ - ١٩

[انظر: ٣٢٥٦].

(٩٧) - (١٠٧)

من سورة القدر إلى سورة الماعون^(٣)

(١) وقال مجاهد: هو التين والزيتون الذي يأكل الناس. [مقدمة السورة]. ○ وقال مجاهد: ﴿وَلَوْ أَنِّي كُنْتُ تُقْوِيًّا﴾: في أحسن خلق، ﴿أَسْفَلَ سَفَلَيْنِ﴾: إلا من آمن. [كتاب الأنبياء، باب ١].

(٢) وقال قتبية حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْزَ الرَّجِيحَ﴾ واجعل بين السورتين خطأ. ○ وقال مجاهد: ﴿نَادِيَهُ﴾: عشيرته، ﴿الرِّبَايَةَ﴾: الملائكة. ○ وقال معمر: ﴿الرِّجْزِ﴾: المرجع. [مقدمة السورة].

(٣) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾: قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾: فقد أعلمه، وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فإنه لم يعلم. [كتاب ليلة القدر، باب ١]. ○ وقال مجاهد: الكنود: الكفور. [سورة والعدايات]. ○ ﴿كَالْعِهْنِ﴾: وقرأ عبد الله: كالصوف. [سورة القارعة]. ○ وقال ابن عباس: ﴿الْكَافِرُ﴾: من الأموال والأولاد. [سورة الهاكيم]. ○ وقال يحيى ﴿وَالْفَصْرُ﴾: الدهر، أقسم الله به. [سورة والعصر]. ○ وقال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم، ﴿أَبَابِلَ﴾: متتابعة مجتمعة. ○ وقال ابن عباس: ﴿مِن سِجِّيلٍ﴾: هي سنك وكل. [سورة الفيل]. ○ وقال مجاهد: ﴿لِإِيلَافٍ﴾: ألفوا ذلك، فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف، ﴿وَأَمْنُهُمْ﴾: من كل عدوهم في حرمهم. [سورة لإيلاف قريش]. ○ قال ابن عيينة: ﴿لِإِيلَافٍ﴾:

(١١٣) سورة الفلق (٢)

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١

٥٣٩ - (خ) - عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (قِيلَ لِي فَقُلْتُ). قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٩٧٧ (٤٩٧٦)].

□ وفي رواية: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين.. [خ ٤٩٧٦].

(١١٤) سورة الناس (٣)

....

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ١

[انظر: ٣٢٤٧].

(١١٢) سورة الإخلاص (١)

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١

٥٣٨ - (خ) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفَاءً أَحَدٌ). ○ [وانظر: ٤٠١] [خ ٤٩٧٤ (٣١٩٣)].



(١) ﴿الصَّمَدُ﴾: قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤده. [سورة الإخلاص، باب ٢].
 (٢) وقال مجاهد: ﴿الْفَلَقِ﴾: الصبح، و﴿عَاسِقٍ﴾: الليل، ﴿إِذَا وَقَبَّ﴾: غروب الشمس. [سورة الفلق].
 (٣) ﴿الْوَسْوَاسِ﴾: وقال ابن عباس: الوسواس إذا ولد خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله ﷻ ذهب، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه. [سورة الناس].

الكتاب الرابع

الاعتصام بالسنة

القراء^(١) استقيموا^(٢)، فقد سبقتم^(٣) سقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً^(٤)، لقد ضللتكم ضللاً بعيداً.

○ [وانظر: ٣٠٣، ٣٩٨، ٥٥٤، ١٦٠٣، ٢٤٦٥، ٢٧٣٠، ٢٨٠٥] ○ [وانظر: ٨٢٩، ١٦٥٣ - الرواية العاشرة - في عدم التردد في طاعته (إني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون)] ○ [وانظر: ٢٨٠٠ في أن شفاعته ﷺ لا تفيد وجوب الطاعة] ○ [وانظر: ٢٧٤٥ كيف وفي أبو بكر وعد النبي ﷺ]

٢ - باب: السنة من الوحي

٥٤٣ - (م) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ. فجاء حبر^(٥) من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعه كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: (إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي)، فقال اليهودي:

- (١) (القراء) المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة.
- (٢) (استقيموا) أي اسلكوا طريق الاستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله فعلاً وتركاً.
- (٣) (سبقتم) المراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام، فإذا تمسك بالكتاب والسنة فقد سبق إلى كل خير.
- (٤) (فإن أخذتم يميناً وشمالاً) أي خالفتم الأمر المذكور.
- (٥) (حبر) قال في المصباح: الحبر، بالكسر، العالم. والجمع أحبار. والحبر، بالفتح، لغة فيه.

١ - باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

٥٤٠ - (خ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أباي). قالوا: يا رسول الله، ومن أباي؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أباي).

٥٤١ - (خ) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فأضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مائدةً وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المائدة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس.

٥٤٢ - (خ) عن حذيفة قال: يا معشر

جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَكَتَبْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ فَقَالَ: (سَلْ)، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ)^(٢) قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟^(٣) قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ^(٤) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ)^(٥) قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ^(٦) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)^(٧) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: (مَاءَ الرَّجُلِ

(١) (فكتبت) معناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها. وهذا يفعله المفكر.

(٢) (الجسر) بفتح الجيم وكسرهما والمراد به هنا الصراط.

(٣) (إجازة) الإجازة هنا بمعنى الجواز والعبور.

(٤) (تحفتهم) هي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف.

(٥) (النون) النون هو الحوت. وجمعه نينان.

(٦) (غذاؤهم) روي على وجهين: غداؤهم وغداؤهم. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين.

(٧) (سلسبيل) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري.

وقال: (أذكر، وأنث).
[وانظر: ٣٢٦ في أن القرآن مصدر العلم].

٣ - باب: التأكد من صحة الحديث

٥٤٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكَ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ). [٦م].

□ وفي رواية: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ. يَأْتُونَكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ. فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ. لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ). [٧م].

□ [وانظر: ٣٠١، ٦٧٣، ٢٥٧٣، ٢٨٩٤]

□ [وانظر: ٢٩١-٢٩٦ ثم الكذب على النبي ﷺ].

٤ - باب: كتابة الحديث

٥٤٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي^(١)). وَمَنْ

(٨) (أذكرا) أي كان الولد ذكراً.

(٩) (أنثاً) أي كان الولد أنثى، وقد روي أنثاً.

(١٠) (زائدة كبد النون) الزيادة والزائدة شيء واحد.

وهو طرف الكبد، وهو أطيبها.

(١١) (لا تكتبوا عني) قال القاضي: كان بين السلف =

كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ. وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [٣٠٠٤م].

٥٤٥م - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَبَهُ، فَإِنِّي خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

[خ كتاب العلم. باب ٣٤].

○ [وانظر: ١٧٨٨ (اكتبوا لأبي شاه) وكذا: ٣٧٩٢ بشأن كتابة عبد الله بن عمرو، و ١٨١٩ ما عند رافع بن خديج]

٥ - باب: «هلك المتنطعون»

٥٤٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ^(١) فِيهِ، فَتَنَزَّهَ^(٢) عَنْهُ قَوْمٌ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ،

= من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقد أذن النبي ﷺ بالكتابة: كحديث (اكتبوا لأبي شاه) وحديث صحيفة علي ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ أنساً ﷺ حين وجهه إلى البحرين. وحديث أبي هريرة؛ أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث. وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن. فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارىء.

(١) (رَحَّصَ): أي أخذ بالرخصة.

(٢) (تَنَزَّهَ): التنزه: البعد عن الشيء.

قَوْلَهُ إِنِّي لِأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً). [خ ٦١٠١م، ٢٣٥٦م].

□ وفي رواية لمسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ٥٤٧م - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ^(٣). [خ ٧٢٩٣م].

٥٤٨م - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)^(٤) قَالَهَا ثَلَاثًا. ○ [وانظر: ١٠٦٢] [٢٦٧٠م].

٦ - باب: أحسن الهدى

٥٤٩م - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَ: ﴿إِنَّ مَا نُوعِدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣١]. [خ ٧٢٧٧م، ٦٠٩٨م].

٥٥٠م - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْعَدَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْهَدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. ○ [طرفه: ٢٨١٤] ○ [وانظر: ١١٩٩] [خ ٧٢٦٩م، ٧٢١٩م].

(٣) زاد الحميدي في جمعه (٦١): وفي رواية عن ثابت عنه أن عمر قرأ ﴿وَكَيْفَ وَابًّا﴾ قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا، أو قال: ما أمرنا بهذا.

(٤) (المتنطعون) المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أفعالهم وأفعالهم.

٧ - باب: التزام السنة ورفض

المحدثات^(١)

٥٥١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^(٢). [خ: ٢٦٩٧، م: ١٧١٨].

□ وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ). [واظنر: ٥٥٢، ١١٩٩، ١٧٩٥، ١٧٩٧] ○ [واظنر: ٣٦٠١ الرواية الثانية، قول أبي بكر].

٨ - باب: من دعا إلى هدى

٥٥٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا). ○ [واظنر: ١٨٩٥ (من دل على خير)] ○ [واظنر: ٣٧٢٣ (لأن يهدي الله بك رجلاً)]. [٢٦٧٤م].

٩ - باب: من سن سنة حسنة

٥٥٣ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ^(٣) أَوْ

(١) وفي الباب معلقاً: وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي وإلخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها. والقرآن أن يفهموه ويسألوا عنه، ويدعوا الناس إلا من خير. [كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢].

(٢) (رد) أي مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

(٣) (مجتابي النمار) نصب على الحالية. أي لابسها

الْعَبَاءِ^(٤). مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ^(٥) وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾ وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَنُنظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ذَرَمِيهِ، مِنْ ثُوبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ^(٦) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ^(٧). كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ^(٨). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ

خارقين أو ساطها مقورين. يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه. والنمار جمع نمره. وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لاسي أزر مخططة من صوف.

(٤) (العباء) جمع عباءة وعباية، لغتان. نوع من الأكسية.

(٥) (فتمعر) أي تغير.

(٦) (كومين) هو بفتح الكاف وضمها. والكومة، بالضم، الصبرة. والكوم العظيم من كل شيء. والكوم المكان المرتفع كالرابية.

(٧) (يتهلل) أي يستنير فرحاً وسروراً.

(٨) (مذهبة) معناه: فضة مذهبة، والمقصود: حسن الوجه وإشراقه.

كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ^(٥) عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ^(٦) فِيهَا. [خ ٦٤٨٣ (٣٤٢٦)، ٢٢٨٤م].

□ ولمسلم: (أنا أخذ بحجركم عن النار، هلمَّ عَنِ النَّارِ، هلمَّ عَنِ النَّارِ، فتغلبوني تقحَّمُونَ فيها).

٥٥٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ^(٧) وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُمْ تَقَلَّتُونَ^(٨) مِنْ يَدِي). □ [وانظر: ٥٤١، ٣٦١٧، ٣٦١٨ مثله ﷺ ومثل الأنبياء قبله] [٢٢٨٥م].

١١ - باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

٥٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ^(٩) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ^(١٠) وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا:

(٥) (بحجركم) الحجز جمع حجرة، وهي معقد الإزار والسراويل.

(٦) (تقحمون) التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(٧) (الجنادب): جمع جندب، وهو يشبه الجراد وأصغر منه.

(٨) (تقلتون) يقال: أقلت مني وتقلت: إذا نازعت الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٩) (سنن): السنن هو الطريق.

(١٠) (شبراً بشبر): المراد بالشبر والذراع وجحر الضب، التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا وَوَرْزُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). [م ١٠١٧].

□ وفي رواية: فحثَّ الناس على الصدقة، فأبطؤوا عليه، حتى رُوِيَ ذلك في وجهه. قال: ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصرة. □ [وانظر: ٢٨٨١ من سن سنة سيئة] [م ١٠١٧م].

١٠ - باب: قوله ﷺ: (مثلي ومثلكم)

٥٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ^(١)، فَالْتَجَاءُ^(٢)، فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا^(٣)، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَاَحَهُمْ^(٤)، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ). [خ ٧٢٨٣ (٦٤٨٢)، ٢٢٨٣م].

٥٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ

(١) (أنا النذير العريان) قال العلماء. أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيثة القوم، وهو طليعتهم ورقبيهم.

(٢) (فالتجاء) أي اتجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء.

(٣) (فأذلجوا) معناه ساروا من أول الليل.

(٤) (اجتاحتهم) استأصلهم.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ) ^(١). [خ: ٧٣٢٠ (٣٤٥٦)، ٢٦٦٩م].

٥٥٨ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: (وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ). [خ: ٧٣١٩م].

١٢ - باب: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

٥٥٩ - (م) عَنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ ^(٢). يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَتَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا) قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ. فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا. فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَحَذُوا بِهِ. فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ). [٢٣٦١م].

٥٦٠ - (م) عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ. فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ ^(٣). قَالَ

(١) (فمن؟) استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك.

(٢) (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون. ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله.

(٣) (فتفضت أو فتقصت) فتفضت أي أسقطت ثمرها.

فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَحَذُوا بِهِ. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ ^(٤). فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ). [م: ٢٣٦٢م].

٥٦١ - (م) عَنِ عَائِشَةَ. وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا ^(٥). فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَحْلِكُمْ؟)، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ). [م: ٢٣٦٣م].

١٣ - باب: نسخ السنة بالسنة

٥٦٢ - (م) عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ^(٦)؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. [وانظر: ١٥٣٦] [وانظر: نسخ القرآن بالقرآن: ٤٠٤ - ٤٠٦]. [٣٤٤م].

١٤ - أمره ﷺ يقتضي الوجوب

[انظر: ٥٤٠ - ٥٤٢ والإحالات التابعة لها].

١٥ - باب: سماع الصغير

[انظر: ٣١١، ٢٨٥٦، ٣٢٩٣، ٣٦١١].

١٦ - باب: الموقف

ممن عارض السنة برأيه

[انظر: ٨٢٩، ٢٣٢٤، ٢٦٤٠، ٣٠٥٧].

(٤) (من رأي) قال العلماء: قوله ﷺ «من رأي» أي في أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع. فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع.

(٥) (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا ببس صار حشفاً.

(٦) أو العلاء بن الشخير: هو تابعي وليس بصحابي.



المقصدُ الثالثُ

العِبَادَات



الكتاب الأول الطهارة

الفصل الأول

الطهارة من النجاسات

١ - باب: الاستنجاء بالماء

٥٦٣ - (ق) عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ^(١) مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

□ وفي رواية لهما: كان إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به. [خ٢١٧].

□ وفي رواية للبخاري: ومعنا عكازة أو عصاً أو عنزة^(٢)، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة. [خ٥٠٠].

٥٦٤ - (م) عن أنس بن مالك؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(٣). وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ^(٤). هُوَ أَضْعَرْنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ^(٥).

(١) (إداوة): الإداوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهي إناء الوضوء.

(٢) (عنزة): هي عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، فيها سنان مثل سنان الرمح.

(٣) (حائطاً) الحائط: هو البستان.

(٤) (ميضأة): هي الإناء الذي يتوضأ به.

(٥) (سدرية) السدرية شجرة النبق.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. [م٢٧٠].

٢ - باب: الاستجمار بالحجارة

٥٦٥ - (خ) عن أبي هريرة قال: أتبع النبي ﷺ، وخرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (أَبْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ^(٦) بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ). فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

□ وزاد في رواية: ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعُظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: (هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جِنُّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الرَّادَّ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بَعْظَمٌ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا). [خ٣٨٦].

٥٦٦ - (خ) عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الْعَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ

(٦) (استنفض) معناه: استنجي.

٥ - باب: الاستتار لقضاء الحاجة

٥٧٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: أَرَدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِيهِ، هَدَفْتُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ^(٥). [طرفه: ٣١٤٧] [م ٣٤٢م].

٦ - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٥٧١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَانِينَ)^(٦)، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى^(٧) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

٧ - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٥٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَسَلَّلُ فِيهِ).

٥٧٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [م ٢٨١م].

٨ - باب: البول قائماً

٥٧٤ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سِبَاطَةَ قَوْمٍ^(٨)، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،

(٥) (هدف أو حائش نخل) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل: بستان النخل.

(٦) (اللّعانين): المراد الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٧) (يتخلى): أي يتغوط.

(٨) (سباطة قوم) هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ)^(١).

٥٦٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعِيرٍ. [وانظر: ٥٢٩] [م ٢٦٣م].

٣ - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٥٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحَ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ).

[خ ١٥٤ (١٥٣)، ٢٦٧م].

□ وفي رواية لهما: (ولا يتمسح بيمينه).

[١٥٣خ].

□ وفي رواية لمسلم: ونهى أن يستطيب^(٢)

بيمينه [طرفه: ٢٣٧١].

٤ - باب: إذا استجمر فليوتر

٥٦٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ)^(٤).

[وانظر: ٦٤٢، ٦٤٥، ١٧٢٦]

(١) (ركس) أي: نجس.

(٢) (يستطيب): يستنحي.

(٣) (استجمر): الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة. قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(٤) (فليوتر) الإيتار جعل العدد وتراً، أي فرداً.

فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤م، ٢٧٣م].

زاد في رواية لمسلم: ومسح على خفيه.
٥٧٥ - (ق) عن أبي وائل قال: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ^(١)، فَقَالَ حَذِيفَةَ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [خ٢٢٦م، ٢٧٣م].

□ ولفظ مسلم وآخره عند البخاري: كان أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرْضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَوِ دِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا الشَّدِيدَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى. فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَتَمَّ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فِجْتُ. فَمُتُّ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعُ. [خ٢٢٥م].

٩ - باب: حكم المذي

٥٧٦ - (ق) عن عليّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً^(٢)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (فِيهِ الْوُضُوءُ). [خ١٧٨ (١٣٢)، ٣٠٣م].

□ ولفظ مسلم: فاستحييت من أجل فاطمة، فقال: (منه الوضوء).

□ وفي رواية للبخاري: فأمرت رجلاً أن

يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك). [خ٢٦٩م].
□ ولمسلم: (توضأ وانضح فرجك)^(٣) وله (يغسل ذكره ويتوضأ).

١٠ - باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة
٥٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا، وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. [خ٣٩٤ (١٤٤)، ٢٦٤م].

٥٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: لَقَدْ أُرْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [خ١٤٥م، ٢٦٦م].

□ وفي رواية لهما: مستدبر القبلة مستقبل الشام. [خ١٤٨م].

□ زاد في رواية البخاري: وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ؟^(٤) فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ^(٥). [خ١٤٥م].

(٣) (وانضح فرجك) معناه: اغسله، وانضح يكون غسلًا ويكون رشًا.

(٤) (على أوراقهم) أي يجهلون السنة فيخالفونها في هيئة سجودهم.

(٥) (لاصق بالأرض) أي يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، =

(١) (قرضة): قطعة. والمقراض: المقص.

(٢) (مذاء) أي كثير المذي. والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسَّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة. وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

١٢ - باب: لا كلام عند البول

٥٨٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.
○ [وانظر: ٧١٤]

١٣ - باب: بول الصبيان

٥٨٣ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأْتِي
بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ،
وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ ٦٣٥٥ (٢٢٢)، ٢٨٦م].

□ وفي رواية للبخاري: وَضَعَ صَبِيًّا فِي
حَجْرِهِ يَحْنُكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ. [خ ٦٠٠٢].
□ ولفظ مسلم: كان يؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويحكنهم ○ [طرفه: ٣٦٠٦].

٥٨٤ - (ق) عَنِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهَا
أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ اللَّطْعَامَ، إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ
وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ ٢٢٣، ٢٨٧م].

□ وفي رواية لهما: فدعا بماء فرش عليه.
[خ ٥٦٩٣].

١٤ - باب: الحض على التنزه من البول

[انظر: ١٣٨٨].

١٥ - باب: حكم المنى

٥٨٥ - (ق) عن سليمان بن يسار قال:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ
فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ:

□ وفي أول رواية مسلم: عن واسع بن
حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ.
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا
قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ..

٥٧٩ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
قَالَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا). [م ٢٦٥].

٥٨٠ - (م) عَنِ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ
عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ.
قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ
نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ
بِرَجِيعٍ ^(١) أَوْ بِعَظْمٍ.

□ وفي رواية: ونهى عن الروث.
□ وفي رواية: (لا يستنجي أحدكم بدون
ثلاثة أحجار).

١١ - باب: ما يقول عند الخلاء

٥٨١ - (ق) عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) ^(٢). [خ ١٤٢، ٣٧٥م].

□ وفي رواية لمسلم: كان إذا دخل
الكنيف ^(٣).

= وهو خلاف الهيئة المشروعة التي هي التجافي.

(١) الرجيع) الروث والعذرة.

(٢) الخبث والخبائث): يريد ذكران الشياطين وإناتهم.

(٣) الكنيف): الكنيف والخلاء والمرحاض، كلها
موضع قضاء الحاجة.

بِقُعِ الْمَاءِ . [خ ٢٣٠ (٢٢٩)، م ٢٨٩] .
 ٥٨٦ - (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ
 بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يُغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا
 كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تُغْسِلَ مَكَانَهُ . فَإِنْ
 لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ
 ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا . فَيُصَلِّي فِيهِ . [م ٢٨٨] .

٥٨٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْحَوْلَانِيِّ؛
 قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ . فَأَحْتَلَمْتُ فِي
 ثَوْبِي . فَعَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً
 لِعَائِشَةَ . فَأَخْبَرْتَهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ:
 مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
 رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ: هَلْ
 رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا . قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ
 شَيْئًا عَسَلْتَهُ . لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا بِظُفْرِي . [م ٢٩٠] .

١٦ - باب: النجاسة تقع في السمن (١)

٥٨٨ - (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (أَلْقُوهَا
 وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) . [خ ٢٣٥] .

١٧ - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٥٨٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ

□ وفي رواية لمسلم (هلا أخذتم
 إهابها^(٢))، فَدَبَعْتُمُوهُ، فانتفعتم به؟ .

□ ولمسلم: عن ابن عباس عن ميمونة:
 في معناها . [م ٣٦٤] .

٥٩٠ - (خ) عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
 مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا^(٣)، ثُمَّ مَا زَلْنَا
 نَبْدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا^(٤) . [خ ٦٦٨٦] .

٥٩١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَبِعَ الْإِهَابُ
 فَقَدْ طَهَرَ) . [م ٣٦٦] .

□ وفي رواية عن أبي الخير قال: رَأَيْتُ عَلَى
 ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيَاءِ فَرَوًّا . فَمَسِسْتُهُ . فَقَالَ: مَا لَكَ
 تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا
 نَكُونُ بِالْمَعْرَبِ . وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ . نُؤْتَى
 بِالْكَبْشِ قَدْ دَبِحُوهُ . وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ .
 وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ^(٥) يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ^(٦) . فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَقَالَ: (دَبَاغُهُ طَهُورَةٌ) .

(٢) (إهابها) الإهاب: قيل هو الجلد قبل الدبغ. وفي
 البخاري تعليقا: وكان عطاء لا يرى به (يعني
 شعر الأدمي) بأسا أن يتخذ منه الخيوط
 والحبال. [كتاب الوضوء، باب ٣٣] .

(٣) (مسكها) أي جلدها .

(٤) (شنا) الشنة: القرية العتيقة .

(٥) (سقاء) وعاء من جلد يكون للماء واللبن .

(٦) (ودك) هو دسم اللحم .

(١) وفي الموضوع من معلقات البخاري: ١ - وقال
 الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح
 أو لون. ٢ - وقال حماد: لا بأس بريش الميتة .
 ٣ - وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل
 وغيره - أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون
 بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأسا. ٤ - وقال
 ابن سيرين، وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج .
 [كتاب الوضوء، باب ٦٧] .

□ وفي رواية: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ).

١٨ - باب: حكم الكلب^(١)

٥٩٢ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا). [خ١٧٢م، ٢٧٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

□ وله: (فليرقه ثم ليغسله).

٥٩٣ - (م) عَنِ ابْنِ الْمُعَفَّلِ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَيَأَلُّ الْكِلَابِ؟) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ. وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ^(٣) فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَقِّرُوهُ^(٤) الشَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). □ [طرفه: ٢٧٣٧]. [٢٨٠م].

١٩ - باب: الأرض يصيبها البول

[انظر: ٨١٤ - ٨١٦].

الفصل الثاني

الحيض

١ - باب: ترك الحائض الصلاة والصوم

٥٩٤ - (ق) عَنِ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟^(٢) كُنَّا نَحِيضُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [خ٣٢١م، ٣٣٥م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلِكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. [خ١٧٤م]. وفيه أيضاً معلقاً: وقال الزهري: إذ ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان [الثوري] هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. [كتاب الوضوء، باب ٣٣].

(٢) (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة ﷺ: إن طائفة من

الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقة الحرورية، وبستت الطريقة.

(٣) (ولغ): إذا شرب بطرف لسانه.
(٤) (عفروه): ادلكوه بالعفر، والعفر: وجه الأرض ويطلق على التراب.

رَمَضَانَ . فَهَذَا نَقْضَانُ الدِّينِ) . [٧٩م]

٥٩٦م - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . [٨٠م]

٢ - باب : الغسل من الحيض والنفاس (٤)

٥٩٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ^(٥) ، فَتَطْهَرِي بِهَا) . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟

قَالَ : (تَطْهَرِي بِهَا) . قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ^(٦) ، تَطْهَرِي) . فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ ،

فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٧) . [خ ٣١٤م ، ٣٣٢م]

□ ولهما : (خذي فرصة ممسكة فتوضئي

ثلاثاً) . [خ ٣١٥م]

□ وفي رواية للبخاري : ثم إن النبي ﷺ

استحى فأعرض بوجهه . [خ ٣١٥م]

□ وفي رواية لمسلم قال : (سبحان الله ،

تطهري بها) واستتر .

(٤) وفي الباب من المعلقات : ١ - وكن نساء يبعثن

إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ،

فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد

بذلك الطهر من الحيض . ٢ - وبلغ ابنة زيد بن

ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل

ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن

هذا ، وعابت عليهن . [كتاب الحيض ، باب ١٩] .

(٥) (فرصة من مسك) . قطعة قطن أو خرقة تستعملها

المرأة في مسح دم الحيض . والمعنى تأخذ

فرصة مطيبة من مسك .

(٦) (سبحان الله) يراد بها التعجب . ومعنى التعجب

هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج

الإنسان ، في فهمه ، إلى فكر .

(٧) (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء : يعني

به الفرج .

٥٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى

الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ

النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) .

فَقُلْنَ : وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ ،

وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ^(١) ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ^(٢) الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ

إِحْدَاكُنَّ) . قُلْنَ : وَمَا نَقْضَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ

نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ) . قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكَ

مِنْ نَقْضَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ

وَلَمْ تَصُمْ) . قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : (فَذَلِكَ مِنْ نَقْضَانِ

دِينِهَا) . ○ [طرفه : ١٤٦٤]

[خ ٣٠٤م ، ٨٠م]

٥٩٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!

تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرُونَ الْإِسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ

أَهْلِ النَّارِ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزَلَةٌ^(٣) :

وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ :

(تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ . وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ . وَمَا رَأَيْتُ مِنْ

نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مِنْكُنَّ)

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْضَانُ الْعَقْلِ

وَالدِّينِ؟ قَالَ : (أَمَّا نَقْضَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ

امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَذَا نَقْضَانُ

الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ فِي

(١) (وتكفرن العشير) : المراد بالكفر : الجحود ،

والعشير : هو في الأصل ؛ المعاشر مطلقاً ،

والمراد هنا : الزوج .

(٢) (لب) اللب : العقل .

(٣) (جزلة) : ذات عقل ورأي ، قال ابن دريد :

الجزالة : العقل والوقار .

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١)). فَتَطَهَّرُ. فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(٢). ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ^(٣) - تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْحَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية للبخاري: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها). [خ ٣٢٥هـ].
٥٩٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ). فَكَانَتْ تُغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ ٣٢٧هـ، ٣٢٤م].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا^(٥) مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْكُثِي فَدَرَّ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

□ وله: (إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصللي).

□ وفي رواية له: قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيء فعلته هي.

المرأة في غير أوانه. وفي الباب عند البخاري معلقاً: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة. ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. [كتاب الحيض، باب ٢٨].

(٥) (مركن) المركن: هو الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

□ وفي رواية له: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا^(١)). فَتَطَهَّرُ. فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(٢). ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا) فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ^(٣) - تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْحَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ. أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

□ وفي رواية له: قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ. . الحديث
○ [وانظر في الغسل من النفاس: ١٦٢٢، ١٦٢٣].

٣ - باب: الاستحاضة

٥٩٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ^(٤)

(١) (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٢) (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها.

(٣) (كانها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي. وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

(٤) (أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم من فرج

٥ - باب: طهارة جسم الحائض

٦٠٤ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَحْدُمُنِي
الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟
فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ
تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ،
أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ،
وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.
[طرفه: ١٥٦٢] [خ: ٢٩٦م، ٢٩٧م].

٦٠٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ.

٦٠٦ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ
مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ
يُصَلِّي عَلَيَّ حُمْرَتِهِ^(٤)، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ
ثَوْبِهِ.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا
حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ:
وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْحُمْرَةِ. [خ: ٣٧٩م، ٥١٣م].

٦٠٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ.
وَعَلَيَّ مِرْطٌ^(٥). وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. [م: ٥١٤م].

□ وله: قال ابنُ شهابٍ: فحدثتُ بذلك أبا
بكر بنَ عبدِ الرحمنِ، فقال: يرحمُ اللهُ هنداً،
لو سمعتُ بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي،
لأنها كانت لا تصلي.
٦٠٠ - (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. [خ: ٣٢٦م].

٤ - باب: غسل دم الحيض

٦٠١ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا
الْدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ
الْدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ،
ثُمَّ لْتَصَلِّي فِيهِ). [خ: ٣٠٧م، (٢٢٧)، ٢٩١م].

□ ولهما: (تحتة، ثم تقررصه بالماء
وتنضحه^(١) وتصلي فيه). [خ: ٢٢٧م].

٦٠٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا
تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ
طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيَّ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي
فِيهِ. [خ: ٣٠٨م].

٦٠٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ
لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا
أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرَبِيقِهَا، فَفَقَّصَعَتْهُ^(٢)
بِظْفَرِهَا. [خ: ٣١٢م].

(١) تحتة ثم تقررصه بالماء ثم تنضحه) معنى تحتة
تقشره وتحكه وتنحته. ومعنى تقررصه الدلك
بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه
حتى يذهب أثره. ومعنى تنضحه تغسله.
(٢) فقصعته) أي حكته وفركته بظفرها.

(٣) (مجاور) أي معتكف.

(٤) (الخمرة) قال الخطابي: هي السجادة يسجد
عليها المصلي.

(٥) (مرط) المرط: من أكسية النساء.

٦٠٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ). [٢٩٨م].

٦٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! نَاوِلْنِي التُّوبَ)، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) فَنَاوَلْتَهُ. [٢٩٩م].

٦١٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلْتُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبِضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ. فَيَسْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ^(١) وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلْتُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبِضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ.

٦ - باب: مباشرة الحائض

٦١١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(٢)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [خ ٣٠٢ (٣٠٠)، ٢٩٣م].

٦١٢ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ^(٣)، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: (أَنْفُسْتِ). قُلْتُ: نَعَمْ،

(١) (أتعرق العرق): هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) (وأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) معناه: عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج. وروى: أَرْبَهُ. ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع.

(٣) (خميصة) كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ^(٤).

[خ ٢٩٨م، ٢٩٦م].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: وكان يقبلها وهو صائم.

[خ ٣٢٢م].

٦١٣ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

[خ ٣٠٣م، ٢٩٤م].

٦١٤ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي تُوْبَ.

[م ٢٩٥م].

٦١٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ^(٥). فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَعَزَّوْا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ^(٦) عَلَيْهِمَا.

[م ٣٠٢م].

(٤) (الخميصة) قال الخليل: ثوب له خمل، أي هذب.

(٥) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يساكنوهن في بيت واحد.

(٦) (لم يجد) أي: لم يغضب.

٧ - باب: ما يفعله الجنب والحائض^(١)

[انظر: ١٩٧٨ وحاشيته. في أنه ﷺ كان يذكر الله على كل حال] ○ [وانظر: ٣٤٢٣ كتابه ﷺ إلى قيصر وفيه قرآن وهو كافر] ○ [وانظر: ١٢٣٠ خروج الحيف

إلى المصلى يوم العيد] ○ [وانظر الحاشية].

٨ - باب: مدة الحيض

[انظر الحاشية]^(٢).

الفصل الثالث

الوضوء

١ - باب: فضل الوضوء

٦١٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ). [٢٤٤م].

٦١٧ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَاطِيَّاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ). [٢٤٥م].

٦١٨ - (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ:

أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً). [٢٢٩م].

٦١٩ - (م) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ^(٣) إِلَّا الصَّلَاةُ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ). [٢٣٢م].

□ وفي رواية: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبِغْ

(٢) في الباب من المعلقات: ١ - ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثاً في شهر صُدِّقَتْ. ٢ - وقال عطاء: أفرأوها ما كانت. وبه قال إبراهيم. ٣ - وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. ٤ - وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك. [كتاب الحيض، باب ٢٤].

(٣) (لا ينهزه) معناه: لا يدفعه ولا يحركه إلا الصلاة.

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ - وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته. [كتاب الحيض، باب ٢٣]. ٢ - وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ. [الحائض] الآية. ٣ - ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. ٤ - وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. [كتاب الحيض، باب ٧].

٦٢١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ). [خ ١٣٥هـ، ٢٢٥م].

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَلْحَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ.

٦٢٢ - (خ) عن عمرو بن عامر عن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَىءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. [خ ٢١٤هـ].

٦٢٣ - (م) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) ^(٢) وَكُنْتُ عَلَى الْبُصْرَةِ ^(٣). [م ٢٢٤هـ].

الْوُضُوءِ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ. أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ. أَوْ فِي الْمَسْجِدِ. عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ).

٦٢٠ - (م) عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مَسْرَعًا: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: (مَا أَذْرِي. أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا). [م ٢٣١هـ].

○ [وانظر: ٣٠٠٢ في أن الطهور شطر الإيمان
○ ٦٤١، ٨٤٧ (وما بعده)، ٣٢٥٨ في فضل الوضوء
○ ١٨٨، ١٨٩، ٦٣٤، ١٣٩٨ في الغر المحجلين
○ ٣٧٨٥ صلاة ركعتين بعد الطهور]

٢ - باب: لا تقبل صلاة بغير طهور ^(١)

والحسن: فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه. [كتاب الوضوء، باب ٣٤]. ١١ - وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء. [كتاب الوضوء، باب ٣٦]. ١٢ - وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه. [كتاب الوضوء، باب ٤٠]. ١٣ - توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية. [كتاب الوضوء، باب ٤٣]. ١٤ - وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبذ واللبن. [كتاب الوضوء، باب ٧١]. ١٥ - وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة. [كتاب الوضوء، باب ٧٢].

(٢) (غلول) الغلول الخيانة. وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) (وكننت على البصرة) فمعناه إنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. =

(١) وفي الباب من معلقات البخاري: ١ - عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. ٢ - وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره، نحو القملة، يعيد الوضوء. ٣ - وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. ٤ - وقال الحسن البصري: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. ٥ - وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث. ٦ - وقال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. ٧ - وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. ٨ - وعصر ابن عمر بثره، فخرج منها دم ولم يتوضأ. ٩ - ويزق ابن أبي أوفى دماً، فمضى في صلاته. ١٠ - وقال ابن عمر

ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.
 [خ] ١٩٢ (١٨٥)، م [٢٣٥].
 □ ولهما: ثم أدخل يده فمسح رأسه،
 فأقبل بهما وأدبر، مرة واحدة. [خ] ١٨٦.
 □ ولهما: ثم أدخل يده فاستخرجها
 فمضمض واستنشق من كفت واحدة، ففعل
 ذلك ثلاثاً. [خ] ١٩١.

٦٢٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ
 فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ،
 فَمَضْمَضَ بِهَا وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ
 مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ
 الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً
 مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً
 مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ
 الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى،
 فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [خ] ١٤٠.

٦٢٧ - (م) عَنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ
 بِالْمَقَاعِدِ^(٢). فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [م] ٢٣٠.

٦٢٨ - (م) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
 الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ.
 فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.
 وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا. وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا. وَمَسَحَ

(١) ٦٢٤ - (م) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا جَاءَ،
 قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا
 تَوَضَّأُ؟ قَالَ: (لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟). [م] ٣٧٤.
 □ وفي رواية: (ما أردت صلاة فأتوضأ).
 □ وفي رواية: (أريد أن أصلي
 فأتوضأ؟). [وانظر: ١١٤٣ في الحديث] □ [وانظر:
 ١١٧٥ في مدافعة الأخبثين].

٣ - باب: وضوء النبي ﷺ

٦٢٥ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَسُئِلَ عَنِ
 وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
 لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ
 يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَ
 ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،
 فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي
 الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ ولهما: ثم غسل رجليه إلى الكعبين،

= ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته. كما لا تقبل
 الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر،
 والله أعلم، أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه
 على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات.
 ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع.
 فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار
 وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وأكل أبو
 بكر وعمر وعثمان [لحمًا] فلم يتوضؤوا. [كتاب
 الوضوء، باب ٥٠].

(٢) (بالمقاعد) قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن
 عفان، وقيل: هي موضع بقرب المسجد كان
 يقعد فيه لقضاء حوائج الناس.

بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [٢٣٦م].

٤ - باب: صفة الوضوء^(١)

٦٢٩ - (ق) عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِإِنَائِهِ، فَأَقْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [١٥٩هـ، ٢٢٦م].

□ وفي رواية لهما: تمضمض واستنشق. زاد البخاري بينهما: واستنشق. [١٦٤خ].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَغْتَرُّوا)^(٢). [٦٤٣خ طرفه: ٨٤٧].

٦٣٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وفيه من الملاحظات: ١ - وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها. ٢ - وسئل مالك: أيجزى أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد. [ذي الرقم ٦٢٥]. [كتاب الوضوء، باب ٣٨].

(٢) (لا تغتروا) أي لا تحملوا الغفران على عمومته في جميع الذنوب، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاع لأحد عليه، أو أن الصلاة تكفر الصغائر، فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة.

يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٣). [٢٠١هـ، ٣٢٥م].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُولٍ^(٤).

□ وله: بخمس مكاكي.

٦٣١ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [١٥٧خ].

٦٣٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [١٥٨خ].

٦٣٣ - (م) عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الصَّاعَ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ. [٣٢٦م].

٥ - باب: إسباغ الوضوء

٦٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا)^(٥) مُحَجَّلِينَ^(٦) مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ). [١٣٦خ، ٢٤٦م].

(٣) (المد) مكيال أصغر من الصاع، والصاع ثمانية أرتال، والمد رطلان.

(٤) (مكوك) مكيال. قال النووي: لعل المراد به هنا المد.

(٥) (غرأ) جمع أغر، أي ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٦) (محجلين) من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس. وفي البخاري معلقاً: ١ - وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء. [كتاب الوضوء، باب ٦]. ٢ - وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضع. [كتاب الوضوء، باب ٢٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ. فَمِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ).

□ وله: حتى كاد يبلغ المنكبين.

٦٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّوْنَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا^(١) الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ^(٢) لِلْأَعْقَابِ^(٣) مِنَ النَّارِ). [خ ١٦٥، م ٢٤٢]. □ ولفظ مسلم: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ^(٤) مِنَ النَّارِ).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٦٣٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ^(٥)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّعُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(١) (أسبغوا): أكملوا.

(٢) (ويل): الحزن والهلاك.

(٣) (الأعقاب): جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

(٤) (العراقيب) جمع عرقوب، وهو العصبه التي فوق العقب.

(٥) (أرهقنا العصر) وفي رواية برفع العصر. ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان.

(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[خ ١٦٣ (٦٠)، م ٢٤١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ^(٦). فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوُضُوءَ).

٦٣٧ - (م) عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [م ٢٤٠].

٦٣٨ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى^(٧). [م ٢٤٣].

٦٣٩ - (م) عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ^(٨)! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ

(٦) (عجال): جمع عجلان، وهو المستعجل،

كغضبان وغضاب.

(٧) (فرجع ثم صلى) الذي في جمع الحميدي:

فرجع فتوضأ.

(٨) (يا بني فروخ) قيل: كان فروخ من ولد إبراهيم، =

هَذِهِ! ^(٢) فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا
أَجُودُ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ
جِئْتُ آتِئاً ^(٣). قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ
فَيَبْلُغُ - أَوْ قَيْسِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ). [٢٣٤م].

□ وفي رواية: (فقال: أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له..).

٨ - باب: غسل الوجه واليدين

عند الاستيقاظ

٦٤٢ - (خ) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ
لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ،
فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [خ ١٦٢].

٦٤٣ - (م) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ). [٢٧٨م].

□ وفي رواية لم يذكر: ثلاثاً.

□ وفي رواية: (فليفرغ على يده ثلاث
مرات قبل أن يدخل يده في إنائه).

٦٤٤ - (م) - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ. ثُمَّ نَامَ. [٣٠٤م].

(٢) (ما أجود هذه) يعني الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آتياً) أي قريباً.

هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ
خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ
حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ). ○ [وانظر: ١٨٨، ١٨٩،
١٨٩٨، ٨٤٩]. [٢٥٠م].

٦ - باب: الصلوات بوضوء واحد

٦٤٠ - (م) - عَنْ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. وَمَسَحَ
عَلَى حُقَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ
شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: (عَمداً صَنَعْتُهُ
يَا عَمْرُ). ○ [وانظر: ٦٢٢]. [٢٧٧م].

٧ - باب: الذكر عقب الوضوء

٦٤١ - (م) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ
عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ ^(١). فَجَاءَتْ نَوْبِي. فَرَوَّحْتَهَا
بِعَشِيٍّ. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ
النَّاسَ. فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا
وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) قَالَ، فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ

= وهو والد العجم. قال القاضي عياض: أراد أبو
هريرة هنا: الموالي. وإنما أراد أبو هريرة
بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به... إذا
تشدد في أمر... أن يفعله بحضرة العامة الجهلة
لئلا يعتقدوا ضرورة فعله.

(١) (كانت علينا رعاية الإبل) معنى هذا الكلام أنهم
كانوا يتناوبون رعي إبلهم. فيجتمع الجماعة.
ويضمون إبلهم بعضهم إلى بعض فيرعاها كل يوم
واحد منهم، ليكون أرفق بهم. وينصرف الباقون
في مصالحهم. والرعاية هي الرعي. ومعنى
روحها بعشي: أي رددتها إلى مراحتها في آخر
النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس
رسول الله ﷺ.

٩ - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٦٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [خ: ١٦٦، م: ٢٣٧].

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتِرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ).

٦٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَطَ - أَرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ^(١)). [خ: ٣٢٩٥، م: ٢٣٨].

١٠ - باب: وضوء الرجل مع امرأته

٦٤٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. [خ: ١٩٣].

١١ - باب: لا يتوضأ من الشك^(٢)

٦٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [خ: ١٣٧، م: ٣٦١].

٦٤٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا).

فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [م: ٣٦٢].

١٢ - باب: التيمن في الطهور وغيره

٦٥٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ^(٣) فِي تَنْعُلِهِ^(٤) وَتَرَجُّلِهِ^(٥)، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ... [خ: ٤٢٦].

○ [وانظر: ٢٣٧٣، ٢٤٤٧]

١٣ - باب: يتمضمض من الطعام

ولا يتوضأ

٦٥١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٧، م: ٣٥٤].

□ وفي رواية للبخاري: أنه انتشل عرقاً من قدر فأكل. [خ: ٥٤٠].

□ وفي رواية لمسلم: أكل عرقاً - أو لحمًا - ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء.

٦٥٢ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

□ وفي رواية للبخاري: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً، يحتر منها.. [خ: ٦٧٥].

(٣) (التيمن) هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

(٤) (في تنعله) أي لبس نعله.

(٥) (وترجله) أي ترجل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

(١) (خيشومه) الخيشوم: أعلا الأنف.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن أبي حفصة عن الزهري، لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت. [خ: ٢٠٥٦].

أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [م٣٦٠].

١٥ - باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟ (٢)

٦٥٩ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ٥٤٥٧].

٦٦٠ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ ^(٣) أَكَلْتُهَا. لِأَنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ). [م٣٥٢].

٦٦١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ). [م٣٥٣].

٦٦٢ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ

٦٥٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: (إِنْ لَهُ دَسَمًا).

[خ٣٥٨م، ٢١١].

٦٥٤ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

[خ٣٥٦م، ٢١٠].

٦٥٥ - (خ) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي ^(١)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [خ٢٠٩].

٦٥٦ - (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ

لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. [م٣٥٧].

٦٥٧ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَتَيْتُ بِهِدِيَّةٍ حُبْرٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءٌ. ○ [وانظر: ٦٢٤] [م٣٥٩].

١٤ - باب: الوضوء من لحوم الإبل

٦٥٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأُ. وَإِنْ شِئْتَ،

فَلَا تَوَضَّأُ) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ) قَالَ:

أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ:

(٢) ذهب العلماء إلى عدم الوضوء من أكل ما مسَّت النار. وأجابوا عن حديث (الوضوء مما مسَّت النار) بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

(٣) (أثوار أقط) الأثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض.

(١) (فثري) أي بلّ بالماء لما لحقه من اليبس.

النَّارِ). ○ [وانظر: ٦٥١ وما بعده] [٣٥١م].

١٦ - باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٦٦٣ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ

الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[خ: ٦٤٢م، ٣٧٦م].

□ وفي رواية لمسلم: أُقِيمَتِ صَلَاةُ

العشاء، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، ثُمَّ صَلُّوا.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا

يَتَوَضَّؤُونَ ○ [وانظر: ٧٦٤، ٧٦٥، ١٠٥٥].

١٧ - باب: السواك^(١)

٦٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي

- أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ

صَلَاةٍ). [خ: ٨٨٧م، ٢٥٢م].

□ ولفظ مسلم: (على المؤمنين) وفيه (عند

كل صلاة).

٦٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ^(٢) بِسَّوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ

أُعْ أُعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٣).

[خ: ٢٤٤م، ٢٥٤م].

٦٦٦ - (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ^(٤) فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[خ: ٢٤٥م، ٢٥٥م].

□ وفي رواية لهما: إذا قام للتهجد من

الليل.

٦٦٧ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ). [خ: ٨٨٨م].

٦٦٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

[٢٥٣م].

٦٦٩ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ

آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا

هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى

بَلَغَ ﴿فَقَفَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ

رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ

فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى

السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ

فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[٢٥٦م].

○ [وانظر: ١٠٥٥، ١٠٦٢، ٣٠٣٠]

١٨ - باب: المسح على العمامة والخفين

٦٧٠ - (ق) عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ:

(٣) (يتهوع) التهوع: التقبؤ، أي كصوت المتقيء.

(٤) (يشوص) الشوص: الغسل والتنظيف. وقيل:

الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق.

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - قال أبو هريرة عن

النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

بالسواك عند كل وضوء). ٢ - ويروى نحوه عن

جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ. ٣ - وقالت

عائشة: عن النبي ﷺ: (السواك مطهرة للفم

مراضة للرب). [باب ٢٧ من كتاب الصوم].

(٢) (يستن) من السن، لأن السواك يمر على

الأسنان، أو لأنه يسنها أي: يحددها.

(أَمَعَكَ مَاءً). قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[خ: ٥٧٩٩ (١٨٢)، م: ٢٧٤م].

□ وفي رواية لمسلم: ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين، وفي رواية: مقدم رأسه.

□ وفي رواية للبخاري: في غزوة تبوك. [طرفة: ١١٢٥] [خ: ٤٤٢١م].

٦٧١ - (ق) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [خ: ٣٨٧م، م: ٢٧٢م].

قال إبراهيم - النخعي -: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٦٧٢ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

[خ: ٢٠٤ و ٢٠٥م].

٦٧٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

٦٧٤ - (م) عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ^(١). [م: ٢٧٥م].

٦٧٥ - (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَكَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م: ٢٧٦م].

○ [وانظر: ٥٧٤، ٦٤٠، ١١٢٥]

١٩ - باب: ما ينقض الوضوء

[انظر: ○ ٥٧٤ في شأن البول ○ ٥٧٦ في شأن المذي ○ ٦٢١، ٦٢٢، ٦٤٨، ٦٤٩ في شأن الحدث ○ ٦٢٤ في شأن الغائط ○ ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦ في شأن النوم].

٢٠ - باب: مدافعة الأخبثين

[انظر: ١١٧٥م].

(١) (الخمار) يعني: العمامة، لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

الفصل الرابع

الغسل

١ - باب: المسلم لا ينجس^(١)

٦٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ^(٢) مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَيِّنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ). قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [خ ٢٨٣، ٣٧١م].

□ وفي رواية للبخاري: (سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس). [خ ٢٨٥].

٦٧٧ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ. فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا^(٣)، قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). [٣٧٢م].

○ [وانظر: ٣٤٩٩ الاغتسال من الكفر لمن أسلم]

٢ - باب: نوم الجنب

٦٧٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ - أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ. ٢ - ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتضح من غسل الجنابة. [الغسل، باب ٩]. ٣ - وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. [الغسل، باب ٢٤].

(٢) (فانخست): معناه: مضيت مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس.

(٣) (جنباً) الجنابة معلومة، وأصلها البعد، لأنه لا يقرب مواضع الصلاة حتى يتطهر.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، عَسَلَ فَرَجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ ٢٨٨ (٢٨٦)، ٣٠٥م].

□ وفي رواية للبخاري أنها سئلت: أكان ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ. [خ ٢٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: فأراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ.

٦٧٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ). [خ ٢٨٩ (٢٨٧)، ٣٠٦م].

□ وفي رواية لهما: (توضأ واغسل ذكرك ثم نم). [خ ٢٩٠].

□ وفي رواية للبخاري: (نعم، إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب). [خ ٢٨٧].

٦٨٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [٣٠٧م].

٣ - باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٦٨١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ، وَلَهُ

يَوْمَيْدٍ تَسْعُ نِسْوَةً.

[خ٢٨٤، ٣٠٩م]

□ زاد في رواية مسلم: بغسل واحد.

□ وفي رواية للبخاري: كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. وقال أنس: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. [خ٢٦٨].

٦٨٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [م٣٠٨].

□ وفي رواية: (ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً).

٤ - باب: إنما الماء من الماء (١)

٦٨٣ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عَثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ٢٩٢ (١٧٩)، ٣٤٧م].

٦٨٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ). فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطَتْ^(٢) فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ).

○ [طرفه: ٦٨٦، ١٨٠م، ٣٤٥م].

٦٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي).

[م٦٨٦، ٢٩٣م، ٣٤٦م].

٦٨٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِنْتِينِ إِلَى قُبَاءٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ. فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ) فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ).

٥ - باب: إذا التقى الختانان

٦٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٣))، ثُمَّ

(٢) (قحطت): الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه.

(٣) (شعبيها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفتخان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النواحي واحدها شعبة.

(١) قال البخاري بعد الحديث (٢٩٣) من جامعه، وهو الحديث (٦٨٥) هنا: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم. قال في فتح الباري عند شرح الحديث: قال ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه. ثم أخذ في بيان قول البخاري.

جَهْدَهَا^(١)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [خ ٢٩١م، ٣٤٨م].
 □ وزاد في رواية لمسلم: (ثم اجتهد) وفي
 أخرى له: (وإن لم ينزل).

٦٨٨ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي
 ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ
 مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ
 وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا
 أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى
 عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمًّا! - أَوْ يَا
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ.
 وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي
 عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ. فَإِنَّمَا
 أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ:
 عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ^(٢). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ
 الْخِتَانَ^(٣))، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [خ ٣٤٩م].

٦٨٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ
 يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٤). هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟

(١) (جهدها) حفرها: كذا قال الخطابي. وقال
 غيره: بلغ مشقتها.

(٢) (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة
 ما سألت عنه.

(٣) (ومس الختان الختان) قال العلماء: معناه غيبت
 ذكرك في فرجها. وليس المراد حقيقة المس.
 وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه
 الذكر في الجماع. والمراد بالتماسة المحاذاة.

(٤) (يكسل) يقال: أكسل الرجل في جماعه، إذا
 ضعف عن الإنزال.

وَعَائِشَةُ جَالِسَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي
 لِأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ. ثُمَّ نَعْتَسِلُ). [م ٣٥٠م].

٦ - باب: إذا احتلمت المرأة

٦٩٠ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ
 سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ^(٥)، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ
 مِنْ غُسْلٍ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ
 الْمَاءَ). فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا،
 وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ:
 (نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ^(٦)، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا)^(٧).

□ وزاد في رواية لمسلم: قالت: قلت:
 فضحت النساء^(٨). [خ ١٣٠م، ٣١٣م].

□ وفي رواية للبخاري: فضحت أم
 سلمة. [خ ٦٠٩١م].

٦٩١ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ
 أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ،
 وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا
 يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى
 الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمِ!
 فَضَحَتِ النِّسَاءَ. تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ:
 (بَلْ أَنْتِ. فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ. نَعَمْ. فَلْتَعْتَسِلِ).
 يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ). [م ٣١٠م].

(٥) (لا يستحيي من الحق) معناه: لا يمتنع من بيان
 الحق. أو: لا يأمر بالحياء من الحق.

(٦) (تربت يمينك) أي افتقرت، وهي من الألفاظ
 التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٧) (فبم يشبهها ولدها) معناه: أن الولد متولد من ماء
 الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له.

(٨) (فضحت النساء) معناه: حكيت عنهن أمراً
 يُستحيى من وصفهن به ويكتمنه.

٦٩٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ) فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ. إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ). [م٣١١].

□ وفي رواية للبخاري: ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء. [خ٢٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِعُ بِبِمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ وفي رواية له: بدأ فغسل يديه، قبل أن يدخل يده في الإناء.

٦٩٦ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِحَبَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِبِمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدِّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

[خ٢٧٤ ٢٧٤٩، م٣١٧].

□ وفي رواية لهما: ثم توضع وضوءه للصلاة. زاد البخاري: غير رجليه. [خ٢٤٩]. □ وفي أخرى للبخاري: وسترته. [خ٢٦٦].

٦٩٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ^(١). وَأَلَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ. وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ). [م٣١٤].

□ وفي رواية أخرى، قالت عائشة: فقلت لها: أف لك، أترى المرأة ذلك؟ ٦٩٤ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَعْتَسِلْ). [م٣١٢].

٧ - باب: صفة الغسل

٦٩٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) (تربت يداك وألت) معناه أصابتها الألة، وهي الحربة.

(٢) وفي الموضوع معلقاً: ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه. [الغسل، باب ١٠].

□ زاد في مسلم قال: وَكَانَ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ^(٢).

٧٠١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفُرْقُ.

□ وفي رواية لهما: تختلف أيدينا فيه.

[خ ٢٦١م، ٣٢١م].

□ وفي رواية لهما: من الجنابة.

[خ ٢٦٣م، ٣٢١م].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: كَانَ يُوَضَّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً.

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَعَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

□ وفي رواية: قَالَتْ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.

□ وفي رواية: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.

٧٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ ٢٥٣م، ٣٢٢م].

٧٠٣ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

(٢) (كالوفرة): أي يأخذن من شعر رؤوسهن ويخفن من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي ما كان من الشعر إلى الأذنين، ولا يجاوزهما.

□ وفي أخرى له. قالت: هذه غسله من الجنابة. □ [طرفه: ٧١٠] [خ ٢٤٩م].

٦٩٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ^(١)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ ٢٥٨م، ٣١٨م].

٦٩٨ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا). وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [خ ٢٥٤م، ٣٢٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (فإني أفيض على رأسي ثلاث أكفّ).

٦٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

□ وفي رواية لهما: فقال الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر، قال جابر: فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً. [خ ٢٥٦م].

□ وعند مسلم وكذا في رواية للبخاري: كَانَ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [خ ٢٥٥م، ٢٥٦م].

٧٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَتْ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

[خ ٢٥١م، ٣٢٠م].

(١) (الحلاب) هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

٧٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [وإنظر: ٥٧٢] [م] ٢٨٣.

١٠ - باب: استتار المغتسل (٢)

٧١٠ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. [طرفه: ١٩٦] [وإنظر: ١٩٤٩ في الستر] [م] ٣٣٧.

١١ - باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧١١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا). إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ. ثُمَّ تَقِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ). [م] ٣٣٠.

□ وفي رواية: فأنقضه للحيضة والجنابة؟

٧١٢ - (م) عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجِبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ أُفْرِغَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ. [م] ٣٣١.

عياض: في الأم زيادة (يأخذ منه الوسواس) وهو تمام الحديث.

(٢) وفي الموضوع من المعلقات: عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ: (الله أحق أن تستحيي منه من الناس). [الغسل، باب ٢٠].

النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [خ] ٢٦٤.

□ وفي رواية: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٠٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ. [خ] ٢٧٧.

٧٠٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا). [م] ٣٢٨.

٧٠٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [م] ٣٢٣.

٧٠٧ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ] ٣٢٢ (٢٩٨) [م] ٣٢٤.

□ [طرفه: ٦١٢]

□ [وإنظر: ٦٣٠، ٦٣٣ في كمية الماء اللازمة للغسل]

٨ - باب: الغسل كل سبعة أيام

٧٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [خ] ٨٩٧، ٨٤٩م.

٩ - باب: لا يغتسل في الماء الراكد (١)

(١) وفي الموضوع معلقاً: وعن عقبه بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن المغفل المزني: في البول في المغتسل. [خ] ٤٨٤٢. قال ابن حجر: أورده لبيان التصريح بسماع عقبه بن صهبان من عبد الله بن مغفل. [الفتح ٥٨٨/٨]. قال القاضي

الفصل الخامس

(١) التيمم

٧١٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ^(٢)، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ

□ ولهما: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً. [خ ٣٣٤م، ٣٢٧م].

٧١٤ - (ق) عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ^(٣)، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ^(٤)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ

(٣) الذي عند مسلم «عبد الرحمن بن يسار» قال النووي: وهو خطأ صريح وصوابه: عبد الله بن يسار.
(٤) (بثر جمل): هو موضع بقرب المدينة.

(١) وفي الموضوع من المعلقات: ١ - ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. [التيمم، باب ١٧].
٢ - وقال الحسن: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله، يتيمم. ٣ - وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمرید النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد. ٤ - وقال عطاء: بالتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. [التيمم، باب ٣].
٥ - وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث.
٦ - وأم ابن عباس وهو متيمم. ٧ - وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها. [كتاب التيمم، باب ٦].

(٢) (بالبيداء أو بذات الحيش) موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ ٣٣٧، ٣٦٩م].

□ ولفظ مسلم^(١): قال مسلم: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة..

٧١٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ^(٢) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا). فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ ٣٣٨، ٣٦٨م].

□ وفي رواية للبخاري: فقال ﷺ: (يكفيك الوجه والكفان). [خ ٣٤١م].

□ زاد في مسلم: فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا.

□ وزاد في رواية ثالثة: فقال عمر: نَوَيْكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(٣) ○ [طرفه: ٧١٦].

٧١٦ - (ق) وَعَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي. فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِيَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا). فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[خ ٣٤٧ (٣٣٨) ٣٦٨م]. □ ولم يذكر مسلم قوله: إنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم.

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ ﷺ: (إنما

(٣) (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به.

(١) هذا الحديث منقطع بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً. قال النووي: وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة وبينها، والله أعلم. قال الدكتور محمد الصباغ في كتابه «الحديث النبوي» ص ٣١٢: ليس في صحيح مسلم حديث معلق إلا في موضع واحد، في التيمم، وهناك في صحيح مسلم مواضع أخرى ذكرها السيوطي في «التدريب» ولكنه ذكر أن مسلماً أوردتها معلقة بعد أن أوردتها متصلة، ولذا فلا تعد معلقة، ومجموعها ١٦ موضعاً. اهـ. هذا وقد ذكره الحميدي في جمعه برقم (٧٤٢) ولم يشر إلى ذلك، كما هو شأنه في كثير من المعلقات.

(٢) (فتمعكت) أي تمرغت أو تقلبت.

كان يكفيك هكذا) ومسح وجهه وكفيه واحدة. [خ: ٣٤٧].

□ ولهما: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ. [طرفة: ٧١٥].

[خ: ٣٤٨، ٣٤٤، م: ٦٨٢].

○ [طرفة: ٣٦٢٩]

○ [وانظر: ٧٩٢، ٧٩٣، ٣٦٢٧ في أن الأرض مسجد وطهوراً]

٧١٧ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَخْزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا



الكتاب الثاني

الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول

الأذان

١ - باب: بدء الأذان^(١)

٧١٨ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يَنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ). [خ ٦٠٤، ٣٧٧م].

(١) وفي الباب بشأن الأذان من المعلقات: ١ - وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلاً فاعتزلنا. [كتاب الأذان، باب ٥]. ٢ - ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد. [كتاب الأذان، باب ٩]. ٣ - وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. ٤ - وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم. [كتاب الأذان، باب ١٠]. ٥ - ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه. ٦ - وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه. ٧ - وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. ٨ - وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. [كتاب الأذان، باب ١٩].

٢ - باب: الأذان شفع وإقامة وتر

٧١٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ^(٢)، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(٣). [خ ٦٠٦، ٦٠٣، ٣٧٨م].

□ وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة^(٤). [خ ٦٠٥].

٣ - باب: صفة الأذان

٧٢٠ - (م) عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٢) (يشفع الأذان): معناه أن يأتي به مثنى. (٣) (يوتر الإقامة) معناه أن يأتي بالفاظ الأذان مرة واحدة. (٤) (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهو «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مثنى.

يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَهُوَ حُصَاصٌ) (٢) د [طرفه: ١٠١٥].

٧٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ (٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ (٤) لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ (٥) لَأَسْتَبْفُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ (٦) وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا) (٧). د [طرفه: ١١٦٠، ٦١٥، ٤٣٧].

٧٢٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِينَ وَلَا يُنْسَى وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ

(٢) (حصاص): ضراط، وقيل: شدة العدو.

(٣) (النِّدَاءُ) هو الأذان.

(٤) (يستهموا عليه) الاستهمام هو الاقتراع. ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائهم، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٥) (التَّهْجِيرِ) التهجير هو التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت.

(٦) (العتمة) هي العشاء.

(٧) (حبوا) في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وجبا الصبي إذا زحف على استه.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ (أَلَّهَ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). [٣٧٩م].

○ [وانظر: ٣٦٠٩ في التفات المؤذن يمينا وشمالا]

٤ - باب: فضل الأذان

٧٢١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَهُوَ ضَرَّاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَ (١) بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

□ زاد في رواية لهما: (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس). [خ: ٦٠٨، ٣٨٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكنت رجعت فوسوس).

□ وفي رواية له: عن سهل قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعى غلام لنا - أو صاحب لنا - فناداه منادٍ من حائطٍ باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادٍ بالصلاة، فإني سمعتُ أبا هريرة

(١) (تُوبَ) المراد بالتثويب هنا: الإقامة.

٧ - باب: اتخاذ مؤذنين

٧٣٢ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . [وانظر: ١٥٠٣] [م]٣٨٠.

٧٣٢م - (م) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِثْلَهُ . [م]٣٨٠.

٨ - باب: أذان الأعمى

٧٣٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى . [م]٣٨١.

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ) . [م]٣٨٤.

٧٣١ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) . [م]٣٨٦.

□ وفي رواية: (مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ) .

الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ - باب: أوقات الصلوات الخمس

عَنْ أَبِيهِ . [خ]٥٢١، م٦١٠.

□ وفي رواية لهما: عن أبي مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ) . [خ]٣٢٢.

□ ولهما: أن الصلاة هي العصر . [خ]٤٠٧.

٧٣٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ^(٢)، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ أَجْتَمَعُوا

(١) (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال .

(٢) (وجبت) أي غابت الشمس، والوجوب: السقوط .

٧٣٤ - (ق) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغْيِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغْيِرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (بِهَذَا أُمِرْتُ) . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: أَعَلِمَ مَا تَحَدَّثُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرٌ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ

وَقَتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ^(٣) الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ. مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ).

□ وفي رواية له: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله) وفيها: (وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني^(٤) شيطان).

٧٣٨ - (م) عَنْ بَرِيدَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ) - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَادِنِ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِنِصَاءِ نَقِيَّةٍ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا^(٥). فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا^(٦). وَصَلَّى

(٣) (قرن الشمس): أي جانبها.

(٤) (قرني شيطان): معناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له. فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى.

(٥) (فأبرد بها): أي أمره بالإبراد، فأبرد بها.

(٦) (فأنعم أن يبرد بها): أي بالغ في الإبراد بها.

عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ - كَانُوا، أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بَعْلَسِ^(١). [خ ٥٦٠م، ٦٤٦م].

□ وفي رواية لمسلم: كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبد الله..

٧٣٦ - (ق) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ^(٢) الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [خ ٥٤٧م (٥٤١)، ٤٦١م، ٦٤٧م].

□ ولهما: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ولمسلم أيضاً: إلى نصف الليل. [خ ٧٧١م، ٦٤٧م].

□ وللبخاري: وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما، ما بين الستين إلى المائة. [خ ٧٧١م].

□ ولمسلم: كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.

٧٣٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) (بعلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

(٢) (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء.

يغيب الشفق في اليوم التالي ☉ [وانظر: ٣٢٥٨].

٢ - باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

٧٤٠ - (ق) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ^(٢)) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ ٥٥٤، م ٦٣٣].

☐ زاد مسلم: يعني العصر والفجر.

☐ وللبخاري: (إنكم سترون ربكم يوم القيامة) وفي رواية: (عيانا). [خ ٧٤٣٦، م ٧٤٣٦].

☐ ولمسلم: (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه...).

٧٤١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ^(٣) فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). [خ ٥٥٥، م ٦٣٢].

(٢) (لا تضامون) بضم أوله مخففاً: أي لا يحصل لكم ضم حينئذ. والضم هو الظلم.

(٣) (يتعاقبون فيكم ملائكة) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى. قال القرطبي: الواو في قوله «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، على لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. أَخْرَهَا قَوْقُ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ^(١) بِهَا. ثُمَّ قَالَ: (أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). [م ٦١٣].

☐ وفي رواية: بدأ بالصبح ثم ذكر نحوه.

٧٣٩ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَأَ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعِدِّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ قَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ). [م ٦١٤].

☐ وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن

(١) (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشافه وإضاءته.

□ وفي رواية للبخاري: أو لا يعرف بعضهم بعضاً. [خ٨٧٢].

٤ - باب: وقت الظهر^(٦)

٧٤٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)، م٦٢٠].

٧٤٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ. □ [طرفه: ١١٥٦] [٦١٨م].

٧٤٧ - (م) عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ^(٧). فَلَمْ يُشْكِنَا. [٦١٩م]. □ وفي رواية: شكونا إليه حرَّ الرمضاء..

٥ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

٧٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا^(٨) بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٩)). [خ٥٣٦ (٥٣٣)، م٦١٥]. □ وفي رواية لمسلم: (إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة).

□ وله: (إذا كان الحرفأبردوا عن الصلاة). □ [طرفه: ٢٠٦] [٦١٧م].

(٦) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه. [كتاب الصلاة، باب ٢٣].
(٧) (الرمضاء) هي الرمل الذي اشتدت حرارته. والمقصود: مشقة إقامة الظهر في أول وقتها.
(٨) (أبردوا بالصلاة) أي أخروها إلى أن يبرد الوقت.
(٩) (فيح جهنم) أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها.

□ وفي رواية للبخاري: (الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل...). [خ٣٢٢٣].

□ وفي رواية لمسلم: (والملائكة يتعاقبون فيكم...).

٧٤٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خ٥٧٤، م٦٣٥].

٧٤٣ - (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. □ [وانظر: ٧٢٢، ١١٣٤، ١١٣٨] [٦٣٤م].

٣ - باب: وقت الفجر

٧٤٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ. مُتَلَفَعَاتٍ^(٣) بِمَرُوطِهِنَّ^(٤)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٥). [خ٥٧٨، (٣٧٢)، م٦٤٥].

(١) (من صلى البردين) المراد: صلاة الفجر والعصر، وقال في الفائق: هما الغداة والعشي. وقد سما بذلك لبرد هوائهما.
(٢) (كن) قال الكرمانني: هو مثل: أكلوني البراغيث، لأن قياسه الأفراد وقد جمع.
(٣) (متلفعات) أي متجللات متلفعات.
(٤) (بمروطنهن) جمع مرط، وهو كساء معلم.
(٥) (الغلس) هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

٧٤٨م - (خ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. [خ٥٣٤].

٧٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ). أَوْ قَالَ: (أَنْتَظِرُ أَنْتَظِرُ). وَقَالَ: (شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ). حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [خ٥٣٥، ٦١٦م].

□ وفي رواية للبخاري: فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: (أَبْرِدْ) ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أَبْرِدْ).. [خ٥٣٩].

٧٥٠ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). ○ [وانظر: ١١٩٣] [خ٥٣٨].

٦ - باب: وقت العصر

٧٥١ - (ق) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ٥٤٩، ٦٢٣م].

٧٥٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً^(١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي^(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَيَبْعُضُ الْعَوَالِي مِنْ

(١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.
(٢) (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

[خ٥٥٠، ٥٤٨م، ٦٢١م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [خ٥٤٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ٥٥١].

٧٥٣ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جُزُورًا، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٢٤٨٥، ٦٢٥م].

٧٥٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ.

[خ٥٤٦، ٥٢٢م، ٦١١م].

٧٥٥ - (م) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَعُتِمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْفُبُ الشَّمْسَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ. قَامَ فَفَنَقَرَهَا^(٣) أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا). [٦٢٢م].

(٣) (فنقرها): المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر.

٧٦١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ) (٣) الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ). قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. [خ ٥٦٣].

٩ - باب: وقت العشاء

٧٦٢ - (ف) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ). [خ ٦٣٨، ٥٦٦].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَيْذِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [خ ٥٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا) (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

□ وفي رواية أخرى له: (إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي).

٧٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولاً فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ (٥)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَابَوُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا

٧٥٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: (نَعَمْ) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ. فَنَحَرْتُ. ثُمَّ قُطِعَتْ. ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا. ثُمَّ أَكَلْنَا. قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [م ٦٢٤].

٧ - باب: إثم من فاتته العصر

٧٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) (١).

[خ ٥٥٢، ٦٢٦].

٧٥٨ - (خ) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ). [وأنظر: ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦، ٣٨٧٩]. [خ ٥٥٣].

٨ - باب: وقت المغرب

٧٥٩ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرَفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُنْصَرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. [خ ٥٥٩، ٦٣٧].

٧٦٠ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٢).

[خ ٥٦١، ٦٣٦].

□ ولفظ مسلم: كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

(٣) (لا تغلبنكم) المعنى: لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء.

(٤) (تنزروا) أي تلحوا عليه.

(٥) (بقيع بطحان) بطحان: واد بالمدينة، والبقيع من الأرض: المكان المتسع.

(١) (وتر أهله وماله) معناها: أصيب بأهله وماله.

(٢) (توارت بالحجاب) أي غربت الشمس.

وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ^(١)، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشُرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ) أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ). لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٥٦٧، م ٦٤١].

٧٦٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ).

[خ ٥٧٠، م ٦٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: قال: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسِيءَ شَعْلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ) ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٧٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ

(١) (حتى ابهار الليل) أي انتصف، وبهرة كل شيء وسطه.

وَأَسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَأَسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَفْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا). فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ أَبُو عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الْأُجْحَةَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاجِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا).

[خ ٥٧١، م ٦٤٢].

□ وفي رواية للبخاري: فجاء عمر فقال: يا رسول الله، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ.

[خ ٧٢٣٩].

٧٦٦ - (ق) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِ حَاتِمِهِ، قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا).

[خ ٥٨٦٩، م ٥٧٢، م ٦٤٠].

□ وفي رواية للبخاري قال الحسن - يرفعه -: (وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير).

[خ ٦٠٠].

□ زاد مسلم: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

٧٦٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ

صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا. وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. [م٦٤٣م].

□ وفي رواية: كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

٧٦٨ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١)، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابٍ^(٢) الْإِبِلِ). [م٦٤٤م].

□ وفي رواية: (وهم يعتمون^(٣) بالإبل). [وانظر: ٦٦٣ في تأخيرها] □ [وانظر: ٧٣٦ في كراهة النوم قبلها والحديث بعدها] □ [وانظر: ٧٢٢ في فضل صلاة العشاء في الجماعة].

١٠ - باب: تدرك الصلاة بركعة

٧٦٩ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). [خ٥٨٠م، ٦٠٧م].

□ وفي رواية لمسلم: مع الإمام.

□ وفي رواية له: (فقد أدرك الصلاة كلها).

٧٧٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ. قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ). [خ٥٧٩م (٥٥٦)، ٦٠٨م].

□ وللبخاري: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ

صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ). [خ٥٥٦م].

٧٧١ - (م) عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا) وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ. □ [وانظر: ١١٢٥] [م٦٠٩م].

١١ - باب: الأوقات المنهي

عن الصلاة فيها

٧٧٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. [خ٥٨١م، ٨٢٦م].

٧٧٣ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). [خ٥٨٦م، ٨٢٧م]. □ وفي رواية لهما: (حتى تطلع الشمس).

٧٧٤ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. □ [أطرافه: ١٥٧٤، ٢٤٣٨، ٢٦٧٩] [خ٥٨٨م (٣٦٨)، ٨٢٥م].

٧٧٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا). [خ٥٨٢م، ٨٢٨م].

(١) (في كتاب الله) أي في قوله تعالى: (من بعد صلاة العشاء).

(٢) (بحلاب) الحلاب مصدر، مثل الحلب والاحتلاب، وهو استخراج اللبن من الضرع.

(٣) (يعتمون): أي يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل.

□ وفي رواية لهما: (فإنها تطلع بين قرني شيطان). [خ٢٢٧٣].

□ وللبخاري: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. [خ٥٨٩].

□ وفي رواية له: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها. [خ١٦٢٩].

٧٧٦- (ق) عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). [خ٥٨٣، ٨٢٩م].

٧٧٧- (خ) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ٥٨٧].

٧٧٨- (م) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَحْمَصِ^(١) فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا. فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ). [خ٨٣٠م].

٧٧٩- (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ

قَائِمُ الظَّهيرةَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ^(٢) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [وإنظر: ١٢٩٧، ٣٢٥٨] [خ٨٣١م].

١٢ - باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

٧٨٠- (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ٥٩٢، ٥٩٠، ٨٣٥م].

□ وفي رواية لهما قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [خ٥٩٣].

□ وفي رواية لهما عن عروة: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَبْنُ أُحْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ٥٩١].

□ وفي رواية للبخاري قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى نُقِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [خ٥٩١].

□ وفي رواية له: أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ كَانَ يَصَلِّيهِمَا، وَيَخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلاهُمَا. [خ١٦٣١].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ

(٢) (تضيف) أي تميل.

(١) (بالمخمس) قال النووي: هو موضع معروف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٧٨١ - (ق) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رضي الله عنهم: أُرْسِلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: أَقْرَأْ عَلَيْهَا أَلْسْلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسِلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسِلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَنْبِهِ، قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ). [خ ١٢٣٣، ١٨٣٤م].

٧٨٢ - (م) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا

قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ). [م ٨٣٣].

□ وفي رواية قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

١٣ - باب: قضاء الصلاة الفائتة^(١)

٧٨٣ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]). [خ ٥٩٧، ٦٨٤م].

□ وفي رواية لمسلم: أو نام عنها.

□ وفي رواية له: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها...).

٧٨٤ - (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتُ^(٢) بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ). قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْفُظُّكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة. [كتاب المواقيت، باب ٣٧]. ٢ - وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقول: لم نذكر. قال البخاري: وقول النبي ﷺ أصح. [كتاب الأذان، باب ٢٠].

(٢) (لو عرست) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة، وأصله: نزول آخر الليل.

وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: (يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ). قَالَ: مَا أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمِمَّ فَأَذُنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ). فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا أَرْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [خ٥٩٥].

٧٨٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ. سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ (اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلُ) (١) فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ بِلَالٍ!) فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! - بِنَفْسِكَ. قَالَ: (اِقْتَادُوا) فَاقْتَادُوا وَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]).

□ وفي رواية له: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ. فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ). وفيها: ثم سجد

سجدتين، ثم أقيمت الصلاة. [م٦٨٠].
٧٨٦ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَدَاً). فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يُلَوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ (٢). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ (٣) وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ (٥). مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ (٦) مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَا لَ مِثْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ (٧). فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: (مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟) قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: (حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ) (٨) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَيَّ النَّاسِ؟) ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟) قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ. حَتَّى

(٢) (لا يلوي على أحد) أي لا يعطف.

(٣) (ابهار الليل) أي انتصف.

(٤) (نعس) النعاس مقدمة النوم.

(٥) (فدعمته) أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته. كالدعامة للبناء فوقها.

(٦) (تهوّر الليل) أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهوّر البناء، وهو انهاده.

(٧) (ينجفل) أي يسقط.

(٨) (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه.

(١) (اكلأ لنا الليل) أي ارقبه واحفظه.

قَالَ: (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟) ^(٧) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُحْلِفْكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَرْتُدُّوا). قَالَ: فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِي كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا. عَطَشْنَا. فَقَالَ: (لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ) ^(٨) ثُمَّ قَالَ: (أَطْلِقُوا لِي عُمَرِي) ^(٩) قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا ^(١٠). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْسِنُوا الْمَلَأَ) ^(١١). كُلُّكُمْ

(٧) (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال.. إلخ) قال النووي: معنى هذا الكلام: أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فيبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم. وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه. فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رتدوا، فإنهما على الصواب.

(٨) (لا هلك عليكم) أي لا هلاك.
(٩) (أطلقوا لي عمري) أي إيتوني به. والغمر القدح الصغير.

(١٠) (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها) أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضاة تكابهم، أي تراحمهم عليها، مكبا بعضهم على بعض.

(١١) (أحسنوا الملاء) الملاء الخلق والعشرة. يقال: ما أحسن ملاء فلان أي خلقه وعشرته.

اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ ^(١). قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا). فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبُوا) فَرَكَبْنَا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ ^(٢). كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ ^(٣). قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ ^(٤):

مَا كَفَارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: (أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟) ^(٥) ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) ^(٦). إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) ثُمَّ

- (١) (سبعة ركب) هو جمع راكب. كصاحب وصاحب.
- (٢) (بميضأة) هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.
- (٣) (وضوءاً دون وضوء) أي وضوءاً خفيفاً.
- (٤) (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي.
- (٥) (أسوة) الأسوة كالقدوة والقدوة، هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فوصفها بالحسنة. كذا قال الراغب.
- (٦) (ليس في النوم تفريط) أي تقصير فوت الصلاة. لانعدام الاختيار من النوم.

سَيَرَوِي) قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ) فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا) قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تَحَدَّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

○ (وانظر: ٣٣٨٤ - ٣٣٨٦ في قضاء الصلاة) [م٦٨١].

١٤ - باب: فضل الصلاة لوقتها

٧٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ). قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي.

[خ٥٢٧، ٨٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (أفضل الأعمال:

(١) (جامين رواء) أي مستريحين قد رووا من الماء. والرواء ضد العطاش جمع ريان ورياء، مثل عطشان وعطشى.

الصلاة لوقتها، وبر الوالدين).

١٥ - باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها

٧٨٨ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا^(٢). [خ٥٢٩].

٧٨٩ - (خ) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. [خ٥٣٠].

٧٩٠ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟) قَالَ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا). فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ). [م٦٤٨].

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. (فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ).

(٢) (صنعتهم ما صنعتم فيها) روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة أنس قال: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفنتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيْعَ ابْنِ زِيَادٍ. فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي.

□ وفي رواية قَالَ: (صَلَّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ). [وانظر: ٩٣٨ في تأخير الصلاة] ○ [وانظر: ٢٥٦٧ إثم النائم عن المكتوبة].



الكتاب الثالث

المساجد ومواضع الصلاة

١ - باب: أول المساجد في الأرض
٧٩١ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلَةٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ).

[خ ٣٣٦٦، م ٥٢٠].
□ وفي رواية لهما: (حيثما أدرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَضْلًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا). [خ ٣٤٢٥].
□ وفي رواية لمسلم: عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ سجدةً سجدتُ، فقلتُ له: يا أبتُ، أتسجدُ في الطريقِ؟ قال: إنني سمعتُ أبا ذرٍّ. وذكر الحديث.

□ وله: (فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ) و(فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ).

٢ - باب: الأرض مسجد وطهور (١)

٧٩٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه فقال: ها هنا وثمَّ سواء. [كتاب الوضوء، باب ٦٦].

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِنْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). [خ ٣٣٥، م ٥٢١].
□ ولفظ مسلم: (وبعثتُ إلى كلِّ أحمرٍ وأسود).

□ وفي رواية للبخاري: (لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي). [خ ٤٣٨].

٧٩٣ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كُصُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى. ○ [وانظر: ٧٩١، ٣٦٢٧] [م ٥٢٢].

٣ - باب: بناء المسجد النبوي الشريف

٧٩٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ (٢)، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى

(٢) (متقلدي السيف) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم.

النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأُ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِنِجَاءِ أَبِي أُيُوبَ،
وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ،
وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ
الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ،
فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي^(١) بِحَائِطِكُمْ
هَذَا). قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا
إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ،
قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ^(٢)، وَفِيهِ نَحْلٌ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ
بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّحْلِ فُقُطِعَ، فَصَفُّوا
النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ^(٣)
الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ
يُرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[خ: ٤٢٨ (٢٣٤)، م: ٥٢٤].

□ وفي رواية لهما: كان يصلي - قبل أن
يبنى المسجد - في مرابض الغنم. [خ: ٢٣٤].

٧٩٥ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، أُمْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا
سَهْلًا: (أَنْ مَرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي
أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ).
فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ^(٤)، ثُمَّ جَاءَ

(١) (ثامنوني) أي: قررروا معي ثمنه.

(٢) (حرب) ما تخرب من البناء.

(٣) (عضادتيه) العضادة: جانب الباب.

(٤) (طرفاء الغابة) الطرفاء: شجر، والغابة: غيضة
ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ
بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. ○ [طرفه: ٨٨٠].
[خ: ٢٠٩٤ (٣٧٧)، م: ٥٤٤].

٧٩٦ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا
بِاللِّينِ، وَسَقَفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ حَشَبُ النَّحْلِ،
فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمُرٌ،
وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
بِاللِّينِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ حَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ
عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ
بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ^(٥)، وَجَعَلَ عُمُدَهُ
مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ^(٦).

[خ: ٤٤٦]. ○ [وانظر: ٨٨٠، ٣٦٤٣ بشأن المنبر]
○ [وانظر: ٣٧٨١ مشاركة عمار في البناء] ○ [وانظر:
٨٧١ - ٨٧٣ بشأن المنبر وجدار القبلة] ○ [وانظر: ١٥٥١
سقف المسجد] ○ [وانظر: ٣٢٨٤ بشأن أرض المسجد]

٤ - باب: المسجد

الذي أسس على التقوى

٧٩٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ
نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ
الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ
حَضِيَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: (هُوَ
مَسْجِدُكُمْ هَذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. [١٣٩٨م].

٥ - باب: فضل ما بين القبر والمنبر

٧٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(٥) (القصة) هي الجص.

(٦) (الساج) نوع معروف من الخشب، يؤتى به من
الهند.

□ وفي رواية لمسلم: أن عثمان قال ذلك عندما كره الناس بناء المسجد وأحبوا أن يدعه على هيئته.

□ وفي رواية له: (بنى الله له بيتاً في الجنة).

٨ - باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٨٠٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١].

٩ - باب: لا تشد الرحال

إِلا إلى ثلاثة مساجد

٨٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). [خ١١٨٩م، ١٣٩٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء).

٨٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [خ١١٩٠م، ١٣٩٤م].

□ وزاد في رواية لمسلم: فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد.

□ وفي رواية له: (فإنني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد).

٨٠٥ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). [م١٣٩٥م].

٨٠٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

الْمَازِنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

[خ١١٩٥م، ١٣٩٠م].

٧٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

[خ١١٩٦م، ١٣٩١م].

٦ - باب: مسجد قباء

٨٠٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣م، ١١٩١م، ١٣٩٩م].

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤م].

□ وفي رواية للبخاري: عن نافع: أن ابن عمر، كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً. [خ١١٩١م].

٧ - باب: فضل بناء المساجد

٨٠١ - (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنِّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِداً، قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ). [خ٤٥٠م، ٥٣٣م].

امرأة اشتكت شكوى. فقالت: إن شفاني الله
لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس. فبرأت.
ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة
زوج النبي ﷺ، تسلم عليها. فأخبرتها ذلك.
فقالت: اجلسي فكلبي ما صنعت. وصلي في
مسجد الرسول ﷺ. فإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة).

○ [وانظر: ١٢٩٧] ○ [وانظر: ١١٤٢ وما بعده في الخطا
إلى المساجد] [١٣٩٦م].

١٠ - باب: النهي عن بناء المساجد

على القبور

٨٠٧ - (ق) عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة:
ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير،
فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن أولئك، إذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره
مسجداً، وصوروا فيه الصور، فأولئك شرار
الخلق عند الله يوم القيامة). [خ ٤٢٧، ٥٢٨م].
□ وفي رواية لهما: كنيسة يقال لها مارية.

[خ ١٣٤١].

٨٠٨ - (ق) عن عائشة وعبد الله بن عباس
قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرأ
حميصة^(١) له على وجهه، فإذا اغتم بها
كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله
على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد) يحذر ما صنعوا. [خ ٤٣٥، ٥٣١م].

□ وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت:

ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن
يتخذ مسجداً. [خ ١٣٣٠].
□ ولهما: عنها قالت: لولا ذلك أبرز
قبره^(٢)، غير أنه حشي - أو حشي - أن يتخذ
مسجداً. ○ [طرفاه: ١٤١٠، ١٤١١] [خ ١٣٩٠م، ٥٢٩م].

٨٠٩ - (ق) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ
قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد). [خ ٤٣٧، ٥٣٠م].

□ وفي رواية لمسلم: (لعن الله اليهود
والنصارى).

٨١٠ - (م) عن جندب قال: سمعت
النبي ﷺ، قبل أن يموت بخمس، وهو
يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم
خليل. فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما
اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من
أممي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن
من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
وصالحهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور
مساجد. إني أنهاكم عن ذلك). [م ٥٣٢].

١١ - باب: المساجد في البيوت^(٣)

٨١١ - (خ) عن أنس بن مالك الأنصاري
قال: قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً،
للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع
للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونصح له

(٢) (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ
عليه الحائل.

(٣) وفي الموضوع عند البخاري تعليقا: وصلى البراء
بن عازب في مسجد داره جماعة. [كتاب الصلاة،
باب ٤٦].

(١) (حميصة) كساء له أعلام.

□ وفي رواية: حتى تطلع الشمس حسناً.
[وانظر: ٢٩٩٠ (ورجل قلبه معلق بالمسجد)] ○ [وانظر:
٨٤٩، ١١٤٣ انتظار الصلاة] ○ [وانظر: ٧٢٢ في فضل
التهجير إلى المسجد].

١٤ - باب: طهارة المسجد

٨١٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ^(١)، فَرَجَرَهُ
النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَصَى بَوْلَهُ،
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ
عَلَيْهِ^(٣). [خ ٢٢١ (٢١٩)، ٢٨٤م].

□ وفي رواية لهما: قال: (لا ترموه)^(٤).
[خ ٦٠٢٥].

٨١٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا
مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُسْرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ). [خ ٢٢٠].

٨١٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا
نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ) فَتَرَكَوهُ
حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ
لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ

(١) (طائفة المسجد) أي ناحيته، والطائفة: القطعة
من الشيء.

(٢) (بذنوب) الذنوب: الدلو المملوء ماء.

(٣) (أهريق عليه) أي صب عليه.

(٤) (لا ترموه): لا تقطعوا عليه بوله.

ظَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ
فُلَانُ بْنُ فُلَانَ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ ﷺ: أَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ
صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ ١١٧٩ (٦٧٠)].

□ وفي رواية: أنه ﷺ زار أهل بيت من
الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن
يخرج، أمر بمكان من البيت فنضح له على
بساط، فصلى عليه ودعا لهم. ○ [انظر: ٦].
[خ ٦٠٨٠].

١٢ - باب: تحية المسجد

٨١٢ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ ٤٤٤م، ٧١٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ
فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟) قَالَ: فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ.
قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ
حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ). [وانظر: ١٢٠٨، ١٢٠٩].

١٣ - باب: فضل الجلوس في المسجد

٨١٣ - (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ
لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ
الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا
يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
فِيُضْحَكُونَ وَيَبْسَمُونَ. [٦٧٠م].

٨١٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. [خ ٤٠٧م، ٥٤٩م].

٨٢٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: (إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

□ ولهما عن أبي سعيد: ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه. ○ [طرفه: ٨٢٢] [خ ٤٠٨م، ٥٤٨م].

٨٢١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).

٨٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا).

ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّحُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّحَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّحْ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٨٢٣ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. هَذَا الْبَوْلُ وَلَا الْقَدْرُ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [م ٢٨٥م].

١٥ - باب: نظافة المسجد

٨١٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى).

□ وفي رواية لهما: رأى نخامة، وفيها عند البخاري: فتغيظ وقال: (فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة). [خ ٦١١م].

□ وفي رواية للبخاري: فتغيظ على أهل المسجد. [خ ١٢١٣م].

٨١٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ). ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: (أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا). [خ ٤٠٥م (٢٤١)، ٥٥١م].

□ ولفظ مسلم وهو رواية عند البخاري: (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه) ولم يذكر الرداء في مسلم.

□ وفي رواية للبخاري: (لَا يَتْفُلَنَّ...).

[خ ٤١٢م] [طرفه: ٩٣١]

فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ). [٥٥٣م].

أَنْتَمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ○ [وانظر: ٤٦٤] [خ: ٤٧٠].

١٨ - باب: النوم في المسجد

٨٢٧ - (ق) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاصِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ: ٤٧٥م، ٢١٠٠].

○ [وانظر: ٢٤٣٩، ٣٧٧٥]

١٩ - باب: لا يخرج من المسجد

بعد الأذان

٨٢٨ - (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتَبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [٦٥٥م].

٢٠ - باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٨٢٩ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). [خ: ٩٠٠ (٨٦٥)، ٤٤٢م].

□ ولم يذكر مسلم قصة امرأة عمر.

□ وفي رواية لهما: (إذا استأذنت امرأة

٨٢٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ، فَتَنَحَّحَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى. ○ [وانظر: ٣١٩] [٥٥٤م].

١٦ - باب: خدمة المسجد^(١)

٨٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ). قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَفَلَا أَذُنْتُمُونِي). فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَفَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ١٣٣٧ (٤٥٨)، ٩٥٦م].

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

١٧ - باب: رفع الصوت في المساجد

٨٢٦ - (خ) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي^(٣) رَجُلٌ، فَتَنَطَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَائِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، أَوْ مَنْ أَيْنِ

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: وقال ابن عباس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّكَ﴾: للمسجد يخدمه. [كتاب الصلاة، باب ٧٤].

(٢) (يقم) أي يكس، والقمامة: الكناسة.

(٣) (فحصبني): أي رماني بالحصباء.

العشاء فَلَا تَطَيَّبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ). [م٤٤٣].
 ٨٣٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ). [م٤٤٤].

٢١ - باب: دخول المسجد

وما يقول عنده^(٣)

٨٣٣ - (م) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣].

٢٢ - باب: لا يدخل المسجد

من أكل ثوماً أو بصلاً

٨٣٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ حَبِيرٍ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا). [م٨٥٣، م٥٦١].
 □ وفي رواية لمسلم: (حتى يذهب ريحها). [طرفه: ٣٤٣٥].

٨٣٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا). أَوْ قَالَ: (فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ

(٣) جاء بشأن دخول المسجد عند البخاري تعليقاً: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. [كتاب الصلاة، باب ٤٧]. وجاء في ذكر الأبواب للمساجد معلقاً: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. [كتاب الصلاة، باب ٨١].

أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا). [م٥٢٣٨].
 □ وفي رواية لهما: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نَسَاؤَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِنُوا لَهْن). [م٨٦٥].
 □ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْكُمْ)^(١) فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا. مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ!
 □ وفي رواية لهما قال: (ائذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ). [م٨٩٩].

□ وزاد مسلم فيها: فقال ابنُ له يُقَالُ لَهُ وَأَقِيدُ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا^(٢). قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

٨٣٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَّثَ النِّسَاءَ، لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م٨٦٩، م٤٤٥].

□ ولفظ مسلم: لو رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد.

٨٣١ - (م) عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا مَسْعُودٌ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا).

□ وفي رواية له: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

(١) (استأذنونكم) عومل معاملة الذكور وهو صحيح، وفي رواية (استأذنكم).

(٢) (دعلا) الدغل: هو الفساد والخداع والريبة.

هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ
ذَٰكَ، النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ
بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ
رِيحَهَا). [٥٦٤م].

٨٣٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ^(١) بَصَلَ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ.
وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ
لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ
رِيحُهَا. ○ [وانظر: ٣٧١٧]

٢٣ - باب: النهي عن نشد الضالة

في المسجد

٨٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً
فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُثَلِّ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ
الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا). [٥٦٨م].

٨٤١ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى
قَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ
الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدَتْ. إِنَّمَا
بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ). [٥٦٩م].

□ وفي رواية: أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٢٤ - باب: المساجد

التي على طرق المدينة

٨٤٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيْتُ حَتَّى

(١) (زراعة): أرض مزروعة.

خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ
فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرُبُوهَا).
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَمَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ
أَكْلَهَا، قَالَ: (كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي).
[خ ٨٥٥ (٨٥٤)، ٥٦٤م].

□ وفي رواية عند البخاري: وإنه أتى بيدر.

قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من
بقول. [خ ٧٣٥٩].

□ وفي رواية عند مسلم، قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ.
فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِينَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ).

□ وفي رواية: (من أكل البصل والثوم
والكراث).

٨٣٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
أَنْسَا؛ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الثُّومِ؟
فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ). أَوْ: (لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا).
[خ ٨٥٦، ٥٦٢م].

٨٣٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ).
[٥٦٣م].

٨٣٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ
فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ. الثُّومُ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا
مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ

يُصْبِحُ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَبْدُؤُا مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيْظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيْظَةٍ. [خ ٤٩١، ١٢٥٩م].

□ وفي رواية للبخاري معلقة: وإذا نفر مرًّا بذي طوى وبات بها حتى يصبح. [خ ١٧٦٩م].

□ وفي رواية لمسلم: حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا. [طرفه: ١٧٨٣].

٨٤٣- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَقْبَلَ فَرُضَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوْبِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَدْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [خ ٤٩٢، ١٢٦٠م].

٨٤٤- (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ. [طرفه: ١٨٣٨] [خ ٤٨٣].

٨٤٥- (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَاجَتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمْرَةَ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ، كَانَ فِي

تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَّرَهُ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَسَ^(١) ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِجٌ^(٢) يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُنْبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا^(٣) السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ^(٤)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تَصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرِيقِ^(٥) الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعَرِيقُ أَنْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أُتْبِتِي ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ

(١) (عرس) نزل للاستراحة لا للإقامة.

(٢) (خليج): واد عميق.

(٣) (فدحا) أي دفع.

(٤) (بشرف الروحاء) هي قرية على ليلتين من المدينة.

(٥) (إلى العريق) أي عرق الظبية، وهو واد معروف.

عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(١) ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ^(٢)، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَأَنْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ^(٣) مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ^(٤)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ^(٥)، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ، بَعْدَ أَنْ تَوَسَّلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى^(٦)، ذَلِكَ

٢٥ - باب: الصلاة في مرابض الغنم

[انظر: ٦٥٨].

٢٦ - باب: الصلاة في السطوح

والسفينه وغيرها^(١٠)

(٧) (كراع هرشى) طرفه.

(٨) (غلوة) الغلوة: غاية بلوغ السهم.

(٩) (الصفراوات) هو مكان بعد مر الظهران.

(١٠) وفي الباب من المعلقات: ١ - ولم ير الحسن

بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى

تحتها بول أو فوقها أو أمامها، إذا كان بينهما

سترة. ٢ - وصلى أبو هريرة على سقف المسجد

بصلاة الإمام. ٣ - وصلى ابن عمر على الثلج.

[كتاب الصلاة، باب ١٨]. ٤ - وصلى جابر وأبو

سعيد في السفينة قائماً. ٥ - وقال الحسن: قائماً

ما لم يشق على أصحابك تدور معها، وإلا

فقاعداً. [كتاب الصلاة، باب ٢٠]. ٦ - وصلى أنس

على فراشه. [كتاب الصلاة، باب ٢٢]. ٧ - ورأى

عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر

القبر، ولم يأمره بالإعادة. [كتاب الصلاة، باب ٤٨] =

(١) (سرحة) شجرة ضخمة.

(٢) (الرويثة) قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

(٣) (تلعة) هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

(٤) (العرج) قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.

(٥) (عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه.

السلمات: الشجرات.

(٦) (هرشى) هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قرب الجحفة.

٢٩ - باب: ضرب الخباء في المسجد

[انظر: ١٥٦٣، ٣٣٩٢].

٣٠ - باب: لا يحمل السلاح

في المسجد

[انظر: ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

[انظر: ٨٨٠]، [وانظر الحاشية].

٢٧ - باب: زخرفة المساجد

والتباهي بها

[انظر الحاشية^(١)].

٢٨ - باب: هل يحبس في المسجد

[انظر: ٣٤٩٩ حديث ثمامة] ○ [وانظر الحاشية^(٢)].



- ٨ - ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل. [كتاب الصلاة، باب ٥٣]. ٩ - وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. ١٠ - وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. [كتاب الصلاة، باب ٥٤]. ١١ - المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس. وبه قال الحسن وأيوب ومالك. [كتاب الصلاة، باب ٨٦]. ١٢ - وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب. [كتاب الصلاة، باب ٨٧].
- (١) وفيه معلقاً: ١ - وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. ٢ - وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. ٣ - وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنّ الناس من المطر. وإياك أن تحمّر أو تصفر ففتن الناس. [كتاب الصلاة، باب ٦٢].
- (٢) وفيه معلقاً: وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد. [كتاب الصلاة، باب ٧٦].

الكتاب الرابع

فضل الصلاة وصفتها

الفصل الأول

فضل الصلاة ومقدماتها

١ - باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٨٤٦- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ) ^(١). قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: (فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا). [بخ ٥٢٨م، ٦٦٧م].

٨٤٧ - (ق) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا). قَالَ عُرْوَةُ: **الآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾** [البقرة: ١٥٩]. [بخ ١٦٠م، ٢٢٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (وبين الصلاة التي تليها).

□ وفي رواية له: (فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة المكتوبة). [طرفه: ٨٥٠].

(١) (درنه) الدر: الوسخ.

٨٤٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ ^(٢) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ. يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ). [٦٦٨م].

٨٤٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^(٣). وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) ^(٤). [٢٥١م].

□ وفي رواية: (فذلکم الرباط، فذلکم الرباط).

٨٥٠ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ.

(٢) (غمر) الغمر: هو الكثير.

(٣) (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٤) (فذلکم الرباط) أي الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء. كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهْوِرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ. فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ. مَا لَمْ يَأْتِ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ. وَذَلِكَ الْدَّهْرَ كُلَّهُ). [٢٢٨م].

٨٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ؛ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ. مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ). [٢٣٣م].

□ وفي رواية: (كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

٨٥٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ). [٨٢م].

○ [وانظر: ٣٠٠٢ (والصلاة نور)] ○ [وانظر: ٤٧٠ - ٤٧٢ في فضل الصلاة] ○ [وانظر: فضل الوضوء ٦١٦ وما بعده] ○ [وانظر: ٢٥٦٧ إثم النائم عن الصلاة المكتوبة] ○ [وانظر: ١٢٦٩ - ١٢٧١ بدء فرض الصلاة] ○ [وانظر: ٣٢٦٧ - ٣٢٦٩، ٣٢٧٢ متى فرضت الصلاة] ○ [وانظر: ٢٨٧٤ في السن الذي تجب فيه الصلاة].

٢ - باب: استقبال القبلة

٨٥٣ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ الْأُسْفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيَّ كَالْوَالِي عَلَىهَا قُلُوبُ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [خ ٣٩٩ (٤٠)، ٥٢٥م].

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [خ ٤٤٨٦م].

□ وله: فخرج رجل ممن صلى معه، فمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يَصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [خ ٤٠م].

٨٥٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا

النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [خ ٤٠٣، ٥٢٦م].

٨٥٥ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ

وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

[خ ٣٥٣ (٣٥٢)، ٥١٨م].

□ وفي رواية للبخاري: قال جابر: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به واصلت إلى جانبه، فلما انصرف قال: (ما السرى^(٢) يا جابر؟) فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟) قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال ﷺ: (فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به). [خ ٣٦١].

□ وله: قال: صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب^(٣). قال له قائل: تُصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

○ [طرفه: ٨٦٣] [خ ٣٥٢].

٨٥٨ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ^(٤)، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا

(٢) (ما السرى؟) أي ما سبب سراك، أي سيرك في الليل.

(٣) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب.

(٤) (مشتماً به) قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. [كتاب الصلاة. باب ٤]. قال القاضي عياض: وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى، فيلقى على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى، فيلقى على المنكب الأيسر، (مشارك الأنوار).

ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

[خ ٣٩١].

□ وفي رواية له: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). [خ ٣٩٢].

٨٥٦ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قِبَلَهُ رَضِنَاهُ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلُّوا رَكْعَةً. فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [وانظر: ١٧٩٩، ١٨٠٠] [م ٥٢٧].

٣ - باب: الصلاة في الثوب الواحد^(١)

٨٥٧ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ - ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: (يزره ولو بشوكة)، وفي إسناده نظر. [كتاب الصلاة، باب ٢]. ٢ - ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة). [كتاب الصلاة، باب ٣]. ٣ - وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم يربها بأساً. ٤ - وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صيغ بالبول. ٥ - وصلى علي في ثوب غير مقصور. [كتاب الصلاة، باب ٧]. ٦ - قال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته. [كتاب الصلاة، باب ١٣]. ٧ - قالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه. [كتاب الصلاة: باب ٤].

طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ ٣٥٦ (٣٥٤)، م ٥١٧].

□ وفي رواية لهما: قد خالف بين طرفيه.

[خ ٣٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: متوشحاً، وفي أخرى: ملتحفاً.

٨٥٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ).

[خ ٣٥٨، م ٥١٥].

□ زاد البخاري في رواية له: ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ. [خ ٣٦٥].

٨٦٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(لَا يُصَلِّيْ أَعَدَّكُمْ فِي الثُّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ).

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ صَلَّى فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ). [خ ٣٦٠].

٨٦١ - (ق) عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ

يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (لَا تَرَفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا).

[خ ٣٦٢، م ٤٤١].

(١) (لا يصلي) الذي في جمع الحميدي (لا يصل)

(٢٤٦٨).

□ وفي رواية للبخاري: وهم عاقدهم أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ.

□ وزاد مسلم: من ضيق الأزر.

٨٦٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ.

٨٦٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: (أَلَا تُشْرَعُ؟) (٢) يَا جَابِرُ! قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ. وَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[خ ٧٦٦].

○ [طرفة: ٨٥٧] ○ [واظنر: ١٩٤٩ بشأن الثوب الواحد]

٤ - باب: الصلاة في النعال (٣)

٨٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ

الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ ٣٨٦، م ٥٥٥].

٥ - باب: المصلي يرى النجاسة على ثوبه

[انظر: ٣٢٥١] ○ [وانظر الحاشية] (٤).

(٢) (ألا تشرع) يقال: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. والمشرعة الطريق إلى عبور الماء.

(٣) وفي موضوع طهارة النعل جاء في البخاري تعليقا: وقال ابن عباس: إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا. [كتاب الصلاة، باب ٣٤].

(٤) وفيه عند البخاري تعليقا: ١ - وكان ابن عمر إذا =

الفصل الثاني

سترة المصلي

١ - باب: سترة المصلي

٨٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ^(١) اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءَ.

[خ ٤٩٤، م ٥٠١].

□ وفي رواية للبخاري: كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي. [خ ٩٧٢].

□ وله: كان يغدو إلى المصلي، والعنزة^(٢) بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه، فيصلي إليها. [خ ٩٧٣].

٨٦٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ^(٣) رَاحِلَتَهُ^(٤) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ

= رأى في ثوبه دماً، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته. ٢ - وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلي، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد. [كتاب الوضوء، باب ٦٩].

(١) (فمن ثم) أي من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

(٢) (العنزة): هي عصا في طرفها زج، قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً.

(٣) (يعرض) أي يجعلها معترضة بينه وبين القبلة لتكون سترة.

(٤) (راجلته) الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى.

الرَّكَابُ؟^(٥) قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعُدُّهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[خ ٥٠٧، (٤٣٠)، م ٥٠٢].

□ ولم يذكر مسلم: قول عبيد الله لنافع عن هبوب الركاب.

٨٦٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ^(٦)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ^(٧)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[خ ٤٩٣، (٧٦)، م ٥٠٤].

□ وفي رواية لهما: في حجة الوداع. [خ ٤٤١٢].

□ وفي رواية لمسلم: بعرفة.

□ وفي رواية: في حجة الوداع، أو يوم الفتح.

٨٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ^(٨). وَرَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ

(٥) (هبت الركاب) أي هاجت ولم تستقر.

(٦) (أتان) هي الأنثى من جنس الحمير.

(٧) (ناهزت الاحتلام)، أي قاربت البلوغ.

(٨) (عنزة) هي عصا كنصف الرمح، لكن سنانها من أسفلها، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

٨٧٣ - (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ (٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى (٣) الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [خ: ٥٠٢م، ٥٠٩م].

□ وفي رواية لمسلم: كان سلمة يتحري موضع مكان المصحف، يسبح فيه.

□ وزاد في رواية له: وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة
○ [وانظر: ١٠٢٣ كان الصحابة يتدرون السواري].

٣ - باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٤)

٨٧٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيَوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ: ٣٨٢م، ٥١٢م].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى

(٢) (عند المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٣) (يتحرى) أي يجتهد ويختار.

(٤) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: ١ - وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. ٢ - وقال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. [كتاب الصلاة، باب ١٠٢].

أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وزاد مسلم: والحمار. ○ [طرفه: ٣٦٠٩] [خ: ٣٥٥٣م، (١٨٧)، ٥٠٣م].

٨٦٩ - (م) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). [٤٩٩م].

□ وفي رواية: (ولا يبالي من مر وراء ذلك).

٨٧٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ). [٥٠٠م].

٢ - باب: دنو المصلي من السترة (١)

٨٧١ - (ق) عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [خ: ٤٩٦م، ٥٠٨م].

□ وفي رواية للبخاري: كان بين جدار المسجد - مما يلي القبلة - وبين المنبر ممر شاة. [خ: ٧٣٤م].

٨٧٢ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [خ: ٤٩٧م، ٥٠٩م].

□ ولفظ مسلم: كان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة.

(١) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: ١ - وقال

عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ٢ - ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل إليها. [كتاب الصلاة، باب ٩٥].

فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ. [خ٣٨٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتَنِي فَأَوْتِرْتُ. [خ٩٩٧، م٥١٢، و٧٤٤].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَيَّ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا^(١). [خ٥١١].

□ وفي رواية لهما: شبهتمونا بالحمير والكلاب. [خ٥١٤].

□ ولهما: فَبِتَوَسَّطِ السَّرِيرِ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحُ^(٢)، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [خ٥٠٨].

□ وللبخاري عن عروة: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه. [خ٣٨٤].

□ وفي رواية لمسلم: إن المرأة لدابة سوء؟! □ وله: فإذا أوتر قال: (قومي فأوترني يا عائشة). [م٧٤٤].

٨٧٥^(٣) - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ

(١) (أنسل انسالاً): أي أخرج بخفية ورفق.

(٢) (أستح) أي أظهر له من قدامه.

(٣) اختلف العلماء بشأن هذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ). قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ). [م٥١٠].

٨٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَبَقِيَ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ). [م٥١١].

٤ - باب: حكم المرور بين يدي المصلي^(٤)

٨٧٧ - (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [خ٥١٠، م٥٠٧].

٨٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي

(٤) وفي الموضوع عند البخاري معلقاً: ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله. [كتاب الصلاة، باب ١٠٠].

إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ

يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [خ ٥٠٩م، ٥٠٥م].

□ ولهما: (إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يَصْلِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ...). [خ ٣٢٧م].

٨٧٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ) (١).

فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ) (١). [خ ٥٠٦م].

الفصل الثالث

صفة الصلاة

وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي).

□ وفي رواية للبخاري: فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة (٣)، .. قام عليه رسول الله ﷺ حينَ عملٍ وُضِعَ، فاستقبل القبلة، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ... [خ ٣٧٧م].

١ - باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

٨٨٠ - (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا (٢) فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، أَمْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا: (مُرِي عُلَامِكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسَ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ). فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ

□ وفي رواية للبخاري: فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة (٣)، .. قام عليه رسول الله ﷺ حينَ عملٍ وُضِعَ، فاستقبل القبلة، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبَرِ... [خ ٣٧٧م].

□ [خ ٣٧٧م] [خ ٧٩٥] □ [خ ١١٠٢] □ [خ ٣٧٧م].

٢ - باب: تعليم كيفية الصلاة

٨٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (القرين) قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين.

(٢) (امتروا) أي اختلفوا وتنازعوا.

(٣) الأثل: شجر من شجر بادية العرب.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ: (أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

٨٨٣ - (خ) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(٢). [خ٨٢٣].

٨٨٤ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظْكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ^(٣) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ

□ وفي رواية عند البخاري: قال: (وعليك السلام) وفيها: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا...).

□ وفي أخرى عنده: (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا).

□ وزاد في رواية عند مسلم في أوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر).

٨٨٢ - (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرٍو بْنَ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا

(١) (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة): هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكانه قال: كان يقعد في آخر الثالثة، أو في أول الرابعة.

(٢) في هذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

(٣) (هضر ظهره): أي ثناه في استواء من غير تقويس.

الْقَوْمِ^(٤). ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي^(٥) بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ

أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ^(٦)).

فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكِّنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ؛ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

رِجْلَيْهِ أَلْقِبَلَّةً، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [خ٨٢٨].

٨٨٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْ^(١)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٢). وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م٤٩٨م].

٨٨٦ - (م) عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟^(٣) قَالَ: فَلَمَّا فَضِيَ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ

(١) لم يشخص رأسه ولم يصوبه) الأشخاص: هو الرفع، ولم يصوبه: أي يخفضه خفضاً بليغاً.

(٢) (عقبة الشيطان) فسرهُ أبو عبيد وغيره: بالإقواء المنهي عنه. وهو أن يلمس ألييه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب.

(٣) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

(٤) (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البع نحو التفريع. وفسرهُ النووي بالتبكيك والتوبيخ، والمعاني متقاربة.

(٦) (يجبكم) أي يستجب دعاءكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فتأكد الاهتمام به.

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [٤٠٤م].

□ وفي رواية: (وإذا قرأ فأنصتوا).
[وانظر: ٨٨٠].

٣ - باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٨٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ،
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونََا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.
[خ٧٣٦ (٧٣٥)، ٣٩٠م].

□ وفي رواية للبخاري: وإذا قام من
الركعتين رفع يديه. [خ٧٣٩م].

□ وفي رواية له: وقال: (سمع الله لمن
حمده، ربنا ولك الحمد). [خ٧٣٥م].

□ وفي رواية له: وقال: ربنا ولك الحمد،
ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع
رأسه من السجود. [خ٧٣٨م].

□ وفي رواية لمسلم: ولا يرفعهما بين
السجدين.

٨٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ
الْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ
هَكَذَا. [خ٧٣٧م، ٣٩١م].

□ وفي رواية لمسلم: حتى يحاذي بهما
أذنيه.

□ وفي رواية: فروع أذنيه^(١).

٨٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا،
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،
ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ،
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي
الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى
يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ:
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى
فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)، ٣٩٢م].

□ ولهما: عن أبي هريرة قال: كان
رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة. . وذكر
مثله، وفيه: ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس. [خ٧٨٩م].

□ ولهما: فيكبر بهم كلما خفض ورفع،
فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة
برسول الله ﷺ. [خ٧٨٥م].

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ إذا
قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) قال: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ). [خ٧٩٥م].

٨٩٠ - (ق) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا

(١) (فروع أذنيه): أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ٧٨٦ (٧٨٤)، م٣٩٣م].

٨٩٥ - (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. [م٤٠١].

٥ - باب: ما يقول

بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٨٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيْئَةً^(٢) - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (أَقُولُ: اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالتَّبَرْدِ). [خ٧٤٤، م٥٩٨].

٨٩٧ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ^(٣) النَّفْسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟) فَأَرَمَ الْقَوْمَ^(٤). فَقَالَ: (أَيُّكُمْ

(٢) هنية) أي قليلاً من الزمان.

(٣) حفزه) أي ضغطه لسرعته.

(٤) فأرم القوم) أي سكتوا.

٨٩١ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمُّ لَكَ. [خ٧٨٧].

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: تَكَلِّشَكَ أُمُّكَ، سُنُّهُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [خ٧٨٨].

٨٩٢ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٨٢٥].

٤ - باب: وضع اليدين في الصلاة

٨٩٣ - (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي^(١) ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠].

٨٩٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ

(١) ينمي) قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسنده.

الْمُكَلَّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا) فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ ائْتِي عَشْرَ مَلَكَآ يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا). [٦٠٠م]

٨٩٨ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةٌ كَذَا وَكَذَا؟) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ (عَجِبْتُ لَهَا. فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ). [٦٠١م]

□ قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٨٩٩ - (م) عَنْ عَبْدِةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [٣٩٩م]

٩٠٠ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ (اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). [٧٧٠م]

٩٠١ - (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا^(١)) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ^(٣). لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبِيبُكَ! وَسَعْدِيكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٤).

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسَلَمْتُ. خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي. وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي). وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ). وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسَلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ) ثُمَّ يَكُونُ

(١) (حنيفاً) منصوبة على الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي) النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلى الله تعالى.

(٣) (واهديني لأحسن الأخلاق): أي أرشدني إلى صوابها ووقفني للخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك) أي التجائي إليك، وتوفيقي بك.

قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ) ^(١) ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي

وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: قَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ). [٣٩٥م]

(٢) ٩٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. [٥٩٩م]

٧ - باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٩٠٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ. «وَمَا كَانَ رُؤْيَاكَ سِيًّا» [مریم: ٦٤]. «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].
○ [وانظر: ٩٠٣] [٧٧٤م]

(٢) جاء هذا الحديث بصيغة التعليل، وأوله: قال

مسلم: وحدثت...

مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لِإِلَهِ إِلَّا أَنْتَ). [٧٧١م]

□ وفي رواية: وَقَالَ: (وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَقَالَ: (وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ).

٦ - باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٩٠٢ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [٣٩٤م، ٧٥٦م]

٩٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَإِنْ زِدْتَ فَهَوَّ خَيْرٌ.

٩٠٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [٣٩٩م، ٧٤٣م]

□ زاد في رواية مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا في آخرها.

□ وله: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٩٠٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (خداج) الخداج: النقصان.

٨ - باب: التأمين^(١)

٩٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (آمِينَ).

□ وفي رواية عندهما: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

□ وفي رواية أخرى عندهما: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتاحة: ٧] فقولوا: آمين).

٩ - باب: القراءة في صلاة الصبح^(٢)

٩٠٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ

(١) وفي الباب من معلقات البخاري: ١ - وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد لكعبة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تُفْتَنِي بِآمِينَ. ٢ - وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً. [كتاب الأذان، باب ١١١].

(٢) وفيه من المعلقات: ١ - وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. ٢ - وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. ٣ - وقرأ ابن مسعود بأربعين من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. ٤ - وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين: كل كتاب الله. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٠٦].

سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ. أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً. فَرَكَعَ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ^(٣). [٤٥٥م].

□ وفي رواية: فحذف^(٤) فرجع.

٩١٠ - (م) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. □ [طرفه: ١١١٩] [٤٥٦م].

٩١١ - (م) عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. [٤٥٧م].

□ وفي رواية قال: صَلَّىتِ وَصَلَّيْتُ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْدُدُهَا وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ.

٩١٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ، تَخْفِيفًا. [٤٥٨م].

□ وفي رواية: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء.

٩١٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [٧٢٦م].

٩١٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا

(٣) والحديث عند البخاري ولكنه معلق. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٠٦].

(٤) حذف: أي خفف وترك الإطالة.

فِي الْأَخْرِيِّينَ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ^(٣)، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: أَلَلَّهُمْ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، فَأُطِلَ عُمَرُ، وَأُطِلَ قُفْرُهُ، وَعَرَضَهُ بِالْفَتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[خ ٧٥٥هـ، ٤٥٣م].

□ ولم يذكر مسلم قصة إرسال الرجال إلى الكوفة.

□ وفي رواية لهما: أَمَا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأَحْذَفُ^(٤) فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو^(٥) مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٧٧٠هـ].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: تعلمني الأعراب بالصلاة؟

٩١٧ - (خ) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

(٣) (بالسرية) أي لا يسير بالطريقة العادلة.

(٤) (وأحذف) أي أقصر ولا أحل بالقراءة.

(٥) (ولا ألو) أي لا أقصر.

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿البقرة: ١٣٦﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [٧٢٧م].

□ وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ○ [وانظر: ٧٣٦] ○ [وانظر القراءة في فجر الجمعة: ١٢١٣، ١٢١٤] ○ [وانظر: في إطالة صلاة الفجر ٩٣٥].

١٠ - باب: القراءة في الظهر والعصر

٩١٥ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[خ ٧٥٩هـ، ٤٥١م].

□ وفي رواية لهما: ويقرأ في الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب.

٩١٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُحْرِمُ^(١) عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِيسَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٢)، وَأَخْفُ

(١) (ما أحرم) ما أنقص.

(٢) (أركد في الأوليين) يعني أطولهما.

وَأَلْعَصِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ٧٤٦].
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. مِمَّا يُطَوَّلُهَا. [٤٥٤م].

١١ - باب: القراءة في المغرب

٩٢٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ

ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ٧٦٣، ٧٦٣م].

٩٢٣ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ٧٦٥م، ٧٦٥م].

□ وزاد في رواية للبخاري: وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي. [خ١٠٢٣م].

□ وزاد في أخرى له: فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ٣٥ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفُونَ ٣٦ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِطْرُونَ ٣٧ [الطور: ٣٥] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤م].

□ وله: عن جببير، وكان جاء في أسارى بدر. [خ٣٠٥٠م].

٩٢٤ - (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِي الطُّولِيِّينَ^(١). [خ٧٦٤م].

(١) (بطولى الطوليين) أي بأطول السورتين الطوليتين. وقال في رواية أبي داود: هي الأعراف.

٩١٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْسَى. وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٤٥٩م].

٩١٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَجِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٤٦٠م].

٩٢٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ التَّنْزِيلِ - السَّجْدَةِ - وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

□ وفي رواية له: لم يذكر ﴿الْعَر ١﴾ نَزِيلٌ ﴿السجدة: ١﴾ وقال: قدر ثلاثين آية. [٤٥٢م].

□ وفي رواية: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

٩٢١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي

١٢ - باب: القراءة في العشاء

٩٢٥ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ. [خ٧٦٧، م٤٦٤].
 □ وزاد في رواية لهما: فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه. [خ٧٥٤٦].

١٣ - باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال^(١)

٩٢٦ - (ق) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيَّنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [خ٧٩٠، م٥٣٥].

□ وفي رواية لمسلم: فلما ركعت شبكت بين أصابعي وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى قال... الحديث

٩٢٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [خ٣٩٠، م٤٩٥].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ^(٣) فِي سَجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضْعَ

إِبْطِيهِ^(٤).

٩٢٨ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا أَلْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ٧٩٢، م٤٧١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَمَقْتُ^(٥) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٦).

□ ولمسلم: غلب على الكوفة رجل - مطر بن ناجية - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله^(٧) أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماءات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٩٢٩ - (ق) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(٤) (وضح إبطيه) أي بياضهما.

(٥) (رمقت) أي أطلت النظر إليها.

(٦) (قريباً من السواء) أي من التساوي والتماثل. وانتصابه على أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه. وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد أن صلاته كانت معتدلة. فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان. وإذا خففها خفف بقية الأركان.

(٧) عبد الله، هو ابن مسعود.

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ - كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٢٨]. ٢ - وكان ابن الزبير يكبر في نهضته [من السجدين]. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٤٤].

(٢) (فرج): أي وسع وفرق.

(٣) (يجنح): قال النووي: التفريغ والتجنح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ). [٤٩١م].

٩٣٥ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ

أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [٤٧٣م].

٩٣٦ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ (٣) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [٤٩٦م].

٩٣٧ - (م) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحَ إِنْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اظْمَأَنَّ عَلَى فِخْزِهِ الْيُسْرَى. [٤٩٧م].

٩٣٨ - (م) عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْنَا

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَدَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ (٤). قَالَ: فَلَمَّا

يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. [خ ٨٢١ (٨٠٠)، ٤٧٢م].

٩٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَيْتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ). [خ ٨١٢ (٨٠٩)، ٤٩٠م].

□ وفي رواية لهما: ولا نكف ثوباً ولا شعراً. ○ [طرفه: ٩٣٩] [خ ٨١٠].

٩٣١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا (١) فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْ يَسَاطِ الْكَلْبِ). ○ [طرفه: ٨١٨] [خ ٨٢٢ (٢٤١)، ٤٩٣م].

٩٣٢ - (خ) عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتُ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢). [خ ٣٨٩].

□ وفي رواية: متَّ على غير الفطرة، التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. [خ ٧٩١].

٩٣٣ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ). [٤٩٤م].

٩٣٤ - (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛

(٣) (بهمة) هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٤) (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وفقاً وراءه.

(١) (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

(٢) (مت على غير سنة محمد ﷺ) مبالغة في الزجر.

٩٣٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي. وَرَأَسُهُ مَعْقُوصٌ^(٦) مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ).

○ [طرفه: ٩٣٠]

○ [وانظر: ٩٨٤، ٣٧٦٦ في إتمام الركوع والسجود].

١٤ - باب: فضل السجود

٩٤٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ).

[٤٨٢م].

٩٤١ - (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ. قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلْنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ). قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ.

[٤٨٨م].

(٦) (معقوص) في النهاية: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا. قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَحْنُقُونَهَا^(١) إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى^(٢). فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(٣).

وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً. وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرَشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. وَلْيَجْنَأْ^(٤).

وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ^(٥). فَلِكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

□ وفي رواية: فلِكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو راعع.

□ وفي أخرى: قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(١) (يحنقونها) معناها يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا، أي في ضيق.

(٢) (شرق الموتى) قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت ريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(٣) (سبحة) السبحة هي النافلة.

(٤) (وليجنأ) قال النووي: هكذا ضبطناه. ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي وليجنأ، كما ذكرناه. وروي وليحن. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه الانعطف والانحناء في الركوع.

(٥) (وليطبق بين كفيه) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السنة. [وانظر: ٩٢٦].

٩٤٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِفْعَهُ وَجَلَّهُ^(٢)). وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ). [٤٨٣م].

٩٤٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [٤٨٥م].

٩٤٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ^(٣)). وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ^(٤). أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ). [٤٨٦م].

٩٤٧ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُوحٌ قُدُّوسٌ^(٥)). رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ). [٤٨٧م].
○ [وانظر: ٩٠١، ١٠٨٣]

- (٢) دقة وجهه أي صغيره وكبيره.
(٣) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.
(٤) (لا أحصي ثناء عليك) معناه؛ لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.
(٥) (سبوح قدوس): المراد: المسيح المقدس، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٩٤٢ - (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: (سَلْ) فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ). [٤٨٩م].

○ [وانظر: ١٧٠ لا تأكل النار مواضع السجود]

١٥ - باب: ما يقول في الركوع والسجود

٩٤٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١). [خ ٨١٧ (٧٩٤)، ٤٨٤م].

□ وفي رواية لهما: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول فيها... [خ ٤٩٦٧].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ مِنْ قَوْلٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ تُكْبِرُ مِنْ قَوْلٍ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) فَقَالَ: (خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي. فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ - فَتُح مَكَّةَ - وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿١﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١].

- (١) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، أي قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾.

١٦ - باب: النهي عن قراءة القرآن

في الركوع والسجود

٩٤٨ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمَنَّ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ). [٤٧٩م].

□ وزاد في رواية قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ. وَرَأْسُهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٩٤٩ - (م) عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. [٤٨٠م].

□ وفي رواية قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُم. [طرفه: ٢٤٣٤].

٩٥٠ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [٤٨١م].

١٧ - باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٩٥١ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ٧٩٦م، ٤٠٩م].

٩٥٢ - (خ) عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: (مَنْ أَلْمَتَكُمْ). قَالَ: أَنَا، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا). [خ٧٩٩م].

٩٥٣ - (م) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). [٤٧٦م].

□ وزاد في رواية: (اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ).

□ وفي رواية: (من الدرر).

٩٥٤ - (م) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ^(٢)). وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [٤٧٧م].

٩٥٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ

(٢) (أحق ما قال العبد) مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...) وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

(١) (فقمنا) معناه: حقيق وجدير.

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بِاسْطِهَا عَلَيْهَا. [٤٧٨م].

الأرض، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [٤٧٨م].

○ [وانظر: ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٠١، ١١١٥، ١١١٦]

١٨ - باب: صفة الجلوس في الصلاة (١)

□ وفي رواية له: إذا قعد في التشهد، . . وفيها: وعقد ثلاثة خمسين^(٢)، وأشار بالسبابة.

□ وفي رواية قال المعادي: صليت إلى جنب ابن عمر، فرآني وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . . وذكر الحديث. [م٥٨٠].

٩٥٩ - (م) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ^(٣) عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م٥٣٦].

٩٥٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧].

٩٥٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ. وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى. وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. [م٥٧٩م].

٩٥٨ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

١٩ - باب: التشهد

٩٦٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: أَلَسَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، أَلَسَّلَامُ عَلَى

(٢) (وعقد ثلاثة وخمسين): أي قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة.

(٣) (الإفعاء) إن الإفعاء نوعان. أحدهما أن يلصق ركبته بالأرض وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كإفعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

(١) وفي الباب تعليقا: كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٤٥].

٢٠ - باب: الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد

٩٦٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةَ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ ٣٣٧٠، ٤٠٦م].

٩٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [خ ٣٣٦٩، ٤٠٧م].

٩٦٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

[خ ٦٣٥٨، ٤٧٩٨].

□ وفي رواية: (كما صليت على آل

[خ ٤٧٩٨].

إبراهيم).

فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولُوا أَسَّلَامٌ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، أَسَّلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسَّلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو).

□ وزاد في رواية لهما في أوله، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ - التَّشَهُدُ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [خ ٦٢٦٥].

□ وللبخاري: قلنا: السلام على جبريل وميكائيل. [خ ٨٣١].

□ وله: (فقد سلمتم على كلِّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض). [خ ١٢٠٢].

□ وله بعد قوله: (محمداً عبده ورسوله): وهو بين طهرانينا فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي ﷺ. [خ ٦٢٦٥].

٩٦١ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

[خ ٤٠٣م].

○ وانظر: [٨٨٦].

٩٦٥ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى تَمَتَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ). [٤٠٥م].

٢١ - باب: الدعاء قبل السلام

٩٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ). فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ^(١))، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). [٥٨٩م، ٨٣٢خ].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ أَعْصِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسْلِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ). [خ٦٣٧٧، ٥٨٩م/م دعوات ٤٩]. □ ولهما: (من الكسل والهزم). [خ٦٣٦٨]. □ ولهما: سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنه الدجال. [خ٨٣٣، ٥٨٧م].

٩٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [خ٨٣٤، ٢٧٠٥م].

٩٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ). [خ١٣٧٧، ٥٨٨م].

□ ولفظ مسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

□ وله بلفظ: (عوذوا بالله...).

□ وله: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ...).

٩٦٩ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) (إذا غرم) أي لزمه الدين.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ^(١) . [٥٩٠م].

سَمِعْتُهُ . [خ ٨٤١م ، ٥٨٣م].

٢٢ - باب: التسليم

٩٧٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَائِئِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(عَلَامٌ تَوْمِئِذٍ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ؟)^(٢) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [٤٣١م].

٩٧١ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى يَبَاصِرَ خَدَّهُ. [٥٨٢م].

٩٧٢ - (م) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَى عَلِقَهَا؟^(٣) قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [٥٨١م].

٢٣ - باب: الذكر بعد الصلاة

٩٧٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ

(١) قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِأَبِيهِ: أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢) (شمس) جمع شمس، وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

(٣) (أنى علقها) أي من أين حصل على هذه السنة، فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بها.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَكْبِيرِ. [خ ٨٤٢م].

□ وفي رواية لمسلم: قال عمرو: أخبرني بذا أبو معبد، ثم أنكره بعد.

٩٧٤ - (ق) عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ). [طرفه: ٢٢٦٣] [خ ٨٤٤م ، ٥٩٣م].

٩٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٤) مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْأَعْلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ^(٥):

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ

(٤) (الدثور) واحدها: دثر، وهو المال الكثير.

(٥) (النعيم المقيم) أي الدائم، وهو نعيم الآخرة.

صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ). فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ). [خ٨٤٣، ٥٩٥م].

□ وفي رواية للبخاري: (تُسَبِّحُونَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)^(١). [خ٦٣٢٩].

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمَهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ). وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهَيْمَت. إِنَّمَا قَالَ: (تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

□ وفي رواية له: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون.

٩٧٦^(٢) - (م) عَنِ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [م٥٩١].

٩٧٧ - (م) عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [م٥٩٢].

٩٧٨ - (م) عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يَسْلُمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٩٧٩ - (م) عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مُعَقَّبَاتٌ^(٣) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً). [م٥٩٦].

٩٨٠ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

(١) وقد أخرج البخاري هذه الرواية أيضاً عن أبي الدرداء معلقة. [خ٦٣٢٩].

(٢) قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.

(٣) (معقبات) معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي). [خ٤١٨، ٤٢٤م].
 ٩٨٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ).

[خ٧٤٢، ٧٤٣، ٤١٩)، ٤٢٥م].

□ وفي رواية لهما: (أتموا الركوع والسجود...).

□ وفي رواية للبخاري: صلى لنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع (إني...).

٩٨٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٤) لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: (أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٥) أَبِي جَهْمٍ^(٦))، فَإِنِّي أَلْهَتَنِي إِنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي). [خ٣٧٣، ٥٥٦م].

٩٨٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ^(٧) لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي^(٨) عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ

(٤) (خميصة) كساء مربع له علمان.

(٥) (الانبجانية) كساء غليظ لا علم فيه.

(٦) (أبو جهم) هو عبید الله - ويقال عامر - بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

(٧) (قرام) ستر رقيق ذو ألوان.

(٨) (أميطي): أزيلني.

وَقَالَ، تَمَامَ الْمَاءَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَفَرْتُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). ○ [وانظر: ١١٧١، ٢٠١٧] [٥٩٧م].

٢٤ - باب: الانصراف من الصلاة^(٢)

٩٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

[خ٨٥٢، ٧٠٧م].

٩٨٢ - (م) عَنْ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [٧٠٨م].

٢٥ - باب: الخشوع في الصلاة

٩٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ^(٣)

(١) (زبد البحر) هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة والعظمة.

(٢) وفي الباب معلقاً: وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى - أو من يعمد - الافتتال عن يمينه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٥٩].

(٣) (لأراكم) قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا. وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

٢٧ - باب: صلاة المريض (٢)

٩٩٢ - (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). ○ [طرفه: ١٠٣٦] [خ ١١١٧ (١١١٥)].

٩٩٣ - (خ) عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ أَشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً. ○ [وانظر: ١٠٢٩] [خ ٤١٧٤].

٢٨ - باب: صلاة الخوف (٣)

(٢) وفي الباب تعليقا: ١ - وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. [كتاب تقصير الصلاة، باب ١٩]. ٢ - وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً، وركعتين قاعداً. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٢٠].

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَتَعَلَّبَةٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالَ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْعَتَيْ الْخَوْفِ. وَقَالَ بَزِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقَرْدِ. [خ ٤١٢٧ - ٤١٢٧]. ٢ - وعن القاسم بن محمد: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني =

تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِيهِ). [خ ٣٧٤].

٩٨٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ اَحْتِلَاسٌ، يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ). [خ ٧٥١].

٩٨٨^(١) - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! اَلَا تُحْسِنُ صَلَاتِكَ؟ اَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَاِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. اِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ). ○ [وانظر: ٦٢٩، ٦٤١] [م ٤٢٣].

٢٦ - باب: رفع البصر إلى السماء

في الصلاة

٩٨٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ). فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (لَيْسَتْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [خ ٧٥٠].

٩٩٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ). [م ٤٢٨].

٩٩١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَتْهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ). [م ٤٢٩].

(١) [انظر شرح: ٩٨٣].

□ وفي رواية للبخاري في أوله: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم. .). [خ٩٤٢].

□ وفي رواية له: (فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبناً). [خ٩٤٣].

□ وفي رواية له: قال ابن عمر: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين. [خ٥٣٥].

٩٩٥ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيُرَكِّعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يُرَكْعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، ٨٤١م].

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٩٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلِيكَ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ هُوَ لَاءً فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)، ٨٣٩م].

□ وفي رواية لهم: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركبناً. زاد البخاري مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. وزاد مسلم (تومى إيماء). [خ٤٥٣٥].

= أنمار. [خ٤١٣٠]. ٣ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ، فَصَلَّى الْحَوْفَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْحَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَيْبَرَ. [خ٤١٣٧].

وفيه عنده أيضاً: ١ - وقال الأوزاعي: إن كان تهباً الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزيهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا. ٢ - وبه قال مكحول. ٣ - وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. [كتاب صلاة الخوف، باب ٤]. ٤ - وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفتوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة). [كتاب صلاة الخوف، باب ٥].

الأخرى ركعتين. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَلِقَوْمٍ رَكَعَاتَانِ. [٨٤٣م].

□ وفي رواية قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ. فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ^(٢). فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِعُضْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي

وَأَنَا نَائِمٌ. فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي. فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا^(٣) فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفِ^(٤). فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ) ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وانظر: [٣٤٥١] [٨٤٣م] م).

٩٩٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُوْدِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرُوا. وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ

(٢) (العضاء) هي كل شجرة ذات شوك.

(٣) (صلتا) أي مسلولا.

(٤) (شام السيف) معناه: رده في غمده، يقال: شام السيف: إذا سله وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد.

٩٩٦ - (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [٤١٢٩م، ٨٤٢م].

٩٩٧ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [٩٤٤م].

٩٩٨^(١) - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ)، قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُوْدِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرُوا. وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ

(١) والحديث من معلقات البخاري برقم [٤١٣٦]

وفي رواية معلقة عنده أيضاً أن اسم الرجل غورث بن الحارث.

الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ○ [وانظر: ١٢٧١، ١٢٧٥].

الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني. ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني. فقاموا مقام الأول. فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا. وركع فركعنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود

الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ - باب: النهي عن الكلام في الصلاة^(١)

١٠٠٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا).

[خ ١١٩٩، ٥٣٨].

١٠٠١ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ ١٢٠٠، ٥٣٩].

□ ولفظ مسلم: حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

١٠٠٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ

(١) وفي الباب معلقاً: وقال ابن مسعود: عن النبي ﷺ: (إن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، أن لا تكلموا في الصلاة). [كتاب التوحيد، باب ٤٢].

عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: (إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي). وَكَانَ عَلَيَّ رَاجِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [خ١٢١٧، م٥٤٠].

□ وفي رواية لمسلم: أرسلني وهو منطلق إلى بني المضطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره.

□ وفي رواية له، قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني..).

□ وفي رواية له: فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي فقال: (إنك سلمت أنفأ وأنا أصلي) وهو موجه حينئذ قبل المشرق □ [طرفة: ١٢٨٥].

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي^(٦) وَلَا صَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ^(٧). وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: (فَلَا تَأْتِهِمْ) قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ^(٨) .

فَلَا يَصُدَّتْهُمْ) - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّتْكُمْ - قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَحْطُونَ. قَالَ: (كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ^(٩). فَمَنْ وَافَقَ حَظُّهُ فَذَاكَ) قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ^(١٠). فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبِيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ^(١١). لِكِنِّي

١٠٠٣ - (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ^(١). فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ!^(٢) مَا شَأْنُكُمْ؟^(٣) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ^(٤) يَصْمَتُونَنِي^(٥). لِكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا

(٦) (كهربي) قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

(٧) (بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سماوا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٨) (ذاك شيء يجدونه في صدورهم) قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

(٩) (يخط) إشارة إلى علم الرمل.

(١٠) (قبل أحد والجانوية) الجوانية بقرب أحد. موضع في شمال المدينة.

(١١) (أسف كما يأسفون) أي أغضب كما يغضبون.

والأسف الحزن والغضب.

(١) (فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إليّ حديداً كما يرمى بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واتكل أمياه) وهو فقدان المرأة ولدها. أي وافقد أمي إياي فإني هلكت ف (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. وتكل أمياه مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافته إلى ياء المتكلم الملحق بأخره الألف والهاء. وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مد الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم) أي علمتهم.

(٥) (يصمتونني) أي يسكتونني.

١٠٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ: (إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصِحُّوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ١٣٥]. [خ: ٤٦١م، ٥٤١م].

□ زاد في مسلم: (فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا) وهو رواية عند البخاري.

□ وللبخاري: (فرددته خاسئًا). [خ: ٣٤٢٣م].

□ وفي رواية لهما: (فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ...).

□ قال النضر بن شميل: فدعته بالذال: أي خنقته. [خ: ١٢١٠م].

١٠٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ: ٥١٦م، ٥٤٣م].

□ وفي رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَيَّ عُنُقِهِ.

١٠٠٧ - (ق) عَنْ مُعَيْقِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

من جلسه بما شاء. ٣ - ووضع أبو إسحاق قنلسوته ورفعها. ٤ - ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، [فلا يزال كذلك حتى يركع] إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوباً. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١]. ٥ - وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١١].

صَكَّكْتُهَا صَكَّةً^(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (اِئْتِنِي بِهَا) فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّهُ؟). قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: (مَنْ أَنَا؟) قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (أُعْتِقُهَا. فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ). [م: ٥٣٧م، ٥٣٧م].

٢ - باب: لعن الشيطان في الصلاة

١٠٠٤ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) ثُمَّ قَالَ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ) ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةَ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ! لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ^(٢) لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [م: ٥٤٢م].

٣ - باب: ما يجوز من العمل في الصلاة^(٣)

(١) (صككتها صكة) أي ضربتها بيدي مبسوطة.

(٢) (دعوة سليمان) هي قوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ ص ٣٥.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفع النبي ﷺ في سجوده في كسوف. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١٢].

٢ - وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته

□ وفي رواية: فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ... [خ ٦١٢٧].

٦ - باب: التفكير في الشيء في الصلاة^(٤)

١٠١٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٥)، فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي^(٦)، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. □ [وانظر: ١١٢٧] [خ ١٢٢٣].

٧ - باب: الوسوسة في الصلاة

١٠١١ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَنْقُلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا) قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. □ [وانظر: ٧٢١، ١٠١٥] [م ٢٢٠٣].

٨ - باب: كَفَّ الثوب والشعر وعقصه

[انظر: ٩٣٠، ٩٣٩].

(٤) وفي الباب معلقاً عند البخاري: وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. [كتاب العمل في الصلاة، باب ١٨].

(٥) (أكثر أبو هريرة) أي أكثر من رواية الحديث.

(٦) (لكن أنا أدري) أراد أبو هريرة بهذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً على الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً).

[خ ١٢٠٧، م ٥٤٦].

○ [انظر: ٩٨٧ أمر الالتفات في الصلاة، و ٩٥٨ من الحصى] □ [وانظر: ٩٨٩ - ٩٩١ في رفع البصر إلى السماء] □ [وانظر: ٧٤٥ السجود على العمامة وظرف الثوب] □ [وانظر الباب قبله]

٤ - باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٠٠٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(١). [خ ١٢٢٠، م ٥٤٥]. □ ولفظ مسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً. [وانظر: ٨٩٤].

٥ - باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

١٠٠٩ - (خ) عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ^(٢)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ^(٣)، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْدَابَةَ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلْتُ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَتَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[خ ١٢١١].

(١) (مختصراً) هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

(٢) (الحرورية) الخوارج ونسبوا إلى بلدة حروراء، لأنهم تعاقدوا بها على رأيهم.

(٣) (جرف نهر) أي جانبه.

٩ - باب: السهو^(١)

١٠١٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ ٨٢٩م، ٥٧٠م].

□ وفي رواية لهما: فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس. [خ ١٢٣٠].

١٠١٣ - (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أُدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ، وَأَسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ^(٣) فَلْيُيْتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

(١) وفي الباب من المعلقات: ١ - وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. ٢ - وقال قتادة يتشهد. [كتاب السهو، باب ٤]. ٣ - وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره. [كتاب السهو، باب ٧].

(٢) (عبد الله) هو ابن مسعود.

(٣) (فليتحر الصواب): التحري هو القصد، والمعنى فليقصد الصواب فليعمل به.

□ وفي رواية لهما: أنها الظهر، وقالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. [خ ١٢٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ^(٤) الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (لَا) قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَأَنْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ..

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

□ وله: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين).

١٠١٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ^(٥) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ). فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ

(٤) (توششوا القوم): معناه: تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي.

(٥) (السرعان) المرعون إلى الخروج.

يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ).

[خ ١٢٣٢ (٦٠٨)، م ٣٨٩ مكررا]

□ وفي رواية لمسلم: (حتى يظل الرجل إن^(٢) يدرى كيف صلى). □ [وانظر: ٧٢١] [م ٣٨٩].

١٠١٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمًا مَآ لَأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا^(٣) لِلشَّيْطَانِ). [م ٥٧١].

١٠١٧ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (أَصْدَقَ هَذَا؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. [م ٥٧٤].

ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

□ وللبخاري عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

□ وله: فقال: (أحق ما يقول؟) قالوا: نعم، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجديتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

□ وفي رواية لمسلم: أنها صلاة الظهر. □ وفي رواية لمسلم قال: (كل ذلك لم يكن)^(١).

وفيها: فاتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد السلام.

١٠١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ



(١) (كل ذلك لم يكن) معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني؛ بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً. ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين.

(٢) (إن يدرى): إن بمعنى ما.

(٣) (ترغيماً) من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسماً.

الكتاب الخامس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول

صلاة التطوع

١ - باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٠١٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ^(١)، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا ^(٢) عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [خ ١١٦٣، ٧٢٤م].

□ وفي رواية لمسلم: ما رأيت أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

١٠١٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ الدُّعَاءِ ^(٣) وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ ٦١٩، ٧٢٤م].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ.

[خ ١١٦٥م].

□ وللبخاري، قالت: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ

(١) (النوافل): جمع نفل، ونافلة الصلاة: الزيادة على الفريضة.

(٢) تعاهداً: التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

(٣) (الدعاء): الأذان.

جالساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الدُّعَاءَيْنِ ^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [خ ١١٥٩م].

□ ولمسلم: كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ. وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٠٢٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَفِيفَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ ^(٥)

الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [خ ٦١٨، ٧٢٣م].

□ ولفظ مسلم: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لصلَاةِ الصَّبْحِ.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. [خ ١١٧٣م].

□ ولمسلم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٠٢١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

(٤) (الدعاءين): الأذان والإقامة.

(٥) (إذا اعتكف المؤذن) أي لازم ارتقاؤه ونظره إلى أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا). [٧٢٥م].

□ وفي رواية قَالَ: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [وانظر: ٩١٤، ١٠٢٥، ١٠٨١].

٢ - باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها^(١)

١٠٢٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ^(٢) صَلَاةٌ). ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). [خ ٦٢٧ (٦٢٤)، ٨٣٨م].

□ وفي رواية لمسلم: قال في الرابعة: (لمن شاء).

١٠٢٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ ٦٢٥ (٥٠٣)، ٨٣٧م].

□ ولفظ مسلم: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَدَّنَ

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقا: ١ - ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري. أي أن التطوع مثنى مثنى. ٢ - وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل نلتين من النهار. [كتاب التهجد، باب ٢٨].

(٢) (بين كل أذانين): أي بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخير، لقوله (لمن شاء).

(٣) (يبتدرون السواري): أي يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة، أي يقف كل مصلى خلف أسطوانة لثلا يقع المرور بين يديه.

الْمُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي. فَيَرَكُعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١٠٢٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيْتِهِ. [خ ١١٧٢ (٩٣٧)، ٧٢٩م].

□ وفي رواية للبخاري: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. [خ ٩٣٧].

□ وفي رواية له: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، وفيها: وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ ١١٨٠].

□ والذي في مسلم: فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته □ [طرفه: ١٢١٦].

١٠٢٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٥). [خ ١١٨٢].

١٠٢٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ). قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ). كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٦). [خ ١١٨٣].

(٤) (سجدتين) أي ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

(٥) (قبل الغداة) أي قبل الفجر.

(٦) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي شريعة =

□ وفي رواية: قال: كنتُ شاكياً بفارس^(١)، فكنتُ أصلي قاعداً، فسألتُ عن ذلك عائشة فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية: كان يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً.. الحديث

○ [انظر: ١٠٣٧].

١٠٣٠ - (م) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. ○ [انظر: في الصلاة بعد العصر: ٧٧٢ و ٧٨٠ وما بعدهما] [٨٣٦م].

٣ - باب: التطوع في البيت

١٠٣١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(٢))، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا^(٣). [خ ٤٣٢، ٧٧٧م].

١٠٣٢ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) (بفارس) قال القاضي عياض: صوابه: (كنت شاكياً نقارس) بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل، لأن عائشة لم تكن بفارس. أقول: ربما كان سؤاله بعد رجوعه من فارس.

(٢) (من صلاتكم) من للتبويض، والمراد النوافل.

(٣) (قبوراً) أي لا تكونوا كالموتى الذي لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

١٠٢٧ - (خ) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرَكُّعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [خ ١١٨٤].

١٠٢٨ - (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [٧٢٨م].

□ وفي رواية: (ما من عبد مسلم توطأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى..) الحديث.

١٠٢٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوُتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلاً طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [٧٣٠م].

= وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

٤ - باب: صلاة النافلة قاعداً

١٠٣٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِئاً، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِئاً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [خ: ١١٤٨ (١١١٨)، ٧٣١م].

□ زاد في رواية للبخاري فإذا قضى صلاته نظر: فَإِنْ كُنْتُ يَقْطُلِي تَحَدَّثْتُ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ. [خ: ١١١٩].

□ وله أيضاً: وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. [خ: ١١٦١].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

□ وفي أخرى له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. ○ [طرفه: ١٠٧٧] [٧٤٣م].

١٠٣٦ - (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَسُوراً^(٥) - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: (إِنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً^(٦) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). ○ [طرفه: ٩٩٢] [خ: ١١١٥].

١٠٣٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِداً؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَّمَهُ النَّاسُ^(٧). [٧٣٢م].

النَّبِيِّ ﷺ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ).

□ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ). [خ: ٦٤٠٧، ٧٧٩م].

١٠٣٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً^(١) مَخْصِفَةً^(٢)، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَزَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ^(٣)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضِبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ^(٤) عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [خ: ٦١١٣ (٧٣١)، ٧٨١م].

□ وفي رواية لهما: (ولو كتبت عليكم ما قمتم به). [خ: ٧٢٩٠].

١٠٣٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَيْتَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا). ○ [وانظر: ١٥٤٨] [٧٧٨م].

(١) (حجيرة) تصغير حجرة. احتجر حجرة: أي حوط موضعاً من المسجد بحصير أو حوص.

(٢) (مخصفة) الخصفة ما يتخذ من حوص النخل.

(٣) (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء - وهي الحصى الصغار - تنبيهاً له.

(٤) (سيكتب عليكم) أي سيفرض عليكم.

(٥) (مسوراً) أي كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٦) (نائماً) أي مضطجعاً.

(٧) (بعدهما حطمه الناس) أي كأنه لما حمل أمور الناس =

٥ - باب: صلاة الضحى (٤)

١٠٤١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ
فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَخَّ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا.

[خ ١١٢٨، م ٧١٨].

١٠٤٢ - (ق) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَتْبَأْنَا
أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ
أُمَّ هَانِيءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا
رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ ١١٠٣، م ٣٢٦].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي
رَكَعَاتٍ. لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ
أَمْ سُجُودُهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ:
فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

□ وله: ثم قام فصلى ثمان سجديات،
وذلك ضحى.

١٠٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
أَوْصَانِي حَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى
أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ
الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ. [خ ١١٧٨، م ٧٢١].

(٤) وفي الباب معلقاً: قال عتبان بن مالك عن
النبي ﷺ. [كتاب التهجد، باب ٢٣]. قال ابن
حجر: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد عن عتبان:
أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه فصلوا بصلاته.

(٥) (سَخَّ) أي صلى.

□ وفي رواية، قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ،
حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

□ وفي رواية أخرى، قالت: لَمَّا بَدَنَ (١)
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ
جَالِسًا. [انظر: ١٠٢٩].

١٠٣٨ - (م) عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ (٢) قَاعِدًا. حَتَّى
كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ
قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا (٣). حَتَّى
تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا. [م ٧٣٣].

□ وفي رواية: بعام واحد أو اثنين.

١٠٣٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا. [م ٧٣٤].

١٠٤٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:
حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ
قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي
جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ:
مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا
عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ) وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ:
(أَجَلٌ. وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ). [م ٧٣٥].

= وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صار شيخاً متعباً.
(١) (لما بدن) قال القاضي عياض: قال أبو عبيد:
بدن الرجل - بفتح الدال المشددة - تديناً: إذا
أسن. قال أبو عبيد: ومن رواه بدن: بضم الدال
المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه: كثر
لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ.

(٢) (سبحته): أي صلاته وناقلته.

(٣) (فيرتلها): ترتيل القرآن: هو ترك العجلة في
تلاوته، وبيان قراءته.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ^(٤)) حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالَ^(٥). [١٧٤٨م].

□ وفي رواية قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رِمِضَتِ الْفِصَالَ).

٧ - باب: صلاة الاستخارة

١٠٤٩ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ). [١١٦٦م].

٨ - باب: تحية المسجد

[انظر: ٨١٢، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٣٠٤، ١٣٠٥].

(٤) (الأوابين) الأبواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٥) (ترمض الفصال) الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل.

□ وفي رواية لهما: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [خ ١٩٨١م].

١٠٤٤ - (خ) عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُنْصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْتَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه^(١). [خ ١١٧٥م].

١٠٤٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(٢). [٧١٧م].

١٠٤٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [٧١٩م].

١٠٤٧ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ. لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلَاةِ الضُّحَى. وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ^(٣). [وانظر: ٨١١، ١٤٤٥، ١٧٧٨، ١٩٤٩] [٧٢٢م].

٦ - باب: صلاة الأوابين

١٠٤٨ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنْ

(١) (لا إخاله): أي لا أظنه.

(٢) (من مغيبه) من سفره.

(٣) انظر - إن رغبت - التوفيق بين أحاديث صلاة الضحى - والتي يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر - وأقوال العلماء في ذلك. في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم ١/٣٤١ - ٣٦٠. وخلاصة القول: أنها تصلى في بعض الأيام وترك في بعضها، ولا تكون سنة راتبة.

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ - باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

١٠٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ).

[خ١١٤٥م، ٧٥٨م].

□ وفي رواية لمسلم: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ...)

وفيها: (فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

□ وفي رواية أخرى له: (لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر..). وفي آخره: ثم يقول: (من يقرض غير عديم^(١) ولا ظلوم).

□ وله: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظُلُومٍ).

[وانظر: ١٥٩٩].

٢ - باب: صلاة الليل مثنى مثنى

١٠٥١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

[خ٩٩٠م، (٤٧٢)، ٧٤٩م].

□ وفي رواية لهما: عن أنس بن سيرين قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذُنَيْهِ^(٢).

[خ٩٩٥م، ٧٤٩م].

□ وفي رواية لهما: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا).

[خ٤٧٢م].

□ وفي رواية لمسلم: قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلم في كل ركعتين

○ [وانظر: ١٠٨٧].

٣ - باب: صفة قيام الليل

١٠٥٢ - (ق) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

[خ١١٤٦م، ٧٣٩م].

□ ولفظ مسلم: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. - وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ

(٢) قال حماد: أي بسرعة، وقال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وفيه إشارة إلى شدة تخفيفها.

(١) (غير عديم) يقال: أعدم الرجل إذا افتقر.

الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ ١١٤٠م، ٧٣٧م].

□ وفي رواية لمسلم: يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها

□ وفي رواية له أيضاً: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ. فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [١٢٨م/٧٣٨م].

١٠٥٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [خ ١١٣٨م، ٧٦٤م].

١٠٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سَنٍّ ^(١) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أوترَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَنَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[خ ١٨٣ (١١٧)، ٧٦٣م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا ^(٢)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أْبْلَغَ، فَصَلَّى، فَكُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَكُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَأَجْعَلْ لِي نُورًا).

□ وفي رواية لمسلم: أو قال: (واجعلني نوراً).

□ وفي رواية لهما: فذكر: عصبى ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين. [خ ٦٣١٦م].

□ وللبخاري: ثم قال: (نام الغليم؟) ثم قام، فكمْتُ عن يساره فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(٢) (فأطلق سناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به

نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ^(١)، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ١١٧].

□ وله: فتحدثت مع أهله ساعة ثم رقدت، فلما كان ثلث الليل الآخر قعدت، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم قام فتوضأ، واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلاً فصلى ركعتين. [خ٤٥٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: أنه رقد عند رسول الله ﷺ. فاستيقظ. فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام فصلى ركعتين. فأطال فيهما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفع. ثم فعل ذلك ثلاث مرات. ست ركعات. كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث..

□ ولمسلم: فدعا ﷺ ليلتئذ بتسع عشرة كلمة. قال سلمة: فحدثني كريب بها، فحفظت منها اثني عشرة كلمة، ونسيت ما بقي.

□ ولمسلم: فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظني.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

□ وله: رقدت في بيت ميمونة خالتي ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل.

العاصي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً). □ [أطرافه: ٣٧١، ١٠٦٦، ١٥٧٠] [خ١١٣١، ١١٥٩م].

١٠٥٧ - (خ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي، إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين. [خ١١٦٤].

١٠٥٨ - (خ) عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. [خ١١٣٩].

١٠٥٩ - (م) عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن^(٢) صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويلتين. طويلتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة. [٧٦٥م].

١٠٦٠ - (ق) عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر، إحدى عشرة

(٢) (لأرمقن) رmqه: إذا أطال النظر إليه.

(١) (غطيظه أو خطيظه) هما بمعنى واحد، وهو صوت نفس النائم، والنخير أقوى منه.

رُكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [خ ٣٦١٠ (٦٢٦)] [٧٣٦م].

□ وفي رواية لمسلم: كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين □ [طرفه: ١٠٨١].

١٠٦١ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [٧٣٨م].

□ وفي رواية: تسع ركعات قائماً يوتر منهن. [طرفه: ١٥٤٧] □ [وانظر: ٣٦٤ أفضل الصلاة والركوع والسجود] □ [وانظر: ٢٨٤٧، ٣٥٠٨].

٤ - باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

١٠٦٢ - (م) عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا. فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(١). وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطاً سَتَّهَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَهَاهُمْ

- (٢) (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.
- (٣) (ما أنا بقاربها) يعني لا أريد قربها. ولا زيارتها.
- (٤) (الشيعتين) الشيعتان الفرقتان. والمراد تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة علي وأصحاب الجمل.
- (٥) (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته.

(١) (الكراع) اسم للخيل.

أَقَوْمَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا^(١) اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ^(٢) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بَنِيَّ. فَلَمَّا سَنَّ^(٣) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ^(٤)، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بَنِيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ

(١) (وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا) تعني أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ قَوْمٌ أُذُنٌ مِّنْ قُلُوبِ الْآيَةِ﴾.
 (٢) (فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ) أي يوقظه. لأن النوم أخو الموت.
 (٣) (فلما سنن) هكذا هو معظم الأصول سنن. وفي بعضها، أسنن. وهذا هو المشهور في اللغة.
 (٤) (وأخذه اللحم) معناه كثر لحمه.

٥ - باب: افتتاح صلاة الليل

بركعتين خفيفتين

١٠٦٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [٧٦٧م].
 ١٠٦٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

٦ - باب: حنه ﷺ على قيام الليل

١٠٦٥ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ^(٦) وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلِّيَانِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْنَا

(٥) (لو علمت أنك لا تدخل عليها...) قال القاضي عياض: هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة حتى يضطر إلى الدخول عليها.
 (٦) (طرفه) أي أتاه ليلاً.

شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ، يَضْرِبُ فَخْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ: ١١٢٧، م: ٧٧٥].

١٠٦٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). [اطرافه: ٣٧١، ١٠٥٦، ١٥٧٠] [خ: ١١٥٢، م: ١١٥٩، ١١٨٥].

١٠٦٧ - (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَاءً، يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيْنَ - رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ)^(١). [خ: ٧٠٦٩، (١١٥)].

□ وفي رواية: وهو يقول: (لا إله إلا الله ..). [خ: ٥٨٤٤].

□ وفيها: قال الزهري: وكانت بنت الحارث لها أزرار في كميها بين أصابعها^(٢).

١٠٦٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَارَّ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرَ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،

(٤) (القنوت) قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

(٥) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم (قيام) قال العلماء من صفاته: القيام والقيام كما صرح به هذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٦) (لك أسلمت): أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

(١) (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) قال الطيبي معناه: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها. قال ابن حجر: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ.

(٢) قال القاضي عياض: لثلا ينكشف معصاها.

(٣) (تعار) صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلاً.

١٠٧٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (مَنْ هَذِهِ). قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (مَهْ) (٣)، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ (٤)، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا (٥). وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ ٤٣، م ٧٨٥].

□ وفي رواية لمسلم، ذكر اسم المرأة، وأنها: الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد.

١٠٧٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ). [خ ٢١٢، م ٧٨٦].

١٠٧٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ). [خ ٢١٣].

١٠٧٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ (٦) الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ). [واظر: ٢٩٨١ وما بعده] [م ٧٨٧].

٩ - باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٠٧٦ - (ق) عَنِ الْمُعَيَّرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ

(٣) (مه) اسم فعل بمعنى: اكف.

(٤) (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٥) (لا يمل الله حتى تملوا) قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

(٦) (فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [خ ٧٤٩٩ (١١٢٠)، م ٧٦٩].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [خ ١١٢٠].

□ زاد في رواية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله). [خ ١١٢٠].

□ وفي رواية لمسلم: (أنت قَيِّمُ السماوات والأرض).

٨ - باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٠٧١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الْحَبْلُ). قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرْتُ (١) تَعَلَّقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ (٢)، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ). [خ ١١٥٠، م ٧٨٤].

(١) (فترت) أي كسلت، ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.

(٢) (نشاطه) أي مدة نشاطه.

يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ^(٢).

○ [أطرافه: ١٥٤٨، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣] [خ: ١١٣٢، ١١٣٣، ٧٤١م].

١٠٨٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ

السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[خ: ١١٣٣، ٧٤٢م].

١٠٨١ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ

صَلَاتُهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ

قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ

رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ

يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ

لِلصَّلَاةِ. [٩٩٤ (٦٢٦)].

□ وفي رواية: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ

الْفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى

يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. ○ [طرفه: ١٠٦٠] [خ: ٦٢٦].

١٠٨٢ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنُّ أَنْ

لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنُّ أَنْ لَا يُفْطِرَ

مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَسَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ

مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

○ [طرفاه: ١٥٦٩، ٣٥٤٦] [خ: ١١٤١].

١٠٨٣ - (م) عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةَ. فَقُلْتُ:

يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا

(٢) (الصارخ) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك

بإتفاق العلماء.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ - أَوْ لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرَمَ قَدَمَاهُ،

أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا

شُكُورًا). [خ: ١١٣٠، ٢٨١٩م].

□ ولفظ مسلم: حتى انتفخت قدماه.

□ وفي رواية: حتى ورمت.

□ وفي رواية لهما: فليل له: غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تأخر! [خ: ٤٨٣٦].

١٠٧٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ^(١)،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟

قَالَ: (أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكُورًا).

□ زاد البخاري: فلما كثر لحمه صلى

جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.

[خ: ٤٨٣٧ (١١١٨) ٢٨٢٠م].

□ وفي رواية له عنها: أنها لم تر

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط

حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد

أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية، أو

أربعين آية ثم ركع. ○ [طرفه: ١٠٣٥] [خ: ١١١٨].

١٠٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى

هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. فُلْنَا: وَمَا هَمَمْتُ؟ قَالَ:

هَمَمْتُ أَنْ أَفْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ: ١١٣٥، ٧٧٣م].

١٠٧٩ - (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ

(١) (تفطر قدماه) أي تشقق وترم من طول القيام.

فِي رُكْعَةٍ. فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ
النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا.
يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا^(١). إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ.
وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ
رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فَكَانَ
رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ) ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا. قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ
فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فَكَانَ سُجُودُهُ
قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). [٧٧٢م].

١٠ - باب: من نام الليل حتى أصبح
١٠٨٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه
قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ
نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ:
(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ). [خ١١٤٤م، ٧٧٤م].
□ وفي رواية لهما: (في أذنيه). [خ٣٢٧٠م].
١٠٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ
رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(٢) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ،
يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ،
فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ
انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ
النَّفْسِ كَسَلَانَ). [خ١١٤٢م، ٧٧٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٠٨٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا).
[خ٩٩٨م، ٧٥١م].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْ
اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ ○ [وانظر: ١٠٥١].

١٠٨٨ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ،
حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [خ٩٩١م].

١٠٨٩ - (خ) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ
مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى
لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّهُ
صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [خ٣٧٦م].

□ وفي رواية قال: إِنَّهُ فقيه. [خ٣٧٦م].

١٠٩٠ - (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يُنْقَضُ
الْوُتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ
آخِرِهِ. [خ٤١٧٦م].

١٠٩١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ:
أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ.

[خ٦٣٥٦م، ٤٣٠٠م].

□ وفي رواية - معلقة -: وكان النبي ﷺ

١١ - باب: الوتر

١٠٨٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ

(١) (مترسالاً): الترسل: التؤدة.

(٢) (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس.

قد مسح وجهه^(١) عام الفتح. [خ٤٣٠].
 ١٠٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرُ. [م٧٤٠].
 ١٠٩٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَإِذَا أُوتِرَ قَالَ: (قُومِي، فَأُوتِرِي. يَا عَائِشَةُ!). [م٧٤٤].
 ١٠٩٤ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ)^(٢). [م٧٥٠].
 ١٠٩٥ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٢].

١٢ - باب: القنوت

١٠٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ^(٤) فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. ○ [طرفه: ٤٢٩] [خ٧٩٧، م٦٧٦].
 ١١٠٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقَنْوَتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [خ٧٩٨].
 ١١٠١ - (م) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م٧٥٣].
 ١٠٩٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا). [م٧٥٤].
 ١٠٩٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(٣)). وَذَلِكَ أَفْضَلُ. ○ [وانظر: ١٠٥٩، ١٠٥٥، ١٠٥٣، ١٠٥١]. [م٧٥٥].

١٠٩٦ - (م) عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). [م٧٥٣].
 ١٠٩٧ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا). [م٧٥٤].
 ١٠٩٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(٣)). وَذَلِكَ أَفْضَلُ. ○ [وانظر: ١٠٥٩، ١٠٥٥، ١٠٥٣، ١٠٥١]. [م٧٥٥].



(١) (وجهه) أي وجه عبد الله بن ثعلبة.

(٢) (بادروا الصبح بالوتر) أي سابقوه به وتعجلوا.

(٣) (مشهودة) أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة.

(٤) (يقنت) قال القاضي عياض: القنوت كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع.

الكتاب السادس

الإمامة والجماعة

الفصل الأول

الإمامة

١ - باب: الأحق بالإمامة

١١٠٢ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: (أَرْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ).

□ وفي رواية لهما: (إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا). [خ٦٣٠].
□ ولهما: أتينا ونحن شبيبة متقاربون.

[خ٦٣١].
□ وفي رواية للبخاري: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [خ٦٣١].

□ وله: (.. مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا..).

[خ٦٨٥].

١١٠٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبِلَ

مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤَمِّمُهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [خ٦٩٢].

□ وفي رواية قال: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يُؤَمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ٧١٧].

١١٠٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ. وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ). [م٦٢٢].

١١٠٥ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا^(١)). وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ^(٢).

(١) (سلما) أي إسلاما.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفضله وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريد.

وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[٦٧٣م].

□ وفي رواية: (فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً). وفيها (ولا تؤمن الرجل في أهله). [وانظر: ٣٤٧١ في إمامة الصغير].

٢ - باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها ^(٢)

١١٠٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ ٧٠٦، ٤٦٩م].

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ.

١١٠٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أْتَمُّ، مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ ^(٣). [خ ٧٠٨، ٤٦٩م و ٤٧٠].

١١٠٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ ^(٤) أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ). [خ ٧٠٩، ٤٧٠م].

□ وفي رواية لمسلم: فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة.

١١٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(١) (تكرمه) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٦٣].

(٣) (أن تفتن أمه) أي تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

(٤) (وجد أمه) أي حزنها.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ^(٥)، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ). [خ ٧١٥٩ (٩٠)، ٤٦٦م].

□ وفي رواية للبخاري: (فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة). [خ ٩٠].

١١١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ). [خ ٧٠٣، ٤٦٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض).

□ وفي رواية له: (وذا الحاجة).

١١١١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَّأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَقِي بِنَوَاضِحِنَا ^(٦)، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ،

(٥) (صلاة الغداة) هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

(٦) (بنواضحنا) النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح.

فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مُعَاذُ، أَفَتَانَ أَنْتَ) (١) - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: ﴿وَالنَّهْثِيسَ وَحُحَّهَا﴾ وَ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. [خ: ٦١٠٦، (٧٠٠)، م: ٤٦٥].

□ وزاد في رواية لهما: (والليل إذا يغشى)، وعند مسلم: (والضحى) و(اقرأ باسم ربك). [خ: ٧٠٥].

□ وفي رواية للبخاري: أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل. وفيها: (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). [خ: ٧٠٥].

□ ولمسلم: فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فاحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت..

١١١٢ - (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي) (٢)، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ. [خ: ٧٠٧].

١١١٣ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أُمَّ قَوْمِكَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا (٣). قَالَ: (أَذْنُهُ) فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ

(١) (أفتان) أي: أمنفر عن الدين وصاد عنه؟!!

(٢) (فأتجوز في صلاتي) أي أخففها.

(٣) (إني أجد في نفسي شيئاً) قيل: يحتتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب

وَوَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ. ثُمَّ قَالَ: (تَحَوَّلْ) فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ. ثُمَّ قَالَ: (أُمَّ قَوْمِكَ). فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُحْفَفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [م: ٤٦٨].

□ وفي رواية: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: (إذا أمتت قوماً فأخفّ بهم الصلاة). [وانظر: ٩٣٥].

٣ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٤)

١١١٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ (٥)، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (أَنْ أَجْلِسُوا). فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) (٦). [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢].

له، بتقدمه على الناس. ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس.

(٤) وفيه من المعلقات: ١ - وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام. ٢ - وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الأخيرة سجدة، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام، يسجد. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥١]. ٣ - وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ١٥٣].

(٥) (وهو شاك) أي مريض.

(٦) (فصلوا جلوساً) جاء في صحيح البخاري: قال: =

لك الحمد). ○ [طرفه: ١١٢٠، ١١٢١] [م٤١٧].
 ١١١٧ - (ق) عَنْ أَلْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[خ٦٩٠م، ٤٧٤م].

□ وفي رواية لهما: لم يحن أحد منا ظهره
 حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.

[خ٨١١].

١١١٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَيْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ.
 وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
 فَرَأَانَا قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا. فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ
 فَعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ
 فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ
 قُعودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّى
 قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
 قُعودًا). [م٤١٣].

□ وفي رواية له: وأبو بكر خلفه، فإذا كبر
 كبر أبو بكر ليسمعنا.

١١١٩ - (م) عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ:
 صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ. فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ:
 ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْمَنَسِ ﴿١٥﴾ الْمَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير:
 ١٥، ١٦] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى
 يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا. ○ [طرفه: ٩١٠] [م٤٧٥م].

١١٢٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: (لَا تُبَادِرُوا
 الْإِمَامَ. إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَالَ: وَلَا
 الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ
 نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى. . [خ٥٦٥٨].

١١١٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ،
 فَجَحَشَ^(١) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ
 الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا،
 فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ
 بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ:
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا
 صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)^(٢).
 [م٤١١] ○ [طرفه: ٢٢٠٥] [خ٦٨٩م، ٣٧٨م].

١١١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
 فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا
 سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
 جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). [خ٧٣٤م، ٧٢٢م، ٤١٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (فقولوا: اللهم ربنا

= أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ
 مَنْسُوحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا
 وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [خ٥٦٥٨].

(١) (جحش) أي: خدش.

(٢) جاء في صحيح البخاري: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ
 الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: (إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
 جُلُوسًا). هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ
 ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا،
 لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ،
 مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٨٩م].

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [٤١٥م].

□ وزاد في رواية: (ولا ترفعوا قبله).

١١٢١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(١)). فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [٤١٦م].

□ [وانظر: ٨٨٠، ٨٨٦، ١١٦٢]

٤ - باب: النهي عن سبق الإمام

١١٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ ٦٩١، ٤٢٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (أن يجعل الله وجهه وجه حمار).

١١٢٣^(٢) - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) (الإمام جنة): أي ساتر لمن خلفه ووراءه في الصلاة من المارِّ والسهو.

(٢) [انظر شرح ٩٨٣].

قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ). [٤٢٦م].

□ [وانظر: ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٥٨]

٥ - باب: إذا تأخر الإمام

١١٢٤^(٣) - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَقَّ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ أَلْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ). فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيْقَ، مَنْ رَأَيْتُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ). [خ ٦٨٤، ٤٢١م].

□ وفي رواية لهما: أن أبا بكر رجع الفهقري.

□ وفي رواية لهما: (إنما التصفيح

للنساء). [خ ١٢١٨].

(٣) [انظر شرح ١١٦٨].

عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ) أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ) يَعْطِيهِمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُوتِيهَا.

[٢٧٤م/م الصلاة ١٠٥].

□ وفي رواية: قال المغيرة: فأردت تأخير

عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: (دعه).

[م/م الصلاة ١٠٥].

□ وفي رواية: فلما سلم، قام النبي ﷺ

وقمّت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. ○ [طرفه:

٦٧٠] ○ [وا نظر: ٦٦٣] [٢٧٤م/م طهارة ٨١].

٦ - باب: الإمام يخرج لعله

١١٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ

الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ

جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). ثُمَّ رَجَعَ

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ

فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ/ص ٢٧٥، ٦٠٥م].

١١٢٧ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ،

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَحَطَّى رِقَابَ النَّاسِ،

إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ

سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا

مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: (ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبْرٍ^(٢)

عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ

بِقِسْمَتِهِ). [خ/ص ٨٥١].

□ وفي رواية: (فكرهت أن يمسي عندنا).

[خ/ص ١٢٢١].

□ وفي رواية للبخاري: أن أهل قباء

اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر

رسول الله ﷺ بذلك، فقال: (أذهبوا بنا

نصلح بينهم). [خ/ص ٢٦٩٣].

□ وله: فجاء النبي ﷺ يمشي في

الصفوف، يشقها شقًا، حتى قام في الصف

الأول، فأخذ الناس بالتصفيح. [خ/ص ١٢٠١].

□ وله: (من نابه شيء في صلاته، فليقل:

سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول

سبحان الله إلا التفت). [خ/ص ١٢٣٤].

١١٢٥ - (م) عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّهُ عَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَتَبَّرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعَائِطِ. فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ.

وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فِضَاقًا كَمَا جُبَّتِي.

فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ. حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ

أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ. ثُمَّ

تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمَغِيرَةُ:

فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَذْرَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ

النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ

صَلَاتَهُ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ^(١). فَأَكْثَرُوا

التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ

(١) (فأفزع ذلك المسلمين) أي أوقعهم في الفزع أن

سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

(٢) (من تبر) التبر: هو الذهب الذي لم يضرب.

○ [وانظر: ٣٥١٠ الرواية الخامسة في بقاء الإمام]
○ [وانظر الحاشية].

٩ - باب: مكث الإمام بعد السلام

[انظر: ١١٦٦، ٢٥٦٧ الرواية الأخيرة] ○ [وانظر الحاشية^(٥)].

١٠ - باب: إمامة الصغير

[انظر: ٣٤٧١].

٧ - باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد^(١)

١١٢٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). [خ: ٦٩٤].
١١٢٩ - (خ) ○ [في الحاشية^(٢)].

٨ - باب: بقاء الإمام وتبليغ تكبيراته^(٣)

[انظر: ١١١٨، ٣٥١٠ في تبليغ التكبيرات]

الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ - باب: وجوب صلاة الجماعة^(٤)

١١٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - وكانت عائشة يؤمها عبيدها ذكوان من المصحف. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥٤]. ٢ - وقال الحسن: صلّ وعليه بدعته. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٥٦].

(٢) قال البخاري: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنه، وتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذ أساؤوا فاجتنب إساءتهم. وقال الزبيدي قال الجوهري: لا نرى أن يصلى خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها. [خ: ٦٩٥].

(٣) وفيه: وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيح عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٧٠].

(٤) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة، شفقة عليه، لم يطعها. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٢٩].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ^(٦) أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفَ^(٧) إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا^(٨) سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ^(٩) حَسَنَيْنِ، لَشَهِدَ^(١٠) الْعِشَاءَ). [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

(٥) وفيه: ١ - وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم.

٢ - ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح. [خ: ٨٤٨].

(٦) (هممت) الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٧) (ثم أخالف) أي أتبعهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلى قصدي...

(٨) (عرقا) العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٩) (مرماتين) تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(١٠) (لشهد) أي لحضر.

□ وفي رواية لهما عنه، واللفظ لمسلم: (إنَّ أَنْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ. ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٦٥٧].

٢ - باب: فضل صلاة الجماعة^(٣)

١١٣٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ^(٤) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٥، م٦٥٠].
□ وفي رواية لمسلم: (بضعاً وعشرين).

١١٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ، بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَفْرَوْوَا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

○ [طرفه: ١١٤٣] [خ٦٤٨، ٦٤٩، ١٧٦]، [٦٤٩م].

١١٣٥ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ٦٤٦].

١١٣٦ - (خ) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا. [خ٦٥٠].

١١٣٧ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

الرواية الأخرى «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

- (٣) وفي الباب عند البخاري تعليقا: ١ - كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. ٢ - وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٣٠].
(٤) (الفذ) أي الفرد.

□ وفي رواية لهما عنه، واللفظ لمسلم: (إنَّ أَنْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ. ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أُنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٦٥٧].

١١٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ). [٦٥٣م].

١١٣٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى^(١) وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً. وَبَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً. وَبِحُطِّ عَنَتِهِ بِهَا سَيِّئَةٌ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلِّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(٢) حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. [٦٥٤م].

(١) (سنن الهدى): أي طرائق الهدى والصواب.

(٢) (يهادى بين الرجلين) أي يمسه رجلا لإحضاره إلى المسجد بسبب مرضه كما في

أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْرِ إِذَا هَوَى﴾
[النجم: ١]. فَلَمْ يَسْجُدْ. ○ [طرفه: ٣٩٤]
○ [وانظر: ٩٠٢ - ٩٠٦] [٥٧٧م].

٤ - باب: إقامة الصفوف خلف الإمام (٤)

١١٤١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَا لِي
أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ
شُمْسُ؟) (٥) اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ
عَلَيْنَا فَرَأْنَا حَلَقًا. فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ
عَزِيزِينَ؟) (٦) قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ:
(أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟)
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ
عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى.
وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ). [م: ٤٣٠].

○ [وانظر: ٧٩٣، ١١١٦، ١١٥٧ وما بعده]

٥ - باب: فضل كثرة الخطا

إلى المساجد (٧)

- التأويل متعين حتى لا يعارض الأحاديث
الأخرى الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة.
- (٤) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ - وقال
الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.
٢ - وقال أبو مجلز: يأتيهم بالإمام - وإن كان
بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام.
[كتاب الأذان والإمامة، باب ٨٠].
- (٥) (أذنان خيل شمس) جمع شمس: وهي التي
لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها والمراد هنا
بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام
مشيرين إلى السلام من الجانبين [انظر: ٩٧٠].
- (٦) (عززين) أي متفرقين جماعة جماعة.
- (٧) وفي الباب معلقاً: وقال مجاهد في قوله: =

قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحَدَهُ. فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ:
يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ
اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا
صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ). [٦٥٦م].

١١٣٨ - (م) عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهَوِيَ فِي
ذِمَّةِ اللَّهِ (١). فَلَا يَطْلُبُنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْئًا. فَإِنَّهُ
مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْئًا يُدْرِكُهُ. ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى
وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). [٦٥٧م].

○ [وانظر: ٦١٩]

○ [وانظر: ٧٢٢ في فضل التكبير إلى المسجد]

٣ - باب: القراءة خلف الإمام

١١٣٩ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ:
صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ
العَصْرِ - فَقَالَ: (أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا
إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ
خَالَجَنِيهَا) (٢). [٣٩٨م].

١١٤٠ - (م) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ (٣). وَرَعَمَ

(١) (في ذمة الله) قيل الذمة: هي هنا الضمان،
وقيل: الأمان.

(٢) (خالجنيها) أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام
الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته
بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة.

(٣) (لا قراءة مع الإمام في شيء) هذا محمول على
قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة
الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهذا

١١٤٥ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى^(١) الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ). فَأَقَامُوا. [خ ١٨٨٧ (٦٥٥)].

١١٤٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَبَّخَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ. تُكْتَبُ آثَارُكُمْ^(٢)). دِيَارَكُمْ. تُكْتَبُ آثَارُكُمْ). [م ٦٦٥].

□ وفي رواية: (إن لكم بكل خطوة درجة). [م ٦٦٤].

١١٤٧ - (م) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ^(٣). قَالَ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ^(٤). قَالَ: مَا يُسْرِنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ

- (١) (تعري المدينة) أي تترك خالية، المراد: أن يعروا منازلهم فتصبح خالية بسبب اقترابهم من المسجد، وبهذا تصبح أطراف المدينة خالية.
- (٢) (دياركم تكتب آثاركم) معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلى المسجد.
- (٣) (لا تحطئه صلاة) أي لا تفوته صلاة في المسجد مع الجماعة.
- (٤) (الرمضاء) الرمل إذا استحر بالشمس. والمراد: شدة الحر.

١١٤٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ). [خ ٦٥١، م ٦٦٢].

١١٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُوذْ، يُحَدِّثُ فِيهِ). [خ ٤٧٧ (١٧٦)، م ٦٤٩].

□ زاد مسلم: (اللهم تب عليه).

□ وفي رواية لهما: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث) فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني: الضرطة. وعند مسلم: يفسو أو يضرط. [خ ١٧٦].

□ وفي رواية لهما: (لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة). [طرفه: ١١٣٤] [خ ٦٥٩].

١١٤٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ). [خ ٦٦٢، م ٦٦٩].

= ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾، قال: خطاهم. [خ ٦٥٥].

إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ). [٦٦٣م].
 □ وفي رواية: (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).
 ١١٤٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً). [وانظر: ٨٤٩، ٦٦٦م].
 في كثرة الخطا إلى المساجد

٦ - باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٤٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيئَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّ^(١) بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟). [خ ٦٦٣، ٧١١م].
 □ وفي رواية لمسلم: فرأى ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: (أتصلي الصبح أربعاً).
 □ وله: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً).

١١٥٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [٧١٠م].

١١٥١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا (١) (لاث) أدار وأحاط يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

٧ - باب: إتيان الصلاة بسكينة ووقار
 ١١٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ^(٢))، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ ٩٠٨ (٦٣٦)، ٦٠٢م].

□ وزاد في رواية لمسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

□ وله: (صل ما أدركت، واقتض ما سبقك).
 □ وفي رواية للبخاري: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرركم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). [خ ٦٣٦].

١١٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ^(٣) رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ). قَالُوا: أَسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ ٦٣٥، ٦٠٣م].

١١٥٤ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَصْفِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(٢) (تسعون) المراد به: العدو، لمقابلة المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون).

(٣) (جلبة) أي أصواتاً لحرکتهم.

منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. [خ٧٢٥].

□ وفي رواية ثالثة عنده: أَنَّهُ قَدِمَ أَلْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْتُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. [خ٧٢٤].

١١٥٩ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ٧١٧، ٤٣٦م].

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ. فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ).

١١٦٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً). [خ٧٢٢، ٤٣٩م].

١١٦١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [خ٧٢٢، ٤٣٥م].

١١٦٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي. وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ^(٣)). لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ). [خ٤٣٨م].

○ [وانظر: ٧٢٢، ٧٩٣، ٩٨٣، ٩٨٤، ١١٤١]

(٣) قوله ﷺ: (اتتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم) جاء عند البخاري معلقاً. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٦٨].

(زَادَكَ اللَّهُ جِرْصًا وَلَا تُعَدُّ). [خ٧٨٣].

٨ - باب: متى يقوم المصلون للصلاة
١١٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ).

[خ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٠٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (حتى تروني خرجت).
١١٥٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ^(١). فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. ○ [طرفه: ٧٤٦، ٦٠٦م].

٩ - باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول^(٢)

١١٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). [خ٧٢٣، ٤٣٣م].

□ ولفظ مسلم: (من تمام الصلاة).

١١٥٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي).

□ ولفظ مسلم: (أتموا). [خ٧١٨، ٤٣٤م].

□ وفي رواية عند البخاري: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه.. وفيها: (وتراصوا). [خ٧١٩م].

□ وفي أخرى عنده: وكان أحدنا يلزق

(١) (دحضت) أي زالت الشمس.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٧٦].

١٠ - باب: من يقف خلف الإمام

١١٦٣ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوْوَا وَلَا تَحْتَلِفُوا. فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). [٤٣٢م].

١١٦٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتٍ^(١) الْأَسْوَاقِ). [٤٣٢م/ الصلاة ١٢٣].

١١ - باب: صفوف النساء خلف الرجال

١١٦٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا فَلَا صَلِّ لَكُمْ). قَالَ أَنَسٌ: فَفُتُّتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

○ [طرفاه: ٣٥٦٣، ٣٨٠٧] [خ: ٣٨٠٧، ٦٥٨م].

١١٦٦^(٢) - (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ حِينَ

(١) (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات.

(٢) وفي رواية معلقة: قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [خ: ٨٥٠].

معنى الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفيها الأيمن على ظهر كفيها الأيسر.

يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ أَبُو شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْنَتَهُ لِكَيْ يَنْفَذَ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ: ٨٣٧].

□ وفي رواية قَالَتْ: نرى - والله أعلم - .. وذكرت مثل قول الزهري. [خ: ٨٧٥].

□ وفي رواية: .. كَنَّ إِذَا سَلِمَ مَنْ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [خ: ٨٦٦].

١١٦٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا. وَسَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَسَرُّهَا أَوْلَاهَا). ○ [وانظر: ٧٤٤، ٣٨٠٧] [م: ٤٤٤].

١٢ - باب: التصفيق للنساء

١١٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). □ وزاد في رواية لمسلم: (في الصلاة). ○ [وانظر: ١١٢٤] [خ: ١٢٠٣، ٤٢٢م].

١٣ - باب: الصلاة في الرحال في المطر

١١٦٩ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ). [خ: ٦٦٦ (٦٣٢)، ٦٩٧م].

□ وفي رواية لهما: أن ذلك كان بضجنان في السفر.

قَالَ: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ). [خ ٦٧١، ٥٥٨م].

١١٧٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ). [خ ٦٧٣، ٥٥٩م].

□ وزاد البخاري في روايته: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

١١٧٥ - (م) عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً^(٢). وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدِي فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ

ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَتْ^(٣). هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ.

قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْبَ عَلَيْهِا^(٤). فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي

أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرًا!^(٥) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ

الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ). [م ٥٦٠].

(٢) (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه.

(٣) (من أين أتيت) من أين ذهبت.

(٤) (وأضب) أي حقد.

(٥) (اجلس غدر) قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء.

ويقال لمن غدر: غادر وغدّر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة. فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

١١٧٠ - (م) عَنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: (لِيَصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ). ○ [وانظر: ١٢١٨] [م ٦٩٨].

١٤ - باب: استحباب يمين الإمام

١١٧١ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ). [م ٧٠٩].

١٥ - باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

[انظر: ٣٢١، ٨٦٣، ١٠٥٥] ○ [وانظر: ٣٢١، ١١٦٥، ٩٣٨ بشأن صلاة الاثنين مع الإمام].

١٦ - باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

[انظر: ٧٦٩، ١١٢٥، ١١٥٢ - ١١٥٤].

١٧ - باب: تقديم الطعام على الصلاة^(١)

١١٧٢ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَدَّمَ الْعَشَاءَ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ). [خ ٦٧٢، ٥٥٧م].

□ وفي رواية لهما: (إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ). [خ ٥٤٦٣].

١١٧٣ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. ٢ - وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. [كتاب الأذان والإمامة، باب ٤٢].

الكتاب السابع

صلاة الجمعة والعيدان
والكسوف والاستسقاء.

الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ - باب: فضيلة يوم الجمعة

١١٧٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ). [بخ (٢٣٨)، ٨٧٦، ٨٥٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (ونحن أول من يدخل الجنة) وفيها (فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق).

١١٧٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا. فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ). وفي رواية واصل: الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ. [٨٥٦م].

١١٧٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمٌ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [٨٥٤م].

٢ - باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١١٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [بخ (٩٣)، ٨٥٢م].

□ وفي رواية للبخاري: وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهدها. [بخ (٥٢٩٤)].

□ وفي رواية لمسلم قال: وهي ساعة خفيفة. ١١٨٠ - (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

□ وزاد في رواية للبخاري: (وَأَنَّ يَسْتَنَّ^(٢))، وَأَنَّ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ. [خ ٨٨٠].

١١٨٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ^(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي^(٤)، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا). [خ ٩٠٢، ٨٤٧م].

□ وعند مسلم: فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار.

١١٨٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ^(٥)، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ). [خ ٩٠٣، ٨٤٧م].

□ وفي رواية مسلم: ولم يكن لهم كُفَاةٌ^(٦)، فكانوا يكونون لهم ثَقَلٌ^(٧).

□ وفي رواية للبخاري: كان أصحاب

رسول الله ﷺ عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح^(٨). [خ ٢٠٧١].

٤ - باب: الطيب للجمعة

١١٨٦ - (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(٢) (يستن) معناه: أن يستعمل السواك.

(٣) (ينتابون) أي يأتون.

(٤) (العوالي) هي القرى التي حول المدينة.

(٥) (مهنة أنفسهم) جمع ماهن ككتابة وكتاب، أي: خدم أنفسهم

(٦) (كفاة) جمع كاف، كقضاة وقاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٧) (ثقل) أي رائحة كريهة.

(٨) (أرواح) جمع: ريح، وتجمع: رياح وأرياح.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ). [م ٨٥٣].

٣ - باب: الغسل يوم الجمعة^(١)

١١٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ ٨٧٧، ٨٤٤م].

١١٨٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [خ ٨٧٨، ٨٤٥م].

□ وفي رواية لمسلم: إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرَ..

١١٨٢م - (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ).

[خ ٨٨٢، ٨٤٥م].

١١٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [خ ٨٥٨، ٨٤٦م].

□ وزاد مسلم (وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه).

□ وفيها: (ولو من طيب المرأة). [م ٨٤٦م].

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة. [كتاب الجمعة، باب ١٢].

الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خ ٨٨١م، ٨٥٠م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ^(٣) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

[خ ٩٢٩م، ٨٥٠م/الجمعة ٢٤] ○ [وانظر: ١٨٥٤] ○ [وانظر: ٣٠٢٧ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة].

٦ - باب: وقت الجمعة^(٤)

١١٨٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ ٩٣٩م، ٩٣٨م، ٨٥٩م].

□ وفي رواية للبخاري، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ^(٥) لَنَا، كُنَّا نَفْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا^(٦)، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ^(٧)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ ٢٣٤٩م].

(٣) (المهجر) التهجير: التذكير.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث. [كتاب الجمعة، باب ١٦]. ٢ - قال أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ [خ ٩٠٦م].

(٥) (أصول سلق) هو نوع من البقل.

(٦) (أربعاء) ساقية صغيرة.

(٧) (ودك) الودك: دسم اللحم.

أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّمَسُّ طَيْباً أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [خ ٨٨٥م، ٨٨٤م، ٨٤٨م].

□ وللبخاري عنه: قلت لابن عباس: ذكروا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب)، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم. وأما الطيب فلا أدري. [خ ٨٨٤م].

١١٨٧ - (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى). ○ [وانظر: ١١٨٣] [خ ٨٨٣م].

٥ - باب: فضل التذكير إلى الجمعة

١١٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١) ثُمَّ رَاحَ^(٢)، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ

(١) (غسل الجنابة) أي غسلًا كغسل الجنابة في الصفات.

(٢) (راح) الرواح: الذهاب في أول النهار.

□ وفي رواية: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. [خ٩٤١].

□ وزاد في رواية لمسلم: في عهد رسول الله ﷺ.

١١٩٠ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ. [خ٤١٦٨، ٨٦٠م].

□ وفي رواية لمسلم: ثم نرجع نَسْتَبِعُ الْفِيءَ.

١١٩١ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

١١٩٢ - (خ) عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ، وَثَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ٩٠٥].

١١٩٣ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. [خ٩٠٦].

١١٩٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذَهَبَ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ^(١). [٨٥٨م].

٧ - باب: الأذان يوم الجمعة

١١٩٥ - (خ) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ

عُثْمَانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ^(٢)، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - باب: الخطبة والغضب فيها

١١٩٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين يقعد بينهما.

١١٩٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. [٨٦٢م].

١١٩٨ - (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [٨٦٤م].

١١٩٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ،

(٢) (الزوراء) موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. [انظر: المعالم الأثيرة لشراب].

(١) (النواضح): جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به.

تَنَفَّسَتْ! (٥) فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ (٦) مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا). [٨٦٩م].

١٢٠١ - (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ. [٨٧٤م].

١٢٠٢ - (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ. وَمَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ عَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

١٢٠٣ - (م) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [٧٨٢م].

١٢٠٤ - (م) عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخُطُّ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا. [٨٧٣م].

١٢٠٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَسْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ

وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ (١)، حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: (بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (٢) ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ) (٣). مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَإِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ) (٤).

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ). ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ.

□ وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ..

١٢٠٠ - (م) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ؛ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ

(١) واشتد غضبه قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

(٢) وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ) قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الصاد، العيال. المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

(٥) (تنفست) أي أطلت قليلاً.

(٦) (مثنى) أي علامة.

١٢٠٩ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ). [وإنظر: ٨١٢] [خ: ١١٧٠، م: ٨٧٥].

١١ - باب: قطع الخطبة للتعليم

١٢١٠ - (م) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَديدًا. قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [٨٧٦م].

١٢ - باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

١٢١١ - (م) عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّثُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [٨٧٧م].

□ وفي رواية: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّثُونَ﴾.

١٢١٢ - (م) عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَنْتَ

قَصْدًا^(١)، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [٨٦٦م].

□ [وإنظر: ١٤٨ الغضب في الخطبة]

□ [وإنظر: ١٢٤٤، ١٢٥٣ في قول: أما بعد]

٩ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة^(٢)

١٢٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعْنَتْ^(٣)). [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١م].

١٢٠٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).. [٨٥٧م].

□ وفي رواية: (من توضأ فأحسن الوضوء) وفي آخرها: (ومن مسَّ الحصى فَقَدْ لَعَا). [وإنظر: ١١٨٧].

١٠ - باب: تحية المسجد والإمام يخطب

١٢٠٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلِّتَ يَا فَلَانُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَمُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ). [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥م].

□ وفي رواية لمسلم: قال: جاء سَلَيْكُ الغطفاني.. وفيها: (فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما).

(١) (قصدًا) أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

(٢) وفي الباب معلقًا: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام. [كتاب الجمعة، باب ٢٨].

(٣) (لغوت) أي قلت: اللغو، وهو الكلام الساقط المردود.

حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَفْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. [٨٧٨م].

□ وفي رواية: أَنَّ الضحَاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى النُّعْمَانِ، فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ ○ [واظنر: ١٢١٤].

١٣ - باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٢١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَرْ (١) نَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١]. السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. [خ: ٨٩١، ٨٨٠م].

١٢١٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [٨٧٩م].

١٤ - باب: الصلاة بعد الجمعة

١٢١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا). [٨٨١م].

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

١٢١٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١)؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ. ○ [طرفه: ١٠٢٤] [٨٨٢م].

١٢١٧ - (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) هو ابن عمر رضي الله عنهما.

١٥ - باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٢١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ (٣)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ (٤)، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَاللِّحْضِ (٥) .. [خ: ٩٠١ (٦١٦)، ٦٩٩م].

□ وزاد في رواية لهما في أوله: خطبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ (٦) .. وفيها:

(٢) (المقصورة) هي الحجرة المبنية في المسجد، أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي.

(٣) (عزمة) أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها، ولحقتم المشقة.

(٤) (أحرجكم) من الحرج، وهو المشقة.

(٥) (الlichض) هو الزلق.

(٦) (ذي رَدْغٍ) أي ذي طين ووحل كثير.

أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِ
مِنْبَرِهِ: (لَيْتَنِي هَيَّأَ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعَبَهُمُ الْجُمُعَاتِ.
أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَّا
الْغَافِلِينَ). [٨٦٥م].

١٢٢٠م - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ:
(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ
أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ،
بِئُوتَهُمْ). [٦٥٢م].

١٨ - باب: تحريم البيع
وقت الجمعة

[انظر الحاشية^(٥)].

كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ^(١) فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ فِي
الطِينِ إِلَى رِكْبِكُمْ. [خ٦٦٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ابْنُ عَبَّاسٍ
يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. □ [وانظر: ١١٦٩].

١٦ - باب: الجمعة في القرى والمدن

١٢١٩ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ،
بِجَوَائِي^(٢) مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [خ٨٩٢].

١٧ - باب^(٣): وجوب الجمعة والتغليظ
في تركها

١٢٢٠م - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ - باب^(٤): صلاة العيد قبل الخطبة

١٢٢١ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَ

(١) (أوئتمكم): أخرجكم.

(٢) (جوائِي) قرية من قرى البحرين.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقال
عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة
من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدا،
سمعت النداء أو لم تسمعه. ٢ - وكان أنس في
قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو
بالزاوية على فرسخين. [كتاب الجمعة، باب ١٥].

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عبد الله
بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك
حين التسيح. [كتاب العيدين، باب ١٠].

العيدين قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ٩٦٣م، ٨٨٨م].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ
بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٧م].

١٢٢٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ
يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

(٥) وفيه عند البخاري تعليقاً: ١ - وقال ابن عباس:
يحرم البيع حينئذ. ٢ - وقال عطاء: تحرم
الصناعات كلها. ٣ - وقال إبراهيم بن سعد عن
الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
فعلية أن يشهد. [كتاب الجمعة، باب ١٨].

حَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ يَأْتِيهِنَّ وَيُذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ ٩٧٨ (٩٥٨)، م ٨٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ^(٤) سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٥). فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَأَتَكَنَّ نُكْحِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حَلِيَّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظَتِهِنَّ^(٦) وَخَوَاتِمِهِنَّ.

□ وفيها: بدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة □ [وانظر: ٥٩٥ في وعظ النساء يوم العيد].

١٢٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ: فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا^(٧) قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

(٤) (من سطة النساء) معناه من خيارهن.

(٥) (سفعاء) السفةة: سواد مشرب بحمرة.

(٦) (أقراطهن) جمع قرط، ما علق في شحمة الأذن.

(٧) (بعثاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَيْعَتِكَ﴾ الْآيَةَ [المتنحة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ). قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ^(٢) - قَالَ: (فَتَصَدَّقْنَ). فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: (هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي). فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ^(٣) وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ ٩٧٩ (٩٨)، م ٨٨٤].

□ وفي رواية لهما: فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهنَّ ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقن.. [خ ١٤٤٩].

□ وفي رواية للبخاري: قال ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلتِ فصلى.. [خ ٩٧٧].

□ وفيها: ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

□ وفي رواية: ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

[خ ٥٢٤٩].

□ وعند مسلم: كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده □ [طرفه: ١٢٢٨].

١٢٢٣ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ

(١) (يجلس بيده) أي يجلس الرجال بيده، وكأنهم أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته.

(٢) (لا يدري حسن من هي) هو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس.

(٣) (الفتخ) قيل هي الخواتيم العظام، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

١٢٢٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [وإنظر: ١٢٢٢، ١٢٢٣، الرواية الأخيرة فيها] [٨٨٧م].

٣ - باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها^(١)

١٢٢٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا^(٢). [طرفة: ١٢٢٢] [خ: ٩٦٤ (٩٨)، ٨٨٤م].

٤ - باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

١٢٢٩ - (م) عَنِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِأَقْرَبِ السَّاعَةِ، وَقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. [وإنظر: ١٢١٢] [٨٩١م].

٥ - باب: خروج النساء إلى المصلى

١٢٣٠ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ^(٣)، فَيَسْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ،

زاد مسلم هنا: وكان يقول: (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) وكان أكثر من يتصدق النساء. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِئَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَأَرْتَفَعُ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [خ: ٩٥٦، ٨٨٩م].

[وإنظر: ٤٣، ١٢٣٨، ٢٣٤٥، ٢٣٥٦]

٢ - باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٢٢٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [خ: ٩٦٠، ٨٨٦م].

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ لَا أَدَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ. وَلَا إِقَامَةٌ. وَلَا نِدَاءٌ. وَلَا شَيْءٌ. لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٌ.

١٢٢٦ - (ق) عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُيِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ: ٩٥٩، ٨٨٦م].

□ زاد مسلم: قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقا: وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد. [كتاب العيدين، باب ٢٦].

(٢) سخابها) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

(٣) ذوات الخدور) جمع خدر. وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

٦ - باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٢٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ^(٢)، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي^(٣)، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُهُمَا). فَلَمَّا عَقَلَ غَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَأِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: (تَشْتَهِيْنَ تَنْظِرِينَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ^(٥) يَا بَنِي أَرْفَدَةَ^(٦)). حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: (حَسْبُكَ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَادْهِي). [خ ٩٤٩ و ٩٥٠ و (٤٥٤)، م ١٨٩٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْا بِمَعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا). [خ ٩٥٢].

□ وفي رواية لهما: وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِثْلِي تَدْفُقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ،

(٢) (بعاث) حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج. وكان الظهور فيه للأوس.

(٣) (انتهرني) زجرني.

(٤) (مزمارة الشيطان) يعني الدف أو الغناء.

(٥) (دونكم) بمعنى الإغراء، وفيه إذن وتشطيط لهم.

(٦) (يا بني أرفدة) قيل: هو لقب للحبشة.

قَالَتْ أَمْرَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [خ ٣٥١ و (٣٢٤)، م ١٨٩٠].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا^(١) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ أَمْرَاءُ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُحْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُحْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُحْتِي مَعَهُ فِي سَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُحْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدْ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْسْ هَذَا الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ). قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [خ ٣٢٤].

□ وللبخاري: قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خُدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكْبِرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [خ ٩١٧].

□ وفي رواية لمسلم: وَالْمَخْبَأَةُ وَالْبِكْرُ.

(١) (عواتقنا) العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو هي الكريمة على أهلها.

٧ - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٢٣٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.. وَقَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. [خ/٩٥٣].

٨ - باب (٣): كراهة حمل السلاح

في العيد وفي الحرم

١٢٣٥ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [واظر: ١٧٨٩] [خ/٩٦٦].

٩ - باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٢٣٦ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ/٩٨٦].

١٠ - باب (٤): فضل عشر ذي الحجة

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد، إلا أن يخافوا عدواً. [كتاب العبيد، باب ٩].

(٤) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - وقال ابن عباس «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» أيام العشر، والأيام المعدادات أيام التشريق. ٢ - وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى =

فَأَتَتْهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ). [خ/٣٥٢٩].

□ وفي رواية للبخاري: دخل عليها يوم فطرٍ أو أضحى وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت (١) به الأنصار يوم بعث. [خ/٣٩٣].

١٢٣٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللُّهُوِّ. [خ/٥٢٣٦ (٤٥٤)، ١٨/٨٩٢].

□ وفي رواية للبخاري، قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ). [خ/٩٨٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا قَالَتْ: لِلْعَابِيْنَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفُتِمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ إِذْنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ ولمسلم: فاقدروا قدر الجارية العريّة (٢) الحديثة السن.

١٢٣٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَسَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَصَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: (دَعُهُمْ يَا عُمَرُ). [خ/٢٩٠١، ٨٩٣].

(١) (تعازفت): هو ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرصة على القتال.

(٢) العريّة: معناها: المشتتة للعب، المحجة له.

١٢٣٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ). قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). [وانظر: ١٦٠٢ خ ٩٦٩].

١١ - باب: اجتماع العيد والجمعة

١٢٣٨ - (خ) عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٢ - باب: إذا فاته العيد

[انظر الحاشية] (٢).

الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ - باب: الشمس والقمر آيتان

١٢٣٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ^(١) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا).

١٢٤٠ - (ق) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

= السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. [كتاب العيدين، باب ١١].

(١) (آيتان) أي علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه سبحانه وتعالى.

آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقُومُوا فَصَلُّوا).

[خ ١٠٤١، م ٩١١].

□ ولمسلم: (آيتان.. يخوف الله بهما عباده) وفيها: (فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم).

□ وله أيضاً: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

(٢) ذكر البخاري المعلقات التالية في الموضوع:

- ١ - وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبيته وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. ٢ - وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد ويصلون ركعتين، كما يصنع الإمام. ٣ - وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين. [كتاب العيدين، باب ٢٥].

□ وفي رواية: (لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولكن الله يخوفُ بهما عباده). [خ١٠٤٨].

٢ - باب (٢): صفة صلاة الكسوف

١٢٤٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ

الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً).

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - صلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. ٢ - وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر. [كتاب الكسوف، باب ٩]. ٣ - وقال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة؟ قال: أجل، إنه أخطأ السنة. [خ١٠٦٦].

١٢٤١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ^(١) وَدُعَائِهِ وَأَسْتِغْفَارِهِ). [خ١٠٥٩، ٩١٢م].

١٢٤٢ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ). [خ١٠٤٣، ٩١٥م].

□ ولهما: (وصلوا حتى ينجلي) ولفظ مسلم: (حتى ينكشف). [خ١٠٦٠].

١٢٤٣ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ). [خ١٠٤٠].

□ وله: وثاب الناس إليه صلى بهم ركعتين.

□ وفي آخره: وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات، يقال له: إبراهيم، فقال الناس في ذلك. [خ١٠٦٣].

(١) (فافزعوا إلى ذكره) أي بادروا إلى ذكر الله.

□ وفي رواية للبخاري: فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى.. [خ١٠٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: (أما بعد..). ثم رفع يديه فقال: (اللهم هل بلغت). [طرفه: ١٢٥١، ١٣٩٠].

١٢٤٤م - (م) عن عبيد بن عمير قال: حدثني من أصدق - حسبته^(٢) يريد عائشة - : أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا. يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ^(٣). [طرفه: ١٢٤٩] [م ٩٠١م].

١٢٤٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [خ١٠٥١ (١٠٤٥)، م ٩١٠].

□ زاد مسلم في قول عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت..

١٢٤٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛

قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ). [خ١٠٤٦].

□ ولهما: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِظْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ^(١)). [خ١٢١٢].

□ ولهما - ولكنه عند البخاري بصيغة التعليق - أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بَدَأَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [خ١٠٦٦].

□ ولهما: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته. [خ١٠٦٥].

(٢) (حسبته يريد عائشة) قال الإمام النووي: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن الجمهور، وعن بعض روايتهم: من أصدق حديثه، يريد عائشة.

(٣) انظر شرح: ١٢٤٩.

(١) (سيب السوائب) جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لألتهم، فلا يحمل عليها شيء.

٣ - باب: من قال بأكثر من ركوعين

في الركعة

١٢٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١).

○ [طرفه: ١٢٤٤ م] [٩٠١ م].

١٢٥٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ. ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ. ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ. ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْآخِرَىٰ مِثْلَهَا. [٩٠٩ م].

١٢٥٠ - (م) عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ. ○ [طرفاه: ١٢٤٦، ١٢٥٢] [٩٠٨ م].

٤ - باب: ذكر عذاب القبر

في صلاة الخسوف

١٢٥١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ

(١) ذهب بعضهم إلى الطعن في هذا الحديث واللذين بعده بحجة تعارضها مع أحاديث الباب، وليس الأمر كذلك. قال الإمام النووي: قال جماعة من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك. وقال الإمام ابن حزم [المحلى ١٠٣/٥]: وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة. أقول: فهي شبيهة بصلاة الخوف في تعدد صورها.

أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [٩٠٢ م].

□ وفي رواية عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ الَّذِي سَبَقَ بِرَقْمِ (١٢٤٤). [طرفه: ١٢٥٠، ١٢٥٢].

١٢٤٧ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَتَبَدُّثُهُنَّ. وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلُلُ. حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [٩١٣ م].

١٢٤٨ - (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَرَعْتُ، فَأَخْطَأُ بَدْرِعَ، حَتَّى أَذْرِكُ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ أَلْتَقَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَلْزِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَارْكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ - حِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ. [٩٠٦ م].

□ وفي رواية: فأخذ درعاً.

□ وفي رواية: قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة أسنّ مني، وإلى الأخرى هي أسقم مني ○ [طرفاه: ١٢٥٣، ١٢٥٤].

الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ: ١٠٤٩ و ١٠٥٠، ١٠٥٣م].

□ وعند مسلم: ثم رفع وقد تجلت الشمس، فقال: (إني قد رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال). [طرفاه: ١٢٤٤، ١٢٩٠] ○ [وانظر: ١٢٥٣].

٥ - باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٢٥٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ^(١)؟ قَالَ ﷺ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأُرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ). قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٢))، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). [خ: ١٠٥٢ (٢٩)، ١٠٧٧م].

□ ولمسلم: رأيناك كفت

○ [طرفاه: ١٢٤٦، ١٢٥٠].

١٢٥٣ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَجَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي

(١) كعكعت أي وقفت وأحجمت.

(٢) يكفرون العشير: الكفر هنا: الجحود، والعشير: الزوج، والمعنى: يجحدن إحسان الزوج.

بِالْعَتَاقَةِ^(٣) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . [خ ١٠٥٤].

١٢٥٤ - (خ) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: (قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ أُجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا أَمْرَاءٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةً، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَشِيشِ أَوْ حَشَاشِ^(٤) الْأَرْضِ). [خ ٧٤٥].

○ [طرفاه: ١٢٤٨، ١٢٥٣]

١٢٥٥ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ

الْعَشِيِّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيباً مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤِقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرتَابُ، لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ). [خ ١٠٥٣ (٨٦)، ١٩٠٥م].

□ وللبخاري: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ). قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْكَفَأَتْ^(٢) إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْهِنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟. [خ ٩٢٢].

□ وله أيضاً: فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [خ ١٣٧٣].

□ وله أيضاً: قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) (لغَطَ نِسْوَةٌ) اللغط: هو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تفهم.

(٢) (فانكفأت): أي رجعت أو ملت.

(٣) (بالعتاقة) أي عتق العبيد والأرقاء.

(٤) (حشاش الأرض) هي هوامها وحشراتنا.

سَجَدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ عَرِضٌ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ تُولَّجُونَهُ. فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ. حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِظْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِظْفًا - فَقَضَرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ. وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا. رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَهُ^(١) فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ).

□ وفي رواية: قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَكَرَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ

إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الضُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَأَنْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آصَتِ^(٢) الشَّمْسُ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لُفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجِنِهِ^(٣). فَإِنَّ فُطْنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ. وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدَيَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ).

(٢) (آصت الشمس) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٣) (بمُحْجِنِهِ) المحجج: عصا معقوفة الطرف.

(١) (قضبه) أي أمعاه.

الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ - باب: تحويل الرداء

١٢٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَسْتَسْقَى، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٠١٢ (١٠٠٥)، ١٨٩٤م].

□ وفي رواية لهما: لما خرج يستسقي، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه ثم صلى ركعتين، زاد البخاري، جهر فيهما بالقراءة. [خ ١٠٢٥].

□ وللبخاري: فقام فدعا الله قائماً، ثم توجّه قبل القبلة... [خ ١٠٢٣].

٢ - باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء^(١)

١٢٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [خ ١٠٣١، ١٨٩٥م].

□ وفي رواية لمسلم قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه.

١٢٥٨ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عن أنس عن النبي ﷺ: أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. [خ ١٠٣٠].

النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَى. فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. [م ٨٩٦م].

٣ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٢٥٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا

دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَأَسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ^(٣)، وَأَنْقَطَعَتِ

السُّبُلُ^(٤)، فَأَدْعُ اللَّهَ يُعْثِنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَعِثْنَا، اللَّهُمَّ أَعِثْنَا، اللَّهُمَّ أَعِثْنَا). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةَ^(٥)، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٦) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَظَلَعَتْ

مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - يَعْنِي الثَّانِيَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَأَسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ:

(٢) (دار القضاء) هي دار كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٣) (هلكت الأموال) المراد بها المواشي.

(٤) (وانقطعت السبل) أي الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٥) (ولا قرعة) هي القطعة من السحاب.

(٦) (سالع) هو جبل بقرب المدينة.

□ وفي رواية - معلقة - للبخاري: فرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. [خ١٠٢٩].

□ وفي رواية له أيضاً: ثم لم ينزل عن منبره، حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. [خ١٠٣٣].

□ وفي رواية له: قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً^(٨). [خ١٠١٣].

□ وفي رواية: ثم أرسلت السماء عزاليها^(٩)، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا. [خ٣٥٨٢].

□ وفي رواية: ثم قام الرجل فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: (حوالينا). [خ٦٠٩٣].

□ وفيها: يريهم الله كرامة نبيه ﷺ وإجابة دعوته.

□ ولمسلم: ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.

□ وله: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء^(١٠) حين تطوى ○ [طرفاه: ١٢٥٧، ١٢٥٨].

٤ - باب: استسقاء عمر ﷺ

١٢٦٠ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ

(٨) (سبتاً): المراد به الأسبوع.

(٩) (عزاليها) العزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها، والمعنى: أن المطر نزل كأنه من أفواه القرب.

(١٠) (الملاء) جمع ملاءة، وهي التي تلتحف بها المرأة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأُمُؤَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(١) وَالظَّرَابِ^(٢)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)، ١٨٩٧م].

□ وفي رواية لهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطْرُ، وَأَحْمَرَّتِ الشَّجَرُ^(٣)، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. [خ١٠٢١].

□ وفي رواية لهما: فقال: (اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا) فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ^(٤)، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةً^(٥) شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٦). [خ٩٣٣].

□ وفي رواية لهما: فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل^(٧). [خ١٠٢١].

(١) (الآكام) جمع أكم، وهي جمع أكمة، وهي تل دون الجبل وأعلى من الراية. وقيل: دونها.

(٢) (الظراب) جمع ظرب، وهي الروابي الصغار.

(٣) (واحمرت الشجر): كتابة عن بيس ورقها وظهور عودها.

(٤) (الجوبة): هي الفجوة، ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

(٥) (وادي قناة) قناة: اسم وادٍ من أودية المدينة.

(٦) (بالجود) الجود: هو المطر الشديد.

(٧) (الإكليل) هو العصابة، ويطلق على كل محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

بِعَمِّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ ١٠١٠].

٥ - باب: لا أذان للاستسقاء

١٢٦١ - (خ) [في الحاشية] (١).

٦ - باب: ما يقول وما يفعل

عند نزول المطر

١٢٦٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (صَبِيًّا نَافِعًا) (٢).

[خ ١٠٣٢].

١٢٦٣ - (م) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبَهُ. حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:

(لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى). [١٨٩٨م].

٧ - باب: التعوذ عند رؤية الريح

١٢٦٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً (٣) فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ

وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا

أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ

(١) أخرج البخاري معلقاً: وقال لنا أبو نعيم عن

زهير عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد

الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن

أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجله على

غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر

بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم. قال أبو إسحاق:

ورأى عبد الله بن زيد النبي ﷺ. [خ ١٠٢٢].

(٢) (صبيًّا نافعاً) أي مطراً صيباً. فهو منصوب بفعل

محذوف أي: اجعله، ونافعاً: صفة للصيب

وكأنه احترز بها عن الصيب الضار.

(٣) (مخيلة) هي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه

أنها مطرة.

ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا

قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾

(الآيَةُ [الأحقاف: ٢٤]). [خ ٣٢٠٦، ١٨٩٩م].

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ. قَالَ: (اللَّهُمَّ!

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ

مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ

مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ).

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَّطَ

عَلَى أُمَّتِي). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: (رَحْمَةٌ).

□ وفي رواية أخرى له - وأولها عند

البخاري - : أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً (٤) ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى

مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (٥). إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ

إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي

وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ،

إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ، فَرَحُوا. رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ

الْمَطَرُ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ

الْكِرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي

أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ.

وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ

مُطْرُنًا). ○ [طرفه: ٣٥٦٧] [خ ٦٠٩٢].

١٢٦٥ - (ق) عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا (٦)، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ

(٤) (مستجمعاً) المستجمع: المجد في الشيء.

(٥) (لهواته) جمع لهاة، وهي اللحمية الحمراء

المعلقة في أعلى الحنك.

(٦) (الصبا) هي الريح الشرقية.

بِالدَّبُورِ^(١) .

[خ ١٠٣٥م، ٩٠٠م].

١٢٦٦ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .
[خ ١٠٣٤م].

٨ - باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

١٢٦٧ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثُمَّ أَلْ^(٢) الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ^(٣)

[خ ١٠٠٨م].

٩ - باب: ليست السنة بأن لا تمطروا

١٢٦٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتْ السَّنَةُ^(٤)) بِأَنْ

لَا تُمَطَّرُوا. وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا،

وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا). [خ ٢٩٠٤م].



(١) (الدبور) هي الريح الغربية.

(٢) (ثمال) هو العماد والملجأ والمعين.

(٣) (عصمة للأرامل) أي يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً. وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقَى، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيْزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَلْ^(٢) الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

[خ ١٠٠٩م]

(٤) (السنة) المراد بها هنا: القحط.

الكتاب الثامن

قصر الصلاة وجمعها
وأحكام السفر

الفصل الأول

قصر الصلاة وجمعها

١٢٧٢ - (م) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ؛

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٦٨٨م].

١٢٧٣ - (م) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا. فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتَ عَمَرَ صَلَّيْتُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ:

فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. [٦٩٢م].

١٢٧٤ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَايِيِّ؛

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. [٦٩١م].

١٢٧٥ - (م) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»

١ - باب: قصر الصلاة

١٢٦٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ ٣٥٠، ٦٨٥م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. [خ ٣٩٣م].

١٢٧٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ^(١) رَكَعَتَيْنِ. [طرفة: ١٦٤٨] [خ ١٠٨٩، ٦٩٠م].

١٢٧١ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكُوعَةً. [٦٨٧م].

(١) (بذي الحليفة) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال [انظر المعالم الأثرية لشراب].

□ ولمسلم: وعثمان ثمانين سنين، أو ست سنين.

□ وله: فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

١٢٧٩ - (ق) عَنْ حَارِثَةَ بِنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ (٣)، بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٣، ٦٩٦م].

□ وفي رواية للبخاري: ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه. [خ ١٦٥٦].

□ ولمسلم، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٢٨٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَأَسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ ١٠٨٤، ٦٩٥م].

□ وفي رواية للبخاري: ثم تفرقت بكم الطرق. فيأليت. . [وانظر: ١٧١١]. [خ ١٦٥٧].

٤ - باب: التطوع في السفر (٤)

١٢٨١ - (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

(٣) (آمن ما كان) أي في أكثر الأوقات أمناً. فليس القصر مختصاً بالخوف.

(٤) وفي الباب معلقاً: ورَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ. [كتاب تقصير الصلاة، باب ١٢].

[النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). [وانظر: ٨٦٨] [٦٨٦م].

٢ - باب: مدة القصر ومسافته (١)

١٢٧٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [خ ١٠٨١، ٦٩٣م].

□ وفي رواية للبخاري: أقمنا مع النبي ﷺ عَشْرًا (٢) نقصر الصلاة. [خ ٤٢٩٧].

١٢٧٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَفْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ فَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [خ ١٠٨٠].

□ وفي رواية له، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ ٤٢٩٨].

٣ - باب: قصر الصلاة بمنى

١٢٧٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ ١٠٨٢، ٦٩٤م].

(١) وفي الباب تعليقا: ١ - وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٤]. ٢ - وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. [كتاب تقصير الصلاة، باب ٥].

(٢) (عشراً) قال القاضي عياض: عند النسفي: بضع عشرة، وهو الصواب.

سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ ^(١) فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ ١١٠١، م ٦٨٩].

□ وللبخاري، قال ابن عمر: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ صلى الله عليه وسلم.

□ ولمسلم، عن حفص بن عاصم قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ، فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [م ٦٨٩، ٦٩٤/١٨].

٥ - باب: التطوع في السفر على الدواب

١٢٨٢ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ

(١) (يسبح) أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها.

لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [خ ٩٩٩، م ٧٠٠].

□ وفي رواية لهما: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيءَ إِمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ ١٠٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلْتُ.

□ وله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مَوْجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

١٢٨٣ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[خ ١١٠٤، م ١٠٩٣، ٧٠١].

□ وفي رواية للبخاري: يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [خ ١٠٩٧].

١٢٨٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ دَاخِلِ الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ ١١٠٠، م ٧٠٢].

١٢٨٥ - (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠].

□ وفي رواية: أن ذلك في غزوة أنمار، وكان متوجهاً قبل المشرق. ○ [طرفه: ١٠٠٢] [خ٤١٤٠].

١٢٨٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ١١١٢ (١١١١)، ٧٠٤م].

□ وفي رواية لمسلم: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١٢٨٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].

○ [أطرافه: ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٢٩٣]

١٢٨٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [خ١١٠٨ معلقاً].

١٢٩٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [٧٠٥م].

قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

١٢٩١ - (م) عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [٧٠٦م].

تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠].

□ وفي رواية: أن ذلك في غزوة أنمار، وكان متوجهاً قبل المشرق. ○ [طرفه: ١٠٠٢] [خ٤١٤٠].

٦ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٨٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. [خ١٠٩١ و ١٠٩٢، ٧٠٣م].

□ وزاد في رواية البخاري: قال سالم: وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير. وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية لهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع. ولفظ مسلم: بالمزدلفة. [خ١٦٧٣، ٧٠٣م].

□ وفي رواية للبخاري: قال أسلم: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فبلغه عن

قال أبو الطفيل: فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يُحرج أمته. [طرفه: ٣٦٣١] ○ [وانظر: ١٧٠٩ - ١٧١١، ١٧١٤ بشأن الجمع بمزدلفة].

٧ - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر^(١)

١٢٩٢ - (ق) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيناً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. [خ ٥٤٣، م ٧٠٥م].
□ زاد في رواية لهما: جميعاً. [خ ٥٦٢].
□ وفي رواية لمسلم: عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم.

وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتُر ولا يتشي: الصلاة. الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. [م ٧٠٥م].

١٢٩٣ - (م) عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً. في غير خوف ولا سفر.
□ وفي رواية: بالمدينة في غير خوف ولا مطر. [م ٧٠٥م].

الفصل الثاني

أحكام السفر

١ - باب: السفر قطعة من العذاب

١٢٩٤ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته^(٢) فليجئ إلى أهله). [خ ١٨٠٤، م ١٩٢٧].

٢ - باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

١٢٩٥ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع

ذي محرم^(٣)). [خ ١٠٨٧، (١٠٨٦)، م ١٣٣٨].

□ وفي رواية للبخاري: (ثلاثة أيام).

[خ ١٠٨٦].

□ وفي رواية لمسلم: قال: (لا يحلُّ لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ، إلا ومعها ذو محرم).

□ وفي رواية له: (فوق ثلاث).

١٢٩٦ - (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (لا يحلُّ لامرأة، تؤمن بالله واليوم

(١) وفي الباب معلقاً: وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء. [كتاب المواقيت، باب ١٨].
(٢) (نهمته) أي حاجته.
(٣) (إلا مع ذي محرم) المراد بالمحرم: من لا يحل له نكاحها. أو زوجها.

قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ). [خ٢٩٩٨].

٤ - باب: دعاء السفر

١٢٩٩ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٣)). وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاظِرْ عَنَّا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٤) السَّفَرِ، وَكَآبَةِ^(٥) الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ^(٦)، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ (أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). [م١٣٤٢].

١٣٠٠ - (م) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ^(٧) بَعْدَ

(٣) (وما كنا له مقرنين) معنى مقرنين مطيقين. أي ما كنا نطيع قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٤) (وعثاء) المشقة والشدة.

(٥) (وكآبة) هي تغير النفس من حزن ونحوه.

(٦) (المنقلب) المرجع.

(٧) (والحور بعد الكون) أي الرجوع من الاستقامة إلى النقص. وقيل: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه، فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعدما كان، أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ^(١). [خ١٠٨٨، م١٣٣٩].

□ وفي رواية لمسلم (مسيرة يوم) وفي أخرى (أن تسافر ثلاثاً).

□ وله: (إلا مع ذي محرم عليها).

١٢٩٧ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي وَأَنْقَنِي^(٢): (أَنْ لَا تُسَافِرَ أَمْرَأَةً مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى). [خ١٨٦٤ (٥٨٦)، م٨٢٧].

□ زاد البخاري: وكان - أبو سعيد - غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة.

□ وفي رواية لمسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثاً) وفي أخرى (فوق ثلاث ليال).

□ وفي رواية له: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا). [م١٣٤٠].

○ [وانظر: ١٧٦٧]

٣ - باب: لا يسافر منفرداً

١٢٩٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (حرمة) أي محرم.

(٢) (أنقنتي) أي أعجبتني.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُعْيِلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨].

□ وفي رواية: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ^(٢) عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَتْ فُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ فُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمُ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ؟ [خ٥٩٦٦].

○ [واظنر: ١٩٢٦، ١٩٢٧، ٣٤٩٣]

٧ - باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٣٠٤ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. . . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (أَلَا أَنْ قَدِمْتُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَعُ جَمَلَكَ فَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. [خ٢٠٩٧، (٤٤٣)، ٧١٥م].

○ [أطرافه: ١٣٠٧، ٢٠٨١، ٢٦٩٢]

١٣٠٥ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [خ٣٠٨٨، ٧١٦م].

ولفظ البخاري: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

الْكُونِ^(١)، وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَسُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. [١٣٤٣م].

□ وفي رواية: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِيهَا: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ). [واظنر: ٢٠٢٦].

٥ - باب: ما يقول إذا قفل

من سفر حج وغيره

١٣٠١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧، ١٣٤٤م].

١٣٠٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ٣٠٨٦، (٣٧١)، ١٣٤٥م].

○ [أطرافه: ١٨١٦، ٢٠١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢]

٦ - باب: استقبال المسافر

١٣٠٣ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا

(٢) (ذكر شر الثلاثة) أي ذكروا أن ركوب الثلاثة على الدابة معاً شر وظلم، وهل المقدم أشر أو المؤخر؟ فأنكر عكرمة ذلك، واستدل بفعل النبي ﷺ على جوازه.

(١) (بعد الكون) كذا في روايات مسلم وعند الترمذي (بعد الكور) إضافة إلى الرواية المذكورة. والكور: يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها.

١٠ - باب: الطعام عند القدوم من السفر

١٣٠٧م - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ^(٥) نَحَرَ
جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

□ وفي رواية لمسلم - وهي عند البخاري
معلّقة - قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً
يُوقِيتَيْنِ وَدِرْهَمِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ
صِرَارًا ^(٦) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا.

□ وفي رواية له: أمر ببقرة فنحرت، ثم
قَسَمَ لِحْمَهَا. [خ: ٣٠٨٩، (٤٤٣)، م: ٧١٥م].

□ [أطرافه: ١٣٠٤، ١٣٠٧، ٢٠٨١، ٢٦٩٢]

١١ - إِمَالَات

[انظر بشأن المسح على الخفين للمسافر: ٦٧٥]
□ [وانظر بشأن الصوم في السفر: ١٥٣٦ - ١٥٤٥]
□ [وانظر مراعاة مصلحة الدواب واجتناب الطريق للراحة:
١٩٧٠] □ [وانظر: ٢٦٠١ (لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس)] □ [وانظر: ٣٥٩١ نومه ﷺ في السفر]
□ [وانظر: ٣٤٩٤ الروايتين: الثانية والثالثة: في استحباب
السفر يوم الخميس].

ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يَجْلِسَ.

٨ - باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٣٠٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ^(١)، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا
عُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ: ١٨٠٠، م: ١٩٢٨م].

١٣٠٧ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [خ: ١٨٠١، (٤٤٣)، م: ٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعُيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا].
[خ: ٥٢٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: (حَتَّى تَسْتَجِدَّ ^(٢)
الْمُغِيْبَةَ ^(٣). وَتَمْتَسِطَ الشَّعْبَةَ ^(٤)).

□ وفي رواية له: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَحَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ
عَشْرَاتِهِمْ. [طرفه: ١٣٠٤].

٩ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[انظر: ٢٠١٢، ٢٠١٣] □ [وانظر: ٢٠٢٦ الدعاء
سحراً في السفر].



- (١) (لا يطرق أهله) الطروق: هو الإتيان في الليل، وكل أت في الليل فهو طارق.
- (٢) (تستجد) أي تزيل شعر عانتها، من استعمال الحديد، وهي الموسى.
- (٣) (المغيبية) التي غاب زوجها.
- (٤) (الشعثة) التي اغبر وتلبد وتوسخ شعر رأسها.
- (٥) أي: قدم من سفر.
- (٦) صرار: موضع قريب من المدينة.

الكتاب التاسع

الجنائز

١ - باب (١): تلقين الموتى : لا إله إلا الله
 ١٣٠٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) (٢)
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). [٩١٦م].
 ١٣٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).
 [٩١٧م].

٢ - باب : ما يقال عند المصيبة
 ١٣١٠ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ،
 أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ
 عَلَى مَا تَقُولُونَ) قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ
 أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : (قُولِي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ
 لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً) ، قَالَتْ :
 فَقُلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ .
 مُحَمَّدًا ﷺ . [طرفه : ١٣١٢] [٩١٩م].

٣ - باب : إغماض الميت والدعاء له
 ١٣١٢ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ
 بَصْرُهُ (٣) . فَأَعْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا
 قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ) فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ :
 (لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ
 الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ) . ثُمَّ قَالَ :
 (اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقيل لوهب بن
 منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال:
 بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت
 بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.
 [كتاب الجنائز، باب ١].

(٢) (لقنوا موتاكم) أي: ذكروا من حضره الموت
 منكم بكلمة التوحيد. بأن تلتفظوا بها عنده.
 (٣) (شق بصره) معناه: شخص.

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقيل لوهب بن
 منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال:
 بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت
 بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.
 [كتاب الجنائز، باب ١].

الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلَفُهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ^(١).
وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ. وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ). [٩٢٠م]

□ زاد في رواية: ودعوة أخرى سابعة
نسيتها. وفيها: (واخلفه في تركته).

١٣١٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ
شَخْصَ بَصْرَهُ؟) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (فَذَلِكَ
حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ). [٩٢١م]

٤ - باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى
عند الموت

١٣١٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ
مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا
وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ). [٢٨٧٧م]

١٣١٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ
عَلَيْهِ). □ [وانظر: ١٩٧٢] [٢٨٧٨م]

٥ - باب: إذا خرجت روح الميت

١٣١٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: (إِذَا
خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانِ
يُضَعِدَانِهَا). قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ
رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمُسْكُ. قَالَ: (وَيَقُولُ أَهْلُ
السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ.
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ.
فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ). ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ

(١) (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له
في ذريته، والغابرين: الباقين.

إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ)^(٢). قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا
خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتِيهَا،
وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ
جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا
بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً^(٣)، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى
أَنْفِهِ، هَكَذَا. [٢٨٧٢م]

٦ - باب^(٤): البكاء على الميت

١٣١٧ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ:
أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ أَبْنَاءَ لِي قُبِضَ
فَأْتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ
مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ
مُسَمًّى، فَلْتَضَيَّرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ
عَبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصَّيْبِ وَنَفْسَهُ تَتَّقَعُ^(٥)، قَالَ: حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ:
كَأَنَّهَا شَنْ^(٦)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ:

(٢) (انطلقوا به إلى آخر الأجل) أي سدره المنتهى
في الأولى، وفي الثانية: إلى سجين.

(٣) (ريطة) الريطة: ثوب رقيق. وكان سبب ردها
على الأنف ما ذكر من تنن ريح الكافر.

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقال ابن
عمر: عن النبي ﷺ (تدمع العين ويحزن
القلب). [كتاب الجنائز، باب ٤٣]. ٢ - وقال عمر:
دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع
أو لقلقفة. والنقع: التراب على الرأس،
واللقلقفة: الصوت. [كتاب الجنائز، باب ٣٣].

(٥) (تقعقع) القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له
صوت.

(٦) (شن) الشن: القرية البالية.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عَابَدَهُ الرَّحْمَاءُ). [خ: ١٢٨٤، ٩٢٣م].

□ وفي رواية لهما: تدعوه إلى ابنها في الموت. [خ: ٧٣٧٧].

□ وللبخاري: إن ابني قد احتضر فاشهدنا. [خ: ٦٦٥هـ].

□ وله: إن ابنتي قد حضرت فاشهدنا.

[خ: ٥٦٥هـ].

دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ^(٢)، وَكَانَ ظَنُورًا^(٣) لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^(٤)، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ^(٥)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ). ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ). [خ: ١٣٠٣، ٢٣١٥م].

□ ولفظ مسلم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا. فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ. فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ. قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا. فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أُمْسِكْ. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ. وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا. وَاللَّهُ!

١٣١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ^(١)، فَقَالَ: (قَدْ قَضَى). قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرَحِمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). [خ: ١٣٠٤، ٩٢٤م].

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ زاد البخاري: وكان ابن عمر ﷺ، يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحني بالتراب ○ [طرفه: ٢٤٩١].

١٣١٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

(٢) (القين): الحداد.
(٣) (ظنرا) أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة.
(٤) (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.
(٥) (تذرفان) أي يجري دمعهما.

(١) (غاشية أهله) أي من يغشاه من أهله. والغاشية أيضاً: الداهية من شر أو مرض أو مكروه. فيكون المراد: ما يتغشاه من كرب الوجع.

يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَخْرُونُونَ).

[وانظر بشأن إبراهيم: ٢٢٦٩، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣].

١٣٢٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

شَهِدْنَا بَيْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ،

قَالَ: فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ^(١))

اللَّيْلَةَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَأَنْزِلْ).

قَالَ: فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا. [خ ١٢٨٥].

١٣٢١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ

أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرَبَةٍ. لِأَبِيكَتَيْهِ

بُكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ.

إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٢).

فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ

تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) مَرَّتَيْنِ.

فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [م ٩٢٢].

٧ - باب (٣): عظم جزاء الصبر

١٣٢٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي

جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ^(٤) مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ

(١) (لم يقارف) معناه: لم يجامع تلك الليلة. قال

فليح: أراه يعني الذنب. وقال البخاري:

(ليقتروا) أي ليكتسبوا.

(٢) (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عمر: نعم

العدلان ونعم العالوة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ

قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ

مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ وقوله

تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا

عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. [كتاب الجنائز، باب ٤٤٢].

(٤) (صفيه) هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل

من يحبه الإنسان.

أَحْتَسِبُهُ^(٥)، إِلَّا الْجَنَّةَ).

[خ ٦٤٢٤].

٨ - باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٣٢٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه

بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَابْنِي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا،

أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ

فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه،

لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ

عَمْرٌ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ:

صَدَرْتُ مَعَ عَمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِالْبَيْدَاءِ^(٦)، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ،

فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ:

فَتَنظَرْتُ، فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَدْعُهُ

لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: أَرْتَحِلُ،

فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عَمْرٌ، دَخَلَ

صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ،

فَقَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ

بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا

مَاتَ عَمْرٌ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها،

فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عَمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ

(٥) (احتسبه) المراد: صبر على فقده راجياً الأجر

من الله على ذلك.

(٦) (البيداء): المفازة، وهنا اسم موضع بين مكة

والمدينة.

قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). [خ: ١٢٨٩م، ٩٣٢م].

□ وفي رواية مسلم بيان لمناسبة القول، وهي أنه ذُكِرَ لعائشة أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْرِفُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ... الحديث ١٣٢٦ - (ق) عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ).

□ زاد في رواية مسلم: (يوم القيامة). [طرفه: ٢٩٣] [خ: ١٢٩١م، ٩٣٣م]. ١٣٢٧ - (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ).

١٣٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صَهَبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ). [خ: ١٢٩٠م، ٩٢٧م]. ١٣٢٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتَهُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟).

□ وفي رواية فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ^(٢) يُعَذَّبُ؟)

(٢) (المعول عليه) يقال: عول عليه، وأعول، وهو

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزِدُ وَإِزْدَةٌ وَنَزْدٌ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.

[خ: ١٢٨٦م - ١٢٨٨م، ٩٢٨م، ٩٢٧م، ٩٢٩م]. □ زاد في رواية مسلم: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ. وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [٩٢٩م].

١٣٢٤ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ). فَقَالَتْ: وَهَلْ^(١) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحُطْبَيْتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ). قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بِدْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلُ مَا قَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ). إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [طرفاه: ٣٢٢٩، ٣٣٣٠] [خ: ٣٩٧٨م، ٣٩٧٩م، ١٣٧١م، ٩٣٢م].

١٣٢٥ - (ق) عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) (وهل) أي غلط ونسي.

١٣٣٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ). [م٩٣٠م].
وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أُمْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَأُمْرَأَتَانِ. أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَأُمْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَأُمْرَأَةٌ أُخْرَى. [خ١٣٠٦م، ٩٣٦م].

١٣٣١ - (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ. إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: (أَنْتُمْ تَكُونُونَ. وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ). [م٩٣١م].

٩ - باب (١): التشديد في النياحة

١٣٣٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِغْنَهُ، فَقَالَ: (انْهَهْنَ). فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: (فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ). فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ١٢٩٩م، ٩٣٥م].

١٣٣٣ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَقَفْتُ مِنَّا أُمْرَأَةً غَيْرُ حَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَفِي الْبَابِ مَعْلَقًا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: ١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ

١٣٣٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)^(٤). [خ١٢٩٤م، ١٠٣م].

١٣٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) (أسعدتني) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها.

(٣) قال في المشارق ٣/٧٢٤ هذا تكرر لقولها على سبيل الإنكار.

(٤) (ودعا بدعوى الجاهلية) أي: من النياحة ونحوها

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ - وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيء والظن السيء. [كتاب الجنائز، باب ٤١]. ٢ - وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت. [كتاب الخصومات، باب ٥].

١٠ - باب (٧): الصبر عند المصيبة

١٣٣٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي). قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى). [وانظر: ١٣١٧، ٣٨٤٥ [١٢٨٣ (١٢٥٢)، ٩٢٦م].

١١ - باب: في تسجية الميت

١٣٣٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ ^(٨) بِبُرْدٍ جَبْرٍ ^(٩). [طرفاه: ١٣٤١، ١٣٤٧] [خ: ٥٨١٤، ٩٤٢م].

١٢ - باب (١٠): غسل الميت

١٣٤٠ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،

(٧) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يشسوا فانقلبوا. [كتاب الجنائز، باب ٦١].

(٨) (سجى) معناه: غطي جميع بدنه.

(٩) (حبرة) ضرب من برود اليمن.

(١٠) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى ولم يتوضأ. ٢ - وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ٣ - وقال سعد: لو كان نجساً ما مسسته. [كتاب الجنائز، باب ٨]. ٤ - وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. [كتاب الجنائز، باب ١٤].

بَرَى مِنَ الصَّالِقَةِ ^(١) وَالْحَالِقَةِ ^(٢)، وَالشَّاقِقَةِ ^(٣). [١٢٩٦م، ١٠٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (أنا بريء ممن حلق وسلق ^(٤) وخرق).
□ وفي أخرى: (ليس منا).

١٣٣٦ - (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجِبِلَاهُ ^(٥)، وَكَذَا وَكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتِ كَذَلِكَ؟ [خ: ٤٢٦٧].

□ زاد في رواية: فلما مات لم تبك عليه.

[خ: ٤٢٦٨].

١٣٣٧ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَشْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالظُّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ^(٦)، وَالنِّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ). [وانظر: ٢٢١٩، ٢٢٢٠ في كون النياحة من خلال الجاهلية] [وانظر: ٢٩٣، ١٣٢٦] [م: ٩٣٤م].

(١) (الصالقة) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) (الحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٣) (الشاققة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) (سلق) أي رفع صوته عند المصيبة.

(٥) (واجبلاه) أي: إني كنت في عزة ومنعة منك، فكنت لي كالجيل.

(٦) (الاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول مطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر وطلوع آخر يقابله من المشرق، كما يقولون: مطرنا بنوء كذا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٥) مِنْ كُرْسُفٍ^(٦)، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤، ١٩٤١م].

□ زاد في مسلم: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرَبَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا. فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: لِأَحْسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

□ وفي رواية أخرى له: قَالَتْ: أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ. وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

١٣٤٢ - (ق) عَنْ حَبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِثًا مَن مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا^(٧)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْطِي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٨).

(٥) (سحولية) منسوبة إلى سحول، مدينة باليمن.
(٦) (كرسف) هو القطن.
(٧) (يهديها): أي يجتنبها.
(٨) (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة.

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَجْعَلَنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَادْنَيْنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ^(١)، فَقَالَ: (أَشْعَرْنَاهَا^(٢) إِيَّاهُ). تَعْنِي إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)، ١٩٣٩م].

□ وفي رواية لهما: قال لها: (ابدأني بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا). [خ١٦٧].
□ وفي رواية لهما: قالت: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٣). [خ١٢٥٤].
□ وفي رواية لهما: (اغسلها وتراً).

[خ١٢٦٣].

□ وللبخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. [خ١٢٦٣].

□ وله: أنهم نَقَضْنَهُ - أي شعرها - ثُمَّ عَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ١٢٦٠].

□ وله: جاءت أُمُّ عَطِيَّةَ، امرأة من الأنصار، من اللاتي بايعن. [خ١٢٦١].

□ ولمسلم: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ. وفيه (واجعلن في الخامسة كأفوراً). [وانظر في أمر الشهيد: ١٣٥٨].

١٣ - باب^(٤): في كفن الميت

١٣٤١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ

(١) (حقوه) يعني إزاره.
(٢) (أشعرناها إيّاه) أي اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.
(٣) (قرون): ضفائر.
(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الحسن: الخرقه الخامسة يُشَدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ. [كتاب الجنائز، باب ١٥].

وَلَا تُحَنِّطُوهُ^(٢)، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا^(٣). [خ١٢٦٥، ١٢٠٦م].
□ وفي رواية لهما: (وكفنوه في ثوبيه،
ولا تَمْسُوهُ بطيب). [خ١٨٥١].
□ وفي رواية لمسلم: (ولا تغطوا وجهه).
□ وفي رواية له: (فإنه يبعث يوم القيامة
ملبداً).
□ وفي رواية لهما: (فإنه يبعث بهل).
[خ١٨٣٩].

١٥ - باب: إعداد الكفن

١٣٤٦ - (خ) عَنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّرَأَةً
جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنَسُوجَةٍ، فِيهَا
حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ،
قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ
لَأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا،
فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ:
اكْسِينَهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ،
لَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ،
وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ
لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ:
فَكَانَتْ كَفْنَهُ. [خ١٢٧٧].

□ وفي رواية: ما أحسنت، سألتها إياه،
وقد عرفت أنه لا يردُّ سائلاً. [خ٥٨١٠].
□ وفي رواية: فقال: رجوتُ بركتها حين
لبسها النبي ﷺ، لعلِّي أكفنُ فيها. [خ٦٠٣٦].

(٢) (ولا تحنطوه) الحنوط: أخلاط من طيب يجمع
للميت خاصة.

(٣) (ملبياً) و (ملبداً): أي على الهيئة التي مات عليها.

١٣٤٣ - (خ) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِيَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ،
فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا
مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ،
وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي،
فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ
حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي
حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [خ١٢٧٤].

□ وفي رواية: أُتِيَ بطعام، وكان
صائماً. وفيها في وصف كفن مصعب: إن
عُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطِيَ رِجْلَاهُ
بَدَا رَأْسُهُ.
□ وفيها: ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط،
وقد خشينا. [خ١٢٧٥].

١٣٤٤ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا. فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَفُيِّرَ
لَيْلًا. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَيَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى
ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ
فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ). [م٩٤٣].

○ (وانظر: ١٣٥٨ بشأن تكفين الرجلين بالثوب الواحد)

١٤ - باب: كيف يكفن المحرم

١٣٤٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا
رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ
فَوْقَصَتُهُ^(١)، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين،

(١) (فوقصته) الوقص: كسر العنق.

١٦ - باب: التكفين بالثياب القديمة

١٣٤٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَظَنَرْتُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدَعٌ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، فُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟^(٢) قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٣). فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. ○ [طرفاه: ١٣٣٩، ١٣٤١] [خ ١٣٨٧، ١٣٦٤ (١٢٦٤)].

١٧ - باب: الإسراع بالجنائز

١٣٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ). [خ ١٣١٥، ٩٤٤م].

١٣٤٩ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا،

(١) (به ردع) أي لطح.

(٢) (خلق) غير جديد.

(٣) (للمهلة) المراد هنا: الصديد.

يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَقَ). [خ ١٣١٤].

١٨ - باب^(٤): فضل اتباع الجنائز

١٣٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ). [خ ٤٧، ٩٤٥م].

□ ولهما: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين). [خ ١٣٢٥].

١٣٥١ - (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقْتُ، يَعْنِي عَائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[خ ١٣٢٣، ١٣٢٤، ٩٤٥م].

(٤) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقال أنس: أنتم مشيعون. فامش بين يديها واخلفها وعن يمينها وعن شمالها. ٢ - وقال غيره: قريباً منها. [كتاب الجنائز، باب ٥١]. ٣ - وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. ٤ - وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. [كتاب الجنائز، باب ٥٧].

٢١ - باب (١): الصلاة على الجنائز

١٣٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [خ ١٢٤٥، م ٩٥١].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ).

١٣٥٥ - (ق) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[خ ١٣٣٤ (١٣١٧)، م ٩٥٢].

□ وفي رواية لهما، عن جَابِرِ بْنِ

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقا: ١ - وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. ٢ - وقال الحسن: أدركت الناس وأحقتهم على جنازتهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره. ٣ - وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا. ٤ - وقال أنس: التكبير الواحدة استفتاح الصلاة. [كتاب الجنائز، باب ٥٦]. ٥ - وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثا، ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم. [كتاب الجنائز، باب ٦٤]. ٦ - وقال ابن شهاب: يُصَلَّى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية - أي من زنا - من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعى أبواه الإسلام أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلي على من لا يستهل، من أجل أنه سقط. [خ ١٣٥٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ حَبَابًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ حَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ) فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ حَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَضَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِعُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

□ وفي رواية أخرى له: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١٣٥٢ - (م) عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطِ مِثْلُ أُحُدٍ). [٩٤٦م].

١٩ - باب: الأمر باتباع الجنائز

[انظر: ٢٥٨٠، ٣٠٩٨].

٢٠ - باب: اتباع النساء الجنائز

١٣٥٣ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. □ [طرفه: ٢١٩٤] [خ ١٢٧٨ (٣١٣)، م ٩٣٨].

عَبْدَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ تُوْفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ). قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [خ ١٣٢٠].

□ وفي رواية للبخاري: فكنتم في الصف الثاني أو الثالث. [خ ١٣١٧].

١٣٥٦ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ. فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) يَعْنِي النَّجَاشِي. [م ٩٥٣].

١٣٥٧ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: كَانَ زَيْدٌ^(١) يَكْبُرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ حَمْسًا. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا.

[م ٩٥٧].

٢٢ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٣٥٨ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [خ ١٣٤٣].

□ وفي رواية، قال جابر: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِي فِي نَمْرَةٍ^(٢) وَاحِدَةٍ. ○ [وانظر: ١٨٨٧] [خ ١٣٤٨].

٢٣ - باب: الصلاة على الجنائز في المسجد

١٣٥٩ - (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛

أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م ٩٧٣].

□ وفي رواية: ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به.

□ وفي رواية: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

□ وفي رواية: أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنائزته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، وأخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك..

٢٤ - باب (٣): قراءة الفاتحة

في صلاة الجنائز

١٣٦٠ - (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ ١٣٣٥].

٢٥ - باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٣٦١ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ).

(٣) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأ. [كتاب الجنائز، باب ٦٥].

(١) (زيد) قال القاضي عياض: هو زيد بن أرقم.

(٢) (نمرة واحدة) النمرة ثوب مخطط.

أَوْ يُعْسَفَانِ^(١). فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهٗ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرَبِعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرَبِعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ). [٩٤٨م].

٢٨ - باب: ثناء الناس على الميت

١٣٦٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [خ ١٣٦٧، ٩٤٩م].

١٣٦٦ - (خ) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ

وَأَعْفَى عَنْهُ. وَأَكْرَمَ نُزُلَهُ وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ. وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -). قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [٩٦٣م].
□ وفي رواية: (وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ).

٢٦ - باب: مكان الإمام من الجنائز

١٣٦٢ - (ق) عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ ١٣٣١ (٣٣٢)، ٩٦٤م].
□ زاد في رواية مسلم: وصلى على أم كعب.
□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ سَمُرَةُ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

٢٧ - باب: كثرة المصلين

وشفاعتهم بالميت

١٣٦٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ). [٩٤٧م].

١٣٦٣م - (م) وعن أنس بن مالك مثله. [٩٤٧م].

١٣٦٤ - (م) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ

(١) (بقديد أو بعسفان) شك من الراوي. وهما موضعان بين الحرمين.

٣٢ - باب: الصلاة على القبر

١٣٧٠ - (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مُنْبُذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ ١٣١٩ (٨٥٧)، م ٩٥٤م].

□ ليس في رواية مسلم كلمة (منبوذ)، وفيها: قبر رطب.

□ وفي رواية لهما: فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[خ ١٣١٩].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا). قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلَا أَدْنُومُونِي). قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ١٣٢١].

□ وله في رواية أخرى: قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ.

١٣٧١ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

عَلَى قَبْرِ. ○ [وانظر: ٨٢٥، ٣٥٠٩] [م ٩٥٥م].

٣٣ - باب: وقوف المشيعين على القبر

قدر نحر جزور

[انظر: ٤].

٣٤ - باب: القيام للجنائز

١٣٧٢ - (ق) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا،

الْجَنَّةَ). فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: (وَثَلَاثَةٌ). فَقُلْنَا: وَائْتَانِ، قَالَ: (وَائْتَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ ١٣٦٨].

□ وفي رواية، قال: أْتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا. [خ ٢٦٤٣].

٢٩ - باب: مستريح ومستراح منه

١٣٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ). [خ ٦٥١٢، م ٩٥٠م].

٣٠ - باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

١٣٦٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصٍ^(١). فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م ٩٧٨م].

٣١ - باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٣٦٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). ○ [انظر: ١٤٦٥ - ١٤٦٧، ١٥٣٤، ٢٩٧٠] [م ١٦٣١].

(١) (بمساقص) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص.

أَوْ تُخَلَّفُهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ).

[خ ١٣٠٨ (١٣٠٧)، ٩٥٨م].

١٣٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ).

[خ ١٣١٠، ٩٥٩م].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ
تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ
مَرْوَانَ فَقَالَ: فَمَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
صَدَقَ. [خ ١٣٠٩].

١٣٧٤ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا).

[خ ١٣١١، ٩٦٠م].

□ زاد مسلم في أوله: (إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ . . .)
□ وفي رواية له، قال: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

١٣٧٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَفَيْسُ بْنُ سَعْدٍ،
قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ
فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ
مِنْ أَهْلِ الْأَدَمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ
جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ،
فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا). [خ ١٣١٢، ٩٦١م].

١٣٧٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ:

أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ
وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا:
كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ. مَرَّتَيْنِ. [خ ٣٨٣٧].

١٣٧٧ - (م) عَنْ عَلِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا.
يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ. [م ٩٦٢].

□ وفي رواية قام ثم قعد.

□ وفي رواية عن واقد بن عمرو: أنه قال:
رَأَى نَافِعُ بْنُ جَبْرِ - وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ - قَائِمًا،
وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي:
مَا يَقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَازَةُ،
لَمَا يَحْدُثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ نَافِعُ:
فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ.

٣٥ - باب (١): أحكام القبر

١٣٧٨ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جُعِلَ فِي
قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطِيفَةٌ (٢) حَمْرَاءُ. [م ٩٦٧].

١٣٧٩ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - ورأى ابن
عمر فسقطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه
يا غلام فإنما يظله عمله. ٢ - وقال خارجه بن
زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، وإن
أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى
يجاوزه. ٣ - وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي
خارجه فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه
يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث
عليه. ٤ - وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على
القبور. [كتاب الجنائز، باب ٨١].

(٢) قطيفة) هي كساء له حمل.

قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لِحَدًّا. وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٩٦٦م]

١٣٨٠ - (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنًا لَأَنَّ لَهَا طَمَسَتْهُ. وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [٩٦٩م]

٣٧ - باب: سؤال القبر

١٣٨٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، لِمَحْمَدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَيَّ مَقْعِدَكَ مِنَ النَّارِ، فَمَا أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا). [خ: ١٣٧٤ (١٣٣٨)، م: ٢٨٧٠].

١٣٨٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ. [٩٧٠م]

□ وفي رواية، قال: نهى عن تقصيص القبور.

١٣٨٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ). [٩٧١م]

١٣٨٤ - (م) عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا). [وانظر: ١٣٥٨، ١٤١٠] [٩٧٢م]

٣٦ - باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٣٨٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

١٣٨٧ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ

(١) (تقصيص) هو التجصيص.

١٣٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ^(٥)، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا).
- ولفظ مسلم: بعدما غربت الشمس.
[خ: ١٣٧٥، ٢٨٦٩م].

٣٩ - باب: التعوذ من عذاب القبر

١٣٩٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ: ١٣٧٢، ١٠٤٩، ٩٠٣م].

□ وفي رواية لهما قالت: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجْرٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَحَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: (صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْهَائِمُ كُلُّهَا). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
○ [طراف: ١٢٤٤، ١٢٥١] [خ: ٦٣٦٦، ٥٨٦م].

١٣٩١ - (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
[خ: ١٣٧٦م].

١٣٩٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
(٥) (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد: غروبها.

أَتَيْ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
[خ: ١٣٦٩، ٢٨٧١م].
□ وفي رواية لهما: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

□ زاد في مسلم: (فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم...).
[وانظر: ١٢٥٣].

٣٨ - باب: عذاب القبر

١٣٨٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ) ^(١). ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ ^(٢) مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ). [خ: ١٣٧٨، ٢١٦، ٢٩٢م].

□ وفي رواية لهما: فدعا بعسيب ^(٣) رطبٍ فشقّه باثنتين ^(٤). [خ: ٦٠٥٢م].
□ وفي رواية للبخاري: ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين.
[خ: ١٣٦١م].
□ وفي رواية لمسلم: وكان الآخر لا يستتره من البول.

(١) (وما يعذبان في كبير) لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

(٢) (لا يستتر) وكذلك يستتره ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

(٣) (بعسيب) هو الجريد والغصن من النخل.

(٤) (باثنتين) الباء زائدة للتوكيد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ^(١) فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[٢٨٦٧م]

○ [وانظر: ١٢٥١، ١٢٥٣]

٤٠ - باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٣٩٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ)^(٣).

[٢٨٦٨م]

□ وفي رواية أخرى، قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا^(٤) ظَنَّ أَنْ قَدْ رَفَعْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا^(٥)، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ^(٦) رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ

(٣) (بقيع الغرقد) البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج. وسمي بقيع الغرقد، لغيره كان فيه.

(٤) (إلا ريثما) معناه إلا قدر ما.

(٥) (أخذ رداءه رويدا) أي قليلاً لطيفاً لتلا ينهها.

(٦) (ثم أجافه) أي أغلقه. وإنما فعل ذلك ﷺ في =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ^(١) فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٩٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٩٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا)^(٢) لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

١٣٩٥ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَيْبِي النَّجَّارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَتَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرِ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: (فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟) قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ. فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالُوا:

(١) (تفتنون) أي تمتحنون.

(٢) (أن لا تدافنوا) أصله: تتدافنوا، ومعناه: لولا مخافة أن لا يدفن بعضكم بعضاً.

دَرَعِي^(١) فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ^(٢)، وَتَقَنَعْتُ^(٣) إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرَوَلٌ^(٤) فَهَرَوَلْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(٥). فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلْ. فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ! حَشِيَا رَابِيَةً!)^(٦) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: (لَتُخَيِّرِنِي أَوْ لِيُخَيِّرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: (فَأَنْتِ السَّوَادُ^(٧) الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي^(٨) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟) قَالَتْ: مَهْمَا يَكُفُّمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ:

- = خفية لثلا بوظفها ويخرج عنها، وربما لحقتها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل.
- (١) (فجعلت درعي في رأسي) درع المرأة قميصها.
- (٢) (واختمرت) أي ألقيت على رأسي الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها.
- (٣) (وتقنعت إزاري) التقنع هو تغطية الرأس بالرداء ونحوه، والمراد هنا: لبست إزاري.
- (٤) (هرول) الهرولة بين المشي والعدو.
- (٥) (فأحضر فأحضرت) الإحضر العدو. أي فعدا فعدوت، فهو فوق الهرولة.
- (٦) (مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائش فتح الشين وضمها. وهما وجهان جاريان في كل المرخمات. وحشيا: معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. يقال: امرأة حشياء وحشية. رابية أي مرتفعة البطن.
- (٧) (فأنت السواد) أي الشخص.
- (٨) (فلهدني) بتخفيف الهاء، وتشديدها، أي دفعني.

(فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ. فَتَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكَ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ. وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ. فَكَرِهْتَ أَنْ أَوْظِكَ. وَخَشِيتِ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَعْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِلْحِقْوَنَ).

١٣٩٧ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: (السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ) - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْحِقْوَنَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ). [٩٧٥م].

١٣٩٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقْوَنَ. وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا) قَالُوا: أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ). فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ حَيْلٌ عَرٌّ مُحَجَّلَةٌ^(٩). بَيْنَ ظَهْرِي حَيْلٌ دُهِمٌ

(٩) (غر محجلة): الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها.

بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَأَلَّهَ أَعْلَمَ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. [خ ١٣٥٠ (١٢٧٠)، ٢٧٧٣م].

□ وفيها عند البخاري: قال ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَتَى بِأَسَارِي، وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرَ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفَاهُ. [خ ٣٠٠٨].

١٤٠٢ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَفْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَأَقْضِرْ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْهَ^(٦)، غَيْرَ أُذُنِهِ. [خ ١٣٥١].

□ وفي رواية: فجعلته في قبر على حدة.

[خ ١٣٥٢].

(٦) (هنية) أي شيئاً يسيراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء. قال القاضي عياض، (غير هنية في أذنه) وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» كما في رواية أبي السكن والنسفي.

بُهُمْ^(١). أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(٢) عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لِيَذَادَنَّ^(٣) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ^(٤)! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ: فَأَقُولُ: سَحَقًا^(٥) سَحَقًا). [٢٤٩م].

٤١ - باب: الحوض على زيارة القبور

١٣٩٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ. فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ). [٩٧٦م].

١٤٠٠ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا). ○ [طرفة: ٢٤٠٩] [٩٧٧م].

٤٢ - باب: هل يُخْرَجُ الميْتُ

من القبر لعله؟

١٤٠١ - (ف) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي

(١) (خيل دهم بهم) أي سود لم يخالط لونها لون آخر.

(٢) (فرطهم) أي متقدمهم وسابقهم إليه.

(٣) (ليذادن) أي ليطردن ويمنعن.

(٤) (هلم) أي تعالوا وأقبلوا.

(٥) (سحقا سحقا) أي بعبداً بعداً. والمكان السحيق: البعيد.

٤٣ - باب: الجريدة على القبر

[انظر: ٣٢٣، ١٣٨٨] □ [وانظر الحاشية] (١).

٤٤ - باب: فضل من مات له ولد فاحتسب

١٤٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ) (٢).

[١٢٥١، ١٢٦٣٢].

□ وفي رواية لهما: (فتمسه النار إلا تحلة القسم). [٦٦٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (لَا يَمُوتُ لِأَخْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوْ اثْنَيْنِ).١٤٠٤ - (خ) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ). [١٢٤٨].١٤٠٥ - (م) عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ. فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ (٣) الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبِيهِ، - فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ، - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ، - كَمَا

(١) وفيه معلقاً: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل

على قبره جريدتان. [كتاب الجنائز، باب ٨١].

(٢) (إلا تحلة القسم) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَأَرْذَاهَا﴾.

(٣) (دعاميص) مفردة: دعموص: أي صغار أهلها.

أَخَذُ أَنَا بِصِنْفَةٍ (٤) تُؤَبِّكُ هَذَا. فَلَا يَتَنَاهَى (٥)، - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي، - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ). [٢٦٣٥م].

١٤٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: (دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (لَقَدْ احْتَضَرْتَ (٦) بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ). [٢٦٣٦م].

□ وفي رواية: فقالت: يا رسول الله، إنه يشتكي، وإني أخافُ عليه، قد دفنت ثلاثة. □ [طرفه: ٣٠٩].

٤٥ - باب: لا يزكي أحداً

١٤٠٧ - (خ) عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُّكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَشْتَكَى فَمَرَضَتْهُ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ). فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ،

(٤) (بصنفة) هي طرفه.

(٥) (يتناهى) أي لا يتركه.

(٦) (احتضرت) أي امتنعت بمانع وثيق.

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ).
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.
 وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فِيمَتْ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ
 عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،
 فَقَالَ: (ذَلِكَ عَمَلُهُ). [خ: ٢٦٨٧ (١٢٤٣)].

□ وفي رواية: (. . . وأنا رسول الله ما يفعل بي).
 [خ: ١٢٤٣].

○ [وانظر: ١٣٦٥، ١٣٦٦، ٣١٤٣ - ٣١٤٥]

٤٦ - باب: النهي عن سب الأموات

١٤٠٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
 أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا). [خ: ١٣٩٣].

٤٧ - باب: الانصراف من الجنائز

١٤٠٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ
 أَتَيْتُ بِفَرَسٍ عُرِيٍّ. فَعَقَلَهُ^(١) رَجُلٌ فَرَكِبَهُ.
 فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ^(٢) بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ. نَسْعَى
 خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: إِنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَمْ مِنْ عَذْقٍ^(٣) مُّعَلَّقٍ
 - أَوْ مُدَلَّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!).

أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: (لَأَبِي الدَّحْدَاحِ!). [م: ٩٦٥].

٤٨ - باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٤١٠ - (خ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ
 النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا. [خ: ١٣٩٠].

١٤١١ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَقَطَ
 عَلَيْهِمُ الْحَائِظُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
 أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا،
 وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا
 يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ،
 مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ: ١٣٩٠].

٤٩ - باب: أوقات نهى عن الدفن فيها

[انظر: ٧٧٩، ١٣٤٤].

٥٠ - باب: الصلاة على من مات

وعليه دين

[انظر: ٢٧١١، ٢٧١٢].

٥١ - باب: من أجره كأجر الشهيد

[انظر: ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤ - ١٨٧٦].



(١) (فَعَقَلَهُ رَجُلٌ) معناه أمسكه له وحجسه.

(٢) (يَتَوَقَّصُ) أي يتوشب.

(٣) (عَذْقٌ) هو الغصن من النخلة.

الكتاب العاشر الزكاة والصدقات

الفصل الأول

الزكاة الواجبة

١ - باب^(١): الزكاة من أركان الإسلام
١٤١٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَإِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى

(١) وفي الباب معلقاً: ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ. ثم تابعه عمر. [كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢٢٨].

(٢) (وكان أبو بكر) كان تامة والمعنى: وقام أبو بكر مقامه.

(٣) (عناقا) العناق: الأنثى من ولد المعز.

مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٤).
[خ ١٣٩٩ و ١٤٠٠، م ٢٠٠].
□ ولفظ مسلم: «لو منعوني عقلاً»^(٥) وهو رواية عند البخاري.

○ [وانظر: ١، ٤٦، ٤٧، ٣٠٨، ٤٠٩]
○ [وانظر: ٢٩٩٧ (وأطعموا الجائع)]

٢ - باب: إثم مانع الزكاة

١٤١٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ: إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا^(٦)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ). [خ ١٤٠٢، م ٩٨٧].

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(٤) (فعرفت أنه الحق) أي القتال.

(٥) (عقلا) هو الجبل الذي يعقل به البعير.

(٦) (بأظلافها) جمع ظلف، وهو للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

فَتَحِيْطٌ وَجَهَةٌ بِأَخْفَافِهَا).

[خ٦٩٥٨].

□ ولفظ مسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(١)). إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ^(٢). أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ. لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً. تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاحَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطَحُّ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٍ. لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئاً. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٣)).

وَلَا جَلْحَاءُ^(٤) وَلَا عَضْبَاءُ^(٥) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاحَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: (الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَحراً وَنَوَاءً^(٦) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي طُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلْتُ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا^(٧) فَاسْتَنْتَ شَرْفاً أَوْ شَرْفَيْنِ^(٨)، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ

(١) (ومن حلقها حلبها يوم وريدها) قال النووي: في حلبها في ذلك اليوم رفق بالماشية وبالمساكين، لأنه أهون على الماشية وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين في وصولهم إلى موضع الحلب.

(٢) (بقاع قرقر) القاع: المستوى الواسع من الأرض، وكذا القرقر: المستوى الواسع من الأرض.

(٣) (عقضاء) هي ملتوية القرنين.

(٤) (جلحاء) هي التي لا قرن لها.

(٥) (عضباء) هي التي انكسر قرنها الداخل.

(٦) (نواء) أي مناوأة ومعادة.

(٧) (ولا تقطع طولها) أي حلبها الطويل، الذي شد

أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره.

(٨) (فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى استنت: أي

جرت، والشرف هو العالي من الأرض، وقيل:

هو الشوط.

إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

□ وفي رواية: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة...).

١٤١٤ - (ق) عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ). [خ: ١٤٦٠، ١٤٩٠م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ). قُلْتُ: مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا). [خ: ٦٦٣٨].

١٤١٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا^(١)، لَهُ رَبِيبَتَانِ^(٢)، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ

بِلَهْرَمِيهِ، يَعْنِي شِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ (الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ: ١٤٠٣].

□ وفي رواية له: (يقول: أنا كنزك، قال: والله، لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه). [خ: ٦٩٥٧].

١٤١٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا. إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ. تَطْوُهُ ذَاتُ الظُّلْفِ بِظُلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ^(٣) وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (إِطْرَاقٌ فَحَلِهَا^(٤)). وَإِعَارَةٌ دَلْوَهَا. وَمَنْيَحْتَهَا^(٥). وَحَلْبَهَا عَلَى الْمَاءِ. وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا. يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكَ الَّذِي كُنْتُ تَبْحَلُ بِهِ. فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ. أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ). [م: ٩٨٨م].

□ وفي رواية: (فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ).

□ قال أبو الزبير - راوي الحديث عن

(٣) (جماء) هي الشاة التي لا قرن لها.

(٤) (إطراق فحلها) أي إعارته للضراب.

(٥) (ومنيحتها): المنيحة: هي ناقة أو بقرة أو شاة تعطى لرجل ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم يردّها لصاحبها.

(١) (شجاعاً أفرع) الشجاع: الحية الذكر، والأفرع: الذي تفرع رأسه - أي تمتع - لكثرة سمّه.

(٢) (له زبيبتان) قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

١٤١٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٦))، الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ^(٧) نِصْفُ الْعُشْرِ). [خ١٤٨٣].

١٤١٩ - (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنْ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ^(٩) أَنْتَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْتَى^(١٠))، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ^(١١))، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى

- (٦) (أو كان عثريا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
 (٧) (بالنضح) أي بالسانية والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها.
 (٨) (التي فرض) أي أوجب، أو شرع بأمر الله تعالى.
 (٩) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني.
 (١٠) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث.
 (١١) (حقة طروقة الجمل) أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جابر -: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثم سألتنا جابراً عن ذلك فقال مثله ○ [وانظر: ٣٧٧٨، ٣٧٧٩].

٣ - باب^(١): المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٤١٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ^(٤) صَدَقَةٌ). [خ١٤٥٩م، ١٤٥٥م].

□ وفي رواية لهما، قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ^(٥) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ). [خ١٤٥٩م].
 □ وفي رواية لمسلم: (من تمر ولا حب)، وفي رواية أخرى (من ثمر).

- (١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما. ٢ - وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة. [كتاب الزكاة، باب ٣٥]. ٣ - لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً. [كتاب الزكاة، باب ٥٥]. ٤ - وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. [كتاب الزكاة، باب ٣٣].

- (٢) (أواق) جمع، أوقية، وهي أربعون درهماً.
 (٣) (دود) الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود) أي خمسة أبعرة.
 (٤) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.
 (٥) (الورق) الفضة.

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١)، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا^(٢) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ^(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)].

أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ). [خ١٤٥٣].

□ وفي رواية: (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ). [خ١٤٤٨].

□ وفي رواية: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ). [خ١٤٥٠].

□ وفي رواية: (وَمَا كَانَ مِنْ حَلِيظَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ). [خ١٤٥١].

□ وفي رواية: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ). [خ١٤٥٥].

□ وفي رواية: قال أنس: وَحَتَمَهُ بِحَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [خ٣١٠٦].

○ [طرفة: ٢٤٧١]

١٤٢٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ

□ وفي رواية: (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَبَسَّرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا

(١) (جذعة) وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

(٢) (السائمة) التي ترعى في المراعي العامة.

(٣) (الرقعة) الفضة الخالصة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ^(٣))، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٤))، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(٥))، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(٦)). [خ١٤٩٩م، ١٧١٠م].

□ وفي رواية لهما: (العجماء جرحها جبار..). [خ٦٩١٢م].

□ وفي رواية للبخاري: (العجماء عقلها جبار). [خ٦٩١٣م].

□ ولمسلم: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار..).

٥ - باب: إرضاء السعاة

١٤٢٣ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(٧))، يَأْتُونَنَا

(٣) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والعجماء الهدر. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٤) (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٥) (والمعدن جبار) معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٦) (وفي الركاك الخمس) الركاك هو دفين الجاهلية من المال، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

(٧) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. [م٩٨٠م].

١٤٢١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(١)) نِصْفُ الْعُشْرِ). [م٩٨١م].

٤ - باب^(٢): في الركاك الخمس

١٤٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

(١) (السانية) البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضح.

(٢) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاك، هو شيء دسره البحر. ٢ - وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس. [كتاب الزكاة، باب ٦٥]. ٣ - وقال مالك وابن إدريس: الركاك دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاك. ٤ - وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. ٥ - وقال الحسن: ما كان من ركاك في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس. [كتاب الزكاة، باب ٦٦].

وفي الباب أيضاً معلقاً فيما يتعلق بجرح العجماء:

١ - وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من رد العنان. ٢ - وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة. ٣ - وقال شريح: لا تضمن، ما عاقبت أن يضربها، فتضرب برجلها. ٤ - وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاربي حماراً عليه امرأة، فتخر، لا شيء عليه. ٥ - وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها، فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن. [كتاب الدباب، باب ٢٩].

قَدْ أَحْتَسِبَ (٤) أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ (٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا
مَعَهَا). [م ٩٨٩، ١٤٦٨، ٩٨٣م].

□ ولفظ مسلم: (وأما العباس فهي علي
ومثلها معها) (٦) ثم قال: (يا عمر، أما
شعرت (٧) أَنْ عَمَّ الرَّجُلَ صِنُوَ أَبِيهِ؟).

٩ - باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

١٤٢٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ
قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ). فَأَتَاهُ
أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ
أَبِي أَوْفَى). [م ١٠٧٨، ١٤٩٧، ١٠٧٨م].

□ وفي رواية للبخاري: عن عبد الله بن
أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة.
[م ٤١٦٦، ٤١٦٦].

(٥) (أعدته) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح
والدواب وغيرها، والواحد عتاد. ومعنى
الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده. ظناً
منهم أنها للتجارة. وأن الزكاة فيها واجبة. فقال
لهم: لا زكاة لكم علي. فقالوا للنبي ﷺ: إن
خالداً منع الزكاة. فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه
حبسها ووقفها في سبيل الله، قبل الحول عليها،
فلا زكاة فيها.

(٦) (وأما العباس فهي علي ومثلها معها) معناه أي
تسلفت منه زكاة عامين. [واظر فتح الباري عند شرح
الحديث: ٣/٣٣٣].

(٧) (أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه) أي مثله
ونظيره. يعني أنهما من أصل واحد. يقال
لنخلتين طلعتنا من عرق واحد: صنوان.
ولأحدهما: صنو.

فَيُظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ) (١). [٩٨٩م].

□ وفي رواية (إِذَا أَتَاكُمْ الْمَصَدَّقُ فَلْيَصُدُّ
عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ). [م ٩٨٩م].

○ [واظر: ٣٠٨ في النهي عن أخذ كرائم الأموال]

٦ - باب: وسم إبل الصدقة

١٤٢٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَ (٢)، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ
الْمَيْسَمُ (٣)، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [م ٢١١٩، ١٥٠٢، ٢١١٩م].
○ [طرفاه: ٢٦٠٧، ٣٨٤٥]

٧ - باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٤٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ
صَدَقَةٌ). ○ [طرفه: ١٤٣١] [م ٩٨٢، ١٤٦٣، ٩٨٢م].

٨ - باب: تقديم الزكاة ومنعها

١٤٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ
ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَنْتَقِمُ
ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيْرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا،

(١) (أرضوا مصدقكم) أي ببذل الواجب وملاطفتهم.

(٢) (ليحنكه) حنك الصبي: ذلك حنكه بتمر.

(٣) (الميسم) حديدة يوسم بها، أي يعلم، وهو نظير
الخاتم.

(٤) (قد احتبس) يقال: يقال: حبسه واحتبسه إذا وقفه.
ويقال للوقف: حبيس.

قبول المال إذا كان غير مشرف ولا سائل] ○ [وانظر: ٣٠٨ في أنها تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائهم] ○ [وانظر الحاشية].

١٠ - باب (١): في العاملين عليها وبقية المصارف

[انظر: ١٤٢٣، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣] ○ [وانظر: ٢٨٦٠ في

الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ - باب (٢): أحكام زكاة الفطر

١٤٢٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤م].

□ زاد في رواية البخاري: وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

□ وفي رواية لهما: فجعل الناس عدله [أي صاع الشعير] مدين من حنطة. [خ: ١٥٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ^(٣) أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي^(٤). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا^(٥)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [خ: ١٥١١].

١٤٢٩ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ: ١٥٠٦، م: ١٥٠٥، م: ٩٨٥م].

□ وفي رواية لهما: كنا نعطيها زمان النبي ﷺ. فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء^(٦)، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. [خ: ١٥٠٨].

□ ولفظ مسلم: أرى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تعدل صاعاً من تمرٍ.

(١) وفيه: ١ - ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج. ٢ - ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. ٣ - وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية، في أيها أعطيت جاز. [كتاب الزكاة، باب ٤٩].

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة. [كتاب الزكاة، باب ٧٠]. ٢ - وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة ويزكى في الفطر. [كتاب الزكاة، باب ٧٧].

(٣) (فأعوز) أي احتاج.

(٤) (يعطي عن بني) يعني بني نافع راوي الحديث عن ابن عمر.

(٥) (الذين يقبلونها) أي الذين ينصبهم الإمام لقبضها.

(٦) (السمراء) أي القمح الشامي.

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
 [١٥٠٩م، ٩٨٦م].

٢ - باب: في الصاع

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٢ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ،

الفصل الثالث

الصدقات

١ - باب: فضل الصدقة والحض عليها

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٥ - (ق) عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ^(١))، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ).
 [١٤١٠م، ١٠١٤م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٥ - (ق) عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ^(١))، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ).
 [١٤١٠م، ١٠١٤م].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٦ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشتُ.
 ١٤٣٦ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ

(٢) (أعظم من مدكم) يعني أن مد المدينة أعظم في البركة من مد هشام وإن كان مد هشام أكبر في القدر.

□ وله: (من الكسب الطيب فيضعها في

(٣) أراد مالك رضي الله عنه أنه لا فرق في المخالفة بين أن تكون في الزيادة أو نقصان.

(١) (فلوه) هو المهر. وقال مجاهد: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب. [كتاب التوحيد، باب ٢٣].

أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ). [خ٧٥١٢].

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ
فَشَكَاَ قَطَعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ، هَلْ
رَأَيْتَ الْحَجِيرَةَ^(١)). قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُبْنِثُ
عَنْهَا، قَالَ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرِينَ
الظُّعِينَةَ^(٢) تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَجِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ
بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ فِيمَا
بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دَعَارُ طِيءٍ^(٣) الَّذِينَ
قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ^(٤) - وَلَيْسَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى). قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟
قَالَ: (كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْسَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ،
لَتَرِينَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ،
يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ،
وَلَيَقْفَيْنَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
تَرْجَمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ
أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولَنَّ:
بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ
عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ). قَالَ عَدِيُّ:

(١) (الحيرة) هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة،
بين النجف والكوفة.

(٢) (الظعينة) المرأة في الهودج.

(٣) (دعار طي) جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث
المفسد.

(٤) (قد سعروا البلاد) أي أوقدوا نار الفتنة، وملؤوا
البلاد شرًا وفسادًا.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،
يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ
لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يَلْدُنْ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ
الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ). [خ١٤١٤، ١٠١٢م].

١٤٣٧ - (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ،
أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطَعَ
السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا قَطَعَ
السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى
تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ:
فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدَكُمْ
بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ
أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ،
وَلَا تَرْجَمَانٌ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ
مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ
إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى
إِلَّا النَّارَ فَلَيَتَّقِيَنَّ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ). [خ١٤١٣، ١٠١٦م].

□ ولم يذكر مسلم شكوى الرجلين.

□ وفي رواية لهما: قال ﷺ: (اتَّقُوا
النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا
النَّارَ). ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ
يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ). [خ٦٥٤٠].

□ وفي رواية لهما: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
سَيَكَلِمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، فَيَنْظُرُ
أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ، فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَبِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِي مَنْ أَفْتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَيْتَنِ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (يُخْرِجُ مِلءَ كَهْفِهِ). [خ٣٥٩٥].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ).

١٤٣٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانُ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا). [خ١٠١٠م، ١٤٤٢].

١٤٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ أَضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا^(١))، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ^(٢) وَتَعْفُو أَثَرَهُ^(٣)، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا

(١) (قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما)

الترابي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة

النحر والعاتق. والمعنى: أنه لضيق الجبنتين

كانت أيديهما كأنها مغلولة إلى أعناقهما.

(٢) (حتى تغشى أنامله) أي تغطيها وتسترها.

(٣) (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيته بسبب طولها.

فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

[خ٥٧٩٧ (١٤٤٣)، م١٠٢١].

□ وفي رواية لهما: (عليهما جُبَّتَانِ).

١٤٤٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا^(٤) نَفَقَةً، سَحَاءً^(٥) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانُ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ). [خ٤٦٨٤، م٩٩٣].

□ وفي رواية لهما: (يمين الله ملأى).

[خ٧٤١٩].

١٤٤١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحْدَأُ ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارٌ أَرْضِدُهُ لِدِينِ عَلِيٍّ). [طرفه: ٢٧٠١]. [م٩٩١].

١٤٤٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَعُ مَاءَهُ فِي حَرَةٍ^(٦)). فَإِذَا شَرَجَةٌ^(٧) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَّعُ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ!

(٤) (لا تغيضها) أي لا تنقصها نفقة.

(٥) (سحاء) السح: الصب الدائم.

(٦) (حرة) هي أرض فيها حجارة سود.

(٧) (شرجة) هي مسيل الماء في الحرار.

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطَّلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ
بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ
فِيحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ،
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى^(٢) عَنِ
الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. [خ ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)، م ١٠٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: (وَدَلَّ الطَّرِيقَ
صَدَقَةٌ). [خ ٢٨٩١].

١٤٤٥ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ
قَالَ: (يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ
صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ
صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَجُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى). [م ٧٢٠].

٣ - باب: كل معروف صدقة

١٤٤٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ ٦٠٢١].

١٤٤٧ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ
نَبِيُّكُمْ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [م ١٠٠٥].

١٤٤٨ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٣) بِالْأُجُورِ.
يُضَلُّونَ كَمَا نَضَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ.
وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ

لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ:
اسْتِقِ حَقِيقَةَ فَلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟
قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثًا،
وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ). [م ٢٩٨٤].

□ وفي رواية: (وَأَجْعَلُ ثَلْثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ
وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ).

[وانظر: ٥٥٣، ٢٩٧١ - ٢٩٧٣] □ [وانظر: ٢٧٥٢ -
٢٧٥٣ في فضل المنيحة] □ [وانظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣
في حض النساء على الصدقة] □ [وانظر: ٣٠٠٢ (والصدقة
برهان)] □ [وانظر: ٣٠٠٣ (ما نقصت صدقة من مال)] □
[وانظر: ٢٧٥٠ في عدم شراء ما تصدق به].

٢ - باب: على كل مسلم صدقة

١٤٤٣ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (فَيَعْمَلُ
بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَيُعِينُ ذَا
الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟
قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ).
قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ
فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ ٦٠٢٢ (١٤٤٥)، م ١٠٠٨].

□ [وانظر: ١٨٥٢ في الإمساك عن الشر].

١٤٤٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سَلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ

(١) سلامى أي أنملة، والمعنى: على كل مسلم
مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على
سبيل الشكر.

(٢) يميظ الأذى أي ينقيه ويبيعه.

(٣) الدثور جمع دثر، وهو المال الكثير.

وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [خ ١٤١٩م، ١٠٣٢م].

٥ - باب: ثبوت أجر الصدقة

وإن وقعت في غير أهلها

١٤٥١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيًّا، فَأَتَيْتِي^(٥): فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَيَّ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرْفَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيَّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ). [خ ١٤٢١م، ١٠٢٢م].

١٤٥٢ - (خ) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ،

صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ^(١) صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا). [١٠٠٦م].

١٤٤٩ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَيَّ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِيَّ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْرَجَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ). [١٠٠٧م].

□ وفي رواية: (فإنه يمسي يومئذ).

٤ - باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

١٤٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ^(٢))، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى^(٣)، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ^(٤)، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا،

- (١) (وفي بضع أحدكم) البضع: يطلق على الجماع.
- (٢) (شحيح) قال الخطابي: الشح أعم من البخل.
- (٣) (تأمل الغنى) أي تطمع فيه.
- (٤) (بلغت الحلقوم) أي بلغت الروح الحلقوم.

(٥) (فأتي) أي أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ).

[خ ١٤٢٢].

٦ - باب: ما تتصدق به الزوجة وال خادم

١٤٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا).

[خ ١٤٢٥، ١٠٢٤م].

١٤٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبِمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ).

[خ ١٤٣٨، ١٠٢٣م].

١٤٥٥ - (م) عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ. قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ).

[م ١٠٢٥].

□ وفي رواية: قَالَ: أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحَمًا. فَجَاعَيْ مَسْكِينٍ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: (لِمَ ضَرَبْتَهُ؟) فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

[وانظر: ١٤٥٦، ٢١٢٢].

٧ - باب: الصدقة فيما استطاع

وعدم إحصائها

١٤٥٦ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ:

(تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي ^(١) فَيُوعِي عَلَيْكَ).

[خ ٢٥٩٠، (١٤٣٣)، ١٠٢٩م].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: (أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ).

[خ ٢٥٩١].

□ ولهما: (أَرْضِخِي ^(٢) مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ).

[خ ١٤٣٤].

□ وللبخاري: (ولا توكي ^(٣) فيوكي عليك).

[خ ١٤٣٣].

□ ولمسلم: (انفحي - أو انضحِي ^(٤) أو أنفقي - ولا تحصي . . .).

[وانظر: ٥٥٣ بشأن قليل الصدقة].

٨ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

١٤٥٧ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ).

[خ ١٤٢٧، ١٠٣٤م].

□ انتهى حديث مسلم عند قوله: (عن ظهر غنى). [طرفه: ١٤٦٩].

١٤٥٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ).

[خ ١٤٢٦].

(١) (توعي) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء. والمراد هنا: منع الفضل عن افتقر إليه.

(٢) (ارضخي): الرضخ: البذل باعتدال وبغير إجحاف.

(٣) (ولا توكي) الإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء أي الرباط، ومعناه: لا تبخلي.

(٤) (انفحي أو انضحِي): النضح: العطاء.

١٢ - باب: الصدقة على الأقارب

١٤٦٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ^(٣)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبُّونَا﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بخ)^(٤)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ ١٤٦١، ٩٩٨م].

(٣) (بيرحاء): اسم لستان يملكه أبو طلحة.

(٤) (بخ) يراد بها تعظيم الأمر وتفضيحه.

وفي الفصة معلقاً: ١ - وقال ثابت عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: (اجعلها لفقراء أقاربك) فجعلها لحسان وأبي بن كعب. ٢ - وقال الأنصاري: (قال: اجعلها لفقراء قرابتك). [كتاب الوصايا، باب ١٠]. ٣ - وفي رواية قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية. [خ ٢٧٥٨].

□ وفي رواية له: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ). تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَأَسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). [خ ٥٣٥٥].

□ وفي رواية له: مثل حديث حكيم الذي قبل هذا. ○ [وانظر: ١٤٧٠، ٢١٥٨، ٢١٥٩] [خ ١٤٢٨].

٩ - باب: من أجز نفسه ثم تصدق بأجرته

١٤٥٩ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ^(٢) فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِعْضَهُمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ ٢٢٧٣ (١٤١٥)].

□ وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ، كَأَنَّهُ يَعْزُضُ بِنَفْسِهِ. ○ [طرفه: ٤٦٥] [خ ٤٦٦٩].

١٠ - باب: فضل الصدقة في سبيل الله

[انظر: ٢٣١، ١٨٩٧].

١١ - باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ٦٢٣].

(١) (من كيس أبي هريرة) أي أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث.

(٢) (فيحامل) أي يطلب أن يحمل بالأجرة.

□ وفيها: قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة.. فخرج بلال..

١٤٦٢ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْبِ أَجْرٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: (أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ). [خ ١٤٦٧، ١٠٠١م].

□ وفي رواية لهما: ولست بتاركتيهم هكذا وهكذا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي.. [خ ٥٣٦٩].

١٤٦٣ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً^(٢)، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي؟ قَالَ: (أَوْ فَعَلْتِ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ). [خ ٢٥٩٢، ٩٩٩م].

١٤٦٤ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ، أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). فَقِيلَ: أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (نَعَمْ، أُنْذِنُوا لَهَا). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَدِّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ). [خ ١٤٦٢ (٣٠٤)].

○ [طرفه: ٥٩٥] ○ [وانظر: ١٥٣٤]

(٢) (وليدة) أي جارية.

□ وفي رواية لهما: فجعلها لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

□ زاد البخاري: قال أنس: وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً. [خ ٤٥٥٥].

□ وفي رواية لمسلم: قال أبو طلحة: أرى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجعلها في قرابتك).

١٤٦١ - (ق) عَنْ زَيْنَبَ، أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ). وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُحْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَنْ هُمَا). قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ). قَالَ: أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ). [خ ١٤٦٦، ١٠٠٠م].

□ وفي رواية لمسلم: قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة.

(١) (عبد الله) هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣ - باب: وصول ثواب الصدقة

إلى الميت

١٤٦٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أُوْتِلْتِ (١) نَفْسَهَا، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤].

١٤٦٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُ شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ (٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ: ٢٧٥٦].

١٤٦٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [وإنظر: ١٣٦٩، ١٥٣٤] [م: ١٦٣٠].

١٤ - باب: فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ٢٩٩٠].

١٥ - باب: الرياء في الصدقة

[انظر: ١٨٧٧].

١٦ - باب: الأمر بإطعام الجائع

[انظر: ٢٩٩٧، ٣٠٠١].

١٧ - باب: هل يشتري ما كان تصدق به

[انظر: ٢٧٥٠، ٢٧٥١].

الفصل الرابع

أحكام المسألة

١ - باب: الحث على العمل

والاستغفار عن المسألة

١٤٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [خ: ١٤٦٩، م: ١٠٥٣].

١٤٦٩ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ (٣) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ (٤) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٣) (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: بسخاوة نفس المعطي.

(٤) (إشراف نفس) أي تطلعها إليه وتعرضها له.

(١) (افتلت) أي ماتت فجأة.

(٢) (المخراف) أي المتمر.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ^(١) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُؤَفِّيَ.

□ ولفظ مسلم - وهو رواية عند البخاري - : (فمن أخذَه بِطَيْبِ نَفْسٍ ..). [خ٦٤٤١].
□ واقتصر مسلم على القسم الأول ولم يذكر قول حكيم ○ [طرفه: ١٤٥٧].

١٤٧٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ). [خ١٤٢٩، ١٠٣٣].

١٤٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ).

[خ١٤٧٠، ١٠٤٢م].

□ وفي رواية لهما: (.. فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس). [خ١٤٨٠].

□ زاد مسلم: (فإن اليد العليا أفضل من

(١) (لا أرزأ) أي لا أنقص ماله بالطلب.

اليد السفلى، وابدأ بمن تعول).

١٤٧٢ - (خ) عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١].

١٤٧٣ - (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ^(٢)). وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ^(٣). وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى). [م١٠٣٦].

١٤٧٤ - (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُلْحِفُوا^(٤)) فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ). ○ [طرفه: ٢٨٨]. [م١٠٣٨].

٢ - باب: النهي عن المسألة تكثرا

١٤٧٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ^(٥)). [خ١٤٧٤، ١٠٤٠م].

(٢) (أن تبذل الفضل خير لك) معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شرك لك.

(٣) (ولا تلام على كفاف) معناه: أن الاحتفاظ بقدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

(٤) (لا تلحفوا) أي لا تلحوا.

(٥) (مِرْعَةٌ لَحْمٍ) قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

□ ولمسلم: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله... الحديث.

١٤٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا. فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ). [١٠٤١م].

٣ - باب: من تحل له المسألة

١٤٧٧ - (م) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ. قَالَ: تَحَمَلْتُ حَمَالَةً^(١). فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا: فَقَالَ: (أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ^(٢). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ^(٣) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ^(٤) - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ^(٥) - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ

(١) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتى يصيبها ثم يمسك) أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة. واجتاحت أي أهلكت.

(٤) (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) (سداداً من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يعني من الشيء وما تسد به الحاجة.

فَاقَةً^(٦) حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ^(٧): لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهَنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا^(٨) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا). [١٠٤٤م].

٤ - باب: لا يسألون الناس إلحافاً

١٤٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

[خ ١٤٧٩ (١٤٧٦)، ١٠٣٩م].

□ وفي رواية لهما: (إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم - يعني قوله تعالى -: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(٩)) [البقرة: ٢٧٣]. [خ ٤٥٣٩م].

□ وفي رواية للبخاري: (ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، ولا يسأل الناس إلحافاً). □ [وانظر: ٢٩٩٨ في النهي عن كثرة السؤال] [١٤٧٦م].

(٦) (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٧) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور، وهو العقل. وإنما قال ﷺ: من قومه، لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.

(٨) (سحتاً) السحت: هو الحرام.

(٩) (إلحافاً) يقال: ألحف السائل: إذا ألح.

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ - باب: إذا تحولت الصدقة

١٤٧٩ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ   قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى عَائِشَةَ   مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ  : (عِنْدَكُمْ شَيْءٌ). فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أُرْسِلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: (هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) (١).

[خ ١٤٤٦م، ١٠٧٦م].

□ وللبخاري: قالت: لا، إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة.

[خ ٢٥٧٩م].

□ ولمسلم: قالت: بعثت إلي رسول الله بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة بشيء منها.

١٤٨٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ  : أَنَّ النَّبِيَّ   أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ).

[خ ١٤٩٥م، ١٠٧٤م].

١٤٨١ - (م) عَنْ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ  ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ   دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟) قَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: (قَرِيبِي. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا).

[م ١٠٧٣م].

١٤٨٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ   وَأْتَى النَّبِيَّ   بِلَحْمٍ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى

(١) (بلغت محلها) أي أنها ملكتها بالصدقة فأصبحت ملكها، ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، وكانت الهدية تحل له بخلاف الصدقة.

بَرِيرَةَ. فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ). □ [طرفه: ٢٢٥٠، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨] [م ١٠٧٥م].

٢ - باب: تحريم الصدقة

على النبي ﷺ وآله

١٤٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ   تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ  : (كُخْ كُخْ). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا سَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

[خ ١٤٩١م، ١٤٨٥م، ١٠٦٩م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ   يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّحْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ   يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ (٢) فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ   فَأُخْرِجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ   لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ).

[خ ١٤٨٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة).

١٤٨٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ   قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ   بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا).

[خ ٢٤٣١م، ٢٠٥٥م، ١٠٧١م].

١٤٨٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  ، عَنِ النَّبِيِّ   (٢) (فجعله) أي المأخوذ، وفي رواية (فجعلها) [١٤٩١م].

(أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ) (٣) ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ .
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ :
فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ . ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ .
وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ . فَجِئْنَا لِتَوْمَرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ . فَنُوذِّي إِلَيْكَ كَمَا يُوذِّي النَّاسُ .
وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى
أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا
مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ :

(إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ
أَوْسَاخُ النَّاسِ . اذْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى
الْخُمُسِ - وَنُوْقَلَ بِنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) .
قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ
ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ
لِنُوْقَلَ بْنِ الْحَارِثِ : (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) -
لي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ : (أَصْدِقْ عَنْهُمَا) (٤)
مِنْ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا) . [١٠٧٢م] .

□ وفي رواية : (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، إِنَّمَا
هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا لَا تَجُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا
لِآلِ مُحَمَّدٍ) .

□ وفيها : فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ (٥) . وَاللَّهِ !
لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ،
بِحُورٍ (٦) مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : (إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمَرَةَ سَاقِطَةً
عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْسَى أَنْ
تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا) . [خ ٢٤٣٢ (٢٠٥٥) ، ١٠٧٠م] .

١٤٨٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : (أَهْدِيئُهُ
أَمْ صَدَقَةٌ) . فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ :
(كُلُوا) . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيئُهُ ، ضَرَبَ
بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ . [خ ٢٥٧٦ (٢٠٧٧) ، ١٠٧٧م] .

○ [وانظر في من هم أهل بيته : ٣٧٣٢] ○ [وانظر : ١٤٨٧]

٣ - باب : لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

١٤٨٧ - (م) عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ
وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا
هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَيَا مَا يُوَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا
يُصِيبُ النَّاسَ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ
ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا .
فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَاذْهَبَا (١) رَبِيعَةُ بْنُ
الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! مَا تَضَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً (٢)
مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا نَفْسَنَا عَلَىكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا .
فَانْطَلَقَا . وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا
عِنْدَهَا . حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ :

(١) (فانتحاه) معناه : عرض له وقصده .

(٢) (إلا نفاسة) أي حسداً .

(٣) (ما تصرران) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام .

(٤) (أصدق عنهما) أي أد عن كل منهما صدق زوجته .

(٥) (القرم) : هو السيد ، وأصله فحل الإبل . ومعناه :

المقدم في المعرفة بالأمر والرأي .

(٦) (بحور) : أي بجواب ذلك .

الكتاب الحادي عشر

الصوم

الفصل الأول

صيام رمضان

١ - باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرضية الصيام ١، ٤٦، ٤٧، ٤٠٤-٤٠٦، ٤٠٩].

١٤٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ^(١))، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ^(٢) وَلَا يَصْحَبُ^(٣)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُتْمَلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ^(٤) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ).

□ وفي رواية لهما: (فلا يرفث ولا يجهل...).

□ وفي رواية للبخاري (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي).

(١) (جنة) معناه: سترة ومانع من الرث والآثام.

(٢) (فلا يرفث) الرث: السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصحب) الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف) الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

□ وفي رواية أخرى (لكل عمل كفارة والصوم لي...).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ).

١٤٨٨م - (م) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنْ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ). [وانظر: ٣١٢٥] [م/١١٥١/١٦٥].

١٤٨٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ

□ وفي رواية للبخاري: فيدارسه القرآن،
وفي رواية: كان يعارضه القرآن. [خ٣٢٢٠].

٣ - باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٤٩٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا،
وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ^(٢)
فَأَقْدِرُوا لَهُ) ^(٣). [خ١٩٠٠م، ١٩٠٠م].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
رَمَضَانَ، فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا
الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ). [خ١٩٠٦م].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ). [خ١٩٠٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ. وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ).

□ وفي أخرى له قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ
فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ).

(٢) (فإن غم عليكم) معناه: حال بينكم وبينه غيم.
(٣) (فأقدروا له) قال القاضي عياض: معناه: قدروا له
عدد ثلاثين يوماً حتى تكملوها، كما فسره في
الرواية الأخرى: فأكملوا العدة ثلاثين. هذا قول
جمهور أهل العلم. وذهب ابن سريج من
الشافعية: أن هذا خطاب لمن خصَّ بهذا العلم من
حساب القمر والنجوم. أي يحمل على حسابها.

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ،
فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦م، ١١٥٢م].

١٤٩٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
[خ٣٨(٣٥)، ٧٦٠م].

□ زاد في رواية لهما: (ومن قام ليلة القدر
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).
○ (طرفاه: ١٥٤٦، ١٥٥٠) ○ (وانظر: ٢٠٧٣ في أن
الصوم وجاء) [خ٢٠١٤م].

٢ - باب: فضل شهر رمضان

١٤٩١ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُ
الْجَنَّةُ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ ^(١)
الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧م (١٨٩٨)، ١٠٧٩م].

□ وفي رواية لهما: (إذا جاء رمضان . . .).
[١٨٩٨م].

□ وفي رواية للبخاري: (فتحت أبواب
السماء). [خ١٨٩٩م].

□ وفي رواية لمسلم (فتحت أبواب الرحمة).

١٤٩٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ
مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ،
وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ:
فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ
الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢م (٦)، ٢٣٠٨م].

(١) (سلسلت) أي قيدت بالسلاسل.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ. فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ). [١٠٨٨م].

□ وزاد في رواية: (فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة). [وانظر: ٢٢٠٤ - ٢٢٠٩].

٤ - باب: لكل بلد رؤية

١٤٩٨ - (م) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١٠٨٧م].

٥ - باب: شهرا عيد لا ينقصان

١٤٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ^(٢))، شَهْرَا

١٤٩٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). وَحَسَنٌ^(١) الْإِنْتِهَامُ فِي الثَّلَاثَةِ. [خ ١٩٠٨، ١٦/١٠٨٠م].
□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [خ ١٩١٣].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيِيهِ. وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ. فَإِنْ أَعْيَبَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).

١٤٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيِيهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ عَجَبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). [خ ١٩٠٩، ١٠٨١م].
□ ولفظ مسلم: (فأكملوا العدد).

□ وفي رواية له: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً).

١٤٩٦ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى. فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا. [١٠٨٦م].

١٤٩٧ - (م) عَنْ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ. قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ نَحَلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ.

(١) (حسن) أي أحر الإبهام وقبضها.

(٢) (لا ينقصان) قال النووي: معناه: لا ينقص =

عِيدٍ: رَمَازَانُ وَذُو الْحِجَّةِ). [خ: ١٩١٢، ١٠٨٩م].

٦ - باب: بدء الصوم من الفجر

١٥٠٠ - (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيصٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ). [خ: ١٩١٦، ١٠٩٠م].

□ وفي رواية للبخاري (إن سادك إذا لعريض..^(١)) وهو في رواية مسلم. [خ: ٤٥٠٩].
□ وفي رواية للبخاري: (إنك لعريض القفا)^(٢) (إن أبصرت الخيطين). [خ: ٤٥١٠].

١٥٠١ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ

= أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما. وفي الباب: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. [كتاب الصوم، باب ١٢].

(١) (إن سادك إذا لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار - فوسادك يغطيها، وحينئذ يكون عريضاً.

(٢) (لعريض القفا) يقول العرب: فلان عريض القفا إذا كان فيه غفلة.

رُؤْيَتْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ: ١٩١٧، ١٠٩١م].

١٥٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). [خ: ٦٢٢، ١٠٩٢م].

□ وفي رواية للبخاري: قال القاسم: لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. [خ: ١٩١٩].

١٥٠٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ). [خ: ٦١٧، ١٠٩٢م].

□ وزاد في رواية البخاري: ثم قال - عبد الله - وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

□ وفي رواية لمسلم: قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

١٥٠٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُثَبِّتَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ^(٣)، أَوْ الصُّبْحُ). وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى

(٣) (وليس أن يقول الفجر) أطلق «القول» على الفعل ومعناه: وليس أن يظهر الفجر.

فَوْقُ، وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ: (حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا).
 وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى،
 ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ ٦٢١، م ١٠٩٣].
 □ وفي رواية لمسلم: (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ
 هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا) - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ
 الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

□ وفي رواية له: (ليرجع قائمكم، ويوقظ
 نائمكم).

١٥٠٥ - (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُعْرَتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ
 أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا،
 حَتَّى يَسْتَطِيرَ^(١) هَكَذَا). وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ
 قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً. [وانظر: ٤٠٧] [م ١٠٩٤].

٧ - باب (٢): متى يفطر الصائم

١٥٠٦ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ
 هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ
 الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ ١٩٥٤، م ١١٠٠].

١٥٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه
 قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ،
 فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: (يَا فُلَانُ
 قُمْ فَاجِدْ لَنَا)^(٣). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) (يستطير) أي يتشر ضوءه في الأفق.

(٢) في الباب معلقاً ١ - وأفطر أبو سعيد الخدري
 حين غاب قرص الشمس. [كتاب الصوم، باب ٤٣].

٢ - وفيه: وكان ابن عباس يبعث رجلاً، فإن قيل:
 توارت الشمس أفطر. [كتاب الشهادات، باب ١١].

(٣) (فاجد لنا) هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا
 خلط السويق بالماء.

لَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: (انزِلْ فَاجِدْ لَنَا). قَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟. قَالَ: (انزِلْ فَاجِدْ
 لَنَا). قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: (انزِلْ فَاجِدْ
 لَنَا). فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ
 قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ
 أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ ١٩٥٥ (١٩٤١)، م ١١٠١].

□ وفي رواية للبخاري: قال: يا رسول الله،
 الشمس، قال: (انزل فاجد لي). [خ ١٩٤١].

□ ولمسلم: كنا في سفر في شهر رمضان.

٨ - باب: استحباب السحور وتأخيره

١٥٠٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
 بَرَكَةً). [خ ١٩٢٣، م ١٠٩٥].

١٥٠٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه
 قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
 الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟
 قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ ١٩٢١ (٥٧٥)، م ١٠٩٧].

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا
 مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسِ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ
 سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ
 مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ ٥٧٦].

□ وفي رواية له: قدر خمسين أو ستين.

[خ ٥٧٥].

١٥١٠ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ
 أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ
 أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٧٧].

١٥١٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).

[خ ٦٦٦٩ (١٩٣٣) م ١١٥٥].

□ زاد مسلم (أو شرب) وهو رواية عند البخاري.

[خ ١٩٣٣].

منقور يشبه الحوض. ٧ - وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. ٨ - وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول يفطر. ٩ - وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تغمض منه. ١٠ - ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. [كتاب الصوم، باب ٢٥]. ١١ - وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه، لا بأس إن لم يملك. ١٢ - وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. ١٣ - وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. [كتاب الصوم، باب ٢٦]. ١٤ - ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. [كتاب الصوم، باب ٢٥]. ١٥ - ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد. ١٦ - وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه. [كتاب الصوم، باب ٢٧]. ١٧ - وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. ١٨ - وقال عطاء: إن تغمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه، وماذا بقي في فيه؟ ولا يعض العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس، لم يملك. [كتاب الصوم، باب ٢٨]. ١٩ - وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان. سمع أبا هريرة: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. [كتاب الصوم، باب ٣٢].

١٥١١ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فَضْلٌ^(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ). [م ١٠٩٦].

٩ - باب: استحباب تعجيل الفطر

١٥١٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). [خ ١٩٥٧، م ١٠٩٨].

١٥١٣ - (م) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى. [م ١٠٩٩].

□ زاد في رواية: كلاهما لا يألوا عن الخير.

١٠ - باب^(٢): من أكل ناسياً

وما لا يفطر الصائم

- (١) (فصل) معناه: الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم.
- (٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - وبل ابن عمر ثوباً، فألقي عليه وهو صائم. ٢ - ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. ٣ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. ٤ - وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم. ٥ - وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً. ٦ - وقال أنس: إن لي أبزن أتفحم فيه وأنا صائم. الأبزن: حجر

١١ - باب (١): لا يتقدم رمضان بصوم

١٥١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ). [خ ١٩١٤م، ١٠٨٢م].

١٢ - باب: النهي عن الوصال

١٥١٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ (٢)، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَنَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [خ ١٩٢٢م، ١١٠٢م].

□ وفي رواية لهما: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم). [خ ١٩٦٢م].

□ وفي رواية لمسلم: أنه ﷺ واصل في رمضان.

١٥١٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). [خ ١٩٦٤م، ١١٠٥م].

١٥١٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ

تَعَمِّقُهُمْ (٣)، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). [خ ٧٢٤١ (١٩٦١)، ١١٠٤م].

□ وفي رواية لمسلم: في أول شهر رمضان.

□ وفي رواية للبخاري قال: (لا تواصلوا).

قالوا: إنك تواصل.. الحديث. [خ ١٩٦١م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ. فَجِئْتُ

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا.

حَتَّى كُنَّا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا

خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ (٤) فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ

رَحْلَهُ. فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ:

فُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟

قَالَ: فَقَالَ: (نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى

الَّذِي صَنَعْتُ). قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ

رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي.

أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا،

يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ).

١٥١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: (وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

وَيَسْقِينِ). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ،

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ،

(٣) (يدع المتعمقون تعمقهم) يدع: يترك، والتعمق: المبالغة في الأمر. والمتعمقون: هم المشددون في الأمور.

(٤) (يتجوز في الصلاة): أي يخفف ويقتصر.

(١) وفي الباب معلقاً: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [كتاب الصوم، باب ١١].

(٢) (واصل فواصل الناس) الوصال: صوم يومين فصاعداً، من غير أكل وشرب بينهما.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكْتُ. [خ١٩٢٨].

□ وفي رواية لمسلم، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

□ وفي رواية لمسلم، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم.

□ وفي رواية: في رمضان وهو صائم.

١٥٢٢ - (م) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [م١١٠٧].

١٥٢٣ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلْ هَذِهِ) - لَأَمْ سَلَمَةَ -

فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ).

○ [وانظر: ٦١٢] [م١١٠٨].

١٥ - باب: الصائم يصبح جنباً

١٥٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَعْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠، ١٩٢٥]، [م١١٠٩].

□ وفي رواية لهما: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه

عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ،

فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. [خ١٩٦٥، ١١٠٣].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ). مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ،

قَالَ: (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)^(١). [خ١٩٦٦].

□ وفي رواية لمسلم: (فاكلفوا ما لكم به طاقة).

١٣ - باب: الوصال إلى السحر

١٥٢٠ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ). قَالُوا:

فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ

يَسْقِينِ). [خ١٩٦٣].

١٤ - باب^(٢): المباشرة والقبلة للصائم

١٥٢١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٤). [خ١٩٢٧، ١١٠٦].

(١) (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) أي خذوا وتحملوا.

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها. ٢ - وقال ابن عباس: (مأرب): حاجة. ٣ - وقال طاوس: (أولي الإربة): الأحمق لا حاجة له في النساء.

٤ - وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه. [كتاب الصوم، باب ٢٣].

(٣) (يباشر) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.

(٤) (وكان أملككم لإربه) هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو، قال العلماء معناه:

ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ .

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ) فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: (وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَيْتِي). [١١١٠م].

١٥٢٥ - (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا. أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [م ١١٠٩] □ وفي رواية، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُفْضِي.

١٦ - باب (٢): إذا جامع في رمضان

أو أفطر لغير علة

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). ٢ - وبه قال ابن مسعود. ٣ - وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير، وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه. [كتاب الصوم، باب ٢٩].

وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ^(١) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. [خ ١٩٢٥، ١٩٢٦].

□ ولفظ مسلم: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَاذْهَبْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ

(١) (لتقرعن) يقال: قرعت سمع فلان بكذا: إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً.

(مَا لَكَ). قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: (أَيُّنَ الْمُحْتَرِقُ). قَالَ: أَنَا، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا).

[خ ١٩٣٥، م ١١١٢].

□ وفي رواية لهما - وهي عند البخاري معلقة - عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: أَحْتَرَقْتُ، قَالَ: (مِمَّ ذَاكَ). قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: (تَصَدَّقْ). قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَيُّنَ الْمُحْتَرِقُ). فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي، مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: (فَكُلُوهُ). [خ ٦٨٢٢].

□ وفي رواية لمسلم: قال: وطئت امرأتي في رمضان نهاراً.

١٧ - باب (٤): الحجامة للصائم

١٥٢٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ - وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج. ٢ - وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. ٣ - واحتجم أبو موسى ليلاً. ٤ - ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً. ٥ - وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى. ٦ - ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: (أفطر الحاجم والمحجوم). ٧ - وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله. قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم. [كتاب الصوم، باب ٣٢].

١٥٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: (مَا لَكَ). قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا). قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). قَالَ: لَا. فَقَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا). قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِثْلُ، قَالَ: (أَيُّنَ السَّائِلِ). فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ). فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢)، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ).

[خ ١٩٣٦، م ١١١١].

□ وفي رواية للبخاري: فضحك حتى بدت نواجذه^(٣). [خ ٦٠٨٧].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٥٢٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَحْتَرَقَ. قَالَ:

(١) (بعرق) هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.
(٢) (ما بين لابتيتها) أي المدينة. والمقصود الحرتان، والمدينة بين حرتين.
(٣) (نواجذه) قال القاضي عياض: الأضراس والأنياب.

١٥٣١ - (ق) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى^(٥): الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ^(٦)، أَوْ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [خ ١٩٥٠، ١١٤٦م].

□ وفي رواية لمسلم: وذلك لمكان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ. ○ [طرفاه: ١٦٢٩، ٢٥٠١] [خ ١٩٣٩، ١٨٣٥].

١٥٢٩ - (خ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). [خ ١٩٤٠].

١٨ - باب (٢): صوم الصبيان

٢٠ - باب (٧): من مات وعليه صوم

١٥٣٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ). [خ ١٩٥٢، ١١٤٧م].

١٥٣٣^(٨) - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

١٥٣٠ - (ق) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصِمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنْ الْعُهْنِ^(٣)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [خ ١٩٦٠، ١١٣٦م].

١٩ - باب (٤): قضاء رمضان

آخر، بصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. ٤ - ويذكر عن أبي هريرة - مرسلًا - وابن عباس: أنه يطعم. [كتاب الصوم، باب ٤٠]. ٥ - وقال أبو الزناد: إن السنن، ووجوه الحق لتأني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدأ من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. [كتاب الصوم، باب ٤١].

(٥) (قال يحيى): هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، وكذا وقع مدرجاً في رواية مسلم، فصار كأنه من كلامها.

(٦) (الشغل من النبي) قال في الفتح: كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم.

(٧) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز. [كتاب الصوم، باب ٤٢].

(٨) وفي رواية معلقة لهذا الحديث: قالت امرأة للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماتت أُمِّي وعليها صوم خمسة عشر يوماً. [خ ١٩٥٣].

(١) (قال في فتح الباري ٤/ ١٧٨): هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم - وهي الحديث المذكور - في الإسناد والمتن، إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه. معنى نشوان: سكران. [كتاب الصوم، باب ٤٧].

(٣) (العهن): الصوف.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: ﴿قَسَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾. ٢ - وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. ٣ - وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان

مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أُدْرِي أَفْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩].

٢٢ - باب: جواز الصوم والنفطر للمسافر

١٥٣٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ ^(٢) لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨، ١٩٤٤، م١١١٣].

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. [خ٢٧٩].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطَرُوا. [خ٢٧٧].

□ وفي رواية له: فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر.

□ وفي رواية لهما: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر. [خ٢٧٦].

(٢) (بديه): قال القاضي عياض: صوابه: (إلى فيه) وكذا رواه ابن السكن.

إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَاقَصِيهِ عَنْهَا؟. قَالَ: (نَعَمْ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

□ وفي رواية لهما - وهي معلقة عند البخاري -: قَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنْ أَخْتِي مَاتَتْ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُودِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فصومي عَنْ أُمَّكَ).

١٥٣٤ - (م) عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِذْ أَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكَ. وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صومي عَنْهَا) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ. أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا).

□ وفي رواية: صوم شهرين.

٢١ - باب: من أفطر خطأ

١٥٣٥ - (خ) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟. قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ؟ ^(١) وَقَالَ

(١) (بد من القضاء) استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

□ زاد فيها مسلم: وكان الفطر آخر الأمرين .
□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: لَا تَعْبَ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ. قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

□ وفي رواية له: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويروونه الناسخ المحكم. [طرفه: ٣٤٦٠].

١٥٣٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا) فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)^(١). [خ١٩٤٦م، ١١١٥م].

□ وفي رواية لمسلم: (عليكم برخصة الله الذي رخص لكم).

١٥٣٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧م، ١١١٨م].

١٥٣٨م - (م) وعن عائشة بمثله. [١١١٨م].

١٥٣٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [خ١٩٤٣م، ١٩٤٢م، ١١٢١م].

□ وفي رواية لهما: قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. [خ١٩٤٢م].

١٥٣٩م - (م) عَنْ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو

(١) (ليس من البر الصوم في السفر) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

الْأَسْلَمِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ). [م١١٢١م]

١٥٤٠ - (ق) عَنْ أَبِي الدرداء ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ. [خ١٩٤٥م، ١١٢٢م].

١٥٤١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتَلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ^(٢) وَأَمْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ أَيُّومَ بِالْأَجْرِ)^(٣). [خ٢٨٩٠م، ١١١٩م].

□ ولفظ مسلم: كنا مع النبي ﷺ في السفر وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب.

□ وفي رواية له: فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ.

١٥٤٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ. فَصَامَ

(٢) (فبعثوا الركاب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها. وفي رواية لمسلم «فضربوا الأبنية وسقوا الركاب».

(٣) (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوم بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم، فلذلك قال «بالأجر».

النَّاسُ. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ. حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ^(١)). أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ. [١١١٤م].

١٥٤٥ - (م) عَنْ قَزَعَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ^(٢). فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ: عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ). فَكَانَتْ رُخْصَةً. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ. فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ. وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا) وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. [١١٢٠م].

١٥٤٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ. فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [١١١٦م].

وفي رواية: غزونا لست عشرة مضت من رمضان. وفي أخرى: لثمان عشرة، وفي ثالثة: لسبع عشرة أو تسع عشرة، وفي رابعة: في اثني عشرة.

٢٣ - باب: الصيام وقول الزور

[انظر: ٣١٢٥].

١٥٤٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ

الفصل الثاني

التراويح و ليلة القدر

شَهَابٍ: فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ

١ - باب: فضل صلاة التراويح

١٥٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [بخ ٢٠٠٩ (٣٥)، ٧٥٩م].

□ زاد في رواية البخاري: قَالَ ابْنُ

(١) (أولئك العصاة) هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً.

(٢) (مكثور عليه) أي عنده كثير من الناس.

بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [طرفاه: ١٤٩٠، ١٥٥٠].

١٥٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [خ: ١١٤٧، ١٣٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. [طرفه: ١٠٦١].

١٥٤٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ^(١) عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَّرُوا عَنْهَا). [خ: ٩٢٤ (٧٢٩)، م: ٧٦١].

□ وفي رواية لهما: وذلك في رمضان. [خ: ١١٢٩].

□ زاد مسلم بعد قوله: «عجز المسجد عن أهله»: فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى..

□ وفي رواية للبخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. [خ: ٢٠١٢].

□ وفي رواية للبخاري: كان ﷺ يصلي من الليل في حجرته - وجدار الحجرة قصير - فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته.. □ [طرفه: ٢٩٨٢، خ: ٧٢٩].

١٥٤٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ^(٢) مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٣)، وَالَّتِي يَنَامُونَ

(٢) (أوزاع) أي جماعات.

(٣) (نعم البدعة هذه) والبدعة: ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما =

(١) (عجز المسجد) أي امتلأ حتى ضاق عنهم.

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ). فَأَسْتَهَلَّتِ السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ^(٣) الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

[خ: ٢٠١٨، (٦٦٩)، ١١٦٧م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ..). الحديث. [خ: ٨١٣].

□ ولفظ مسلم: ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ^(٤). قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَاها فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: (إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكَفَ فَلْيَعْتَكَفْ).

□ ولهما: فَلَقَدْ رَأَيْتَ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ^(٥) أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِينِ.

[خ: ٢٠٤٠].

عَنْهَا أَفْضَلُ^(١) مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ. ○ [وانظر: ١٠٣٣].

٢ - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

١٥٥٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[خ: ٢٠١٤، (٣٥)، ٧٦٠م].

□ وفي رواية لهما: (من يقيم ليلة القدر..). زاد مسلم (فيوافقها). ○ [طرفه: ١٤٩٠] [خ: ٣٥].

١٥٥١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(٢) فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جِئَنَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرٍ فِيهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَعُوهَا

= تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح.

(١) (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(٢) (يجاور) أي يعتكف.

(٣) (فوكف) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٤) (على سدنّها حصير) السدة: هي ظلة على الباب، لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه.

(٥) (أرنبته) هي طرف الأنف. وفي رواية لمسلم «وروثه أنفه» وهي الأرنبة أيضاً.

في السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّرِيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ).

[خ ٢٠١٥ (١١٥٨)، م ١١٦٥].

□ وفي رواية لهما: (فليتحرها في العشر الأواخر).

[خ ١١٥٨].

□ زاد مسلم: (فاطلبوها في الوتر منها).

□ وفيها عند البخاري: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغَلِّبَنَّ عَلَيَّ السَّبْعِ الْبَوَاقِي).

□ وفي رواية له: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين.

١٥٥٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

[خ ٢٠١٧، م ١١٦٩].

□ وزاد في رواية للبخاري في أوله: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان.

[خ ٢٠٢٠].

١٥٥٤ - (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحِي (٣) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ

□ ولهما: جاءت سحابة فمطرت، حتى سال السقف، وكان من جريد النخل. [خ ٦٦٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ. ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ. فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ!

إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ^(١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ. فَنَسِيَتْهَا. فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ. الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ).

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ. فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

١٥٥٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّاحِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٢)

(١) (يحتقان) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق.

(٢) (تواطأت) توافقت.

(٣) (تلاحي) الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة.

فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ).

[خ ٢٠٢٣، (٤٩)].

(١١) ١٥٥٥ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى).

[خ ٢٠٢١].

□ وفي رواية، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ). يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [خ ٢٠٢٢].

١٥٥٦ - (خ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتُ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلْحَبْرُ؟ فَقَالَ: دَفْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْذُ حَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِإِلَّا مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. [خ ٤٤٧٠].

١٥٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَانْسَيْتَهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ) ^(٢).

□ وفي رواية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ

جَفَنَةٍ؟) ^(٣).

١٥٥٨ - (م) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ.

وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي ^(٤). أَنَّهَا لَيْلَةُ

سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

□ وفي رواية: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَنْبِي - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. [م ٧٦٢].

١٥٥٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا. وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَنْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [م ١١٦٨].

(٣) (شق جفنة) الشق: هو النصف، والجفنة:

الفصعة.

(٤) (ثم حلف لا يستنبي) أي حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

(١) وفي رواية معلقة عن ابن عباس (التمسوها في أربع وعشرين) يعني ليلة القدر. [خ ٢٠٢٢].

(٢) (الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر.

الفصل الثالث

الاعتكاف

لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ. وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا
أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.

□ وفي رواية له: وكان لا يدخل البيت إلا
لحاجة الإنسان.

٣ - باب: اعتكاف النساء

١٥٦٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ
ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ
خِيبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِيبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ
رَزِينُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا).
فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبِرُّ تُرُونُ بِهِنَّ) (٣).
فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ عَشْرًا
مِنْ شَوَالٍ.

□ ولفظ مسلم (الْبِرُّ تُرِدُنْ)؟

□ وللبخاري (ألبر أردن بهذا)؟ [خ ٢٠٤٥].

٤ - باب: اعتكاف المستحاضة

١٥٦٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَكَفْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ أَرْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً،
فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا

(٢) (فأرجله) ترجيل الشعر: هو تسريحه.

(٣) (ألبر ترون بهن) استفهام إنكاري، والبر: الطاعة،
وترون: أي تظنون وهذا الكلام إنكار لفعالهن.

١ - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر
١٥٦٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ (١) الْعَشْرَ الْوَاخِرَ
مِنْ رَمَضَانَ.

□ زاد مسلم: قال نافع: وقد أراني عبد الله
المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ
في المسجد.

١٥٦١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ
مِنْ بَعْدِهِ.

○ [وانظر: ٣٥٨، ١٥٥١، ١٥٦٥]

٢ - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

١٥٦٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ
رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ (٢)، وَكَانَ
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.
[خ ٢٠٢٩ (٢٩٥)، م ٢٩٧].

□ وفي رواية لهما، قالت: وَكَانَ يُخْرِجُ
رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا
حَائِضٌ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ

(١) (يعتكف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس
النفس عليه. وشرعاً: حبس النفس في المسجد
خاصة مع النية.

- الطَّسْتِ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [خ ٢٠٣٧ (٣٠٩)].
- أُسَامَةَ^(٣) . [خ ٢٠٣٨].
- ٥ - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه
- ١٥٦٥ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: (عَلَى رِسْلِكُمَا)^(٢)، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ). فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقْذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا). [خ ٢٠٣٥، ٢١٧٥م].
- وفي رواية لهما: وكان بيتها في دار
- ٦ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر
- ١٥٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ^(٤) شَدَّ مِئْزَرَهُ^(٥)، وَأَحْيَا لَيْلَهُ^(٦)، وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ^(٧). [خ ٢٠٢٤، ١١٧٤م].
- وعند مسلم: وجدَّ وشدَّ المئزر.
- وفي رواية لمسلم؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [١١٧٥م].

الفصل الرابع

صيام التطوع

- ١ - باب: صومه صلى الله عليه وآله في غير رمضان
- ١٥٦٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ
- (٤) (العشر) المراد به: العشر الأواخر من رمضان.
- (٥) (شد مئزره) معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.
- (٦) (أحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.
- (٧) (وأيقظ أهله) أي للصلاة في الليل.
- (١) (تنقلب) أي ترجع.
- (٢) (على رسلكما) أي على هيتكما في المشي.
- (٣) (في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيه. وكانت بيوت أزواج النبي حوالى أبواب المسجد.

□ وفي رواية لمسلم: شهراً متتابعاً منذ^(٣) قدم المدينة.

□ وفي رواية له: عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، فقال: سمعت ابن عباس.. وذكر الحديث.

١٥٦٩ - (م) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. [طرفاه: ١٠٨٢، ٣٥٤٦ م ١١٥٨م]

٢ - باب: النهي عن صوم الدهر

١٥٧٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ^(٥) أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟. قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. قَالَ: (نِصْفَ الدَّهْرِ). فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ

(٣) الذي في جمع الحميدي برقم ١٠٤٤ «حتى قدم المدينة».

(٤) (لزورك) زور: جمع زائر، وهو الضيف.

(٥) (بحسبك) أي كافيك أن تصوم.

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [خ: ١٩٦٩، ١١٥٦م].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(١)، وَكَانَ يَقُولُ: (خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)^(٢). وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. [خ: ١٩٧٠، م ٧٨٢م]

□ وفي رواية للبخاري: قالت: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإن قل) وقال: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون). [خ: ٦٤٦٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

□ وفي رواية له: قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ. وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [خ: ١٩٧١، ١١٥٧م].

(١) (صوم شعبان كله) أي يصوم معظمه.

(٢) (لا يمل حتى تملوا) قال الهروي: معناه:

لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ١٩٧٥ (١١٣١)، ١١٥٩م].
 □ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشِرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ). قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ). فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ). [خ ١٩٧٦].

□ وفي رواية لهما، عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خَمْسًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (سَبْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (تِسْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ، سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا). [خ ١٩٨٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(٣) لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ^(٤) لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ). قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى).

□ وفي رواية لهما، عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (خَمْسًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (سَبْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (تِسْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِحْدَى عَشْرَةَ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ، سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا). [خ ١٩٨٠].

□ وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: قَالَ:

□ وفي رواية لهما، قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلْ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا^(١))، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا). قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ). قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)^(٢) قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ

(١) (حظاً) أي نصيباً.

(٢) (لا يفر إذا لاقى) أي لا يهرب إذا لاقى أعداءه في الحرب.

(٣) (هجمت) أي غارت ودخلت في موضعها.

(٤) (نفهت): أي أعيت وكتلت.

٣ - باب: النهي عن صوم يومي العيدين
١٥٧١ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،
قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ
صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ
الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٥).

[خ: ١٩٩٠م، ١١٣٧م].

○ [طرفه: ١٢٣٨]

١٥٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

[خ: ١٩٩١م (٣٦٧)، م: ٨٢٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يصلح الصيام
في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من
رمضان). [طرفاه: ٢٤٣٧، ٢٦٨٠].

١٥٧٣ - (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ
يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ
يَوْمَ عِيدِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ
النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[خ: ١٩٩٤م، ١١٣٩م].

□ وفي رواية للبخاري فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى
صِيَامَهُمَا.

[خ: ٦٧٠٥م].

□ وله، قال: نذرت أن أصوم كل يوم
ثلاثاء أو أربعاء ما عشت.. [خ: ٦٧٠٦م].

١٥٧٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى
عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ،

(٥) (نسككم): النسك: ما يتقرب به إلى الله، والنسك:
الطاعة، والنسك: جمع نسيكة: وهي الذبيحة.

فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا
كَبِرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةً
نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٥٠٥٢م].

□ وللبخاري: قال: أنكحني أبي امرأةً
ذات حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ^(١)، فَيَسْأَلُهَا
عَنْ بَعْلِهَا^(٢)، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ،
لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا^(٣)، وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا^(٤) مِنْذُ
أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
فَقَالَ: (الْفَنِي بِهِ) فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: (كَيْفَ
تَصُومُ..؟)

□ وله: (وذلك صيام داود، وهو أعدل
الصيام). [خ: ٣٤١٨م].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
لَهُ: (صُمْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي
أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ
أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ:
إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.
وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ. صَوْمَ
دَاوُدَ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا).

□ وفي رواية له: (وإن لولدك عليك حقاً).
[أطرافه: ٣٧١، ١٠٥٦، ١٠٦٦] ○ [وانظر: ١٥٩٦م].

(١) (كنته) الكنة: هي زوجة الولد.

(٢) (بعلها): زوجها.

(٣) (لم يطأ لنا فراشاً) أي لم يضاجعنا حتى يطأ
فراشنا.

(٤) (لم يفتش لنا كنفاً) الكنف: السرير. أرادت بذلك
الكناية عن عدم جماعه لها.

وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(١). [خ ١٩٩٣، ٣٦٨].

○ [أطرافه: ٧٧٤، ٢٤٣٨، ٢٦٧٩]

١٥٧٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م ١١٣٨].

١٥٧٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. ○ [وانظر: ١٢٣٨، ١٢٩٧، ١١٤٠م].

٤ - باب (٢): صوم أيام التشريق

١٥٧٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣) أَنْ يَصُومَنَّ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. [خ ١٩٩٧، ١٩٩٨].

^(٤) ١٥٧٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ. [خ ١٩٩٩].

١٥٧٩ - (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلِ وَشُرِبَ). [م ١١٤١].

□ زاد في رواية (وذكر الله).

(١) سيأتي شرح الملامسة والمنابذة في كتاب البيوع.
(٢) وفي الباب معلقاً: عن هشام قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها. [خ ١٩٩٦].

(٣) (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تشر في الشمس.

(٤) وأخرج البخاري تعليقاً مثل حديث ابن عمر فقال: وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. [خ ١٩٩٩].

١٥٨٠ - (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَى: (أَنْتُمْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنُونَ. وَأَيَّامٌ مِنْهُ أَيَّامٌ أَكُلِ وَشُرِبَ). [م ١١٤٢].

٥ - باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٥٨١ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ١٩٨٤، ١١٤٣م].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: نعم، ورب هذا البيت.

١٥٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). [خ ١٩٨٥، ١١٤٤م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

١٥٨٣ - (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (أَصُمْتِ أَمْسِ) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَاً). قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي). [خ ١٩٨٦].

٦ - باب: صوم يوم عاشوراء

١٥٨٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ^(٥) يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: (مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ

(٥) (عاشوراء) هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

□ وفي رواية لهما: فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له. [خ ٣٩٤٣، م ١١٣٠].

١٥٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فصوموه أنتم). [خ ٢٠٠٥، م ١١٣١].

□ وفي رواية للبخاري، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ). فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [خ ٣٩٤٢].

□ وفي رواية لمسلم، قال: كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيداً. وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ. وَشَارَتْهُمْ ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فصوموه أنتم).

١٥٨٨ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: (أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ). [خ ٢٠٠٧، م ١٩٢٤، م ١١٣٥].

١٥٨٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَأَدْنُ فُكِّلَ.

[خ ٤٥٠٣، م ١١٢٧].

١٥٩٠ - (ق) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ

(١) (وشارتهم) أي يلبسونهن لباسهم الجميل الحسن. والشارة: الهيئة الحسنة.

لَمْ يَصُمْهُ). [خ ٤٥٠١، م ١٨٩٢، م ١١٢٦].

□ وفي رواية لهما: وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. [خ ١٨٩٢].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. [خ ١٨٩٢].

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ).

١٥٨٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. [خ ٢٠٠٢، م ١٥٩٢، م ١١٢٥].

□ وفي رواية للبخاري: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله ﷺ: (من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه). [خ ١٥٩٢].

١٥٨٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا). قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: (فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ ٢٠٠٤، م ١١٣٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [خ ٢٠٠٦، م ١١٣٢].

عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ). [خ: ٢٠٠٣، ١١٢٩م].

١٥٩١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيُحْتَنَّا عَلَيْهِ. وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. ○ [وانظر: ١٥٣٠، ١٥٩٦] [١١٢٨م].

٧ - باب: أي يوم يصام لعاشوراء

١٥٩٢ - (م) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [١١٣٣م].

□ وفي رواية لهما: (من سرر شعبان).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟) يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ) شُعْبَةَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ قَالَ: وَأَطْنُهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

□ وفي رواية له: (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه).

١٥٩٥ - (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. ○ [وانظر: ١٠٤٣، ١٠٤٧، ١٥٧٠] [م: ١١٦٠].

١٥٩٦ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ ^(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،

١٥٩٣ - (م) عَنْ أَبِي غطفان بن طريف المري قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١١٣٤م].

٨ - باب: صيام ثلاثة أيام

من كل شهر وغيرها

١٥٩٤ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ

(١) (سرر هذا الشهر) سرته: وسطه.

(٢) (رجل أتى): رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الشأن والأمر رجل أتى...

١٠ - باب: استحباب صوم

سنة أيام من شوال

١٥٩٨ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ). [١١٦٤م].

١١ - باب: فضل الصوم في المحرم

١٥٩٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [١١٦٣م].

١٢ - باب (٣): نية الصوم من النهار

وجواز الفطر في النافلة

١٦٠٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ^(٤) - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ - وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: (مَا هُوَ؟) قُلْتُ:

(٣) وفي الباب معلقاً: ١ - وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائم يومي هذا. ٢ - وفعله أبو طلحة وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنه. [كتاب الصوم، باب ٢١، ٣ - وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه. [كتاب الجهاد، باب ١٩٩].

(٤) (زور) الزوار.

وَيُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) أَوْ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: (وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا؟ قَالَ: (ذَاكَ صَوْمٌ دَاوُدَ - ﷺ) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ). [١١٦٢م].

□ وفي رواية له: وبمحمد رسولاً، وبيعتنا بيعةً.. وفيها: قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ).

٩ - باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٥٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٢)). [خ ٢٨٤٠، ٢٨٤٣م].

(١) (في سبيل الله) المراد به الجهاد.
(٢) (سبعين خريفًا) الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا العام كله.

١٤ - باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٦٠٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ^(٢)

قَطُّ. ○ [وانظر: ١٥٩٦ بشأن صوم يوم عرفة]

○ [وانظر: ١٢٣٧ بشأن فضل العشر] ○ [وانظر: ١٧٠٥،

١٧٠٦ لا بصوم الحاج يوم عرفة] [١١٧٦م].

١٥ - باب: الصوم في شعبان

[انظر: ١٥٦٧، ١٥١٥].

١٦ - باب: الصوم في رجب

[انظر: ١٥٦٨، ٢٤٢٧].

حَيْسٌ^(١). قَالَ: (هَاتِيهِ) فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل. ثُمَّ قَالَ: (فَدُكُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا). [م١١٥٤].

□ وفي رواية: (فإني إذن صائم) وفيها (أرنيه فلقد أصبحت صائماً).

١٣ - باب: الصائم يدعى لطعام فليقل:

إني صائم

١٦٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ،

وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). ○ [طرفه:

٢١١٥] ○ [وانظر في الموضوع: ٣٨٠٤] [م١١٥٠].



(١) (الحيس) هو التمر مع السمن والأقط.

(٢) (العشر) المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرى.

الكتاب الثاني عشر الحج والعمرة

الفصل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ - باب: فرض الحج وتعليمه عملياً
١٦٠٣- (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). [طرفه: ٣٠٣] [١٣٣٧م].

□ وللبخاري: (رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[خ: ١٥٢١].

□ وفي رواية لمسلم: (من أتى هذا البيت).

١٦٠٦- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(٤) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ).

[خ: ١٧٧٣، ١٣٤٩م].

١٦٠٧- (خ) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَعْرُزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: (لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ١٨٦١ (١٥٢٠)].

(٢) (فلم يرفث) الرفث، اسم للفحش من القول.

وقيل: هو الجماع.

(٣) (ولم يفسق) الفسوق: المعصية.

(٤) (الحج المبرور): المبرور الذي لم يخالطه إثم.

٢ - باب: فضل الحج والعمرة

١٦٠٥- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) (لتأخذوا مناسككم) اللام للأمر والمعنى: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

الجُحْفَةَ^(٥)، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(٦). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ)^(٧).

[خ ١٥٢٥ (١٣٣)، م ١١٨٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - وَلَمْ أَسْمَعُهُ -: (وَمُهْلٌ^(٨) أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ). [خ ١٥٢٨].

□ وفي رواية للبخاري: وذكر العراق، فقال [أي عبد الله]: لم يكن عراق يومئذ. [خ ٧٣٤٤]. □ وفي رواية له: وَوَقَّتَ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ ..

[خ ١٥٢٧].

١٦١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمًا، فَهِنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمُهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

[خ ١٥٢٦ (١٥٢٤)، م ١١٨١].

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هن لهم ..).

١٦١٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتِحَ

الحليفة أبعد المواقيت من مكة.

(٥) (الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.

(٦) (قرن) قرن المنازل على بعد مرحلتين من مكة، وهي أقرب المواقيت منها.

(٧) (يلمم) مكان على بعد مرحلتين من مكة.

(٨) (مهل) أي موضع الإهلال.

(٩) (وقت) أي جعل ذلك الموضع ميقاتاً.

□ وفي رواية: (لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور).

□ وفي رواية (جهادكن الحج). [خ ٢٨٧٥].^(١) (١٦٠٨ - (خ) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). [خ ١٥٩٣].

١٦٠٩ - (م) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُوْنَا ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَذَا؟) ○ [انظر: ٤ في أن الحج يهدم ما قبله] ○ [وانظر: ٢٩٩٦ في الحج المبرور] [م ١٣٤٨].

٣ - باب^(٢): المواقيت

١٦١٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَهْلُ^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٤))، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ

(١) معنى الحديث: استمرار أداء فريضة الحج بعد ظهور أشرطة الساعة. وأخرج البخاري تعليقاً عن شعبة قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) قال في الفتح: وصله الحاكم. وقد ذكر في الفتح التوفيق بين النصين، بأن استمرار الحج بعد ظهور علامات الساعة، لا يمنع توقفه عند قرب ظهور الساعة.

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وقال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ٢ - وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ٣ - وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. [كتاب الحج، باب ٣٣].

(٣) (يهل) الإهلال: رفع الصوت، والمراد رفع الأصوات بالتلبية عند الإحرام.

(٤) (من ذي الحليفة) مكان قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال وبه بئر يقال لها بئر علي. وذو

١٦١٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ^(٥)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ^(٦)، وَلَا الْبَرَانِسَ^(٧)، وَلَا الْخِفَافَ^(٨)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ^(٩)). [خ ١٥٤٢ (١٣٤)، ١١٧٧م].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا تَنْتَقِبِ^(١٠) المرأةُ المحرمةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْفَقَازِينَ^(١١)).

[خ ١٨٣٨].

١٦١٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ

هَذَانِ الْمِصْرَانِ^(١))، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ^(٢) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ اردْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣). [خ ١٥٣١].

١٦١٣ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: (مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ. وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ). ○ [وانظر: ١٦٦٥ الميقات الزمني] ○ [وانظر: ١٨٣٨ في كون ذي الحليفة مباركة] [م ١١٨٣].

٤ - باب^(٤): لباس المحرم وما يباح له فعلة

(١) (المصران) هما: الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.

(٢) (جوز) أي ميل.

(٣) (ذات عرق) بينها وبين مكة مرحلتان.

(٤) وفي الباب عند البخاري من المعلقات: ١ - وقال

عطاء: يتختم ويلبس الهميان. ٢ - وطاف ابن

عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. ٣ -

ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون

هودجها. [كتاب الحج، باب ١٨]. ٤ - وليست

عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا

تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا

زعفران. ٥ - وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

٦ - ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود

والمورد والخف للمرأة. ٧ - وقال إبراهيم: لا

بأس أن يبدل ثيابه. [كتاب الحج، باب ٢٣]. ٨ -

وقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان، وينظر

في المرأة، ويتداوى بما يأكل من الزيت والسمن.

[كتاب الحج، باب ١٨]. ٩ - لم ير ابن عباس وأنس

بالذبح بأساً. [كتاب جزاء الصيد، باب ٢]. ١٠ - وقال

عكرمة: إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى.

[كتاب جزاء الصيد، باب ١٧]. ١١ - وقال عطاء: إذا

تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

[كتاب جزاء الصيد، باب ١٩].

(٥) (القمص) جمع قميص.

(٦) (السراويلات) جمع سراويل، وهو لباس يستر

النصف الأسفل من الجسم.

(٧) (البرانس) جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس

ملتصق به.

(٨) (الخفاف) جمع خف.

(٩) (الورس) نبت أصفر يصبغ به.

(١٠) (لا تنتقب) النقاب: الخمار الذي يشد على

الأنف أو تحت المحاجر.

(١١) (القفازين) ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي

أصابعها وكفيها.

خمره^(٧) عمر بالثوب .
 ١٦١٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) . [١١٧٩م]

٥ - باب : الاغتسال للمحرم

١٦١٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا
 بِالْأَبْوَاءِ^(٨) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ
 الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ
 الْقَرْنَيْنِ^(٩) ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ،
 أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ
 فَطَاطَأَهُ^(١٠) حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ
 يَضُبُّ عَلَيْهِ : اضْبُبْ ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ
 حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ :
 هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ . [خ ١٨٤٠م ، ١٢٠٥م]

□ وفي رواية لمسلم : فقال المسور لابن
 عباس : لا أماريك^(١١) أبدأ .

٦ - باب : مداواة المحرم عينه

١٦١٩ - (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا

(٧) (خمره) أي غطاه وستره .

(٨) (الأبواء) موضع بين الحرمين .

(٩) (القرنين) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر .

(١٠) (فطاطأه) أي خفضه .

(١١) (لا أماريك) لا أجادلك .

سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ) . [خ ١٨٤١م (١٧٤٠م) ، ١١٧٨م] .
 ١٦١٦ - (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ
 يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْجِعْرَانَةِ^(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ
 النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ^(٢)
 بَطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ
 أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بَطِيبٍ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عَمْرٌ إِلَى يَعْلَى أَيْ
 تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرٌ
 الْوَجْهَ يَغِطُّ^(٣) كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّي^(٤) عَنْهُ
 فَقَالَ : (أَيُّنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً ؟)
 فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 (أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا
 الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ
 فِي حَجِّكَ) . [خ ٤٩٨٥م (١٥٣٦م) ، ١١٨٠م]

□ وفي رواية لهما : وعليه جبة ، وعليه أثر
 خلوق^(٥) أو صفرة . [خ ١٧٨٩م] .
 □ وفيها : فنظرتُ إليه له غطيط - وأحسبه
 قال : كغطيط البكر^(٦) . -

□ وفيها عند البخاري : (واغسل أثر
 الخلق عنك ، وأتقِ الصفرة) .

□ وفي رواية لمسلم : فلما أنزل عليه

(١) (الجعرانة) هي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى
 مكة أقرب .

(٢) (متضمخ) أي مدهن به مكثر منه .

(٣) (يغط) الغطيط : صوت النفس المتردد من النائم .

(٤) (سُري) أي أزيل ما به وكشف عنه .

(٥) (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره .

(٦) (البكر) هو الفتى من الإبل .

٨ - باب: إحرام النساء والحائض

١٦٢٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: نَفَسْتُ^(٥) أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ^(٦). فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ.
[١٢٠٩م].

١٦٢٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسْتُ بِبِذِي الْحَلِيفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ.
○ [وانظر: ١٦٥٣] [١٢١٠م].

٩ - باب: الطيب وترجيل الشعر

عند الإحرام

١٦٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.
[خ ١٥٣٩، ١١٨٩م، ١١٩١].

○ زاد في رواية لمسلم: ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. بطيب فيه مسك.
○ وفي رواية لهما: بأطيب ما أجد. [خ ٥٩٢٨].

○ وفي أخرى لهما: بذريعة^(٧) في حجة الوداع للحل والإحرام. [خ ٥٩٣٠].

١٦٢٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ^(٨) الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
[خ ٢٧١، ١١٩٠م].

مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ^(١)، اسْتَكَى عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ عَيْنِيهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ^(٢) اشْتَدَّ وَجَعُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدْهُمَا بِالصَّبْرِ^(٣). فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجْلِ إِذَا اسْتَكَى عَيْنِيهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ. [١٢٠٤م].

□ وفي رواية: وَحَدَّثَ عُثْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

٧ - باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

١٦٢٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ). قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَأَشْرِطِي، فَوَلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [خ ٥٠٨٩، ١٢٠٧م].

١٦٢١ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَأَشْرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي). قَالَ: فَأَدْرَكْتُ^(٤).
○ [وانظر: ١٧٦٥] [١٢٠٨م].

- (١) (ملل) مكان على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.
(٢) (الروحاء) موضع بين الحرمين على أربعين ميلاً من المدينة.
(٣) (اضمدهما بالصبر) أي: الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.
(٤) (فأدركت) أي أدركت الحج ولم تتحلل.

- (٥) (نفست) أي ولدت.
(٦) (بالشجرة) وفي رواية بذي الحليفة، وفي رواية بالبدياء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة.
(٧) (بذريعة) هي فتات قصب طيب يُجاء به من الهند.
(٨) (وبص) الوبيص: البريق واللعمان.

١٠ - باب: الحجامة والحلق للمحرم

وبيان الفدية

١٦٢٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٨٣٥، م ١٢٠٢].

□ وفي رواية للبخاري: قال: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعِ كَأَنَّهُ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لِحْيُ جَمَلٍ ^(٣). [خ ٥٧٠٠].

□ وفي رواية أخرى له، قَالَ: أَحْتَجِمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [خ ٥٧٠١] (طرفاه: ١٥٢٨، ٢٥٠١).

١٦٣٠ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ بِلِحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

[خ ٥٦٩٨، (١٨٣٦)، م ١٢٠٣].

١٦٣١ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةِ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً).

قُلْتُ: لَا، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [خ ٥٩٢٣].

١٦٢٦ - (ق) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [خ ٢٧٠، (٢٦٧)، م ١١٩٢].

□ ولفظ مسلم، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا. لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ... الحديث.

١٦٢٧ - (خ) عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَدَّهْنُ بِالرَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ^(١)، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيْبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٥٣٧، م ١٥٣٨].

١٦٢٨ - (خ) عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفُرْطِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ ^(٢). (وأنظر: ١٦١٦) [خ ٢٩٧٤].

فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلام له، فقلد هديه، فنظر قيس وقد رَجَلَ أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر.

(٣) (لحي جمل) مكان بين مكة والمدينة. وفي الباب معلقاً: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. [كتاب جزاء الصيد، باب (١١)].

(١) (فذكرته لإبراهيم) فاعل «ذكرته» يعود على منصور راوي الحديث، وإبراهيم: هو النخعي.

(٢) (فرجل) أي رجل شعره. قال الحميدي في جمعه برقم (٧٠٧): وهو بتمامه عند البرقاني من حديث الليث بن سعد بالإسناد الذي أخرج البخاري هذا الطرف منه: أن قيساً أراد الحج،

طَعَامٍ، وَأَخْلِقُ رَأْسَكَ^(١) فَزَلْتُمْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [خ ٤٥١٧ (١٨١٤)، ١٢٠١م].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: فِي زَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ^(٢) بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِمَا تَيْسَّرَ). [خ ١٨١٥].

□ ولهما: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت^(٣) قملاً، فقال: (يؤذيك هوامك)^(٤)؟ قلت: نعم.. ولم يذكر مسلم: بالحديبية. [خ ١٨١٥].

□ وللبخاري: فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. [خ ١٨١٧].

□ وللبخاري: عن أيوب قال: الصيام ثلاثة أيام، والنسك شاة، والمسكين ستة. [خ ٦٧٠٨].

١١ - باب: تحريم الصيد على المحرم

١٦٣٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمَ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدَاؤَهُ يَغْزُوهُ بَعِيْقَةً^(٥)، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ

□ وفي رواية لهما: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَحَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ). فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟

(٦) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً) المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

(٧) (بتعهن) هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

(٨) (وهو قائل بالسقيا) أي: وفي عزمه أن يقبل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٩) (فقلت) في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.

(١٠) (إن أهلك) المراد بالأهل الأصحاب.

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن (أو، أو) فصاحبه بالخيار. [كتاب الكفارات، باب ١].

(٢) (بفرق) الفرق: ثلاثة أصع. والأصع: جمع صاع.

(٣) (يتهافت) أي يتساقط.

(٤) (هوامك) الهوام: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، ويقع على ما يذب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات.

(٥) (غيفة) موضع بين مكة والمدينة.

١٦٣٤ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَا مِنْكَ). [م١١٩٤م].

□ وفي رواية: رَجُلٌ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَفِي أُخْرَى: شَقَّ حِمَارَ وَحْشٍ، وَفِي ثَالِثَةٍ: عَجَزَ حِمَارَ وَحْشٍ.

١٦٣٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ، قَالَ: أَهْدَيْتَنِي لَهُ عَضُؤًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرْمٌ). [م١١٩٥م].

١٦٣٦ - (م) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ. فَأَهْدَيْتَنِي لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ^(٣) مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [م١١٩٧م].

١٢ - باب^(٤): تقليد الهدي

وإشعاره عند الإحرام

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشٍ فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا نَا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا). قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [خ١٨٢٤م].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟) قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا. [خ٢٨٥٤م].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ، أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ). [خ٢٩١٤م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ^(١)، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... الحديث.

□ وله: فركب فرساً له يقال لها الجرادة. [خ٢٨٥٤م].

١٦٣٣ - (ف) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ^(٢)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ). [خ١٨٢٥م، م١١٩٣م].

□ وفي رواية لمسلم: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ.

(١) (القاحه) موضع على ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٣) (وفق من أكله) أي صوب فعله، كأنه قال له: أصبت.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ - كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذئ الحليفة، يطعن في شق سنانه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبيل القبلة باركة. [كتاب الحج، باب ١٠٦]. ٢ - وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها =

١٣ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

١٦٣٩ - (م) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِدَنَّةٍ يَسُوقُهَا . فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ ^(٧) بِالطَّرِيقِ . فَعَبِي ^(٨) بِشَائِنِهَا . إِنْ هِيَ أَبْدَعْتُ ^(٩) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَيْتَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِنَ ^(١٠) عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأُضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : (انْحَرِهَا . ثُمَّ اضْبِعْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ) . [١٣٢٥م]

□ وفي رواية: بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل .

١٦٤٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبِدَنِ ثُمَّ يَقُولُ : (إِنْ عَطِبَ ^(١١) مِنْهَا شَيْءٌ ،

راحلته مستويًا على ظهرها، مستعليًا على موضع مسمى بالبيداء، لئى .

(٧) فأرحفت عليه) أي وقفت من الكلال والإعياء .

(٨) (فعبى) أي عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه بالطريق .

(٩) (أبدعت) معناه كلت وأعبت .

(١٠) (لأستحفين) أحفى في المسألة: إذا ألح فيها، والمعنى: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك .

(١١) (عطب) المراد: قارب الهلاك .

١٦٣٧ - (ق) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] . وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ^(١) ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ . ○ [طرفة: ١٦٧٤] [خ: ٤٣٩٦م ، ١٢٤٥م] .

١٦٣٨ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ^(٢) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ^(٣) . وَسَلَّتِ الدَّمَ ^(٤) وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ^(٥) . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ ^(٦) ، أَهَلَ بِالْحَجِّ . [١٢٤٣م]

○ [وانظر: ١٧٣٦ - ١٧٣٧]

= نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها . [كتاب الحج، باب ١١٣] . (الهدى) ما يساق من البدن من الحل إلى الحرم هدية إلى بيت الله . (١) (بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة . والتعريف يطلق على الوقوف نفسه .

(٢) (فأشعرها) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى، ثم يسلت الدم عنها . وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة . وإشعار الهدى لكونه علامة له، ليعلم أنه هدى، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز .

(٣) (في صفحة سنامها الأيمن) صفحة السنام هي جانبه . والصفحة مؤنثة، فقولته: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن .

(٤) (وسلت الدم) أي أطاهه .

(٥) (وقلدها بنعلين) أي علقهما بعنقها .

(٦) (فلما استوت به على البيداء) أي لما رفعت

١٥ - باب (٤): الإلهال (الإحرام)

١٦٤٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ ١٥٤١م، ١١٨٦م].
 □ زاد في رواية مسلم في أوله: قال: بيداً وكم^(٥) هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها^(٦)..

□ وفي رواية لمسلم: ما أهل إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره.

١٦٤٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا بَنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ^(٧)، وَرَأَيْتَكَ لَا تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٨)، وَرَأَيْتَكَ، تَصْبُغُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ - قال جابر: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. ٢ - وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. ٣ - وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال: وكان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. [كتاب الحج، باب ٨٢].

(٥) (بيداؤكم) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(٦) أي تقولون إنه أحرم فيها، ولم يحرم فيها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة.

(٧) (إلا اليمانيين) المراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال للركنين الآخرين: الشاميان لكونهما بجهة الشام.

(٨) (السبتية) التي ليس فيها شعر. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة.

فَحَشِيَّتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا. ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِيهَا. ثُمَّ اضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ). [١٣٢٦م].

١٤ - باب: جواز ركوب البدن المهداة

١٦٤١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (أَرْكَبَهَا). فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(١)، فَقَالَ: (أَرْكَبَهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (أَرْكَبَهَا وَيَلِكُ). فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [خ ١٦٨٩م، ١٣٢٢م].

□ وزاد في رواية للبخاري، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُقْبِهَا. [خ ١٧٠٦م].

□ وفي رواية لمسلم: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة.. الحديث.

١٦٤٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: (أَرْكَبَهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (أَرْكَبَهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: (أَرْكَبَهَا). ثَلَاثًا. [خ ١٦٩٠م، ١٣٢٣م].

□ وفي رواية للبخاري: (اركبها، ويليك - أو ويحك -).

□ وفي رواية لمسلم، فقال: (وإن)^(٢).

١٦٤٣ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتُ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)^(٣). [١٣٢٤م].

(١) (بدنة) أي مهداة.

(٢) (فقال: وإن) وإن كانت بدنة مهداة.

(٣) (حتى تجد ظهراً) أي مكباً.

بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَسْتَوْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(١) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢). [خ ١٥٥١ (١٠٨٩)].

□ وفي رواية، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [خ ٢٩٨٦].

□ وفي رواية: ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين^(٣). ○ [طرفه: ١٢٧٠] [خ ١٧١٤].

١٦٤٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ^(٤). وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [١١٨٨م].

١٦ - باب: التلبية

١٦٥٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مَبْدَأَهُ^(٥)، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

(١) (كان يوم التروية) كان هنا تامة، ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) (أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) (أقرنين) أي لكل منهما قرنان حسنان.

(٤) (مبدأه) أي ابتداء حجه.

(٥) (يهل مبدأه) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. والتلبيد: هو صفر شعر الرأس بالصبغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه ببعض.

رَأُوا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيئَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [خ ١١٨٧م، ١٦٦٦].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَأَسْتَوْتُ بِهِ نَاقَتَهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ ٢٨٦٥].

١٦٤٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ أَسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [خ ١٥١٥].

١٦٤٧ - (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [خ ١٥٥٣ (١٥٥٣)].

□ وفي رواية - معلقة -: فَإِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ ائْتَسَلَ. [وانظر: ٨٤٢] [خ ١٥٥٣].

١٦٤٨ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ

١٦٥٢ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيَلِكُمْ! قَدِيدٌ) ^(٥) فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. تَمَلُّكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [١١٨٥م].

١٧ - باب: التمتع بالحج

١٦٥٣ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكَ ^(٦))، وَأَمْسِطِي ^(٧))، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ^(٨)، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرَتِكَ). قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [خ ١٥٥٦ (٢٩٤)، ١٢١١م].

(٥) قَدِيدٌ معناه: كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه.

(٦) انقضي رأسك أي حلي ضفر شعرك.

(٧) وامسطي أي سرحه بالمشط.

(٨) التنعيم هو موضع قريب من مكة، بينه وبينها

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [خ ٥٩١٥ (١٥٤٠)، م ١١٨٤].
□ وفي رواية لهما: إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لَبَّيْكَ...) الْحَدِيثُ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فليحلق، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ ^(١).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلْبِدًا. [خ ٥٩١٤].

□ وفي رواية مسلم: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ ^(٢)، وَسَعْدَيْكَ ^(٣)، وَالْخَيْرُ يَبْدِيكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ^(٤).

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحَلِيفَةِ أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...

١٦٥١ - (خ) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ).

(١) (ولا تشبهوا بالتليد) قال ابن بطال: المراد من قول عمر: أن من أراد الإحرام فضر شعره ليمتنع من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب الشارع فيه الحلق.

(٢) (لبيك) معناه: إجابة لك، وهو تثنية ذلك، كأنه قال إجابة لك بعد إجابة، تأكيداً، كما قالوا: حنانيك.

(٣) (وسعديك) معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٤) (والرغباء إليك والعمل) يقال: رغبت في الشيء: طلبته وأردته، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير سبحانه وتعالى.

□ وفي رواية لهما: وأهل رسول الله ﷺ بالحج. [خ١٥٦٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرِفٍ^(١)، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا). قَالَتْ: فَلَاخِذْ بِهَا

وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْنَاهُ)^(٢). قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: (وَمَا شَأْنُكَ). قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: (فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ أَمْرَاءٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَرْزُقَكِيهَا). قَالَتْ:

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ). فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(٤)، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ. [خ٣١٧].

□ وفي رواية لهما: قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج. . [خ١٧٢٠]. الحديث.

(١) (بسرف) سرف: مكان بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

(٢) (يا هتناه) أي يا هذه.

(٣) (المحصب) موضع بين مكة ومنى.

(٤) (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيياً.

(٤) (ليلة الحصبة) هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيياً.

قَالَ: (أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ إِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟).

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ).

□ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُتَّطَلَّقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي (٣) أَحْسَرُهُ (٤) عَنْ عُنُقِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ (٥). قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ (٦)؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ.

١٦٥٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ ١٧٨٤، ١٢١٢م].

١٦٥٥ - (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

□ وفي أخرى لهما: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ. . قَالَتْ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا. [خ ١٥٦١].

□ وفي رواية لهما: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [خ ١٧٨٦].

□ وفي رواية لهما، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: (أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ) (١). [خ ١٧٨٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). فَأَحْقَبَهَا (٢) عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ. [خ ١٥١٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرْتُ مَا سَفَتْ الْهَدْيِ. وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا). [خ ٧٢٢٩].

□ زاد مسلم في روايته قبل ذلك: قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

(٣) (خماري) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٤) (أحسره) أي أكتشفه.

(٥) (يفضرب رجلي بعلة الراحلة) أي أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامداً لها، في صورة من يضرب الراحلة، حين تكشف خمارها، غير عليها.

(٦) (وهل ترى من أحد) أي ليس هنا أجنبي أستتر منه.

(١) (على قدر نفقتك أو نصبك) النصب هو التعب.

(٢) (فأحقبها) أي أردفها. قال في القاموس:

المحقب: المردف.

عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَأَقِ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً). فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: (أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَمَيْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). فَفَعَلُوا. [خ ١٥٦٨].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَحَهُ، وَكَانَ عَلَيَّ قَدَمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لأصحابه أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ). وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا،

صَبَحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النَّسَاءِ). قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهِنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيِ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هُكَذَا، وَحَرَكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَضَدُّكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحَلُّوا، فَلَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ ٧٣٦٧ (١٥٥٧)، ١٢١٦م].

□ زاد مسلم في روايته هذه، وهي رواية عند البخاري: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِي. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ^(١)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ). قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فَأَهْدِ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ). قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا. [خ ٤٣٥٢].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: (لَا بَلْ لِأَبَدٍ). [خ ٧٢٣٠].

□ وفي رواية لهما: عن أَبِي شَهَابٍ^(٢): قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى

(١) (من سعائته) أي من عمله باليمن.

(٢) (أبو شهاب) هو موسى بن نافع.

فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ). [خ ١٧٨٥].

□ وفي أخرى له: فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحْلِلَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. [خ ٧٢٣٠].

□ وفي أخرى له أيضاً: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [خ ١٥٧٠].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتِ^(١). حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ، فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ) فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ.

وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ. وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطِفَ بِالْبَيْتِ.

وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ) فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ. حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي

لَمْ أَطِفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ. [م ١٢١٣].

□ وفي رواية له أيضاً: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأُرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ. [م ١٢١٣].

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْلِلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَصَافَتْ بِهِ صُدُورَنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَدَرِي أَسْئِءَ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ! فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! أَحَلُّوا. فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتِ كَمَا فَعَلْتُمْ) قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ^(٢)، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [م ١٢١٦].

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ! بِالْحَجِّ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [م ١٢١٦].

□ وفي رواية أخرى: قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. [م ١٢١٤].

□ وفي رواية له، قَالَ: لَمْ يَطِفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م ١٢١٥].

(٢) (وجعلنا مكة بظهر) معناه: أهللنا عند إرادتنا

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [خ ٢٥٠٥ (١٠٨٥)، ٢٥٠٦ (١٥٥٧)].

١٦٥٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا^(٢)، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ^(٣)، وَعَفَا الْأَثْرَ^(٤)، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلهُ).

[خ ١٥٦٤ (١٠٨٥)، م ١٢٤٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لُصْبِحَ رَابِعَةَ، يُبْتُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

[خ ١٠٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بذي طَوَى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ. . الْحَدِيثُ.

□ وفي رواية له: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. .).

□ وفي رواية: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ.

(٢) (ويجعلون المحرم صفرًا) المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٣) (برأ الدبر) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٤) (عفا الأثر) أي درس وأحى، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

□ وفي رواية له: قَالَ، قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلهُ) قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. ○ [طرفه: ١٦٧١]

١٦٥٥ - (خ) عَنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجْعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ.

قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً - فقال جابر بكفه - .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً فقال: (بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأننا أبرُّ وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت).

فقام سراقه فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: (لا، بل للأبد).

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال: أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ،

(١) قال في الفتح: لم يذكر الحميدي طريق طاوس عن ابن عباس هذه، لا في المتفق، ولا في أفراد البخاري.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا (لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا). [١٢٣٢م، ١٢٥١].

□ وفي رواية له: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسِ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّما كُنَّا صَبِيانًا!.

□ وفي رواية: فقال: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (لبيك عمرة وحجًا).

١٦٥٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: (أَحْجَجْتَ). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ). قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ). فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَدْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَحَدْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. [١٧٩٥م، ١٥٥٩)، ١٢٢١م].

□ زاد في رواية مسلم: .. فَكُنْتُ أَقْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمُوسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا

١٦٥٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَكَمْ تَحْلِلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [١٥٦٦م، ١٢٢٩م].

□ وفي رواية لهما: عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: (لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي).

١٦٥٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتَ). قَالَ: بِمَا أَهْلَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَحَلَلْتُ).

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: (بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ). قَالَ: بِمَا أَهْلَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (فَأَهْدِ، وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَا أَهْلَلْتُ، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ). قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: سَمِعْتُ

١٦٦١ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ^(٥) فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ. [خ٥١٨٤ (١٥٧١)، م١٢٢٦م/١٧٢].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ. [خ١٥٧١].

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَمَّرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ^(٦). فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ. ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَهُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي.

□ وفي رواية له: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عَمْرًا.

□ وفي رواية له: قَالَ: وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ^(٧) حَتَّى اِكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ.

□ وفي رواية له: عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عَشْتُ

أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ^(١). فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فِيهِ فَائِتُمُوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ الشُّسْكِ؟ قَالَ.. الْحَدِيثُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ عَمْرٌ: إِنْ نَأْخُذْ بَكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [خ١٥٥٩].

□ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ سَقَتَ مَعَكَ هَدْيًا؟) قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. [خ٤٣٤٦].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَعَّغْنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمِينِ، فَجِئْتُ... [خ١٥٥٩].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِالْحَلِ. [خ١٥٦٥].

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَضْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَ^(٢) فِي الْأَرَاكِ^(٣). ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُسَهُمْ^(٤). [م١٢٢٢].

١٦٦٠ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اِخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعِثْمَانُ رضي الله عنهما، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَن أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. ○ [طرفه: ١٦٦٤، ١٦٦٧] [خ١٥٦٩م، ١٢٢٣].

(٥) (أنزلت آية المتعة) هي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(٦) (العشر) عشر ذي الحجة.

(٧) (وقد كان يسلم علي) معنى الحديث: أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يبصر على أقدامها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

(١) (فليتئد) أي فليتان ولا يعجل.

(٢) (معرسين بهن) معناه: كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء.

(٣) (في الأراك) هو موضع بعرفة قرب نمرة.

(٤) (تقطر رؤوسهم) من مياه الاغتسال المسببة عن الوقوع.

١٦٦٤ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ: عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْتَمِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [خ١٧٧٤].

١٦٦٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [م١٢٢٣].

١٦٦٦ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. [م١٢٢٤].

□ وفي رواية له: قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

□ وفي رواية أخرى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي دَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٦٦٧ - (م) عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ^(٣). يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ. [م١٢٢٥].

نَبِيُّه صلى الله عليه وسلم، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي السَّجْدِ الْمُرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: سُؤَالٌ وَدُو الْقَعْدَةُ وَدُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ ذَمٌّ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْبِرَاءُ. [خ١٥٧٢].

(٣) (كافر بالعرش) وهي بيوت مكة، لأنها عيدان تنصب ويظل بها. والمعنى: أن معاوية بن أبي سفيان - المشار إليه به «هذا» - كان يومئذ كافراً، =

فَأَكْتُمُ عَنِّي ^(١). وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

□ وفي رواية له: تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه.

١٦٦٢ - (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ. [خ١٥٦٣].

١٦٦٣ - (خ) □ [انظر الحاشية] ^(٢).

(١) (فإن عشت فاکتم عني) أراد به الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يُشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة.

(٢) أخرج البخاري تعليقاً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ). طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَّسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: (مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَجَلَّهُ). ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَا اسْتَبَسِّرْ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّأَةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسَكَيْنَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّه

□ وفي رواية قال: يعني معاوية.

١٦٦٨ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ كُلَّهُ. فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م١٢٤١].

١٦٦٩ - (م) عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمْرًا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ. وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ^(١). فَلَنْ أُوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. [م١٢١٧].

□ وفي رواية، قَالَ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ. [طرفه: ١٦٥٥].

١٦٧٠ - (م) عَنِ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَحَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ

= أو أنه كان مقيماً في بيوت مكة يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى.

(١) (وأبوتوا نكاح هذه النساء) أي اقطعوا الأمر فيه ولا تجعلوه غير مبتوت بجعله متعاً مقدرة بمدة. وقال الإمام النووي: وأما قوله في متعة النكاح، وهي نكاح المرأة إلى أجل، فكان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيع يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة. وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه.

فِيهَا. فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [م١٢٣٨].

□ وفي رواية: قال مسلم - أحد الرواة -: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

١٦٧١ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بِمَيْتِهِمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ. [م١٢٣٩].

□ وفي رواية: قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ آخَرٌ. فَأَحَلَّ.

١٦٧٢ - (م) عَنِ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ ^(٢) أَوْ تَشَعَّبَتْ ^(٣) بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَإِنْ رَعِمْتُمْ ^(٤). [م١٢٤٤].

١٦٧٣ - (م) عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها. قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ) فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّ. قَالَتْ: فَلَيْسَتْ ثِيَابِي ^(٥) ثُمَّ خَرَجْتُ

(٢) (تشغفت) أي عقلت بالقلوب وشغفوا بها.

(٣) (تشعبت) أي أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم.

(٤) (وإن رعمتم) أي وإن ذللتم وانقدتم على كره.

(٥) (ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زينتها، وإلا فالنساء لا يمتنعن من لبس المخيط في إحرامهن.

كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ١٦٤٠ (١٦٣٩)، م: ١٢٣٠].

□ وفي رواية لهما، قال: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ... [خ: ١٨١٣]. الحديث.

□ وفي رواية لهما: قال ابن عمر: إِذْ نُنْفَعُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ١٦٩٣].

□ وفي رواية للبخاري: فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعِيًّا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [خ: ٤١٨٥].

□ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [خ: ١٨٠٧].

□ وفي رواية له: وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا أَشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِقْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ. [خ: ١٧٠٨].

فَجَلَسْتُ إِلَى الرَّبِيرِ. فَقَالَ: قُومِي عَنِّي ^(١). فَقُلْتُ: أَتُحْسِنُ أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟ [١٢٣٦م].

□ وفي رواية: استرخي عني، استرخي عني ^(٢).

١٦٧٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا ^(٣). فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِثْيَ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [١٢٤٧م].

□ وفي رواية عنه وعن جابر قالوا: قدمنا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراحاً.. [١٢٤٨م].

١٦٧٥ - (م) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرَّبِيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا. [١٢٤٩م].

١٨ - باب: في القارن

١٦٧٦ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الرَّبِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا

(١) (قومي عني) أمرها بذلك خوفاً من أن يلمسها بشهوة أو نحوه وهو في إحرامه فاحتاط لنفسه.

(٢) (استرخي عني) أي تباعدي.

(٣) (نصرخ بالحج) أي نرفع أصواتنا بالتلبية بالحج.

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

□ وفي رواية له: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

□ وفي رواية له: أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلّمَا عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتالٌ يحال بينك وبين البيت، قال. ○ [طرفه: ١٧٦٥].

١٩ - باب: إفراد الحج وبيان أنواع

النسك

[انظر الباب السابق].

١٦٧٧ - (م) عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

□ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج مفرداً. [م] ١٢٣١.

١٦٧٧م - (م) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحجّ. [م] ١٢٢١/١٢٢٢.

□ وفي رواية قالت: منّا من أهلّ بالحجّ مفرداً. ومنّا من قرّن. ومنّا من تمتّع.

[م] ١٢٤١/١٢٤٢.

٢٠ - باب: وجوب الدم على المتمتع

١٦٧٨ - (ق) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتّع

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة،

ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهَدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهَدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ). فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ (١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ.

□ وفي رواية لمسلم: (ثم ليهل بالحج وليهد).

١٦٧٩ - (ق) عن عائشة رضي الله عنها: مثل حديث

ابن عمر. [خ] ١٦٩٢م، ١٢٢٨م.

١٦٨٠ - (ق) عن أبي جمرّة، نصر بن عميران

الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي (٢). فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ

(١) (ثم حبّ) الخبب ضرب من العدو، والمراد هنا: الرمل.

(٢) (فأمرني) أي أمرني بها. كما في مسلم.

مُتَقَبِّلَةً، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أقيم عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ. [خ١٥٦٧، ١٢٤٢م].

□ وفي رواية مسلم وهو في رواية عند البخاري: قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم...

□ وزاد في رواية للبخاري: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ^(١). [خ١٦٨٨].

○ [وانظر: ١٥٧٧، ١٥٧٨ في صيام أيام التشريق]

٢١ - باب^(٢): طواف القدوم وركعتا الطواف

١٦٨١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ^(٣) حُمَى يَثْرِبَ،

(١) (أو شرك في دم) أي مشاركة في دم، حيث يجزئ البعير وكذا البقرة عن سبعة.

(٢) وفي الباب عند البخاري من المعلقات: ١ - وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع. ٢ - ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. [كتاب الحج، باب ٦٨]. ٣ - وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع ركعتين. ٤ - وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. ٥ - وصلى عمر خارجاً من الحرم. [كتاب الحج، باب ٦٩، ٧١]. ٦ - وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. ٧ - وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. [كتاب الحج، باب ٧٣].

(٣) (وهنتهم) أي أضعفتهم.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٤). [خ١٦٠٢، ١٢٦٦م].

□ وزاد في رواية للبخاري: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: (أَرْمَلُوا). لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ^(٥). [خ١٢٥٦].

□ ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتُهُمُ الْحُمَى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً.

فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتُهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ١٦٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ

(٤) (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم، والإشفاق عليهم.

(٥) (قعيقعان) هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، أي أنه يشرف على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين.

١٦٨٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
[خ ١٦١٧ (١٦٠٣)، م ١٢٦١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
[خ ١٦١٦].

□ وفي رواية لهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.
[خ ١٦٠٣].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا.
[م ١٢٦٢].

١٦٨٣ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.
[م ١٢١٨/١٥٠].

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ. ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.
[م ١٢٦٣].

□ وفي رواية: من الحجر إلى الحجر.
○ [وانظر: ٤٥٧، ١٧٠٢ بشأن الطواف في الجاهلية]
○ [وانظر: ١٦٩٧، ١٧٢٦، ١٧٩٥] ○ [وانظر بشأن الطواف راجياً: ١٦٨١، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٦٨٨]
[م ١٢٦٣].

بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. أَسَنَّهُ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّهُ. قَالَ، فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَّبُوا. قَالَ، قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ^(١). وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا. وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسَنَّهُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّهُ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ، قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(٢) مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رِكْبٌ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.
[م ١٢٦٤].

□ وفي رواية له عنه؛ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَصَفُهُ لِي. قَالَ، قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ^(٣) عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ^(٤).
[م ١٢٦٥].

(١) (الهزل) أي الهزال.

(٢) (العواتق) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.

(٣) (لا يدعون) أي لا يدفعون.

(٤) (ولا يكرهون) قال القاضي عياض: في بعض النسخ (يكهرون) وهو أصوب ومعناه: الانتهاز.

٢٢ - باب (١): استلام الحجر وتقبيله

١٦٨٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ^(٢). [خ ١٦٠٩، (١٦٦)، ١٢٦٧م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: مَا تَرَكْتُ أَسْتَلِمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ ١٦٠٦، ١٢٦٨م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُلبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِأَيْمَنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [خ ١٦١١].

□ ولمسلم: قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل بيده...

١٦٨٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ ^(٣). [خ ١٦٠٧، ١٢٧٢م].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟. وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [خ ١٦٠٨].

(٢) (اليمنيين) هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣) (بمخجن) المخجن: عصا معوجة الرأس.

الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ ١٦٣٢].
١٦٨٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. [١٢٦٩م].

١٦٨٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَانِهِ. لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسَ، وَيُشْرِفُ ^(٤)، وَلَيْسَ أَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ ^(٥). [١٢٧٣م].

□ وفي رواية: طاف بالبيت وبالصفاء والمروة.

١٦٨٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ. [١٢٧٤م].

١٦٨٩ - (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَانٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَانَ. [وانظر: ١٧٩٤ - ١٧٩٦]. [١٢٧٥م].

٢٣ - باب (٦): السعي بين الصفا والمروة

١٦٩٠ - (ق) عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَمَلَهُمَا فَهُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. [خ ١٦٩٠].

(٤) (ليشرف) أي يعلو، حتى يراه الناس، فيأخذوا عنه المناسك.

(٥) (عشوه) ازدحموا عليه وكثروا.

(٦) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين. [كتاب الحج، باب ٨٠].

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. [خ١٦٤٣، ١٢٧٧م].

□ وفي رواية لهما، قالت: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [خ١٧٩٠].

□ وفيها عند البخاري: قال: قلت لعائشة: وأنا يومئذ حديث السن..

١٦٩١ - (ق) عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [خ١٦٤٨م، ١٢٧٨م].

١٦٩٢ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [خ٣٩٥، ١٢٣٤م].

□ زاد في رواية للبخاري، قال: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَرَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [خ٣٩٦].

حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا أَبْنُ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةِ^(١)، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ^(٢)، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَحْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكَرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) (مناة الطاغية) مناة: صنم كان في الجاهلية وصفه بالطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان.

(٢) (المشلل) جبل يهبط منه إلى قديد، وقديد: وادٍ وموضع.

١٦٩٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ^(١) وَأَدَّهَنَ^(٢)، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ^(٣)، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضَرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [خ١٥٤هـ].

١٦٩٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - معلقاً - قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً^(٤)، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا. [خ٣٨٤٧هـ].

١٦٩٥ - (م) عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَيَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا؟. [م١٢٣٣هـ].

□ وفي رواية: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتُ صَادِقًا. [وانظر: ١٧٢٦ في كون السعي وتراً].

٢٤ - باب: السعي لا يكرر

١٦٩٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [م١٢٧٩هـ].

□ وزاد في رواية: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

السعي، وإنما أراد شدة العدو، وليس ذلك فريضة.

(١) (ترجل) أي سرح شعره.

(٢) (وادهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه. ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

(٣) (التي تردع على الجلد) أي تلتطخ. وردع به الطيب: إذا لزق بجلده.

(٤) (ليس السعي... سنة) لم يرد ابن عباس أصل

٢٥ - باب: من طاف إذا قدم مكة

١٦٩٧ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ^(١)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عَمَّرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[خ ١٦٤١، ١٦٤٢ (١٦١٤)، م ١٢٣٥].

□ وزاد في رواية مسلم في أوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ

لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ: فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ... الحديث.

١٦٩٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كَلِمًا مَرَّتْ بِالْحَجَّاجِينَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةَ أَزْوَادِنَا، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

[خ ١٧٩٦ (١٦١٥)، م ١٢٣٧].

٢٦ - باب: يوم التروية

١٦٩٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢)؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٣)؟ قَالَ:

(٢) (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) (يوم النفر) هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.

(١) (ثم لم تكن عمرة): أي كان الإحرام بالحج.

ولفظ مسلم (ثم لم يكن غيره) أي غير الحج.

بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

[خ ١٦٥٣، ١٣٠٩م].

١٧٠٠ - (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَاقَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِيَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمُكْبِرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [خ ٩٧٠، ١٢٨٥م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكْبِرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

١٧٠١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَاقَاتٍ، مِنَّا الْمَلْبِيُّ، وَمِنَّا الْمُكْبِرُ. [١٢٨٤م].

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكْبِرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكْبِرُ. [وانظر: ١٢٧٨ - ١٢٨٠ قصر الصلاة بمي].

٢٧ - باب: الوقوف بعرفة

١٧٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ^(١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَاقَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَاقَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) (الحمس) كانت قريش تسمى الحمس، وكانوا لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم. حفاظاً على مكانتهم.

النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [خ ٤٥٢٠، ١٢١٩م].

□ وفي رواية لهما عن عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَاقَاتٍ، وَيَفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ^(٢)، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفِعُوا إِلَى عَرَاقَاتٍ. [خ ١٦٦٥م].

١٧٠٣ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [خ ١٦٦٤، ١٢٢٠م].

١٧٠٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِثْنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. □ [وانظر: ١٦٠٩ في فضل عرفة] [١٤٩/١٢١٨م].

٢٨ - باب: صوم يوم عرفة

١٧٠٥ - (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ

(٢) (جمع) هي المزدلفة.

٣٠ - باب: الإفاضة من عرفات

١٧٠٨ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةَ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ^(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ. [خ ١٦٦٦م، ١٢٨٦م].

□ وفي رواية لمسلم: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة، وأسامه ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته^(٤) حتى أتى جمعاً.

١٧٠٩ - (ق) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [خ ١٣٩م، ١٢٨٠م]

□ وفي رواية لهما: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمَعَ^(٥). [خ ١٦٦٩م].

□ وفي رواية لمسلم: فقال: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ وَلَمْ

لَبِنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَسَرِبَهُ.

[خ ١٦٦١ (١٦٥٨)، م ١١٢٣].

١٧٠٦ - (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(١)، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَسَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ. [خ ١٩٨٩م، ١١٢٤م].

٢٩ - باب^(٢): الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٧٠٧ - (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يَخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصِفَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرِّوَاخُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ، فَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْضِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ ١٦٦٠م].

□ وفي رواية - معلقة -: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.

○ [وانظر في الخطبة: ١٧٧٣ - ١٧٧٦]

(١) (بحلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه.

(٢) وفي الباب معلقاً: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. [كتاب الحج، باب ٨٩].

(٣) (العنق) نوع من السير.

(٤) (هيئته) وفي رواية: على هيئته.

(٥) (غداة جمع) غداة مزدلفة.

بَسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْنِكُمْ
بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِضَاعِ) (٥). [خ ١٦٧١].

١٧١٣ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ
فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ
دَفَعُوا: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ (٦)،
حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ:
(عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) (٧) الَّذِي يُرْمَى بِهِ
الْجَمْرَةَ. وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي
حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [١٢٨٢م].

○ [طرفه: ١٧٢٢] ○ [وانظر في الجمع بمزدلفة: ١٢٨٦]

٣١ - باب: صلاة الفجر بمزدلفة

والدفع منها

١٧١٤ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بَعِيرٍ
مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[خ ١٦٨٢ (١٦٧٥)، ١٢٨٩م].

○ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ
قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

○ وفي رواية له: قبل وقتها بغلس.

○ وفي رواية للبخاري: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ،

(٥) (بالإيضاع) أي السير السريع.

(٦) (كاف ناقته) من الكف، أي يمنعا من الإسراع.

(٧) (بحصى الخذف) متوسط الحجم، نحو حب

الباقلاء.

يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ
حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضَبَحْتُمْ؟
قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي
سُبَاقِ (١) قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ.

○ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٧١٠ - (ق) عَنِ أَبِي أَبُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ ١٦٧٤، ١٢٨٧م].

١٧١١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ
النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا (٢)، وَلَا
عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ ١٦٧٣، ١٢٨٨م].

○ وزاد مسلم: وصلّى المغرب ثلاث
ركعات، وصلّى العشاء ركعتين. وفي رواية
أُخْرَى: بإقامة واحدة.

○ وفي رواية للبخاري: عَنِ نَافِعٍ قَالَ:
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي
أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ (٣)
وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.
○ [طرفه: ١٢٨٦] [خ ١٦٦٨].

١٧١٢ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ
زَجْرًا (٤) شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ

(١) (سباق قريش) أي فيمن سبق منهم إلى منى.

(٢) (ولم يسبح بينهما) أي لم يصل ناقلة.

(٣) (ينتفض) أي يستجمر.

(٤) (زجراً) أي صياحاً لحن الإبل.

ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَدَانٍ وَأَقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنِّ وَقَتِيهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ). ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

□ وفي رواية له: قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر.

١٧١٥ - (خ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٧١٦ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ).

(١) (أشرق ثبير) ثبير: جبل معروف، والمعنى: تطلع عليك الشمس.

□ وفي رواية: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت..

٣٢ - باب: تقديم الضعفة

من مزدلفة إلى منى

١٧١٧ - (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٦٧٦، ١٢٩٥م].

□ وفي رواية مسلم: ثم يدفعون قبل أن يدفع الإمام.

١٧١٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [خ ١٦٧٨ (١٦٧٧)، ١٢٩٣م].

□ وفي رواية لهما: بعثني النبي ﷺ في الثقل^(٢) من جمع بليل.

□ وفي رواية لمسلم: قال: بعث بي رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١٧١٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:

(٢) (الثقل) هو المتاع ونحوه.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

٣٣ - باب (٦): التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق

١٧٢٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَذِفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَذِفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ ١٥٤٣ و ١٥٤٤].

□ واقتصر مسلم على الرواية عن الفضل، ونصها: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

□ وله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ .
○ [طرفه: ١٧١٣] ○ [وانظر: ١٧٠٠، ١٧٠١] [١٧٢٨١].

٣٤ - باب (٧): رمي الجمار

(٦) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - وكان عمر يكبر في قبته بمعنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. ٢ - وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً.

٣ - وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. ٤ - وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. [كتاب العيدين، باب ١٢]. ٥ - وكبر محمد بن علي خلف النافلة. [كتاب العيدين، باب ١١].

(٧) وفي الباب معلقاً: وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. [كتاب الحج، باب ١٣٤].

فَأَرْتَحِلُوا، فَأَرْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هِنْتَاهُ^(١)، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا^(٢)، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٣). [خ ١٦٧٩، ١٢٩١م].

١٧٢٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ^(٤)، وَكَانَتْ أُمْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٥).

[خ ١٦٨٠، ١٦٨٠] [١٢٩٠م].

□ وفي رواية لمسلم قَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمِئِي، فَأَرَمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

□ وفي رواية له: وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

١٧٢١ - (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِئِي. [١٢٩٢م].

(١) (يا هنتاه) أي يا هذه.

(٢) (غلسنا) أي جئنا بغلس، والغلس ظلام آخر الليل.

(٣) (أذن للظعن) هن النساء، الواحدة: ظعينة، وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً.

(٤) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٥) (مفروح به) ما يفرح به من شيء.

١٧٢٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ^(١). [١٧٤٩، (١٧٤٧)، ١٢٩٦م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه. [١٧٤٧خ].

□ وفي رواية لهما: عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ رضي الله عنه. [١٧٥٠خ].

□ وفي رواية له أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوٌّ ^(٢))، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوْفُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ). [١٣٠٠م].

□ وفي رواية لمسلم: قال: سمعت الحججاج يقول: لا تقولوا سورة البقرة.

١٧٢٤ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ

(١) (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصص سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي.

(٢) (رمي الجمار تَوٌّ) التو: هو الوتر، والمراد بالتو في الجمار، سبع وكذا الطواف.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ^(١) - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا). [١٢٩٨م].

٣٥ - باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته ١٧٢٨ - (خ) عَنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [خ (١٧١) (١٧٠)].

□ وفي رواية له عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَتْ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [خ (١٧٠)].

١٧٢٩ - (م) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي وَنَحْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [١٣٠٥م].

□ وفي رواية: فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ) فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ وفي رواية: نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ. فَقَالَ: (اخْلِقْ) فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: (اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ).

□ وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه

الشعرة والشعرتين بين الناس. الحديث. □ وفي رواية: فقال لِلْحَلَّاقِ: (هَا) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَحَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. [واظر: ٣٦٠٨].

٣٦ - باب: الحلق والتقصير عند التحلل ١٧٣٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ (٤٤١٠) (١٧٢٦)، ١٣٠٤م].

□ وفي رواية لهما قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

[خ (١٧٢٩) (١٦٣٩)، ٤٤١١، ١٣٠١م].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَرْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). [خ (١٧٢٧)، ١٣٠١م].

□ وفي رواية لهما: وقال في الرابعة: (والمقصرين).

١٧٣١ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَتْهَا ثَلَاثًا، قَالَ: (وَلِلْمُقَصِّرِينَ). [خ (١٧٢٨)، ١٣٠٢م].

١٧٣٢ - (ق) عَنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ^(٢). [خ (١٧٣٠)، ١٢٤٦م].

(٢) (المشقص) المقص. وهذا الحديث محمول على

أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، =

(١) (مجدع) أي مقطع الأعضاء.

□ وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرَوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

١٧٣٣ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [وانظر: ١٦٥٠ (من صفر فليحلق) [١٣٠٣م]

٣٧ - باب: التأخير في الرمي والنحر والحلق

١٧٣٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ). [خ ١٧٣٤ (٨٤)، ١٣٠٧م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (لَا حَرَجَ). [خ ١٧٢٢].

□ وفي رواية أخرى: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: (أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ). وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ). [خ ١٧٣٥].

١٧٣٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

= لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً. وثبت أنه حلق بمعنى، ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً.

الْوُدَاعِ بِمَعْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: (أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَرَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: (أُرْمِ وَلَا حَرَجَ). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ). [خ ٨٣، ١٣٠٦م].

□ وفي رواية لهما: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل . الحديث . [خ ١٧٣٧].
□ وفي رواية لهما: وقف رسول الله ﷺ على ناقته . الحديث . [خ ١٧٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة . فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: (ارم ولا حرج).
□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ).

٣٨ - باب: في الهدى وتقليده

[انظر: باب تقليد الهدى وإشعاره رقم ١٢].

١٧٣٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدًا ^(١) هَدَى النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

[خ ١٦٩٩ (١٦٩٦)، ١٣٢١م].
□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. [خ ٢٣١٧].

(١) (فتلت قلائد) القلائد: جمع قلادة، والمراد ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [خ ١٧٠٤].
 ١٧٣٧ - (خ) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
 قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ
 عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي
 الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ
 بِالْعُمْرَةِ. [طرفاه: ١٧٦٦، ٣٤١٢] [خ ١٦٩٤].

٣٩ - باب (٢): نحر الهدى والأكل والتصدق منه

١٧٣٨ - (ق) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا،
 لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا^(٣)، وَلَا يُعْطِي فِي
 جِزَارَتِهَا^(٤) شَيْئًا. [خ ١٧١٧ (١٧٠٧)، ١٣١٧م].

□ وفي رواية للبخاري قال: أهدى
 النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها
 فقسمتها.. الحديث. [خ ١٧١٨].

□ وفي رواية لمسلم: وأن لا أعطي
 الجزار منها، قال: (نحن نعطيها من عندنا).

١٧٣٩ - (ق) عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدْنَتَهُ
 يَنْحَرُهَا، قَالَ: أُبْعَثُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ
 مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ ١٧١٣، ١٣٢٠م].

١٧٤٠ - (ق) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - قال ابن عباس:
 صواف: قيامًا. [كتاب الحج، باب ١١٩]. ٢ - عن
 ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر،
 ويؤكل مما سوى ذلك. ٣ - وقال عطاء: يأكل
 ويطعم من المتعة. [كتاب الحج، باب ١٢٤].

(٣) (وجلالها) الجل: ما تلبسه الدابة لئلا تنزح به.

(٤) (جزارتها) أصل الجزارة أطراف البعير، سميت
 بذلك لأن الجزار كان يأخذها من أجزته.

□ وفي رواية لهما: عَنْ عُمَرَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى
 الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ؟ قَالَتْ عُمَرُ: فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا
 فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ
 قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
 أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ
 أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [خ ١٧٠٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتَلُ
 الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْعَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي
 أَهْلِهِ، حَلَالًا. [خ ١٧٠٢].

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى
 عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا
 يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرِ،
 فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدْنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ
 تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ
 أَقْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ
 إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ
 مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [خ ٥٥٦٦].

□ ولم يذكر في رواية مسلم السؤال.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا
 مِنْ عَهْنٍ^(١) كَانَ عِنْدِي. [خ ١٧٠٥].

□ وفي رواية لهما: أهدى رسول الله ﷺ
 مرة غنمًا. [خ ١٧٠١].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِي

(١) (من عهن) أي من صوف.

١٧٤٦ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [١٣٠٨م]

○ [وانظر: ١٦٨٥ - ١٦٨٨ الطواف ركباً]

٤٢ - باب: الكلام في الطواف

١٧٤٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ^(١) أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْهُ)^(٢) (بِيَدِهِ).

□ وفي رواية: مرَّ بإنسان يقود إنساناً بخزامة^(٣) في أنفه. [خ: ١٦٦٠]. [خ: ٦٧٠٣].

٤٣ - باب: طواف النساء مع الرجال

١٧٤٨ - (خ) عَنِ عَطَاءٍ - إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرَّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْتَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِظَنَّ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِظَنَّ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَطُوفُ حَجْرَةَ^(٤) مِنَ الرَّجَالِ، لَا تُخَالِظُهُمْ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ: أَنْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكَ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجَنَّ

مَتَنَكَّرَاتٍ^(٥) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، فَمَنْ، حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرَّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ^(٦) فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ^(٧)، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا^(٨). [خ: ١٦١٨].

٤٤ - باب: الطواف بعد الصبح والعصر

١٧٤٩ - (خ) عَنِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ^(٩) حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ. [خ: ١٦٢٨].

١٧٥٠ - (خ) عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [خ: ١٦٣٠].

٤٥ - باب: الطواف من وراء الحجر

١٧٥١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ

(٥) (متنكرات) مستترات.

(٦) (مجاورة) أي مقيمة فيه.

(٧) (ثبير) جبل معروف.

(٨) (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد.

(٩) (المذكر): الواعظ.

(١) (بسير) هو ما يقطع من الجلد، وهو الشراك.

(٢) (قدته) فعل أمر من: قاد.

(٣) (بخزامة) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب، يُراض بذلك.

(٤) (حجرة) أي معتزلة.

يَحْلِفُ^(١)، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

[خ٣٨٤٨م]

٤٦ - باب: المبيت بمنى

ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

١٧٥٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤م، ١٣١٥م]

١٧٥٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: (أَسْقِنِي). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: (أَسْقِنِي) فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: (أَعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ). ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ). يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥م]

١٧٥٤ - (م) عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ!

(١) (كان يحلف) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلًا أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ؛ كَذَا فَاصْنَعُوا) فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [وانظر: ٢٣٦٦م] في شرب ماء زمزم واقفاً [١٣١٦م]

٤٧ - باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ١٢٧٨ - ١٢٨٠م]

٤٨ - باب: طواف الوداع

١٧٥٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [خ١٧٥٥م (٣٢٩)، ١٣٢٨م].
□ وفي رواية للبخاري، قال: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [خ٣٢٩م].
□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ). [١٣٢٧م]

□ وفي رواية له عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إِمَّا لَا^(٢)، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

١٧٥٦ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ

(٢) (إمّا لا) معناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا.

بِنْتِ حُيَيِّ قَدْ حَاصَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنْ). فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي). [خ ٣٢٨ (٢٩٤)، م ١٢١١].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: (عَفْرَى حَلَقَى^(١) - لَعْنَةُ فَرِيثٍ - إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا) ثُمَّ قَالَ: (أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ) - يَعْنِي الطَّوَافَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَنْفِرِي إِذَا). [خ ٦١٥٧].

□ وفي رواية لهما: حاصت في حجة الوداع... [خ ٤٤٠١].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: (حَابِسْتُنَا هِيَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (أَخْرُجُوا). ○ [طرفه: ١٦٥٣] [خ ١٧٣٣].

١٧٥٧ - (خ) عَنْ طَاوَسٍ - بِشَأْنِ الْحَائِضِ إِذَا أَفَاضَتْ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ ١٧٦١ (٣٣٠)].

١٧٥٨ - (خ) عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاصَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا،

(١) (عقرى حلقى) قال أبو عبيد: يعني عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. [خ ١٧٥٨، م ١٧٥٩].

١٧٥٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رُقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ^(٢)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [خ ١٧٥٦].

١٧٦٠ - (خ) عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ○ [طرفه: ١٨٠٥] [خ ١٧٦٨].

٤٩ - باب: حجة النبي ﷺ

١٧٦١ - (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ^(٣) حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زِرِّي الْأَعْلَى^(٤)، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقُتِ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ^(٥) مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُهَا إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

(٢) (المحصب) انظر شرح ١٨٠١.

(٣) (سأل عن القوم) أي عن الرجال الداخلين عليه لأنه كان إذ ذاك أعمى.

(٤) (فترخ زري الأعلى) أي أخرجه من عروته لينكشف صدري عن القميص.

(٥) (نساجه) هي ضرب من الملاحف منسوجة.

اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ
 الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).
 وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا
 أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ (٧)، فَرَمَلَ
 ثَلَاثاً (٨)، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ (٩) ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مَوْجِئاً﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ
 إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ
 إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨] (أَبْدَأُ
 بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
 رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ،
 وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ،
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا
 بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ

(٧) (استلم الركن) يعني الحجر الأسود. فإليه
 ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه مسحه
 وتقيله بالتكبير والتهليل.

(٨) (رمل ثلاثاً) قال العلماء: الرمل هو إسراع
 المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخيب.

(٩) (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أي بلغه ماضياً في زحام.

الْمُشْجَبِ (١)، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ
 حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ (٢)، فَعَقَدَ
 تِسْعاً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ
 سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ (٣) فِي
 الْعَاشِرَةِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ
 الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا
 مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ
 بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ:
 (اغْتَسِلِي، وَاسْتِثْفِرِي (٤) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ
 الْقِصْوَاءَ (٥)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى
 الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ
 رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ
 يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ نِزْلُ
 الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ
 شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ (٦) (لَبَّيْكَ

- (١) (المشجب) هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين
 قوائمها، توضع عليها الثياب.
- (٢) (فقال بيده) أي أشار بها.
- (٣) (ثم أذن في الناس) أي أعلمهم بذلك وأشاعه
 بينهم ليتأهبوا للحج معه.
- (٤) (واستثفري) الاستثفار هو أن تشد في وسطها
 شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل
 الدم وتشد طرفيها، من قدامها ومن ورائها، في
 ذلك المشدود في وسطها.
- (٥) (ثم ركب القصواء) هي ناقته ﷺ.
- (٦) (فأهل بالتوحيد) يعني قوله: لبيك لا شريك لك.

بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مائة. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٥). فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٦)، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ^(٨) لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي^(٩)، فَحَطَبَ

نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ^(١) فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا^(٢) مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْلُ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاجِدَةً فِي الْأُخْرَى. وَقَالَ: (ذَحَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ). وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَامْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا^(٤) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ). قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ

(٥) (بنمرة) هي موضع بجانب عرفات وليست من عرفات.

(٦) (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية، تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ أَكَّأُ النَّكَّاسِ﴾، أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٧) (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٨) (فرحلت) أي وضع عليها الرحل.

(٩) (بطن الوادي) هو وادي عُرنة.

(١) (حتى إذا انصبت قدماه) أي انحدرت. فهو مجاز من انصباب الماء.

(٢) (حتى إذا صعدنا) أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(٣) (بيذن) هو جمع بَذنة.

(٤) (محرشاً) التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

النَّاسَ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا^(١))، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضْعُ رِبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٢)، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ^(٣)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٤)، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟). قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ وَنَضَحْتَ. فَقَالَ

(١) (كحرمة يومكم هذا) معناه: متأكدة التحريم، شديدته.

(٢) (بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِعُرْوَةِ أَوْ تَسْبِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾. وقيل: قوله تعالى: ﴿فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

(٣) (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) قال الإمام النووي: المختار أن معناه أن لا ياذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك.

(٤) (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق. ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، وبالبرحة المشقة.

(٥) (وينكتها إلى الناس) قال القاضي: كذا الرواية فيه، بالتاء المثناة فوق. قال: وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها. قال: ورويناه في سنن أبي داود بالموحدة. ومعناه يقلبها ويرردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٦) (الصخرات) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. فهذا هو الموقف المستحب.

(٧) (وجعل جبل المشاة بين يديه) وجبل المشاة أي مجتمعهم، وجبل الرمل ما طال منه وضخم.

(٨) (شقق للقصواء) أي ضيق.

(٩) (مورك رحله) قال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملل الركوب، وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة.

(١٠) (ويقول بيده) أي مشيراً بها.

(١١) (السكينة السكينة) أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة.

الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى^(٨).
 حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا.
 حَصَى الْخَذْفِ^(٩). رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ
 انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.
 ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا. فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(١٠). وَأَشْرَكَهُ فِي
 هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ. فَجَعَلَتْ
 فِي قَدْرِ. فَطَبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْيِهَا وَشَرَبَا
 مِنْ مَرْقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ
 إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرَمَ. فَقَالَ:
 (انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ
 النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ) فَنَاوَلُوهُ
 دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [١٢١٨م].

□ وزاد في رواية: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ
 أَبُو سَيَّارَةَ^(١١) عَلَى حِمَارِ عُرِي. فَلَمَّا أَجَازَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
 لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ
 مَنزِلُهُ ثُمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّى أَتَى
 عَرَفَاتٍ فَتَزَلَّ. [طرفه: ١٦٨٣].

٥٠ - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

١٧٦٢ - (ق) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ
 الصَّدْرِ). [خ: ٣٩٣٣، ١٣٥٢م].

(٨) (الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة.

(٩) (حصى الخذف) أي حصى صغار.

(١٠) (ما غبر) أي ما بقي.

(١١) (يدفع بهم أبو سيارة) أي في الجاهلية.

مِنَ الْجِبَالِ^(١) أَرْخَى لَهَا^(٢) قَلِيلًا، حَتَّى
 تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ
 يُسِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣)، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ
 الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ.
 حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
 فِدْعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
 حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا^(٤). فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ
 رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا^(٥). فَلَمَّا دَفَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طَعْنٌ يَجْرِينِ^(٦). فَطَفِقَ
 الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
 عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ. فَحَوَّلَ الْفُضْلُ وَجْهَهُ إِلَى
 الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ
 الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفُضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ
 مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ
 مُحَسَّرٍ^(٧). فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

(١) (كلما أتى حبلًا من الجبال) الجبال جمع جبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي النهاية:

قيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.

(٢) (أرخصي لها) أي أرخصي للقصواء الزمام وأرسله قليلاً.

(٣) (ولم يسح بينهما شيئاً) أي لم يصل بينهما نافلة.

(٤) (حتى أسفر جداً) الضمير في أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً.

(٥) (وسيماً) أي حسناً.

(٦) (مرت به طعن يجرين) الطعن: جمع طعينة كسفيئة وسفن. وأصل الضعينة البعير الذي عليه امرأة.

(٧) (حتى أتى بطن محسّر) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيا وكل.

١٧٦٤ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ أَحْصَرَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ: ١٨٠٩].

١٧٦٥ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [خ: ١٨١٢ (١٦٣٩)].

□ وفي رواية: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ^(٦) وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحِجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. ○ [طرفه: ١٦٦٠] [خ: ١٨١٠].

١٧٦٦ - (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ^(٧)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [خ: ١٨١١ (١٦٩٤)].

○ [طرفه: ١٧٣٧] ○ [وانظر: ١٦٢٠]

٥٣ - باب: حج النساء والصبيان

١٧٦٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، وَلَا

أَنْ يَصِلَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ. [كتاب الإحصار، باب ٤٤].

(٥) (أحصر) أي منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك.

(٦) (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك.

(٧) (نحر قبل أن يحلق) حصل هذا في صلح الحديبية، حينما أحصر.

□ وفي رواية لمسلم: (مَكَّتْ الْمُهَاجِرِينَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا)^(١).

٥١ - باب: التواضع في الحج

١٧٦٣ - (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَيَّ رَحْلًا، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا^(٢)، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَيَّ رَحْلًا، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(٣). ○ [وانظر: ١٦٨١ الرواية الأخيرة] [خ: ١٥١٧].

٥٢ - باب^(٤): الإحصار

(١) (ثلاثًا) وفي بعض النسخ ثلاث، ووجه النصب أن يقدر فيه محذوف: أي مكته المباح أن يمكث ثلاثًا. ومعنى الحديث: أن المسلمين الذين هاجروا من مكة قبل الفتح، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا حجوا أو اعتمروا أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام.

(٢) (ولم يكن شحيحًا) إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعًا واتباعًا، لا عن قلة وبخل.

(٣) (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ - وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه. [مقدمة كتاب

الإحصار]. ٢ - عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. ٣ - وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل

فَجَاءَتْ أَمْرَاءَ مِنْ خَتَمِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ
إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ
الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ فِي الْحَجِّ
أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ
الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ ١٥١٣، ١٣٣٤م].

□ وفي رواية لهما عنه عن الفضل بن
عباس مثله. [خ ١٨٥٣، ١٣٣٥م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: أَرَدَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ
خَلْفَهُ عَلَيَّ عَجْزٍ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا
وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُثْبِتُهُمْ،
وَأَقْبَلَتْ أَمْرَاءَ مِنْ خَتَمِمْ وَضِيئَةً تَسْتَفْتِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا،
وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ
يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ،
فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا... [خ ٦٢٢٨].

١٧٧٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أَمْرَاءَ
مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ
أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ.
أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا،
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟
أَقْضُوا اللَّهَ. فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). [خ ١٨٥٢].

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا
مَاتَتْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ
أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَقْضِ اللَّهَ.
فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). □ [وانظر: ١٥٣٤] [خ ٦٦٩٩].

تُسَافِرَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ). فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَتَبْتُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا
وَكَذَا، وَخَرَجْتَ أَمْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: (أَذْهَبْ،
فَأَحُجِّجْ مَعَ أَمْرَأَتِكَ). [خ ٣٠٠٦ (١٨٦٢)، ١٣٤١م].

□ وفي رواية للبخاري: (ولا يدخل عليها
رجل إلا ومعها محرم).

□ ولفظ مسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا
ومعها ذو محرم).

١٧٦٨ - (خ) □ [انظر الحاشية^(١)].

١٧٦٩ - (خ) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حُجَّ بِي
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ ١٨٥٨].

□ وفي رواية: وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
النَّبِيِّ ﷺ. [خ ١٨٥٩].

١٧٧٠ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
لَقِي رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ. فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟)
قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:
(رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًا فَقَالَتْ:
أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ).
□ [وانظر: ١٢٩٥ وما بعده] [خ ١٣٣٦م].

٥٤ - باب: الحج عن العاجز والميت

١٧٧١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم: وقال لي
أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن
جده: أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر
حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف. [خ ١٨٦٠].

(٢) (في ثقل النبي) الثقل: هو متاع المسافر وما
يحملة على دوابه.

٥٥ - باب: خطبة حجة الوداع

١٧٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ^(١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْأَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْأَيْسَ الْبَلَدَةَ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا). قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

(الْأَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ). قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ^(٢): وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامًا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ) - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) مَرَّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)، ١٦٧٩م].

□ وفي رواية لهما، قال: فقد النبي ﷺ على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه . . . [خ٦٧].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامًا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ). [خ٦٧].

□ وفي رواية لهما: (. . . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَشْهَدُ). [خ١٧٤١].

□ ولمسلم: ثم انكفأ^(٤) إلى كبشين أملحين^(٥) فذبحهما، وإلى جزيعة^(٦) من الغنم قسمها بيننا.

(٢) (قال محمد) هو ابن سيرين.

(٣) (الشاهد) الحاضر.

(٤) (انكفأ) أي انقلب.

(٥) (أملحين) الأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٦) (جزيعة من الغنم) أي قطعة من الغنم، تصغير جزيعة: وهي القليل من الشيء.

(١) (الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال آخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

١٧٧٤ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَيَلِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكُّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ ٦١٦٦ (١٧٤٢)، ٦٦٦م].

كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ. أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ). قالوا: نَعَمْ. قَالَ: (اللَّهُمَّ أَشْهَدُ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمُ، أَنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ ٤٤٠٢، ٤٤٠٣].

□ زاد في رواية للبخاري: كل ذلك يجيئونه: ألا نعم. [خ ٦٧٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: (فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهْرٌ حَرَامٌ). قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا). وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَقَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: (هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ). فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَشْهَدُ). وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. [خ ١٧٤٢].

١٧٧٥ - (ق) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: (أَسْتَنْصِتُ النَّاسَ). فَقَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [خ ١٢١، ٦٥٥].

١٧٧٦ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟). قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟). قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟). قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا). فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: (فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

□ [وانظر: ١٧٦١] □ [وانظر: ١٤٨ في شأن تحرك المنبر في خطبته ﷺ]. [خ ١٧٣٩].

□ وفي رواية له، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى،

وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ^(٤) عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

[خ: ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٥٥م، ١٢٥٥].

□ وفي رواية لمسلم، قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

١٧٧٩ - (ق) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمُرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

[خ: ٤١٤٨، ١٧٧٨، ١٢٥٣م، ١٢٥٣].

□ وفي رواية لهما: قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

[خ: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - (خ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ. ○ [طرفه: ٣٤٥٢] ○ [وانظر: ٣٥٣١ في حجه ﷺ] ○ [وانظر: ٢٠٦١ في العمرة] [خ: ١٧٨١].

٥٨ - باب: العمرة بعد الحج وقبله

[انظر: ١٦٥٣ - ١٦٥٥، ١٦٦٦].

٥٦ - باب^(١): فضل العمرة في رمضان ١٧٧٧^(٢) - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟). قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي).

[خ: ١٨٦٣، ١٧٨٢، ١٢٥٦م، ١٢٥٦].

□ ولفظ مسلم: (تقضي حجة - أو حجة معي -).

□ وفي رواية لهما: (فإذا كان رمضان، اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة). [خ: ١٧٨٢].

□ ولفظ مسلم: (تعديل حجة). [وانظر: ١٦٠٦].

٥٧ - باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٨ - (ق) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ^(٣). ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَّرْهَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ:

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - قال ابن عمر: ليس أحداً إلا وعليه حج وعمرة. ٢ - وقال ابن عباس: إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿وَأَتُوا الْفَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [كتاب العمرة، باب ١].

(٢) وأخرج البخاري الحديث عن جابر معلقاً. [خ: ١٨٦٣].

(٣) بدعة) حملة العلماء على أن مراده: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها، هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

(٤) (استنن عائشة) أي سمعنا صوت استعمالها السواك.

الفصل الثاني

فضائل مكة

١ - باب: دخول مكة والخروج منها

١٧٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

[خ (١٥٣٣) ٤٨٤)، ١٢٥٧م، ١٢٥٧م (١٢٥٧م)]

□ واقتصر مسلم على القسم الأول من الحديث.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [خ (١٥٧٥) ١٥٧٦].

□ ولهما: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ (١٥٣٢) ٨٤٥].

١٧٨٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ (١٥٧٧) ١٢٥٨م].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، أَعْلَى مَكَّةَ. [خ (١٥٧٩) ١٥٧٩].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [خ (١٥٧٨) ١٥٧٨].

١٧٨٣ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه:

كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنَخِّ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَسِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَخِّ بِهَا. [خ (١٧٦٧) ٤٩١].

□ وروى مسلم القسم الأخير من قوله: وَكَانَ إِذَا صَدَرَ... [م (١٢٥٧) ٨٤٢] [طرفه: ٨٤٢] □ [وانظر: ١٨٣٨] □ [وانظر: ٨٤٢ - ٨٤٥ المساجد التي على طريق المدينة]

٢ - باب (١): دخول مكة بغير إحرام

١٧٨٤ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م (١٣٥٨) ١٣٥٨].

١٧٨٥ - (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [م (١٣٥٩) ١٣٥٩].

□ وفي رواية: قَالَ: كَأَنِّي أَنْطَرُ إِلَى

(١) وفي الباب معلقاً: ودخل ابن عمر [مكة بغير إحرام]. [كتاب جزاء الصيد، باب ١٨].

(إِلَّا الْإِذْخِرَ). [خ ١٨٣٤٩ (١٣٤٩)، م ١٣٥٣].

□ وفي رواية للبخاري: إِلَّا الْإِذْخِرَ لصاغتاً^(٨) وقبورنا. ○ [طرفه: ٣٤٦٦] [خ ١٣٤٩٩].

١٧٨٧ - (ق) عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ^(٩)، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا، قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ). فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا^(١٠)، وَلَا فَارًا بِدَمٍ^(١١)، وَلَا فَارًا

في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.
(٨) (لصاغتاً) صاغة: جمع صائغ، مثل باع وبتاع.
(٩) (عمرو بن سعيد) بن العاصي بن أمية، يعرف بالأشديق، ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان، وهو والي يزيد على المدينة، فكان يرسل الجيوش لقتال ابن الزبير. [فتح الباري ١/ ١٧٦]. وقال ابن القيم: عارض عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه. [زاد المعاد: ٤٤٣/٣].

(١٠) (لا يعيد عاصياً) أي لا يجيره ولا يعصمه.
(١١) (وفاراً بدم) أي ولا يعيد هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. [وانظر: ٣٤٦٣].

٣ - باب: حرمة مكة

١٧٨٦ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ^(١))، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ^(٢)، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٣)، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضِدُ^(٤) شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِظُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا^(٥). قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٦)، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ^(٧)، قَالَ: قَالَ:

(١) (لا هجرة) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة: لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولكن جهاد ونية) معناه: لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد) قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يحتلى خلاها) الخلا: هو الرطب من الكلال، ومعنى يحتلى: يقطع.

(٦) (الإذخر) نبات له راحة طيبة.

(٧) (لقينهم ولبيوتهم) القين: هو الحداد. ومعناه:

يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقف البيوت. قال في الفتح: وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبانات

٥ - باب: بنيان الكعبة

١٧٩٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ^(٣) لَفَعَلْتُ). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ كَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِغْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [خ ١٥٨٣ (١٢٦)، ١٣٣٣].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ^(٥)، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ). [خ ١٥٨٤].

□ وفي رواية لمسلم: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ.. الْحَدِيثِ.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ

بَحْرِيَّةِ^(١)). حَرْبِيَّةٌ بَلِيَّةٌ. [خ ١٨٣٢ (١٠٤)، ١٣٥٤م].
١٧٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَسَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُفَيْدَ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِدْحَرَ). فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ)^(٢).

[خ ٢٤٣٤ (١١٢)، ١٣٥٥م].
□ وفي رواية لهما: أَنَّ حُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ.. الْحَدِيثِ. [خ ١١٢].

○ [وانظر: ٣٠١٣ بشأن الملحد في الحرم]

٤ - باب: النهي عن حمل السلاح بمكة
١٧٨٩ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ). ○ [وانظر: ١٢٣٥] [١٣٥٦م].

(١) (بخربة) هي الفساد في الدين.

(٢) (اكتبوا لأبي شاه) قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

(٣) (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر.

(٤) (فقال عبد الله) هو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) (الجدري) هو حجر الكعبة.

بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمْرَتْ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلَتْ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقَتْهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَتْ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَعُغَتْ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ). [خ١٥٨٦].

□ زاد في مسلم: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة.

□ وفيها عند البخاري: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

□ وفي رواية للبخاري: (فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ). فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [خ١٢٦].

□ وفي رواية له: (لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم). [خ١٥٨٥].

□ وفي رواية لمسلم: (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ^(١) - عَلَى أَهْلِ

الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضْهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا. أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقْتُ^(٢) لِي رَأْيِي فِيهَا. أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْنَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ^(٣). فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَيَّ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَيَّ أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَتَقَضَوْهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً. فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَيَّ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ). قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفِقُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ.

على قتالهم، ومعنى يحربهم، أي يغيبهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد: إذا أغضبه.

(٢) (قد فرق) أي كشف.

(٣) (يجده) أي يجعله جديدًا.

(١) (يجربهم أو يحربهم) من الجراءة: أي يشجعهم

حَتَّىٰ أُبَدَىٰ أَسَا^(١) نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَىٰ عَلَيْهِ
الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا.
فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ
أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ،
وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ
الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ
بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ
عَلَىٰ أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ
إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ^(٢) ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ.
وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ بَنَائِهِ وَسُدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَفَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بَنَائِهِ.

□ وفي رواية لمسلم أيضاً: عن عبد الله بن
عبيد قال: وقد الحارث بن عبد الله على
عبد الملك بن مروان في خلافته. فقال:
عبد الملك: ما أظنُّ أبا حبيب - يعني ابن
الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ
سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَىٰ! أَنَا سَمِعْتُهُ
مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ
بُنْيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْ لَا حَدَائِثُهُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ
أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ
بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرَبِكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ).
فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ:

١٧٩١ - (خ) - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا
يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عَمْرٌ، فَبَنَى
حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ،
فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. ○ [وانظر: ٢٤٤٠] [خ: ٣٨٣].

٦ - باب: هدم الكعبة

١٧٩٢ - (ق) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ
مِنَ الْحَبَشَةِ). [خ: ١٥٩١، ٢٩٠٩م].

١٧٩٣ - (خ) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ^(٣))، يَقْلَعُهَا حَجْرًا
حَجْرًا). ○ [وانظر: ١١١، ١١٣] [خ: ١٥٩٥].

٧ - باب: فضل الحجر الأسود

١٧٩٤ - (ق) - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَفَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ

(١) (أبدى أسا) أي حفر حتى بلغ أساس البيت الذي
أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

(٢) (تلطيخ) لطمته: أي رميته بأمر قبيح، يريد
بذلك سبه.

(٣) (أفحج) أي بعيد ما بين السابقين.

النَّبِيِّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠].

١٧٩٤م - (م) عن عبد الله بن سرجس قال:

رأيت عمر . . مثله. [م ١٢٧٠].

١٧٩٥ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّحْنِ: أَمَا وَاللَّهِ،

إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،

وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ

فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ (١)، إِنَّمَا كُنَّا

رَاءَيْنَا (٢) بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ

قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ

تُتْرَكَهُ. ○ [طرفه: ١٧٩٤] [خ ١٦٠٥، ١٥٩٧].

١٧٩٦ - (م) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ. قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ. وَقَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا (٣). [م ١٢٧١].

٨ - باب: كسوة الكعبة ومالها

١٧٩٧ - (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ

سَيِّبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ

جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا

قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ:

هُمَا الْمَرَّانِ (٤) أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ ١٥٩٤].

○ وفي رواية: إِلَّا قَسَمْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،

فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِمَ

يَفْعَلُهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانُ يَقْتَدِي

(١) (فما لنا وللرمل) والمراد به الإسراع في المشي

في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف.

(٢) (راءينا) أي أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

(٣) (حفيًا) أي معتنياً.

(٤) (هما المران) تشبیه: مرء، أي الرجلان.

بهما. ○ [وانظر: ١٥٨٥]

٩ - باب: إخراج الصور والأصنام

من الكعبة

١٧٩٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا

صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا

الْأَزْلَامَ (٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَاتْلَهُمُ اللَّهُ،

أَمَا وَاللَّهِ (٦) قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا

قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَكَمْ

يُضَلُّ فِيهِ. [خ ١٦٠١، ٣٩٨].

○ وفي رواية قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ،

فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ:

(أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ

يَسْتَقْسِمُ). [خ ٣٣٥١].

○ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى

الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا

فَمُحِيتْ. ○ [طرفه: ١٨٠٠] [م ٣٣٥٢].

١٠ - باب (٧): دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٩٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

(٥) (الأزلام) قال ابن عباس: القدام

يقتسمون بها في الأمور.

(٦) (أما والله . .) قيل وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون

اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو

عمرو بن لحي، وهو بعد إبراهيم ﷺ.

(٧) وفي الباب معلقاً: وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا

يدخل [الكعبة]. [كتاب الحج، باب ٥٣].

□ وفي رواية له: فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج، فاستبق الناس. [خ٢٩٨٨].

□ وفي رواية له: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْأَيْتِ شَاءَ. [خ٥٠٦].

□ وفي رواية له: وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدِّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَأَسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [خ٤٤٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ (٢). ثُمَّ دَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ (أَتَيْتَنِي بِالْفَتْحِ) فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ. فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ.

١٨٠٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ

وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ (١)، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

□ وفي رواية لمسلم: عمودين عن يساره، وفي رواية للبخاري: عمودين عن يمينه. [خ١٣٢٩، م٣٩٧، ٥٠٥].

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ. [خ٢٩٨٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [خ١٥٩٨].

□ وفي رواية لهما: بين العمودين المقدمين. [خ٤٤٠٠].

□ وفي رواية لهما: فنسيت أن أسأله كم صلى. [خ٤٢٨٩].

□ وفي رواية للبخاري: ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. [خ٣٩٧].

(١) (الحجبي) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

(٢) (فناء الكعبة) أي جانبها وحریمها.

يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ^(١)، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ).

[خ٣٩٨، ٣٩٨م، ١٣٣٠م].

□ ورواية مسلم: عن ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ). قلت: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. ○ [طرفه: ١٧٩٨] ○ [وانظر: ٣٤٥٤، ٣٤٥٥ في دخول الكعبة]. [١٣٣١م].

١١ - باب: النزول بالمحصب

١٨٠١ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ^(٢) بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ١٧٦٦، ١٣١٢م].

١٨٠٢ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٣)، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [خ١٧٦٥، ١٣١١م]. □ وفي رواية لمسلم؛ قالت: نزول الأبطح ليس بسنة.

(١) (قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن، أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها.

(٢) (المحصب) المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنى.

(٣) (اسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

□ وفي أخرى له: أنها لم تكن تفعل ذلك. ١٨٠٣ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْعَدِ يَوْمَ النُّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَى: (تَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةً تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يَنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ١٥٩٠، ١٥٨٩م، ١٣١٤م].

□ وفي رواية لهما: (مَنْزِلْنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)^(٤). [خ٤٢٨٤].

□ وفي رواية للبخاري: قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة.. الحديث. [خ١٥٨٩م].

□ وفي رواية أخرى له قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حيناً... الحديث. [خ٣٨٨٢م].

١٨٠٤ - (ق) عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ^(٥)، أَوْ دُورٍ). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ

(٤) (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة.

(٥) (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام - والربع: محلة القوم ومنزلهم.

١٢ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٣)، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ). [خ٣١٥٦، (١٨٢٦)، ١١٩٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (في الحُرْمِ والإِحْرَامِ). [٧٢/١١٩٩م].

١٨٠٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [خ٣٠٥٨، (١٨٢٨)، ١٢٠٠م].

□ وفي رواية لمسلم، قال: (وفي الصلاة أيضاً) وفيها: (والحية) ..

١٨٠٩ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ^(٤))، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [خ١٨٢٩، (١١٩٨م)].

□ وفي رواية لهما: (والحديا). [خ٣٣١٤].
□ ولمسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم).

(٣) (والكلب العقور) قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب، بل المراد: كل عاٍ مفترس غالباً، كالسبع والذئب ونحوها، ومعنى العقور: العاقر الجارح.

(٤) (كلهن فاسق) أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق: لخروجه عن طاعة الله تعالى، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. [خ١٥٨٨، ١٣٥١م].

□ ولم يذكر مسلم قول عمر.

□ وفي رواية لهما، واقتصر مسلم على القسم الأول منها: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّجِهِ، قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً). ثُمَّ قَالَ: (نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ). وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ فُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤَوُّوهُمْ. [خ٣٠٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: ثم قال: (لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن). [خ٤٢٨٣].
○ [طرفه: ٢٢٤٥].

١٨٠٥ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. [١٣١٠م].

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً. وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ^(١) بِالْحَضْبَةِ. [طرفه: ١٧٦٠].

١٨٠٦ - (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً. فَجَاءَ فَتَزَلَّ. [١٣١٣م].

□ وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلٍ^(٢) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ○ [وانظر: ١٧٥٩ - ١٧٦٠].

(١) (يوم النفر) هو آخر أيام منى.

(٢) (وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) الثقل: هو متاع المسافر وما يحمله على دوابه.

□ وفي رواية له: (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ. يُقْتَلَنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).
□ وفي رواية له أيضاً: (والغراب الأبقع)^(١).

١٨١٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَارِ بَمِيٍّ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَقْتُلُوهَا).
١٨١١ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مُحْرِمًا بِقِتْلِ حِيَّةٍ بِمِيٍّ.
[٢٢٣٤م، ١٨٣٠خ]. [٢٢٣٥م].

١٣ - باب: فضل الصلاة

في المسجد الحرام

[انظر: ٨٠٣ - ٨٠٦].

الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ - باب: تحريم المدينة

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها

فِيهَا حَدَثًا^(٣) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).
[١٨٦٧خ، ١٣٦٦م].

□ زاد مسلم: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)^(٤).

□ وفي رواية لهما: (أو أوى محدثاً).

[٧٣٠٦خ].

□ وفي رواية لمسلم: (هي حرام لا يختلي خلاها)^(٥).

١٨١٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي

(٣) (من أحدث فيها حدثاً): معناه: أتى فيها إثماً، أو ظلماً.

(٤) (صرفاً ولا عدلاً): الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

(٥) (لا يختلي خلاها): الخلى: هو العشب الرطب، أي لا يقطع.

١٨١٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا فِي مَدْيَنَ وَصَاعِيهَا^(٢)) مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ).
[٢١٢٩م، ١٣٦٠م].

□ وفي رواية لمسلم: (بمثلي ما دعا به إبراهيم).

١٨١٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطُّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ

(١) (الغراب الأبقع) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٢) (في مدينا وصاعها) المد والصاع مكيالان، والمراد: البركة فيما يكال بهما من الطعام.

مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ) يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [خ ٢١٣٠، ١٣٦٨م].

□ وفي رواية لهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضَعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ). [خ ١٨٨٥، ١٣٦٩م].

١٨١٥ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ^(١) مَا ذَعَرْتَهَا^(٢)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ). [خ ١٨٧٣ (١٨٦٩)، ١٣٧٢م].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي). قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: (أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ حَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ). ثُمَّ التَّمَّتْ فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ). [خ ١٨٦٩م].

□ زاد في رواية لمسلم: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ). [١٣٧١م].

□ وزاد في رواية أخرى: (وِدْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا^(٣) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا

صَرْفٌ)^(٤).

□ وفي رواية له: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلَهُ مَعَهُ). قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [١٣٧٣م].

□ وفي رواية: أصغر من يحضره من الولدان.

١٨١٦ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: (الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي) فَحَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكَيِّرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ^(٥)، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ). فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكْسَاءً، ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا^(٦) فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا

(٤) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، والعدل:

الفدية، وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته.

(٥) (ضلع الدين) أي ثقله.

(٦) (حيساً) طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

(١) (ترتع) ترعى.

(٢) (ما ذعرتها) أي ما أزعجتها.

(٣) (أخفر مسلماً) أي نقض أمان مسلم.

وَوُجِبَهُ). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ). [خ ٥٤٢٥هـ (٣٧١)، م ١٣٦٥].

□ ذكر مسلم بعضه

○ [أطرافه: ١٣٠٢، ٢٠١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢].

١٨١٧ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ^(١)). أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهَا^(٢)). أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا^(٣)) وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م ١٣٦٣].

□ وزاد في رواية: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بُسُوءًا إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ).

□ وفي رواية: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَضْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَحْطِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. ○ [طرفه: ١٨٣٦] [م ١٣٦٤].

١٨١٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا

بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا يُقَطَّعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا). [م ١٣٦٢].

١٨١٩ - (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. [م ١٣٦١].

□ وفي رواية عن نافع بن جبير: أَنَّ مروانَ بنَ الحكمِ خطبَ النَّاسَ، فذكرَ مكةَ وأهلها وحرمتها، ولم يذكرِ المدينةَ وأهلها وحرمتها، فنادهُ رافعُ بنُ خديجٍ، فقال: ما لي أسمعكَ ذكرتَ مكةَ وأهلها وحرمتها، ولم تذكرِ المدينةَ وأهلها وحرمتها، وقد حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بينَ لَابَتَيْهَا. وذلكَ عندنا في أديمِ خولاني^(٤)، إن شئتَ أقرأتكَه. قَالَ: فسكتَ مروانُ، ثم قَالَ: قد سمعتُ بعضَ ذلكَ.

١٨٢٠ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ). ○ [وانظر: ٣١٢، ١٨٢٥، ٣٤٢٧] [م ١٣٧٥].

٢ - باب: الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٢١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ^(٥) إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٦)). ○ [وانظر: ٢٩٥٠، ٣٣٤٧] [خ ١٨٧٦، م ١٤٤٧].

٣ - باب: الترغيب في سكنى المدينة

١٨٢٢ - (م) عَنْ يُحَنَسِ مَوْلَى الرَّبِيعِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ

(٤) (خولاني) جلد مدبوغ منسوب إلى خولان.

(٥) (ليأرز) أي ينضم ويجتمع.

(٦) (جحرها) أي مسكنها.

(١) (لابتي المدينة) هما جانبها، وهما الحرتان.

(٢) (عضاها) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) (لأوانها) الأواء: الشدة والجوع.

ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنَ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَخْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَأَمْرَنْ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ^(٥)). ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ

الْمَدِينَةَ^(٦)). وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا^(٧)). أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا. اللَّهُمَّ!

بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ^(٨) إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرَسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (ارْتَحِلُوا) فَارْتَحِلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ! - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا^(٩) حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ

(٥) (تُرْحَل) أي يشد عليها رحلها.

(٦) (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أو اصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل إلى المدينة، لمباغتتي في الإسراع إلى المدينة.

(٧) (ما بين مازميتها) المأزم هو الجبل أي ما بين جبلها.

(٨) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب هو مثل الشعب، وقيل: هو الطريق في الجبل.

(٩) (ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة... إلخ) معناه: أن المدينة في حال غيبتهم عنها كانت =

الْحُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اسْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اكَعِ^(١) لَكَعِ^(١) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَضْرِبُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتْهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [١٣٧٧م]

١٨٢٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَضْرِبُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا). [١٣٧٨م]

١٨٢٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ)^(٢). [٢٩٠٣م]

١٨٢٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنا وَشِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ^(٣). فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. الزَّمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ^(٤). مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ

(١) (لكاع) يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى الغبي، وعلى الصغير.

(٢) (إهاب أو يهاب) اسم موضع بقرب المدينة، يعني أن المدينة تتوسع جداً حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع.

(٣) (الريف) قال أهل اللغة: الريف هو الأرض التي فيها زرع وخصب.

(٤) (وإن عيالنا لخلوف) أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.

كما يُنْفِي الْكَبِيرُ^(٤) حَبَّتِ الْحَدِيدِ^(٥).

[خ (١٨٧١)، ١٣٨٢م].

١٨٢٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، فَحَرَجَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبَّتَهَا، وَتَنْصَعُ^(٦) طَيْبَهَا).

[خ (٧٢١) (١٨٨٣)، ١٣٨٣م].

□ وللبخاري: فجاء من الغد محمومًا.

[خ (١٨٨٣)].

١٨٢٨ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْحَبَّتَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتِ الْفِضَّةَ). ○ [طرفه: ٣٣٤٧]

[خ (٤٥٨٩) (١٨٨٤)، ١٣٨٤م].

١٨٢٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءَ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءَ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَحْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْحَبِثَ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا

(٤) (الكبير) هو منفع الحداد الذي ينفخ به النار.

(٥) (حبت الحديد) هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار منه.

(٦) (ينصع) أي يصفو ويخلص.

عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ. وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

[م (١٣٧٤)].

□ وفي رواية له: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ، لَيْلِي الْحَرَّةِ^(١)، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيَحَكَ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَاثِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا).

□ وفي رواية: عن أبي سعيد؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ) قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤ - باب: المدينة تنفي حبتها

١٨٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرٌ بِقَرْيَةٍ^(٢) تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ^(٣))، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ

= محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن عطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن، قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يبيحهم ويستغلون به، بل سبب منعهم، قبل قدمونا، حراسة الملائكة، كما أخبر النبي ﷺ.

(١) (ليالي الحررة) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

(٢) (أمرت بقريّة) معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها.

(٣) (يقولون يثرب) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها يثرب، وإنما اسمها المدينة.

يُنْفِي الْكَبِيرَ حَبَّتَ الْحَدِيدِ). [١٣٨١م].

١٨٣٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً). [١٣٨٥م].

٥ - باب: من رغب عن المدينة

١٨٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحَشِّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ^(١) بَعْتِمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحِشًا^(٢))، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهُمَا.

[خ ١٨٧٤م، ١٣٨٩م].

□ وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ للمدينة: (لَيْتَرَكَّكُنَّ أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مَذَلَّةً لِلْعَوَافِي) يعني السباع والطيور.

١٨٣٢ - (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ^(٣))، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

(١) (ينعان) النعيق: زجر الغنم.

(٢) (وحشاً) أي خلية ليس بها أحد.

(٣) (يبسون) أي يسوقون دوابهم وفي ضبطها ثلاثة أوجه.

يَعْلَمُونَ). [وانظر: ١٨٢٩] [خ ١٨٧٥م، ١٣٨٨م].

٦ - باب: حفظ المدينة

من الدجال والطاعون

١٨٣٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ).

[خ ١٨٨٠م، ١٣٧٩م].

□ وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّى يَنْزِلَ دُبْرَ أَحَدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلِ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ).

[١٣٨٠م].

١٨٣٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ).

[خ ١٨٨١م، ٢٩٤٣م].

□ وفي رواية للبخاري: (الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

[خ ٧١٣٤م].

□ وفي رواية لمسلم: (فِيَأْتِي سَبْخَةُ الْجَرْفِ فَيضرب رواقه، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة).

١٨٣٥ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبٌ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ).

[خ ١٨٧٩م].

□ [وانظر: ٢٥٦٨ في نقل وابتها إلى الجحفة]

٧ - باب: إثم من كاد أهل المدينة

١٨٣٦ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١) أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ^(٢))، كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ.
○ [طرفه: ١٨١٧] [خ: ١٨٧٧، ١٣٨٧م].

١٨٣٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبُلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ).
[١٣٨٦م].

□ وفي رواية عنه وعن سعد مثله. وفيها: (اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم).

[١٣٨٧م/٤٩٥].

٨ - باب: حب المدينة

١٨٣٨ - (ق) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ^(٣) بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي^(٤)، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَيْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. ○ [طرفه: ٨٤٤] [خ: ١٥٣٥، ٤٨٣]، [١٣٤٦م].

(١) لا يكيد أهل المدينة) الكيد: المكر والحيلة في المساءة، والمعنى: لا يريد أحد بأهل المدينة سوءاً.

(٢) (انماع) ذاب.

(٣) (معرس) هو موضع النزول في أي وقت. وقال الخليل: التعريس النزول آخر الليل.

(٤) (بطن الوادي) المراد به: وادي العقيق، وبينه وبين المدينة أربعة أيام.

١٨٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ: ٤٤٢٢، ١٤٨١]، [١٣٩٢م].

○ [طرفاه: ٣٦٣٩، ٣٦٧٦]

١٨٤٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ^(٥) الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ^(٦) رِجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ: ١٨٨٦، ١٨٠٢].
□ وفي رواية: فأبصر درجات^(٧) المدينة.

[خ: ١٨٠٢].

١٨٤١ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: (أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ). [خ: ١٥٣٤].
١٨٤٢ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ: ١٨٩٠].

١٨٤٣ - (م) عَنْ أَنَسِ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: (إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [خ: ١٣٩٣].

٩ - باب: فضل الصلاة في المسجد

النبي ومسجد قباء

[انظر: ٧٩٨ - ٨٠٠، ٨٠٣ - ٨٠٦].

(٥) (جدرات) جمع جدر، وهو جمع جدار.

(٦) (أوضع) أسرع، والإيضاع: السير السريع.

(٧) (درجات) جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات (دوحات) جمع دوحه وهي الشجرة العظيمة.

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول

أحكام الجهاد

ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ). [م] (١٩٢٠م).

١٨٤٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [م] (١٩٢٢م).

١٨٤٨ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ.

فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ. مَسَّهَا مَسٌّ

١ - باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ١٨٤٤ - (ق) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [خ] (٣٦٤٠م، ١٩٢١م).

□ وفي رواية لهما: (ظاهرين على الناس). [خ] (٧٤٥٩م).

□ وفي رواية للبخاري: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين..). [خ] (٧٣١١م).

١٨٤٥ - (ق) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). [خ] (٣٦٤١م، ١٠٣٧م).

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِيَةَ قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. ○ [طرفة: ٢٨٨] [خ] (٣٦٤١م).

١٨٤٦ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكْ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ
الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضْتَهُ . ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ،
عَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ . [١٩٢٤م] .
١٨٤٩ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ^(١))
ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةِ) . [١٩٢٥م] .

١٨٥٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .
○ [طرفه : ١٤٠] ○ [وانظر : ٢٨٨ ، ٢٨٨] [م ١٩٢٣] .
١٨٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه
قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ :
(مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنْ الشَّعَابِ ، يَتَّقِي اللَّهَ ،
وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) . [خ ٢٧٨٦م ، ١٨٨٨م] .

□ ولفظ مسلم (يعبد ربه ويدع الناس من
شره) وهو رواية عند البخاري . [٦٤٩٤] .

١٨٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : (أَنْتَدَبَ اللَّهُ ^(٤) لِمَنْ خَرَجَ فِي
سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ
بِرُسُلِي ، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى
أُمَّتِي مَا فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ^(٥) ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي
أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ
أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ) . [خ ٣٦٦م ، ١٨٧٦م] .

□ وفي رواية لهما : (تَكْفَلُ ^(٦)) اللَّهُ لِمَنْ
جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقٌ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ

٢ - باب : فضل الجهاد وغيابته

١٨٥١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى
عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : (لَا أَحَدُهُ) . قَالَ :
(هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ
مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تُفْتَرُ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ)
قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ
فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ ^(٢) فِي طَوْلِهِ ^(٣) ، فَيَكْتَبُ
لَهُ حَسَنَاتٍ . [خ ٢٧٨٨م ، ١٨٧٨م] .

□ ولفظ مسلم : قيل للنبي ﷺ : ما يعدل

(١) (أهل الغرب) قال علي بن المديني : المراد بأهل
الغرب ، العرب . والمراد بالغرب : الدلو الكبير
لاختصاصهم بها غالباً . وقال آخرون : المراد به
الغرب من الأرض . وقال معاذ : هم بالشام .
وجاء في حديث آخر : هم بيت المقدس . قال
القاضي : وقيل : المراد بأهل الغرب ، أهل الشدة
والجلد ، وغرب كل شيء حده .

(٢) (ليست) أي يمرح بنشاط .
(٣) (في طوله) هو الحبل الذي تشد به الدابة ،
ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .

(٤) (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه .

(٥) (خلف سرية) أو خلاف سرية كما عند مسلم :
أي بعدها .

(٦) (تكفل الله) وفي رواية لمسلم (تضمن الله) أي
أوجب له الجنة بفضله وكرمه .

يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ٣١٢٣].

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعَزَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ). [خ٢٧٩٧].

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ). [٢٨٠٣ (٢٣٧)].

□ وفي رواية للبخاري: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ٢٧٨٧ (٣٦)].

□ وللبخاري: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ...)). [خ٢٩٧٢].

□ وفي رواية لمسلم: (تضمن الله لمن خرج في سبيله...)).

١٨٥٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ٢٨١١ (٩٠٧)].

□ وفي رواية عن عصابة بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال

(١) (لا يكلم أحد) أي لا يجرح.

(من اغبرت...). الحديث. [خ٩٠٧].

١٨٥٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ^(٢)، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ قَرَسِهِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ^(٤). كَلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(٥) أَوْ فَرْعَةً^(٦) طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَةً^(٧). أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(٨) مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ. أَوْ بَطْنٍ وَاِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ.

وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ). [وانظر: ٧٨٧، ١٩١٨، ٢٩٩٤، ٢٩٩٦] [وانظر باب (حتى يقولوا لا إله إلا الله) الأحاديث ١٧ - ٢٠]. [١٨٨٩م].

٣ - باب: فضل الرباط في سبيل الله

١٨٥٦ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ

(٢) (من خير معاش الناس لهم) المعاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره - والله أعلم - من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.

(٣) (ممسك عنان فرسه) أي متأهب للجهاد، والعنان: الحبل الذي تقاد به الفرس.

(٤) (يطير على متنه) أي يسرع جداً على ظهره حتى كأنه يطير.

(٥) (هَيْعَةً) الصوت عند حضور العدو.

(٦) (فَرْعَةً) النهوض إلى العدو.

(٧) (مَطَانَةً) أي مواطنه التي يرجى فيها.

(٨) (شَعْفَةً) أعلى الجبل.

(٩) (رباط يوم) الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

(غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [١٨٨٣م].

١٨٦٠ - (م) عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَفِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ)^(٥). [١٩١٣م].

٤ - باب: درجات المجاهدين

١٨٦١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَأَسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). [خ ٢٧٩٠م].

□ وفي رواية - بغير شك - (وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ). [خ ٧٤٢٣م].

١٨٦٢ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ).

(٥) (وَأَمِنَ الْفِتَانَ) أي الفتنة في القبر.

مَنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ^(١) يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ^(٢)، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ ٢٨٩٢م، (٢٧٩٤)، ١٨٨١م].

□ واقتصر مسلم على ذكر الغدوة والروحة.

١٨٥٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِغَدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ ٢٧٩٢م، ١٨٨٠م].

□ وفي رواية للبخاري: (لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدُوَّةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَبْدٌ - يَعْنِي سَوْطٌ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا^(٤) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ ٢٧٩٦م].

١٨٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِقَابٌ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ. وَقَالَ: لِعَدُوَّةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ). [خ ٢٧٩٣م، ١٨٨٢م].

□ ولفظ مسلم: (ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها).

١٨٥٩ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) (والروحة يروحها) الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٢) (أو الغدوة) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك والمعنى أن الثواب حال بكل منهما.

(٣) (ولقبا قوس أحدكم) أي قدره، والقاب معناه: القدر.

(٤) (ولنصيفها) أي خمارها.

مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ. لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ. تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرُكُوا). [١٨٨٤م].

٥ - باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

١٨٦٣ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى). [خ: ٢٧٩٥، ١٨٧٧م].

٧ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف

١٨٦٧ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ الْهَيْئَةَ^(١). فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ^(٢) فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [وإنظر: ١٨٨٨] [١٩٠٢م].

٨ - باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

١٨٦٨ - (م) عَنْ أَبِي فَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي

(١) رث الهيئة أي خلقت الثياب.

(٢) جفن سيفه أي غمده.

□ وفي رواية لهما: (مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ الْكِرَامَةِ). [خ: ٢٨١٧م].

١٨٦٤ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ). [١٩٠٨م].

١٨٦٥ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). [وإنظر: ١٨٤٢، ٢٥٦٧] [١٩٠٩م].

٦ - باب: الشهداء أحياء عند ربهم

١٨٦٦ - (م) عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (أَرْوَاحُهُمْ

١٠ - باب: من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا

١٨٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُكْفِرَ عَنِّي، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ^(١)، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)، ١٩٠٤م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةَ^(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةَ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٧٤٥٨م].

□ وفي رواية لهما، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ). [خ ١٢٣م].

١٨٧٣ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةَ^(٣) يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً). ○ [وانظر: ١٧، ١٨، ٢٨٣٨] [خ ١٨٥٠م].

(١) (ليرى مكانه) أي ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

(٢) (حمية): هي الألفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

(٣) (عمية) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ: إِنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدِّينَ. فَإِنَّ جِبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ لِي ذَلِكَ). [١٨٨٥م].

١٨٦٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ).

□ وفي رواية: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ). [١٨٨٦م].

٩ - باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

١٨٧٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ ٢٤٨٠، ١٤١٠م].

□ زاد أوله عند مسلم: لما كان بين عبد الله وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله، فوعظه خالد، فقال عبد الله.. الحديث.

١٨٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَاتْلُهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ). [١٤٠م].

١١ - باب: بيان الشهداء

١٨٧٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَنْطُونُ، وَالْعَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(١))، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [طرفاء: ٣٠٤٧، ٧٢٢ خ] ٢٨٢٩م (٦٥٣)، ١٩١٤م.

١٨٧٥ - (ق) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ] ٥٧٣٢م (٢٨٣٠)، ١٩١٦م.

١٨٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ) قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [م] ١٩١٥م.

□ وفي رواية: (ومن غرق فهو شهيد). [وانظر: ١٨٧٠، ١٨٧١].

١٢ - باب: من قاتل رياء

١٨٧٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ

(١) (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون، و(المبطن) صاحب داء البطن وهو الإسهال، و(الغرق) الذي يموت في الماء (وصاحب الهدم) الذي مات تحته.

فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). [وانظر: ١٨٧٢]

١٣ - باب (٢): تحريم قتل الكافر إذا أسلم

١٨٧٨ - (ق) عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِابْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَأَدَّ

(٢) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُقَدَّادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأُظْهِرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ). [خ] ٦٨٦٦م.

مَنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [بخ ٤٠١٩، ٤٠٥م].

□ وفي رواية لمسلم: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله.

١٨٧٩ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا^(١)، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [بخ ٦٨٧٢، (٤٢٦٩)، ٤٩٦م].

□ وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: (أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا). فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي

١٨٨٠ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ

أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَسَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرُوسٌ^(٢) أَصْفَرٌ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرُوسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَيْبِكُمْ. إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصْدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ. حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: (لِمَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعُ فِي الْمُسْلِمِينَ^(٣). وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا. وَسَمَى لَهُ نَفَرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ

(٢) (البرنس) كل ثوب رأسه ملتنق به.

(٣) (أوجع في المسلمين) أي أوقع بهم وألمهم.

(١) (متعوذًا) أي معتصمًا.

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟). [٩٧م].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا). فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أُرِيدُ). ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (أَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ). [وانظر: ١٨٨٦، ٣٣٩٥].

١٤ - باب: النهي عن الإغارة

إذا سمع الأذان

١٨٨١ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ. فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ. وَإِلَّا أَعَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى. [وانظر: ٣٤٢٧ الرواية الثالثة].

١٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

١٨٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ). فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا). فَقَالُوا: بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ

١٦ - باب: لا يستعان بمشرك

١٨٨٣ - (م) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْ). فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ). قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَانْطَلِقْ). [١٨١٧م].

١٧ - باب: إخراج غير المسلمين

من الجزيرة

١٨٨٤ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

(١) (بيت المدراس) المراد به: كبير اليهود ونسب البيت إليه، لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها.

الأرض اختَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ .
فَنَدَرْتُ^(٧) ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ
وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ
مَعَهُ . فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) قَالُوا: ابْنُ
الْأَكْوَعِ . قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ)^(٨) .

١٩ - باب (٩): وصية الإمام بآداب الجهاد

١٨٨٦ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ
سَرِيَّةٍ^(١٠) . أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ^(١١) بِتَقْوَى اللَّهِ
وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا
بِاسْمِ اللَّهِ . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ .
اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا^(١٢) وَلَا تَعْدِرُوا^(١٣) وَلَا
تَمْتَلُوا^(١٤) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا^(١٥) وَإِذَا لَقِيتَ
عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
- أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ

(٧) (فندر) أي سقط .

(٨) (سلبه أجمع) سلب القتل: ما أخذ عته مما كان عليه من لباس وآلة .

(٩) وفي الباب معلقاً: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم . [كتاب الجهاد، باب ١٣] .

(١٠) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه .

(١١) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً .

(١٢) (ولا تغلوا) من الغلول، أي لا تخونوا في الغنمة .

(١٣) (ولا تعدروا) أي ولا تقضوا العهد .

(١٤) (ولا تمتلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان .

(١٥) (وليداً) أي صبياً، لأنه لا يقاتل .

وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا
مُسْلِمًا) . [وانظر: ٣٥١٧] [١٧٦٧م] .

١٨ - باب: قتل الجاسوس

١٨٨٥ - (ف) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي
سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ) . فَقَتَلْتُهُ فَتَمَلَّهُ
سَلْبُهُ . [خ ٣٠٥١ م، ١٧٥٤م] .

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(٢)
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
أَحْمَرَ . فَأَنَاحَهُ . ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ^(٣)
فَقِيدَ بِهِ الْجَمَلُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ .
وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعْفَةٌ^(٤) وَرِقَّةٌ فِي
الظَّهْرِ^(٥) . وَبَعْضُنَا مِشَاءٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ^(٦) .
فَأَتَى جَمَلَهُ فَاطْلُقَ قِيدَهُ . ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ .
فَأَنَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى
نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ . قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ .

فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ . حَتَّى كُنْتُ
عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بُخْطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي

(١) (عين) أي جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه .

(٢) (نتضحى) أي نتغدى .

(٣) (انتزع طلقاً من حقبه) الطلق: العقال من جلد، والحقب: جبل يشد على حقو البعير .

(٤) (وفينا ضعفة) أي ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف .

(٥) (في الظهر) في الإبل .

(٦) (يشتد) أي يعدو .

لأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (لِكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا. فَاطْلُبُوهُ): فَطُلبَ فِي الْقِتْلَى. فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ^(٥) هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ، فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ، فَحَفَرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا. [٢٤٧٢م].

٢١ - باب: لا تمنوا لقاء العدو

١٨٨٨ - (ق) عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَّ فِيهَا، أَنْتَظِرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ^(٦))، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْرِمْهُمْ

(٥) (هذا مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفقهما في طاعة الله.

(٦) (لا تتمنوا لقاء العدو) إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس والثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهذا يخالف الاحتياط، والحزم.

إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ دِمَّةَ اللَّهِ^(١) وَدِمَّةَ نَبِيِّهِ. فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ دِمَّةَ اللَّهِ وَلَا دِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ دِمَّتَكَ وَدِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا^(٢) دِمَّتَكُمْ وَدِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. . . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

□ وفي رواية أخرى، عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠ - باب: القائد يتفقد جنده

١٨٨٧ - (م) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى^(٣) لَهُ. فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤). فَقَالَ

(١) (دِمة الله) الدِمة هنا: العهد.

(٢) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

(٣) (مغزى) أي سفر غزو.

(٤) (أفَاء الله عليه) أي غنم.

١٨٩٣ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ ٢٨٤٣، ١٨٩٥م].
□ ولفظ مسلم: (.. ومن خلف غازياً في أهله..).

١٨٩٤ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّرُ، قَالَ: (إِنَّتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرِضٌ) فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ. وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا. فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لِكَ فِيهِ. [م ١٨٩٤م].
١٨٩٥ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي ^(٣) فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: (مَا عِنْدِي) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَذُلُّهُ عَلَيَّ مِنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). [م ١٨٩٣م].

١٨٩٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ^(٤):

وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ). □ (طرفة: ٢٣٨١)

[خ ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٨١٨، ٢٩٣٣، ١٧٤٢م].

١٨٨٩ ^(١) - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا). [م ١٧٤١م].

٢٢ - باب: ذم من مات ولم يغز

١٨٩٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م ١٩١٠م].

٢٣ - باب: من حبسه العذر عن الغزو

١٨٩١ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ ٤٤٢٣، ٢٨٣٨م].

١٨٩٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). [م ١٩١١م].

□ وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).

٢٤ - باب ^(٢): فضل من جهز غازياً

أو خلفه بخير

(١) وقد رواه البخاري معلقاً برقم [٣٠٢٦].

(٢) وفي الباب من المعلقات: ١ - وقال مجاهد:

قلت لابن عمر: الغزو. قال: إني أحب أن

أعينك بطائفة من مالي. قلت: أوسع الله علي.

قال: إن غناك لك واني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. ٢ - وقال عمر: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. ٣ - وقال طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك. [كتاب الجهاد، باب ١١٩].

(٣) (أبدع بي) معناه: هلكت دابتي وهي مركبي.

(٤) (إلى بني لحيان) قال القاضي عياض في =

(لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ). [١٨٩٦م].
 □ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان، من هذيل. فقال: (لِيَنْبِعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا. وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا).

٢٥ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

١٨٩٧ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(١) فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ).
 □ [وانظر: ٢٣١] [١٨٩٢م].

٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

١٨٩٨ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟)^(٢). [١٨٩٧م].
 □ وفي رواية: (فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ). فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (فَمَا ظَنُّكُمْ؟).

= المشارق: الحديث فيه حذف، وتقديره: بعث إلى بني لحيان بعثاً، ثم قال للمسلمين: ليخرج في البعث من كل رجلين رجل. وبنو لحيان هم الكفار المبعوث إليهم. [٢٦٢/٣].
 (١) (مخطومة) أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام.
 (٢) (فما ظنكم) معناه: هل تظنون أنه يبقي له من حسناته شيئاً؟

٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

١٨٩٩ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٢٨٨٢].

□ وفي رواية: قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٢٨٨٣].

١٩٠٠ - (خ) عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطاً^(٣) بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطَ أَحَقَّ. وَأُمَّ سَلِيطَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيْطُ. [خ ٢٨٨١].

١٩٠١ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجِراً. فَكَانَ مَعَهَا. فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَهَا خِنْجِرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخِنْجِرُ؟) قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ. إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا^(٤) مِنَ الطَّلَقَاءِ^(٥) أَنْهَزْمُوا

(٣) (مروطاً) جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقال بعضهم: لا يكون إلا من خز أخضر ولا يلبسه إلا النساء.

(٤) (من بعدنا) من سوانا.

(٥) (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم =

بِكَ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ). [١٨٠٩م].

١٩٠٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ. وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى. [١٨١٠م].

١٩٠٣ - (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [١٨١٢م].

١٩٠٤ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمُزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ^(٢) كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ. فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ. فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلْنِي: مَتَى يَنْقُضِي

□ وفي رواية: قال ابن عباس: والله، لولا

= الفتح، وكان في إسلامهم ضعف.

(١) انهزموا بك أي انهزموا عنك.

(٢) (نجدة): نجدة الحروري من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته.

(٣) (ويحدثين) أي يعطين الحدوة، وتسمى الرضخ وهي العطية القليلة.

(٤) (الخمس) معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

(٥) (أحموقة) من الحمق، وهو أن يرى رأياً كرايهم، ومثله الرواية الأخرى: لولا أن أردده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه. يعني بالنتن: العمل القبيح.

أن أُرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا
نعمة عين^(١) ○ [وانظر: ١٢٣٠، ٣٣٥٣].

٢٨ - باب: فضل الغزو في البحر

١٩٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ^(٢) بِنْتِ
مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ
الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ^(٣)، فَنَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ:
فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثِيَجَ^(٤) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا
عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ)
- شَكَ إِسْحَقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي

(١) (ولا نعمة عين) أي مسرة عين. ومعناه: لا تسرعينه.

(٢) (أم حرام) هي خالة أنس بن مالك.

(٣) (تفلي رأسه) قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرماً له ﷺ واختلّفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال (وانظر فتح الباري ٧٨/١١).

(٤) (ثيج) هو ظهره ووسطه.

سَبِيلِ اللَّهِ). كما قال في الأوّل، قَالَتْ: فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ:
(أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ). فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ ذَائِبَتِهَا حِينَ
خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ: ٢٧٨٨م، ١٩١٢م].

□ وفي رواية لهما: قال: (أناس من أمتي

عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر...).
[خ: ٢٧٩٩م].
□ وفي رواية للبخاري: فركبت البحر مع
بنت قرظة. [خ: ٢٨٧٧م].

□ وفي رواية له: كَانَ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى
قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ فَتُطْعِمُهُ. [خ: ٦٢٨٢م].
○ [طرفه: ١٩٠٦]

٢٩ - باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

١٩٠٦ - (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ:
أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي
سَاحَةِ حِمَصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ
حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي
يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أُوجِبُوا)^(٥). قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتِ
فِيهِمْ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ
أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ). فَقُلْتُ:
أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا). ○ [وانظر
بشأن الفرس: ١٢٣، ١٩٥٥، ٢٨٢٨] ○ [وانظر بشأن
الروم: ١٢٣ - ١٢٥] [خ: ٢٩٢٤م، ٢٧٨٨م].

(٥) (قد أوجبوا) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٣٠ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

١٩٠٧ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَفْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ ٣٠١٥، (٣٠١٤)، م ١٧٤٤].

□ وفي رواية لهما بلفظ: فأنكر. □ [وانظر: ١٨٨٦، ١٩٠٤]. [خ ٣٠١٤].

٣١ - باب: قتل النساء والصبيان

من غير قصد

١٩٠٨ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ^(٢)، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)^(٣). [خ ٣٠١٢، ٣٠١٣، م ١٧٤٥].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ). [طرفه: ٢٧٣٨].

٣٢ - باب: الرجل يقتل الآخر

ويدخلان الجنة

١٩٠٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ

(١) (بيبتون) أي يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(٢) (ذراريهم) أي نسائهم وصبيانهم.

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ). [خ ٢٨٢٦، م ١٨٩٠].

□ ولفظ مسلم: (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله ﷻ فيستشهد).

(٤) ١٩١٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا أَفْتَنَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي،

فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ

قَوْلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَأَعْجَبًا لَوَيْرٍ^(٥)، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانَ^(٦)،

يَنْعَى^(٧) عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يَهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي

أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. [خ ٢٨٢٧].

□ وفي رواية: واعجباً لك، وبرّ تداداً من قدوم ضأن. [خ ٤٢٣٩].

١٩١١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

(٤) وجاء في رواية معلقة: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا أَفْتَنَحَهَا، وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيْفُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَيْرٌ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَانُ أَجْلِسْ). فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ. [خ ٤٢٣٨].

(٥) (وبر) دابة صغيرة وحشية كالسنور. أراد أبان تحقير أبا هريرة.

(٦) (من قدوم ضأن) قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، ومعنى قدوم: طرف.

(٧) (ينعى) أي يعيب.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا). [م١٨٩١].
 □ وفي رواية، قال: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ)^(١).
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [خ٢٠٥، (٢٩٩٢)، م٢٧٠٤].

٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً
 ١٩١٢ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْعَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: (أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا). [خ٢٨٠٨].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابَةٍ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا)..
 الحديث. [خ٦٤٠٩].

□ وزاد في رواية للبخاري: (. .) إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده). [خ٢٩٩٢].

□ وفي رواية له: ثم أتى عليّ، وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله.. [خ٧٣٨٦].
 □ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ).
 ١٩١٥ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [خ٢٩٩٣].

٣٥ - باب: نصرت بالرعب

١٩١٦ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)^(٤)،

(٣) عقبة أو ثنية: هي الطريق في الجبل.
 (٤) بعثت بجوامع الكلم) قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأميرين، أو نحو ذلك. [خ٧٠١٣].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا). [م١٨٩١].

□ وفي رواية، قال: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ)^(١).

٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

١٩١٢ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْعَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: (أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلْ). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا). [خ٢٨٠٨].

١٩١٣ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا). [م١٩٠٠].

٣٤ - باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

١٩١٤ - (ق) عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبِعُوا)^(٢) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) (سد) أي استقام على الطريقة المثلى.

(٢) (أربعوا) أي ارفعوا بأنفسكم وخفضوا أصواتكم.

وُنْصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ
حَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ
تَنْتَلُونَهَا^(١). [خ ٢٩٧٧، م ٥٢٣].

□ وفي رواية للبخاري: (أعطيت مفاتيح
الكلم... وفيها: فذهب وأنتم تنتقلونها.

[خ ٦٩٩٨].

□ وفي رواية لمسلم: (أعطيت جوامع

الكلم). [طرفه: ٣٦٢٧] □ [وانظر: ٧٩٢].

٣٧ - باب: يقاتل وراء الإمام

[انظر: ٢٨٠٥].

٣٨ - باب: عزم الإمام على الناس

فيما يطيقون

١٩١٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ
مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا
مُؤَدِّيًا^(٨) نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي
الْمَعَارِزِ، فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا
نُحْصِيهَا^(٩)؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ
لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا
يَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ

(٦) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش) انتكس:
أي عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنى
شيك: أصابته شوكة، وانتقش: المعنى إذا
أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه
بالمقاش.

(٧) (أشعث رأسه...) قال ابن الجوزي: المعنى أنه
خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له
السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة
استمر فيها، وإن كان في الساقية استمر فيها.

(٨) (مؤدياً) أي كامل أداة الحرب. والمقصود بقوله:
(رجلاً) أي أحداً.

(٩) (لا نحصيها) لا نطقها.

٣٦ - باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

١٩١٧ - (خ) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا
بِضَعْفَائِكُمْ). [خ ٢٨٩٦].

١٩١٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَسَ^(٣) عَبْدُ الدِّينَارِ^(٤)،
وَالدَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْخَمِيصَةَ^(٥))، إِنْ أُعْطِيَ
رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). [خ ٢٨٨٦].

□ وفي رواية: (تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ،
وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ

(١) (تنتلونها) أي تستخرجون ما فيها.

(٢) قال في فتح الباري: صورة هذا السياق مرسل، لأن
مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول
على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن
مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

(٣) (تعس) أي شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.

(٤) (عبد الدينار) الحريص على جمعه القائم على
حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.

(٥) (القطيفة والخميصة) القطيفة هي الثوب الذي له
خمل، والخميصة: هي الكساء المربع.

١٩٢٣ - (خ) عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُبَيُّ عَلِيٌّ ﷺ بَرْنَادِقَةٌ فَأُحْرِقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ اللَّهِ).
وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ).
[٦٩٢٢٢ (٣٠١٧)].

٤١ - باب: التحنط عند القتال

١٩٢٤ - (خ) عَنِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(٤) قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَحْسِبُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أُخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ^(٥) - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ^(٦).
[خ ٢٨٤٥].

٤٢ - باب: من اختار الغزو على الصوم

١٩٢٥ - (خ) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.
[خ ٢٨٢٨].

٤٣ - باب: وقت بدء القتال

[انظر: ١٨٨١، ١٨٨٨، ١٩٥٥].

(٤) (يوم اليمامة) حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب.

(٥) (الحنوط): ما يطيب به الميت.

(٦) (بئس ما عودتم أقرانكم) أراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين وحمل ثابت فقاتل حتى قتل ﷺ.

أَحَدِكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً^(١) سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ^(٢) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ^(٣)، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.
[خ ٢٩٦٤].

٣٩ - باب: الحرب خدعة

١٩٢٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

[خ ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ١٧٤٠م].

□ ولفظ مسلم: قال ﷺ: (الحرب خدعة). [طرفه: ٣٦٤٠].

١٩٢١ - (ق) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».
[خ ٣٠٣٠، ١٧٣٩م].

٤٠ - باب: لا تعذبوا بعداب الله

١٩٢٢ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأُحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا).
[خ ٣٠١٦ (٢٩٥٤)].

(١) (شك في نفسه شيء) تقديره: إذا وقع في نفسه شك. والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٢) (ما غير) أي مضى وهو من الأضداد ويطلق على ما بقي.

(٣) (الثغب) الغدير يكون في ظل فيرد ماؤه ويروق.

٤٤ - باب: استقبال الغزاة

١٩٢٦ - (ق) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [ج٣، ٣٠٨٢م، ٢٤٢٧م].

١٩٢٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقِّي بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ. فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ. فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ، فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عُلَى دَابَّةٍ. ○ [وانظر: ١٣٠٣، ٣٤٩٣] [م٢٤٢٨م].

٤٥ - باب: الشورى بشأن القتال

[انظر: ١٩٥٥، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٤١٢].

٤٦ - باب: صلاة الخوف

[انظر: ٩٩٤ - ٩٩٩، ١٢٧١، ١٢٧٥].

٤٧ - باب: إثم التولي

يوم الزحف

[انظر: ٣٠٠٤].

٤٨ - باب: إحالات

[انظر: ١٨٨٨ في الدعاء عند القتال، ٣٣٢٨ في شأن الإقامة في أرض المعركة، ١٦٢٨ ما جاء في اللواء].

الفصل الثاني

أحكام الغنائم

١ - باب^(١): حل الغنائم

١٩٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ^(٢))، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ^(٣))، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا^(٤)،

(١) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّة والصغار على من خالف أمري). [كتاب الجهاد، باب ٨٨].

(٢) (ملك بضع امرأة) أي بالنكاح.

(٣) (خلفات) جمع خلفه، وهي الحامل من الإبل.

(٤) (ولادها) أي نتاجها.

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ^(٥)، اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا^(٦)، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ

(٥) (إنك مأمورة وأنا مأمور) الفرق بين المأمورين:

أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٦) (غلولاً) الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

أَلَذَّهَبٍ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْرَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا. [خ: ٣١٢٤، م: ١٧٤٧].

□ زاد في مسلم (فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا) بعد قوله: (فجاءت النار فأكلتها). [واظن: ٧٩٢، ١٩١٦، ٣٦٢٧].

٢ - باب: ثواب من غزا فغنم

١٩٢٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُوْ فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ).

□ وفي رواية قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَبَقِيَ لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ). [١٩٠٦م].

٣ - باب^(١): قسمة الغنيمة

١٩٣٠ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [خ: ٤٢٢٨].

□ ولفظ مسلم: قَسَمَ فِي النَّفْلِ^(٢) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

١٩٣١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمْرْتُ). [واظن: ٢٣١٨، خ: ٣١١٧].

٤ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين

في القسم

١٩٣٢ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أتركَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا^(٣) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً^(٤) لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ: ٤٢٣٥، م: ٢٢٣٤].

□ وفي رواية: لولا آخر المسلمين.

[خ: ٢٢٣٤].

٥ - باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

١٩٣٣ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَازَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)^(٥). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا

(٢) (النفل) المراد به: الغنيمة.

(٣) (بيانا) البيان: المعلم الذي لا شيء له.

(٤) (خزانة) أي يقتسمون خراجها.

(٥) (أو مسلماً) المعنى أن إطلاق «المسلم» أولى من إطلاق «المؤمن» لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال الحسن وابن

سيرين: يقسم للأجير من المغنم. ٢ - وأخذ

عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم

الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه

مائتين. [كتاب الجهاد، باب ١٢٠].

أَعْلَمَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

□ وفي رواية للبخاري: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ...).

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أفتلأ؟ أي سعد، إني لأعطي الرجل...).

□ وفي رواية للبخاري: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ...).

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أفتلأ؟ أي سعد، إني لأعطي الرجل...).

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أفتلأ؟ أي سعد، إني لأعطي الرجل...).

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أفتلأ؟ أي سعد، إني لأعطي الرجل...).

٧ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

١٩٣٧^(٥) - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارَ^(٦) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرْدُوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

٨ - باب: سلب القليل للقاتل

١٩٣٨ - (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(٧)، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى

(٢) (فنزوت): أي وثبت مسرعاً.

(٣) (فاستحييت منه) ربما كان الاستحياء من قوله وفعله معاً. وموضع الشاهد في الحديث، هو عدم إنكار النبي ﷺ.

(٤) (ولا نرفعه) أي ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة.

(٥) وفي رواية معلقة: أن قصة الفرس كانت زمن النبي ﷺ. [خ ٣٠٦٧].

(٦) معنى عار: هرب.

(٧) (جولة) أي انهزام وخيفة.

٦ - باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

١٩٣٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ فَضْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ (١) (الجزع) قلة الصبر، (والهلع) أفحش الجزع.

حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّنِي صَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلِحِفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)^(١). فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ؛ مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ).

فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَهَا اللَّهُ^(٢)، إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٣) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ. [خ ٣١٤٢ (٢١٠٠)، ١٧٥١م].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِغُ^(٥) مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ

(١) (سلبه) هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.

(٢) (لاها الله) المعنى لا والله يكون ذا.

(٣) (مخرفاً) هي الجنيبة الصغيرة. أو هي نخلات سيرة.

(٤) (تأثلته) أي اقتنيت.

(٥) (أصبيغ) قال الخطابي: الأصبيغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنات ضعيف يقال له: الصبيغا. وفي رواية مسلم (أصبيغ) تصغير ضبع، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه.

أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ ٧١٧٠].

□ وفيها عند البخاري: فاشترت منه خِرَافًا. [خ ٧١٧٠].

□ وفي رواية عند البخاري: قال: لما كان يوم حنين، نظرت إلى رجل من المسلمين، يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر يختله^(٦) من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله...

[خ ٤٣٢٢]. □ [واظر: ١٨٨٥، ٢٨٤١، ٣٣٢٤]

٩ - باب: ما ينقله الإمام للمجاهدين

١٩٣٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَمِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ أَتْنِي عَشْرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشْرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٧).

١٩٤٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [خ ٣١٣٤، ١٧٥٠م].

□ زاد في رواية مسلم: والخمس في ذلك واجب كله.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ^(٨).

١٩٤١ - (م) عَنِ سَلَمَةَ قَالَ: عَزَوْنَا فَرَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا.

(٦) (يختله) أي يغتفله ويراوغه ليقتله.

(٧) (ونفلا بعيراً بعيراً) أي أعطي كل منهم بعيراً.

زيادة على نصيبه من الغنمة.

(٨) (شارف) هو المسن من النوق.

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
فَعَرَسْنَا^(١). ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ
مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى. وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِي مِنْ
النَّاسِ^(٢)، فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ
يَسْفُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ
أَسْوَفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَلَيْهَا
قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ - قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ
لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ
أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَلَّبِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
السُّوقِ. فَقَالَ: (يَا سَلْمَةَ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ).
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي،
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: (يَا سَلْمَةَ!
هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ!)^(٣) فَقُلْتُ: هِيَ
لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا.
فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى
بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.
○ [وانظر: ٣٧٦٢]

١٠ - باب: حكم الفبيء

١٩٤٢ - (ق) عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه
قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ^(٤) عَلَيْهِ
بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) (فعرسنا) التعريس: نزول آخر الليل.

(٢) (عنق من الناس) أي جماعة.

(٣) (لله أبوك) كلمة مدح تعناد العرب للثناء بها.

(٤) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف:

سَبِيلِ اللَّهِ. [٤٠٤، ٢٩٠م، ١٧٥٧م].
□ وفي رواية لهما: عن مالك بن أوس،
قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ
النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي،
فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ
حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ
رِمَالِ سَرِيرٍ^(٧)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِيٌّ
عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ
جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ^(٨) إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ
قَوْمِكَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ
بِرِضْخٍ^(٩)، فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَقْبِضْهُ
أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَا هُجْرَةُ حَاجِبُهُ
يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ
فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَسِيرًا، ثُمَّ
قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا
يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

الإسراع. أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا

إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٥) (نفقة سنة) أي يعزل لهم نفقة سنة.

(٦) (الكرع) أي الدواب التي تصلح للحرب.

(٧) (رمال سرير) هي ما ينسج من سعف النخل.

(٨) (يا مال) هو ترخيم مالك.

(٩) (برضخ) العطية القليلة.

فَكُنْتُ أَنَا وَلِيِّ أَبِي بَكْرٍ، فَمَقْبَضُهَا سَتَيْنِ مِنْ
إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا
لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي
تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ،
جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ
أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ
نَصِيْبَ أُمَّرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةً). فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ:
إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمْ
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا
عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتَهَا، فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْنَا إِلَيْنَا،
فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ،
هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ:
فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي
بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا
قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَأَدْفَعَاهَا
إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [خ ٣٠٩٤].

□ وفي رواية لهما: لا أقضي فيه بقضاء
غير ذلك حتى تقوم الساعة. [خ ٤٠٣٣].

□ وفيها عند البخاري: فاستب علي
وعباس. . . [خ ٤٠٣٣].

□ وفي رواية للبخاري: تزعمان أن أبا بكر
كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق. . .

[خ ٥٣٥٨].

بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُمَانٌ وَأَصْحَابُهُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا
مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ^(١)، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ
الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةً). يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ
الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ
وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمَانِ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ
ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا
الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولُهُ ﷺ فِي هَذَا
الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ:
﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -
﴿فَلْيُرَى﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَحْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا
أَسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا وَبَثَّهَا
فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ
هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ
مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ،
أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ
تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَمَقْبَضُهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ
بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ،

(١) (تيدكم) أي مهلاً.

الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ^(٣) أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ). [خ ٦٧٠٧ (٤٢٣٤)، م ١١٥٠].

١٩٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ^(٤) فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: (لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ^(٥))، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ^(٦))، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ^(٧))، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٨) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٩) تَحْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَعْتُكَ). [خ ٣٠٧٣ (١٤٠٢)، م ١٨٣١].

□ زاد في رواية مسلم: (لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ^(١٠)). فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْثِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أْبْلَعْتُكَ). [طرفه: ١٤١٣].

(٣) (شراك): الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

(٤) (الغلول): الخيانة في المغنم.

(٥) (ثعاء): صوت الشاة.

(٦) (حمحمة): صوت الفرس عند العلف.

(٧) (رغاء): صوت البعير.

(٨) (صامت): الصامت من المال: الذهب والفضة.

(٩) (رقاع): جمع رقعة، والمراد بها هنا: الثياب.

(١٠) (صياح) هو صوت الإنسان.

□ وفي رواية: قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم. [خ ٧٣٠٥].

□ وفي رواية: ويحبس لأهله قوت سنتهم. [خ ٥٣٥٧].

□ وفي رواية لمسلم: قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن^(١).

١٩٤٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَرِيَةً أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرِيَةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ). ○ [وانظر: ١٩٠٤]

١١ - باب: تحريم الغلول

١٩٤٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ^(٢) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَأُ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا

(١) (قول عباس): الكاذب الآثم الغادر الخائن) إنما صدر عنه على جهة الإدلال على ابن أخيه علي رضي الله عنه، لأنه بمنزلة أبيه، وقال ما لا يعتقده ولعله قصد بذلك ردعه.

(٢) (سهم عائير) أي لا يدرى من رمى به.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ
فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.
○ [وانظر: ٣٠١٠] [م: ١١٤].

١٢ - باب: أحكام السبايا

[انظر: ٤٣٨، ٢٨٠٣].

١٣ - باب: فداء الأسرى

[انظر: ١٩٤١، ٢٠٧٠، ٢٩٩٧].

١٤ - باب: ما جاء في الخمس

[انظر: ١٩٠٤، ١٩٤٠، ٣٣٤٤، ٣٤٩٧، ٣٦٠٤]

○ [وانظر الحاشية^(٣)].

١٩٤٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ
عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ فِي النَّارِ). فَذَهَبُوا
يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ: ٣٠٧٤].
١٩٤٧ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ حَبِيرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا). إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي
بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا

الفصل الثالث

الجزية والموادعة

٢ - باب: المسلمون يسعى بدمتهم أذناهم

[انظر: ٣١٢، ٨٥٥، ١٨١٥].

٣ - باب: أمان النساء وجوارهن

١٩٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ

بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(٣) قال البخاري: باب: ومن الدليل على أن

الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون
بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني
هاشم من خمس خبير. قال عمر بن عبد العزيز:
لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريباً دون من
أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه
من الحاجة، ولما مستهم في جنبه من قومهم
وحلفائهم. [كتاب الخمس، باب ١٧].

١ - باب^(٢): الوفاء بالعهد

١٩٤٨ - (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: مَا

مَنْعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي،
حَسِيلٌ. قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ فُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ
تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا
الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصَرِفَنَّ
إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: (انْصَرِفَا. نَفِي لَهُمْ
بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ). [م: ١٧٨٧].

(١) (ثقل النبي ﷺ) العيال وما يثقل حمله من
الأمعة. ويطلق على متاع المسافر.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال عمر: إذا قال: مترس،
فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها. [كتاب
الجزية، باب ١١].

وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١). [خ ٧١١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ).

١٩٥٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ).

[خ ٣١٨٧، ٣١٨٦، ١٧٣٦م، ١٧٣٧].

□ ولفظ مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانٍ). ولفظه في روايته عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ).

١٩٥٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمَ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ). [خ ١٧٣٨م].

□ وفي رواية: (لكل غادر لواء عند أَسْتِهِ^(٢) يوم القيامة). [وانظر: ٢٧٢٦].

(١) (الفصل بيني وبينه) أي القاطعة.

(٢) (عند أسته) أي خلف ظهره.

الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ). فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ). فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ). قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

[خ ٣١٧١ (٢٨٠)، ٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. ○ [وانظر: ١٠٤٢] [٣٣٦م].

٤ - باب: إثم من قتل معاهدًا

١٩٥٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).

[خ ٣١٦٦].

٥ - باب: تحريم الغدر

١٩٥١ - (ق) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ).

[خ ٦١٧٨ (٣١٨٨)، ١٧٣٥م].

□ وفي رواية للبخاري عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَسَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ

٦ - باب (١): أخذ الجزية من المجوس

١٩٥٤ - (خ) عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةَ^(٢) سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ رَمَزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَقُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَحَدَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [خ٣١٥٦، ٣١٥٧].

١٩٥٥ - (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَايِرِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِيَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرِي، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرِي.

(١) وفيه معلقاً: عن أبي نجیح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار. [كتاب الجزية، باب ١].

(٢) (بجالة) تابعي شهير كبير تميمي بصري وهو ابن عبدة.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَندَبْنَا عَمْرًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرِي فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدَّهْ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ^(٣): رَبِّمَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمْكَ^(٤) وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَنْتَظِرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ^(٥)، وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ^(٦).

▷ [وانظر بشأن الجزية: ٢٩٦٥، ٣٠٥٤، ٣٧١٦]

(٣) (فقال النعمان) قال ابن حجر: حاصله: أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله. [وانظر تفصيل الواقعة في فتح الباري ٦/٢٦٥].

(٤) (فلم يندمك) أي على الثاني والصبر حتى تزول الشمس.

(٥) (تهب الأرواح) جمع ريح.

(٦) (ومحل الشاهد: إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية.

الفصل الرابع

الخيال والرمي والسبق

١ - باب: الخيل معقود

في نواصيها الخير

١٩٥٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا^(١)) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [خ٢٨٤٩م، ١٨٧١م].

١٩٥٧ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ).

[خ٢٨٥٢م، (٢٨٥٠)، ١٨٧٣م].

١٩٥٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ).

□ وفي رواية للبخاري: (الخيال معقود في نواصيها الخير).

١٩٥٩ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ).

[م١٨٧٢م].

(١) (نواصيها) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فضلها وخيرها والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة.

٢ - باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

١٩٦٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٢٨٥٣م].

١٩٦١ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ^(٢).

٣ - باب: الخيل ثلاثة

١٩٦٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَنْقَطَعَ طِيلُهَا^(٣)، فَاسْتَنْتَ^(٤) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ^(٥)، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.

(٢) (اللحيف) قال الإمام البخاري: وقال بعضهم: اللحيف.

(٣) (انقطع طيلها) الطول الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه.

(٤) (فاستنت) أي تمرح بنشاط.

(٥) (شرفاً أو شرفين). الشرف هو الشوط.

□ وفي رواية لمسلم: قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطَفَّفَ^(٨) بي الفرس المسجد.

١٩٦٤ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ).

[خ ٦٥٠١ (٢٨٧١)].

٥ - باب: فضل الرمي

١٩٦٥ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ^(٩)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ). قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ).

[خ ٢٨٩٩].

١٩٦٦ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ).

[م ١٩١٧].

١٩٦٧ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ

(٨) (فطفف) أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً.

(٩) (ينتضلون) أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْتِيًّا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً^(١) وَنَوَاءً^(٢) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: (مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ^(٣)): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٤)﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥)﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

[خ ٢٣٧١، ٢٣٧١ م ١٩٤٥، ١٤١٣، ١٩٤٥].

٤ - باب: المسابقة بين الخيل والإبل

١٩٦٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ^(٤): مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٥)، وَأَمْدَهَا^(٦) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٧)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[خ ٤٢٠، ١٨٧٠ م].

□ وفي رواية للبخاري: قال سفيان: بين الحفياة إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

[خ ٢٨٦٨].

(١) (فخرًا ورياء) أي تعاضماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٢) (ونواء). المعنى: مناوأة ومعاداة.

(٣) (الفاذة) سماها فاذة لانفرادها في معناها.

(٤) (أضمرت) يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٥) (الحفياة) مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٦) (أمدها) غاية سباقها ونهايته.

(٧) (ثنية الوداع) هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

الرَّسُولُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٧ - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

١٩٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ^(٤)، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ^(٥)، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ^(٦)، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا^(٧)). وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ^(٨) بِاللَّيْلِ).

أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ).

١٩٦٨ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْمَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ^(١)، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَسْقُ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ^(٢). قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى). ○ [وانظر: ٢٣٤٠ وما بعده في النهي عن صبر البهائم وجعلها هدفًا] [١٩١٩م].

٦ - باب^(٣): صفات الخيل

١٩٦٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [١٨٧٥م]. □ زاد في رواية: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ



- (١) (الغرضين): الغرض: هو الشيء الذي ينصب يرمى إليه.
- (٢) (لم أعانيه): بالياء، وهي لغة معروفة، وفي بعض النسخ أعانه.
- (٣) وفي الباب معلقاً: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجري وأجسر. [كتاب الجهاد، باب ٥٠].
- (٤) (الخصب) كثرة العشب والمرعى.
- (٥) (السنة) هي القحط.
- (٦) (عرستم) نزلتم في أواخر الليل.
- (٧) (نقيها) النقي هو المخ، ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب.
- (٨) (الهُوَام) الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها.

الكتاب الرابع عشر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ - باب: فضل الذكر

١٩٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُوهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوَهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوَهَا،

قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ] ٦٤٠٨، ٢٦٨٩م.

□ وعند مسلم: (قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْظَمْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فَلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ^(١)، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

□ وأوله عنده: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ^(٢)، فَضَلًّا^(٣)، يَتَبَعُونَ^(٤) مَجَالِسَ الذِّكْرِ...).

(١) (خطاء) أي كثير الخطايا.

(٢) (سيارة) أي سياحون في الأرض.

(٣) (فضلاً) أي ملائكة زاندون على الحفظة.

(٤) (يتبعون) أي يتتبعون، من التتبع، وهو البحث والتفتيش عن الشيء.

(١) ١٩٧٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). [خ: ٧٤٠٥هـ، ٢٦٧٥م].

□ زاد مسلم: (والله، لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة) بعد قوله: (وأنا معه حيث ذكرني).

□ وفي رواية له: (وأنا معه إذا دعاني). [وأنظر: ٢٠٤٥].

١٩٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا ^(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خ: ٢٧٣٦هـ، ٢٦٧٧م].

□ وفي رواية لهما: (من حفظها). [خ: ٦٤١٠].

□ وفيها لهما: (وهو وتر يحب الوتر).

١٩٧٤ - (خ) عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). [خ: ٧٥٣٦هـ].

١٩٧٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ). [وأنظر: ٣٠٠٠ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن]

□ [وأنظر: ٢٩٩٠ فيمن ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه]

□ [وأنظر: ١٠٣٢ في مثل الذي لا يذكر ربه]

(١) وفي رواية معلقة: قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحركت بي شفتاه). [كتاب التوحيد، باب ٤٣].

(٢) (أحصاها) معناه: حفظها.

٢ - باب: فضل دوام الذكر

(١) ١٩٧٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [٣٧٣م].

١٩٧٩ - (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَقِيتُ أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا (٢) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ (٣)، فَتَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَاذْهَبْ أَنتَ وَأَبُوبَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدْمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي

(١) أخرجه البخاري معلقاً بهذا اللفظ في ترجمة باب هل يتبع المؤذن فاه، من كتاب الأذان، وأخرجه أيضاً في ترجمة باب تقضي الحائض المناسك كلها من كتاب الحيض بلفظ: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل حال. قال ابن حجر في كتاب الحيض في الباب المذكور: وصله مسلم من حديث عائشة.

(٢) (عافسنا) أي عالجتنا معاشتنا وحظوظنا.
(٣) (والضيعات) جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

طَرُقُكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [٢٧٥٠م].

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عِبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. فَقَالَ: (مَهْ) (٤) فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: (يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تَسْلَمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ).

٣ - باب (٥): فضل التهليل

١٩٨٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). ○ [طرفه: ١٩٨٢] [خ: ٣٢٩٣، ٢٦٩١م].

١٩٨١ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ

(٤) (مه) معناه الاستفهام، أي ما تقول؟ ويحتمل أن تكون للزجر بمعنى اكفف.

(٥) وفي البخاري معلقاً: وقال مجاهد: كلمة التقوى، لا إله إلا الله. [كتاب الأيمان والنذور، باب ١٩].

□ وفي رواية: (إن أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده).

١٩٨٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).

١٩٨٦ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ^(٣) عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ).

١٩٨٧ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) قَالَ: فَهَذَا لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلْ: اَللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَاَهْدِنِي وَاَرْزُقْنِي). وشك الراوي في (وعافني).

○ [وانظر: ٩٧٥، ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ٢٢٣٣، ٣٠٠٢]
○ [وانظر: ١٩١٤ في رفع الصوت بالتكبير] [٢٦٩٦م].

٥ - باب: التسييح أول النهار وعند النوم

١٩٨٨ - (ق) عَنْ عَلِيِّ ﷺ: أَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا

(٣) (أو يحط) وفي رواية عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين برقم ٢١٥ (ويحط).

رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ ٦٤٠٤، م ٢٦٩٣].
ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٤ - باب^(١): فضل التسييح والتحميد والتكبير

١٩٨٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبُحْرِ). [خ ٦٤٠٥، م ٢٦٩١].

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ).

١٩٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).

[خ ٧٥٦٣، ٦٤٠٦، م ٢٦٩٤].

١٩٨٤ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اضْطَمَى اللَّهُ^(٢) لِمَلَأَتْكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ).

(١) وفي البخاري معلقاً: وقال النبي ﷺ: (أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). [كتاب الأيمان والنذور، باب ١٩].
(٢) (ما اصطفتي) «ما» هنا اسم موصول بمعنى الذي.

فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ: ٣١١٣، ٢٧٢٧].

□ وفي رواية لهما: قال علي: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. [خ: ٥٣٦٢].

١٩٨٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: (مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا)^(١). قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ). [وانظر: ٢٠٠٨]. [٢٧٢٨م].

١٩٩٠ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: (مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزِنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [٢٧٢٦م].

□ وفي رواية: قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [وانظر: ٢٢٣٣].

٦ - باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

[وانظر: ١٩١٤].

الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ - باب: لكل نبي دعوة مستجابة

١٩٩١ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). [خ: ٦٣٠٤، ١٩٨م].

□ وفي رواية لمسلم: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي

(٢) وجاء الحديث عند البخاري معلقاً. ولفظه (لكل نبي سأل سؤالا - أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها - فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة). [خ: ٦٣٠٥].

(١) (ما ألفتيه عندنا) أي ما وجدته عندنا.

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٠٠م].

١٩٩٣ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٠١م].

٢ - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته

١٩٩٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَمْلَأَنَّ كَبِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَآتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [وانظر: ٣٣٩، ٣٨٧٢، ٣٨٧١، ٣٨٧٢]. [٢٠٢م].

٣ - باب: العزم في المسألة

١٩٩٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ^(١) الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ). [بخ ٦٣٣٨م، ٢٦٧٨م].

□ وفي رواية للبخاري: (إذا دعوتهم فاعزموا في الدعاء..). [بخ ٧٤٦٤م].
١٩٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ). [بخ ٦٣٣٩م، ٢٦٧٩م].

□ وفي رواية مسلم: (وَلَا يَكُنْ لِيُعِزِّمَ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعِظْمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ).

□ وفي رواية له: (فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له).

□ زاد في رواية للبخاري: (اللهم ارزقني إن شئت).

○ [وانظر: ٣٢٥١ في أنه ﷺ كان يدعو ثلاثاً]

٤ - باب: (ومطعمه حرام..)

فَأَتَى يَسْتَجَابُ لَهُ

١٩٩٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ^(٢)، أَشْعَثَ أَغْبَرَ^(٣)، يَمُدُّ

(٢) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر). معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.
(٣) (أشعث أغبر) أي ذو شعر متلبد تلعوه الغبرة من آثار السفر.

(١) (فليعزم) قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والعزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

٢٠٠١ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ^(٣). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟) قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

○ [وانظر: ٢٠٢٣ - ٢٠٢٩ في دعائه ﷺ]

٨ - باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٠٠٢ - (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ^(٤)، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ^(٥)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ^(٦)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٧)، وَأَجْعَلْهُنَّ

(٣) (خفت حتى صار مثل الفرخ) أي ضعف.

(٤) (أسلمت وجهي، أسلمت نفسي) الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، والمعنى: استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك.

(٥) (وألجأت ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله.

(٦) (رغبة ورهبة) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

(٧) (الفترة) أي الإسلام.

يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١)، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٢). [١٠١٥م].

٥ - باب: في الليل ساعة

يستجاب الدعاء فيها

١٩٩٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ). ○ [وانظر: ١٠٥٠]

[٧٥٧م]

٦ - باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

١٩٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ ٦٣٤٠م، ٢٧٣٥م].
□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْأَسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ).

٧ - باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٠٠٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

[خ ٦٣٨٩م، (٤٥٢٢)، ٢٦٩٠م].

(١) (يمد يديه) أي يرفعها بالدعاء.

(٢) (فأنى يستجاب لذلك) أي كيف يستجاب لمن هذه صفته.

٢٠٠٤ - (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣٢٥].

٢٠٠٥ - (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣١٥].

٢٠٠٦ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [م٢٧١١].

٢٠٠٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَاتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م٢٧١٢].

٢٠٠٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، قَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلِ الثَّورَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ

أَجَرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧م، ٢٧١٠م].

□ وفي رواية لهما: (اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك). [خ٦٣١٣].

□ وفي رواية لهما: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، نام على شقه الأيمن، ثم قال: . [خ٦٣١٥].

□ زاد في رواية للبخاري: (وإن أصبحت أصبت أجراً). [خ٤٨٨٧].

□ وعند مسلم: (وإن أصبحت أصبت خيراً).

٢٠٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [م٦٣٢٠، ٢٧١٤م].

□ وفي رواية للبخاري: (فلينفذه بصفة^(١)) ثوبه ثلاث مرات...). [خ٧٣٩٣].

□ ولفظ مسلم: (.. فليأخذ داخلة إزاره، فلينفص بها فراشه، وليسم الله.. فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه...).

(١) (بصفة ثوبه) قيل طرفه، وقيل حاشيته. ومثلها: داخلة الإزار.

أَخِذْ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ). [٢٧١٣م].

□ وفي رواية، قال: (من شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها).

□ وفي رواية: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: (قولي: اللهم رب السماوات...).

٢٠٠٩ - (م) عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَوِي). [٢٧١٥م].

٢٠١٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [٢٧٢٣م].

□ زاد في رواية: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

□ وفي رواية: وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: (أصبحنا وأصبح الملك لله).

[وانظر: ٣٨٨، ١٩٨٢، ١٩٨٨، ٢٠١٣]

□ [وانظر: ١٠٦٨ ما يقول إذا اتبه من نومه].

٩ - باب: سؤال الهداية والسداد

٢٠١١ - (م) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي^(١))، وَادْكُرْ^(٢) بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَالسَّادِدَ، سَدَادَ السَّهْمِ). [٢٧٢٥م].

□ [وانظر: ٢٦ (فاستهدوني أهدكم)]

١٠ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٢٠١٢ - (م) عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ). [٢٧٠٨م].

٢٠١٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرُكْ). [٢٧٠٩م].

١١ - باب: الدعاء عند الكرب

٢٠١٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

[خ٦٣٤٦، ٦٣٤٥، ٦٣٣٠م، ٢٧٣٠م].

□ وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ كان إذا

(٢) (سددي أي اجعلي مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٣) (واذكر) أي تذكر في حال دعائك بهذين

اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم.

حزبه أمر قال.. وفيها: (لا إله إلا الله رب العرش الكريم).

١٢ - باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٠١٥ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَدَرَكَ الشَّقَاءَ^(٢)، وَسُوءَ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ^(٣). قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَذْرِي أَيُّتَهُنَّ هِيَ. [خ٤٧٤٧، م٢٧٠٧].

١٣ - باب: التعوذ من العجز والجبين والبخل وغيرها

٢٠١٦ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [خ٦٣٦٧، م٢٨٢٣، ٢٧٠٦٦].
□ وفي رواية لهما: (أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر)^(٤) وزاد البخاري: (وفتنة الدجال). [خ٤٧٠٧].

□ وفي رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ^(٥)، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الْدَيْنِ^(٦)، وَعَلْبَةِ

(١) (جهد البلاء) عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء) معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء) هي فرح العدو ببلىة تنزل بعده.

(٤) (أرذل العمر) قال السدي: هو الحرّف.

(٥) (الحزن) هو الحزن على ما فات من الدنيا.

(٦) (ضلع الدين) الضلع: الاعوجاج، والمراد به: نقل الدين وشدته.

الرِّجَالِ^(٧). [خ٦٣٦٩، م٣٧١].

○ [أطرافه: ١٣٠٢، ١٨١٦، ٣٤٢٧، ٣٤٣٢]

٢٠١٧ - (خ) عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَيُولَاءِ الْخُمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [خ٦٣٧٠، م٢٨٢٢].

□ زاد في رواية: كان سعد يعلم بنيته هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة. [خ٢٨٢٢].

٢٠١٨ - (م) عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا). ○ [وانظر: ٢٠١٠] [م٢٧٢٢].

١٤ - باب: ما يعلم الرجل

من الدعاء إذا أسلم

٢٠١٩ - (م) عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَيُولَاءِ

(٧) (غلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

١٧ - باب: من دعائه ﷺ

٢٠٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي
وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ
بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي
وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [خ٦٣٩٨، ٢٧١٩م].

٢٠٢٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ
يَمُوتُونَ). [خ٧٣٨٣، ٢٧١٧م].

□ ولفظ مسلم: (اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ،
وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ،
وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ).

٢٠٢٥ - (م) عَنْ قُرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ.
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ). [٢٧١٦م].

٢٠٢٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: (سَمِعَ
سَامِعٌ^(١)، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا

الْكَلِمَاتِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي
وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). [٢٦٩٧م].

□ زاد في رواية: (فإن هؤلاء تجمع لك
دينك وآخرتك).

١٥ - باب: الدعاء عند صباح الديكة

٢٠٢٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدِّيَكَةِ
فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا
سَمِعْتُمْ نَهيقَ الجَمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا). [خ٣٣٠٣، ٢٧٢٩م].

١٦ - باب: فضل الدعاء للمسلمين

بظهور الغيب

٢٠٢١ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو
لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ
بِمِثْلٍ). [٢٧٣٢م].

□ وفي رواية: (قال الملك الموكل به:
آمين، ولك بمثل).

٢٠٢٢ - (م) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَدِمْتُ
الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ
أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ
الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ
لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (دَعْوَةُ
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْعَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ
بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ
بِمِثْلٍ). [٢٧٣٣م].

(١) (سمع سامع) معناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره.

هو أمر بلفظ الخير، وحقيقته: ليسمع السامع =

○ [وانظر: ١٠٩٩-١١٠١، ٣٣٧٠-٣٣٧٢ في قنوته ﷺ]

١٨ - باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ٨٨٠ وما بعده].

١٩ - باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٢٠٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا). [٤٠٨م].

○ [وانظر: ٩٦٢ - ٩٦٥ في كيفية الصلاة عليه ﷺ]

٢٠ - باب: رفع اليدين في الدعاء

[انظر: ١٢٥٧، ٢٨٦٧، ٣١٨٤، ٣٤٧٨].

٢١ - باب: لا يدعو على نفسه أو ولده

[انظر: ٣٢٠].

٢٢ - باب: رفع الصوت بالدعاء

[انظر: ١٩١٤].

صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا^(١)، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٢). [٢٧١٨م].

٢٠٢٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [٢٧٢٠م].

٢٠٢٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتَّقَىٰ، وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَىٰ). [٢٧٢١م].

٢٠٢٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ^(٣))، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [٢٧٣٩م].

○ [وانظر: ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ في أكثر دعائه ﷺ]

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ - باب: استحباب كثرة الاستغفار

٢٠٣١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

= وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(١) (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي احفظنا وأفضل علينا بجزييل نعمك.

(٢) (عائداً بالله من النار) أي أقول هذا في حال استعادتي بالله من النار.

(٣) (وفجأة نقمتك) هي: البغته.

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً).

[٦٣٠٧خ].

٢٠٣٢ - (م) عَنِ الْأَعْرَابِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لِيَعَانُ^(٤)) عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ، مِائَةً مَرَّةً). [٢٧٠٢م].

□ وفي رواية للأعرج عن ابن عمر قال: قال

(٤) (ليعان) الغين والغيم بمعنى واحد، والمراد هنا: ما يتغشى القلب.

رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

٢ - باب: سيد الاستغفار

٢٠٣٣ - (خ) عَنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ ^(١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ^(٢) وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي ^(٣) فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦].

٢٠٣٥ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [٢٧٤٩م].

٤ - باب: قبول التوبة حتى تطلع

الشمس من مغربها

٢٠٣٦ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). [٢٧٠٣م].

٢٠٣٧ - (م) عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [وانظر: ٢١، ١٤٢]. [٢٧٥٩م].

٣ - باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٢٠٣٤ - (م) عَنِ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ).

٥ - باب: الحض على التوبة والفرح بها

٢٠٣٨ - (ق) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا ^(٤)). قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ

□ وفي رواية: (لجاء بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم).

(١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي) أي أترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي) أي وأترف لك بذنبي.

(٤) (فقال به هكذا) أي نحاها بيده أو دفعه.

إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،
فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ). [خ٦٣٠٩م، ٢٧٤٤م].

□ وجاء في أول رواية مسلم: عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ
نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ^(١) مهلكة..).

٢٠٣٩ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ
أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي
أَرْضِ فَلَاةٍ). [خ٦٣٠٩م، ٢٧٤٧م].

□ وفي رواية لمسلم: (لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى
رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَاثْقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ
فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ
كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ
بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ!
أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٠٤٠ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ
انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ
لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ
وَشَرَابٌ، فَظَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ
بِجِذْلِ شَجْرَةٍ^(٢) فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً

بِهِ؟) قُلْنَا: شَدِيدًا^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا، وَاللَّهِ! اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا
بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ). [٢٧٤٦م].

٢٠٤١ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ
مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا). [٢٦٧٥م].

٢٠٤٢ - (م) عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَطَبَ
النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: (لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ^(٤) عَلَى بَعِيرٍ،
ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذْرَكَتُهُ
الْقَائِلَةُ، فَتَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجْرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ
وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ^(٥)، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْفًا^(٦) فَلَمْ يَرَ
شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ
سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى
مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ
بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ فَلِلَّهِ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى
حَالِهِ). ○ [وانظر: ١٩٧٢، ١٩٧٤]. [٢٧٤٥م].

٦ - باب: تكرر الغفرة بتكرر التوبة

٢٠٤٣ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا
قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبَّمَا
قَالَ: أَصَبْتُ، فَأَعْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ
عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَرْتُ

(٣) (قلنا: شديداً) أي نراه فرحاً شديداً.

(٤) (ومزاده) القربة العظيمة.

(٥) (انسل بعيره) أي ذهب في خفية.

(٦) (شرفاً) مرتفعاً من الأرض.

(١) (دوية) أي قفر يهلك سالكها.

(٢) (بجذل شجرة) أي بأصل شجرة.

لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرَبِّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ). [خ٧٥٠٧م، ٢٧٥٨م].

□ ولفظ مسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنَا سَاءَ يُعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ (٢) أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنِي، فَهَوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنِي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَغَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

□ ولفظ مسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

٧ - باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٢٠٤٤ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ حَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَأَنْتَ قَرِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ (١))

٢٠٤٥ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ

(٢) (نَصَفَ الطَّرِيقَ): أَي بَلَغَ نِصْفَهُ.

(١) (فَنَاءَ بِصَدْرِهِ): أَي مَالٍ، أَوْ نَهَضَ مَعَ تَنَاقُلٍ.

- بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفِرُ. وَمَنْ
 تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ
 تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا^(١). وَمَنْ
 أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ
 الْأَرْضِ حَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا
 مَغْفِرَةً. [٢٦٨٧م].
- [انظر: ٤٥٠ التوبة من النفاق]
 ○ [وانظر: ٣٠١٠ في استمرار التوبة]
 ○ [وانظر: ٣٤٩٤ توبة كعب بن مالك]
- ٨ - باب: كفارات الذنوب
 [انظر: ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٥١].



(١) (باعاً): الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

الكتاب الخامس عشر

الأيمان والنذور

الفصل الأول

الأيمان

وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ (٣)، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَفَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ).

[خ ٤٨٦٠، ١٦٤٧م].

٢٠٤٩ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا
بِالطَّوَاعِي (٤) وَلَا بِأَبَائِكُمْ).

[١٦٤٨م].

٣ - باب: من حلف يمينا

فراى غيرها خيرا منها

(٥) ٢٠٥٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينِ قَطْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
كَفَارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ،
فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

[خ ٦٦٢١، ٤٦١٤].

□ وفي رواية: إِلَّا قَبِلْتَ رِخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتَ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

[خ ٤٦١٤].

(٣) (اللات والعزى) اللات: اسم صنم كان لثقيف
بالطائف. والعزى: كانت لغطفان، وهي سمرة،
وأصلها: تأنيث الأعز.

(٤) (الطواغي) أي الأصنام.

(٥) وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد. [كتاب

الكفارات، باب ٤٧].

١ - باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٢٠٤٦ - (ق) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ

أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ). قَالَ عَمْرٌ: فَوَاللَّهِ مَا

حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا (١)

وَلَا آثِرًا (٢).

٢٠٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ

عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،

فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ

تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ،

وَاللَّهِ فَيَصْمُتُ).

□ وفي رواية لهما: (أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا

يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ). فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا،

فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ).

[خ ٣٨٣٦].

٢ - باب: من حلف باللات والعزى

٢٠٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ:

(١) (ذاكراً) أي عامداً.

(٢) (ولا آثراً) أي حاكياً عن غيره.

٤ - باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٢٠٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ^(٤) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي أُفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ). [خ ٦٦٢٥م، ١٦٥٥م].

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَ يَعْنِي الْكُفَّارَةَ. [خ ٦٦٢٦م].

٥ - باب: اليمين اللغو

٢٠٥٤ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [خ ٤٦١٣م].

٦ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٢٠٥٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا^(٦)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقُ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ

٢٠٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ^(١) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ). [١٦٥٠م].

□ وفي رواية: (فليكفر عن يمينه وليفعل).

٢٠٥٢ - (م) عَنْ عُدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [١٦٥١م].

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عُدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي^(٢)، فَأَكْتَبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عِدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى) مَا حَسَبْتُ يَمِينِي^(٣). [وانظر: ٢٨٤٦، ٣٤٩٢].

(١) (أعتم) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

(٢) (درعي ومغفري): الدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو، والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

(٣) (ما حسبت يميني) أي ما جعلتها ذات حنث، بل بررت بها. والحنث: الذنب.

(٤) (يلج) أي يصر على المحلوف عليه بسبب يمينه.

(٥) (أثم) أي أكثر إثماً.

(٦) (يمين صبر) هي التي تلزم ويجبر عليها حالها، يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). [١٣٩م].

□ وفي رواية: قال: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء،.. فقال: (أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض). [وانظر: ٢٣٦٢، ٣٠١١].

٧ - باب: من حلف على ملة غير الإسلام

[انظر: ٣٠٠٦].

٨ - باب: اليمين على نية المستحلف

٢٠٥٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ). وَقَالَ عَمْرُو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ). [١٦٥٣م].

□ وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف).

٩ - باب: في يمين النبي ﷺ

٢٠٥٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ). [خ٦٦١٧].

١٠ - باب: الاستثناء في اليمين

[انظر: ٣٢٠٠].

١١ - باب: كفارة اليمين

[انظر: ٢٠٥٠ - ٢٠٥٣].

١٢ - باب: إبرار القسم

[انظر: ٢٥٨٠].

أَبْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيِّنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ). فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ^(١))، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ).

[خ٤٥٤٩ (٢٣٥٦)، ١٣٨م].

□ وفي رواية لهما: (شاهدك أو يمينه).

[خ٢٥١٦].

□ وفي رواية للبخاري: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني^(٢). [وانظر: ٣٠٠٥] [خ٢٤١٦].

٢٠٥٦ - (م) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ^(٣)). [١٣٧م].

٢٠٥٧ - (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى^(٤) عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: (بَيِّنْتُكَ) قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: (يَمِينُهُ) قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ

(١) فاجر) أي كاذب.

(٢) جدني) أي أنكر حقي.

(٣) أراك) الأراك: شجر معروف بمكة.

(٤) انتزى) أي غلب واستولى.

الفصل الثاني

النذر

١ - باب: الأمر بوفاء النذر

٢٠٦٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (أَقْضِهِ عَنْهَا). [خ: ٢٧٦١، ١٦٣٨].

□ زاد في رواية للبخاري: فكانت سنة بعد. [خ: ٦٦٩٨].

(١) ٢٠٦١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ: ٢٠٣٢، ١٦٥٦م].

□ وفي رواية لهما قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَنْظِرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ أَعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [خ: ٣١٤٤].

□ وفيها عندهما: أنه نذر اعتكاف يوم.

□ وفي مسلم ذكر جارية واحدة. وأنها من الخمس.

□ وفيه: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عَمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا.

٢٠٦٢ - (خ) عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْفِ نَذْرَكَ). فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً. [وأنظر: ١٥٧٣، ٣٦٥١، ٣٨٣٣] [خ: ٢٠٤٢].

٢ - باب: النهي عن النذر

٢٠٦٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ: ٦٦٠٨، ١٦٣٩م].

□ وفي رواية لهما: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ: ٦٦٩٢].

□ ولمسلم: (إنه لا يأتي بخير).

٢٠٦٤ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي^(٢) عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ).

(٢) (فيؤتيني.. ما لم يكن يؤتيني) كذا في فتح الباري وقال: كذا للأكثر، أي يعطيني، والذي في المتن (فيؤتى ما لم يكن يؤتى عليه من قبل).

(١) قول نافع معلق عند البخاري موصول عند مسلم. وفي رواية معلقة عند البخاري أن الجاريتين من الخمس. [خ: ٣١٤٤].

من قبل).

[خ ٦٦٩٤ (٦٦٠٩) ١٦٤٠م].

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ).

□ وله: (إنه لا يرد من القدر).

٣ - باب: النذر في الطاعة

٢٠٦٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ). [خ ٦٦٩٦].

٤ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٢٠٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. قَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ ١٨٦٥، ١٦٤٢م].

٢٠٦٧ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُحْتَبِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ). [خ ١٨٦٦، ١٦٤٤م].

□ وفي رواية مسلم: أن تمشي إلى بيت الله حافية.

٢٠٦٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَذَا؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ). ○ [وانظر: ٨٠٦] [١٦٤٣م].

٥ - باب: لا نذر في معصية

ولا فيما لا يملك

٢٠٦٩ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا

النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ). [خ ٦٧٠٤].

٢٠٧٠ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَاسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ^(١)، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقَالَ: بِمِ أَعْدَتْنِي؟ وَبِمِ أَعْدَتِ سَابِقَةَ^(٢) الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: - إِعْظَامًا لِذَلِكَ - (أَعْدَتُكَ بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ^(٣) ثَقِيفًا) ثُمَّ انصرفت عنه فنأداه. فقال: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ^(٤))، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) ثُمَّ انصرفت. فنأداه فقال: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ:

(١) وأصابوا معه العضباء هي ناقة نجبية لرجل من بني عقيل.

(٢) سابقة الحاج أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق.

(٣) بجريرة حلفائك أي بسبب جناية حلفائك.

(٤) لو قلتها وأنت تملك أمرك أي لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر.

(مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ: (هَذِهِ حَاجَتُكَ)^(١) فَفُئِدِي بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسِرْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ^(٢)، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَأَنْفَلْتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعَا^(٣) فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ^(٤)، فَفَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ رَجَرْتُهَا فَأَنْطَلَقْتُ، وَنَذَرُوا بِهَا^(٥) فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزْتُهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّهَا لَتَنْحَرَّتَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّهَا لَتَنْحَرَّتَّهَا. فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزْتَهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيَّهَا لَتَنْحَرَّتَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

□ وفي رواية: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).
○ [وانظر: ٣٠٠٦] [م ١٦٤١].

٦ - باب: كفارة النذر

٢٠٧١ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ). ○ [وانظر: ٣٨٣٣] [م ١٦٤٥].

٧ - باب: من مات وعليه نذر

[انظر: ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٠٦٠]
○ [وانظر: الحاشية^(٦)].

٨ - باب: نذر صوماً فوافق عيداً

[انظر: ١٥٧٣].



(١) (هذه حاجتك) أي التي ينبغي تليتها، وقد قدم له الطعام والشراب.

(٢) (وأصيبت العضباء) أي أخذت مع المرأة التي أسرت.

(٣) (رغا) الرغاء: صوت البعير.

(٤) (ناقة منوقة) أي مذلة.

(٥) (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها.

(٦) ١ - وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها. ٢ - وقال ابن عباس

نحوه. [كتاب الأيمان والنذور، باب: ٣٠].



المقصدُ الرَّابِعُ

أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ



الكتاب الأول النكاح

الفضل الأول

أحكام النكاح

١ - باب: الترغيب في النكاح

٢٠٧٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،
يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ
تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ
أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ
آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الذَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا
أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَنْزُوجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحْسِبُكُمْ لِلَّهِ وَأَنْفَاقَكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ،
وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَنْزُوجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي
سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي).

[خ ٥٠٦٣، م ١٤٠١].

□ ولفظ مسلم: (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني . .)

٢٠٧٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قال: كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أُعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ
وِجَاءٌ)^(٢). [خ ٥٠٦٦، م ١٩٠٥، ١٤٠٠].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا،
فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
أَنْ نَزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا
رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ
إِلَيْي، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ
يَقُولُ: أَمَا لَيْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا
النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

[خ ٥٠٦٥].

٢٠٧٤ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ

لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا،
قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا
نِسَاءً^(٣). [خ ٥٠٦٩].

(٢) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

(٣) (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) الذي يظهر =

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

٢ - باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٠٧٥ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ (١)، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا (٢). [خ: ٥٠٧٣، ١٤٠٢].

□ وفي رواية لمسلم، قال: أَرَادَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ. فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَخْتَصَيْنَا.

٢٠٧٦ (٣) - (خ) ○ [انظر الحاشية]

○ [وانظر: ٢٠٧٢، ٢٠٩١].

٣ - باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٠٧٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ أَيْبَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَمَئِئِهَا (٤): أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ

= أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالامة أصحابه.

(١) (التبتل) هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَأَخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذُرِّ). [خ: ٥٠٧٦].

(٤) (طمئها) أي حيضها.

فَأَسْتَبْضِعِي (٥) مِنْهُ، وَوَعْتَرَلَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُمْ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ (٦)، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَأَلْتَاظُ بِهِ (٧)، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ: ٥١٢٧].

٤ - باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٠٧٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِإِمَالِهَا

(٥) (فاستبضعي) أي اطلبي منه المباشعة وهو الجماع.

(٦) (القافة) جمع قائف. وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٧) (فالتاظ) اللوط للصوص. أي الحق به.

٧ - باب: نكاح الأَبْكَارِ

٢٠٨١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا).

[خ ٥٣٦٧ (٤٤٣)، م ٧١٥٠]

□ وفي رواية لهما: (مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا).

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ^(٢)، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بِبَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (مَا يُعْجِلُكَ). قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: (أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا). قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: فَلَمَّا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: (أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةُ^(٣) وَتَسْتَحْدَ^(٤) الْمُغْيِبَةُ).

[خ ٥٠٧٩].

□ زاد في رواية لهما: وقال: (الْكَيْسَ الْكَيْسَ

وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(١).

[خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦]

□ [وانظر: ٢٠٨١].

٥ - باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٢٠٧٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

[م ١٤٦٧].

٦ - باب: الكفاءة في الدين

٢٠٨٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَرَرَتْ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةِ ثُمَّ الْعَامِرِيَّةِ - وَهِيَ أُمَّرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. □ [ذكر مسلم الأخير منه تفصيلاً انظر: ٢١٧١] □ [وانظر: ١٣٨، ٢١٧٨، زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس] [خ ٥٠٨٨ (٤٠٠)].

(٢) (قطوف) وصف لللدابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

(٣) (تمتشط الشعثة) تسرح شعرها.

(٤) (تستحد) تحلق شعر عانتها.

(١) (تربت يداك) أي لصقتنا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خير بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقة.

٢٠٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا).

[خ: ٥١٠٩، ١٤٠٨م].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا.

□ وفي رواية له: (لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة).

□ وفي رواية، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يا جابر). زاد البخاري: يعني الولد. [خ: ٥٢٤].

□ وفي رواية لهما: قال وترك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، قال (أصبحت). [خ: ٤٠٥٢].

□ ولمسلم: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: (أصبحت).

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: (فَذَاكَ إِذْنٌ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ). [طرفة: ١٣٠٤].

٢٠٨٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا). تعني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [خ: ٥٠٧٧].

٨ - باب (١): ما يحل من النساء وما يحرم

(١) وفي الباب قال الإمام البخاري: ١ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. ٢ - وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَبُو سَيْرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ٣ - وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة

النساء: الآية ٢٤]. ٤ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ أَمْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.

٥ - وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

٦ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ

أَبْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ. ٧ - وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. ٨ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ

حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي بِجَامِعٍ. وَجَوَّزَهُ أَبُو الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. [خ: ٥١٠٥].

وفي الباب أيضاً: ١ - وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر، فرق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها

صداقها. [كتاب الطلاق، باب ٥١]. ٢ - وقال أنس: ﴿وَالْمُعْتَصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذوات الأزواج الحررات

حرام «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال ابن عباس: ما

زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته. [كتاب النكاح، باب ٢٤].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ. [خ٤٢٥٨].

□ وفي رواية معلقة: قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ. [خ٤٢٥٩].

٢٠٨٩ - (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبِيَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ).

٢٠٩٠ - (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. حَدَّثَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [١٤١١م].

١١ - باب (٣):

النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٠٩١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيسَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيْمًا رَجُلٌ وَأَمْرَأَةٌ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا). فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَبِّئُهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسْئُوحٌ. [خ٥١١٩].

أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَىءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا^(١). فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا.

٢٠٨٤ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. ○ [وانظر: ٢١٦١ - ٢١٧٠، ٢١٧٦] [خ٥١٠٨].

٩ - باب: تحريم نكاح الشغار

٢٠٨٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢، ٥١١٣م].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ).

٢٠٨٦ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ. [١٤١٧م].

٢٠٨٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُعْمَانَ: وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. [١٤١٦م].

١٠ - باب: نكاح المُحْرِمِ

٢٠٨٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [خ١٨٣٧، ١٤١٠م].

(١) (لنكتفى ما في صحفتها) هذا تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحبها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها.
(٢) (وهو محرم) لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

ذَلِكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٨٧]. [خ: ٤٦١٥م، ١٤٠٤م].

٢٠٩٢ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ
تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [خ: ٥١١٧م، ١٤٠٥م].

□ زاد في مسلم: يعني متعة النساء.

□ وفي رواية لمسلم: عن سلمة قَالَ:
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي
الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

□ وفي رواية له عن جابر، قال: كُنَّا
نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْإِيَّامَ،
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى
نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أنه أتاه آتٍ فَقَالَ: ابْنُ
عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ
جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا
عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٢٠٩٣ - (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ،
فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ
الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ: ٥١١٦م].

٢٠٩٤ - (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ أَنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ
بِالْتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّى
وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَانَتْهَا بَكْرَةٌ

عَيْطَاءُ^(١). فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا
عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ
صَاحِبِي. وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ
بُرْدِي. فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارْتَنِي
عَلَى صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَمَرْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [١٤٠٦م].

□ وفي رواية: أنه غزا مع رسول الله ﷺ
فتح مكة. قال: فأقمنا خمس عشرة - ثلاثين
بين ليلة ويوم. - فلم أخرج حتى حرمها
رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ
فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ
فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ
نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ).

□ وفي رواية: أنه كان تمتع ببردين أحمرين.

□ وفي رواية: فتلقنا فتاة مثل البكرة
العنظطة^(٢).

٢٠٩٥ - (م) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. العيطاء:
هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.
والعيط: طول العنق.

(٢) (العنظطة): هي كالعيطاء.

أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ^(٤):
وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاصِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ التَّقْفِيُّ. [خ ٥٢٨٦، ٥٢٨٧].

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعْرَضُ بِرَجُلٍ^(١). فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٍ^(٢). فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ^(٣). ○ [وانظر: ١٦٧١ حيث توعد عمر من فعل ذلك بالرجم ٣٤٣٠] [٢٧ / ١٤٠٦م].

١٢ - باب: نكاح النصرانية واليهودية

١٤ - باب: لا يخطب على خطبة أخيه
٢٠٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٥)، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. [خ ٢١٤٠م، ١٤١٣م].

٢٠٩٦ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. [خ ٥٢٨٥].

١٣ - باب: نكاح من أسلم من المشركات

□ وفي رواية للبخاري (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك). [خ ٥١٤٤].
□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَءَ صَخْفَتِهَا. وَتُنْكِحُ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا). ○ [طرفة: ٢٦٨٢] [١٤٠٨م].

٢٠٩٧ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمَشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ. لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ

(٤) (حديث مجاهد) هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة...). [وانظر فتح الباري ٤١٨/٩].

(٥) (ولا تناجشوا) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها.

(١) (يعرض برجل) أي باين عباس لتجويزه المتعة.
(٢) (إنك لجلف جاف) الجلف هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.
(٣) (بأحجارك) أي بالأحجار التي يرمج بها الزاني.

عَبَسَ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [وانظر: ٢١٠٨].

١٦ - باب: عرض الرجل ابنته

على الرجل الصالح

٢١٠٢ - (خ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ (٣) حَفْصَةُ بِنْتُ

عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوْفِّي

بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ

أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي

أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا

أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ،

فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ،

فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ

عَلَيْهِ أَوْجَدًا (٤) مَنِيَّ عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي

ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ

عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا

عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتَهَا. [خ ٤٠٠٥].

١٧ - باب: عرض المرأة نفسها

على الرجل الصالح

٢١٠٣ - (خ) عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

أَنْسِ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنْسٌ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ

(٣) (تأيمت): أي صارت أيمًا، وهي من مات زوجها.

(٤) (أوجد): أي أشد موجدة، أي غضبًا.

٢٠٩٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (نَهَى

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا

يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ

الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ).

[خ ٥١٤٢م، (٢١٣٩)، ١٤١٢م].

○ [طرفه: ٢٦٨٨]

٢١٠٠ - (م) عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ.

فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا

يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ). [م ١٤١٤م].

١٥ - باب: النظر إلى المخطوبة

٢١٠١ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْظَرْتُ

إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا.

فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) (١).

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ

الْأَنْصَارِ شَيْئًا) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ:

(عَلَى كَمِ تَزَوَّجْتَهَا؟) قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا

تَنْحِتُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) (٢). مَا

عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي

بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي

(١) (في أعين الأنصار شيئًا) قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقعة.

(٢) (كأنما تنحوتون من عرض هذا الجبل) معناه: كراهة إكثار المهر.

تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) . [م١٤٢١] .
□ وفي رواية (الثيب أحق بنفسها . .)

١٩ - باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٢١٠٧ - (خ) عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ:
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ . [خ٥١٣٨] .

□ وفي رواية: عن القاسم: أن امرأة من
وليد جعفر، تخوفت أن يزوجه وليها وهي
كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبد
الرحمن ومجمع ابني جارية - قالوا: فلا
تخشين، فإن خنساء بنت خدام، أنكحها أبوها
وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك . [خ٦٩٦٩] .

٢٠ - باب: الصداق

٢١٠٨ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُمَّرَأَةً
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ
طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ
فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا
حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ) . فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
(أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا) .
فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: (انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنْسَ:
مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ^(١)، قَالَ:
هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَعِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ
عَلَيْهِ نَفْسَهَا . ○ [وانظر: ٢١٠٨] [خ٥١٢٠] .

١٨ - باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢١٠٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ^(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٣))، وَلَا
تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ^(٤) . قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ) .
[خ٥١٣٦، ١٤١٩م] .

٢١٠٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ^(٥)؟
قَالَ: (نَعَمْ) . قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَجِي
فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: (سَكَاتُهَا إِذْنُهَا) .

[خ٦٩٤٦، ٥١٣٧، ١٤٢٠م] .

□ وفي رواية للبخاري (إذنها صماتها) .

[خ٦٩٧١] .

٢١٠٦ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ

(١) (واسواتاه) أصل السوءة: الفعلة القبيحة، وتطلق
على الفرج، والأول هو المراد هنا. والألف
للندبة، والهاء للسكت.

(٢) (الأيمة) الثيب.

(٣) (حتى تستأمر) أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد
عليها إلا بأمرها.

(٤) (حتى تستأذن) أي يطلب إذنها.

(٥) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به
هنا النكاح.

النهي عن غلاء المهور] ○ [وانظر: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠ في مقدار المهر] ○ [وانظر: ٣٤٢٧ في مهر صفية] [م١٤٢٦].

٢١ - باب (١): الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢١١٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ (٢) قَالَ: (مَا هَذَا) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٣)، قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٥١٥٥ (٢٠٤٩)، ١٤٢٧م].

○ [طرفه: ٣٣٠٠] ○ [وانظر: ٣٢٩٩]

٢١١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ٥١٧٧، ١٤٣٢م].

○ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

○ وفي رواية له: (بشس الطعام..).

٢١١٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى

(١) وفي الباب معلقاً: وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبه. [كتاب الأحكام، باب ٢٣]. وفي الباب بصدد الرجوع إذا رأى منكراً. ١ - ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. ٢ - ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع. [كتاب النكاح، باب ٧٦].

(٢) (أثر صفره): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

(٣) (نواة من ذهب) فسرها العلماء بخمسة دراهم.

إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، أَتَفْرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أُذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكُمْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٣٠ (٢٣١٠)، ١٤٢٥م].

○ وفي رواية للبخاري، قال: (ما لي في النساء من حاجة). فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا، قَالَ: (أَعْطَهَا نَوْبًا). قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: (أَعْطَهَا وَلَوْ خَاتماً مِنْ حديدٍ). فَاغْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: (مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (فَقَدْ رَوَّجْتُكُمْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٢٩].

○ وله: ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف، وأخذ النصف. [خ٥١٣٢].

○ وله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: (تزوج ولو بخاتم من حديد). [خ٥١٥٠].

○ وفي رواية لمسلم: (انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن).

٢١٠٩ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَمِلْكُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ. ○ [وانظر: ٢١٠١ في

٢١١٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(٣)، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ). [طرفه: ١٦٠١] [م: ١٤٣١].

٢١١٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). [وانظر: ٣٣٩٤، ٣٤٢٧ وليمة أزواجه ﷺ] [وانظر: ٢٥٨٠، ٣٠٩٨ في إجابة الدعوة] [م: ١٤٣٠].

٢٢ - باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢١١٧ - (خ) عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً بَيْنِي وَعَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوَّيْرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ).

٢١١٨ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ أَمْرًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ: ٥١٦٢].

[وانظر: ١٢٣١ في الغناء أيام العيد]

[وانظر: ٢٧٥٤ في استمارة ثوب الزفاف]

٢٣ - باب: استحباب التزوج في شوال

٢١١٩ - (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الْوَلِيمَةَ فَلْيَأْتِهَا). قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. [خ: ٥١٧٣، ١٤٢٩م].

□ وفي رواية لهما: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها). قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم. [خ: ٥١٧٩].

□ وفي رواية لمسلم: (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب).

□ وفي رواية: (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب).

□ وفي رواية: (إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا). [وانظر: ٢٧٤٢، ٢٩٩٧].

٢١١٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْسِهِ، وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ: ٥١٧٦، ٢٠٠٦م].

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ^(١) مِنْ حَجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ^(٢) لَهُ فَسَقَتْهُ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ. [خ: ٥١٨٢].

□ وفي مسلم: تخصُّه به.

٢١١٤ - (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [خ: ٥١٧٢].

(١) (تور) وعاء من نحاس وغيره، وبين الحديث هنا أنه كان من حجارة.

(٢) (أماثته) أي مرسته بيدها.

(٣) (فليصل): أي فليدع لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

أَحْظَى^(١) عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ

تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْجَلَ نِسَاءَهَا فِي سَوَالٍ. [م١٤٢٣].

بِهَ مَا اسْتَحَلَّيْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١م، ١٤١٨م].

٢٥ - باب: إذا كان الولي هو الخاطب

[انظر الحاشية^(٥)].

٢٤ - باب^(٢): الشروط في النكاح

٢١٢٠ - (ق) عَنْ عَقَّةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا

٢٦ - باب: التهنئة بالزواج

[انظر: (٢٠٨١، ٢١١٠)].

الفصل الثاني

العشرة بين الزوجين

١ - باب: العدل بين الزوجات

٢١٢١ - (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى

الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُرِّنَ يَجْتَمِعَنَّ كُلُّ

لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ اللَّيِّ يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ

عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا.

فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ.

فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّنَا^(٣). وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا.

فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ.

وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابُ^(٤). فَحَرَجَ

النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي

النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي

وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو

بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ

هَذَا؟. ○ [وانظر: ٢١٢٦ في شأن المبيت] ○ [وانظر:

٣٣٩٧، ٣٨٢٢ في أمر السفر] [م١٤٦٢م].

٢ - باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢١٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ

وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ^(٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ

إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ

يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ). [خ٥١٩٥م (٢٠٦٦)، ١٠٢٦م].

□ وفي رواية لهما: (إذا أنفقت المرأة من

(١) (أحظى): الحظوة: المكانة والمنزلة. والمعنى:

أعظم مكانة أو منزلة.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن مسعود: لا تشتترط

المرأة طلاق أختها. [كتاب النكاح، باب ٥٣].

(٣) (استخبنا) من السخب وهو اختلاط الأصوات

وارتفاعها.

(٤) (واحت في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن

وقطع خصامهن.

(٥) وفيه: ١ - وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو

أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. ٢ - وقال

عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ:

أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد

تزوجتك. ٣ - وقال عطاء: ليشهد: أني

نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. [كتاب

النكاح، باب ٣٧].

(٦) (شاهد) أي مقيم في البلد.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلنِّبِيِّ ثَلَاثٌ).

٥ - باب: المرأة تهب يومها لضررتها

٢١٢٦ - (ق) عَن: عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

[خ ٥٢١٢ (٢٥٩٣)، م ١٤٦٣].

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا (٢) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ (٣). قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَتَّبِعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٥٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.
[طرفه: ٣٣٩٧] > [وانظر: ٤٤٩].

(٢) (مسلأخها) المسلأخ الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة.

كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره). [خ ٢٠٦٦].

٣ - باب: التسمية عند الوقاع

٢١٢٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِأَسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).

□ وزاد في رواية للبخاري: (ولم يسلم عليه). [انظر في ثواب الوقاع: ١٤٤٨] [خ ٣٢٨٣].

٤ - باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

١٢٢٤ - (ق) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَنِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ ٥٢١٤ (٥٢١٣)، م ١٤٦١].

٢١٢٥ - (م) عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ^(١)). إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي). [م ١٤٦٠].

□ وفي رواية: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرْتُ) قالت: ثَلَّثْتُ.

(١) (ليس بك على أهلك هوان) أي لا يضيع من حقه شيء.

عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِيقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمَّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥ (٢٤٨١)].

٢١٣٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ زُوِّجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَّاسٍ ثَوْبِي زُورٍ). [٢١٢٩].
○ [وانظر: ٣٦٢٣، ٣٨٣٢].

٧ - باب (٧): الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٢١٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ^(٨)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ٣٣١، ١٤٦٨].
□ زاد البخاري في رواية في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِي جَارَهُ...).

(٧) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلا في البيت. [كتاب النكاح، باب ٤٩٢].
(٨) (ضلع) هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

٢١٢٧ - (ق) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ^(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا^(٢) فَلَا تُرْعِزْوهَا وَلَا تُزَلِّزْوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ٥٠٦٧، ١٤٦٥].

□ زاد مسلم: قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبي بن أخطب^(٣).
□ وزاد في رواية: قال عطاء: كانت آخرهن موتاً^(٤)، ماتت في المدينة.

٦ - باب: غيرة الضرائر

وافتحار بعضهن على بعض

٢١٢٨ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي ضَرَّةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَسَبَّعْتُ^(٥) مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّاسٍ ثَوْبِي زُورٍ)^(٦). [خ٥٢١٩، ٢١٣٠].

٢١٢٩ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (١) (بسرف) مكان بقرب مكة.
(٢) (نعشها) النعش، سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت.
(٣) (صافية بنت حبي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، والصواب: أنها سودة.
(٤) (آخرهن موتاً): يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صافية.
(٥) (تسبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.
(٦) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد

(٥) (تسبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.
(٦) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك غيظ ضررتها.

□ وفي رواية له: (المرأة كالضلع، إن أقمتها، كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج). [خ٥١٨٤].

□ وزاد مسلم في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ).

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسَرُهَا طَلَاُهَا).

٢١٣٢ - (خ) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةٌ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [خ٥١٨٧].

٢١٣٣ - (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(١)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَتَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ

عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطُ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانٌ). [خ١٩٦٨].

٢١٣٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرُكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ). [١٤٦٩م].

□ [وانظر: ٣٧١، ١٢٣٢، ١٣٩٦، ٣٠٢٦] □ [وانظر: ١٣٩٦، ١٦٥٥ الرواية العاشرة. معاملته ﷺ لعائشة] □ [وانظر: ١٥٦٥، ٣٠٨٩ في صفة الزوجة ليلاً]

٨ - باب: خير النساء

من تعتنى بزوجها وأولادها

٢١٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلِ، أَحْنَاهُ^(٣) عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ^(٤) عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [خ٣٤٣٤، ٢٥٢٧م].

□ وفي رواية لهما: (خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). [خ٥٠٨٢].

□ وفي رواية لمسلم: (أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَعْرِهِ).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ.. الحديث.

(٢) (لا يفرك) لا يبغض.

(٣) (أحناه) أي أشفقه.

(٤) (أرعاه) أي أحفظ وأصون.

(١) (متبدلة) أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة.

٩ - باب: خدمة الرجل في أهله

٢١٣٦ - (خ) عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ:

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦].

□ وفي رواية: فإذا سمع الأذان خرج.

[خ٥٣٦٣].

الرَّابِعَةَ: زَوْجِي كَلِيلِ تَهَامَةَ^(٩)، لَا حَرًّا وَلَا قُرًّا، وَلَا مَحَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْحَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ^(١٠)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ^(١١)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا^(١٢)، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ. وَإِنْ أَصْطَجَعَ الثَّنْفَ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءَ، أَوْ عَيَايَاءَ^(١٣)،

١٠ - باب: حديث أم زرع

٢١٣٧ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى

عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، فَتَعَاهَدُنَّ وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى:

زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(١)، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فِيرْتَقِي^(٢) وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ^(٣). قَالَتِ

الثَّانِيَةَ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ^(٤)، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ^(٥)، إِنْ أَدْكَرَهُ أَدْكَرُ عَجْرَهُ

وَبِجْرَهُ^(٦). قَالَتِ الثَّلَاثَةَ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ^(٧)، إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقُ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلِقُ^(٨). قَالَتِ

(١) (غث) أي مهزول.

(٢) (لا سهل فيرتقى) هو وصف للجبل.

(٣) (ولا سمين فينتقل) هذا وصف للحجم، والمراد لا ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، يتركونه رغبة عنه لرداءته.

(٤) (لا أبت خبره) أي لا أنشره ولا أشيعه.

(٥) (أخاف أن لا أدره) أي خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة.

(٦) (عجره وبجره) المراد بها عيوبه.

(٧) (زوجي العشق) العشق هو الطويل. ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.

(٨) (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٩) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ. ومعناه ليس فيه أذى. بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة. لذيد معتدل. ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه. ولا يسأمني ويملّ صحبتي.

(١٠) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فهد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.

(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسد واستأسد.

(١٢) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب.

وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث. قال أبو عبيد: أحسبه كان يجسدها عيب أو داء كُنْتُ به.

لأن البث الحزن. فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا ذم

له. أرادت وإن اضطجع ورفد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.

(١٣) (زوجي غياياء، أو عياياء) هكذا وقع في هذه الرواية: غياياء أو عياياء. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل هو العين الذي تعييه مباحضة النساء ويعجز =

زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ^(٩) مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهَرِ^(١٠) أَيْقَنَنَّ أَنْهِنَّ هُوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي^(١١)، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي^(١٢)، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي^(١٣)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ^(١٤)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ،

- لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي.
- (٩) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً. فهي باركة بفنائها. لا يوجهها تسرح إلا قليلاً. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائها. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقربهم من ألبانها ولحومها.
- (١٠) (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عودُ إبلة، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأهن منحورات هوالك.
- (١١) (أناس من حلي أذني) النوس الحركة من كل شيء متدل. ومعناه حلاني قرطة وشنوقاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.
- (١٢) (وملأ من شحم عضدي) قال العلماء: معناه أسمتني وملأ بدني شحماً.
- (١٣) (وبججحتني فبججحت إلي نفسي) معناه فرحني وفرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمتني فعظمت عند نفسي.
- (١٤) (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحينئذ. والعرب لا تعدد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. بشق هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ^(١)، شَجَّكَ^(٢) أَوْ فَلَّكَ^(٣) أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ^(٤). قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(٥)، طَوِيلُ النَّجَادِ^(٦)، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٧)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٨). قَالَتِ الْعَاشِرَةُ:

- = عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص. ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو يكون غياياء من الغي. الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أمره حمقاً. وقيل الذي يعجز عن الكلام. فتنتطبق شفتاه وقيل هو العبي الأحمق.
- (١) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.
- (٢) (شجك) أي جرحك في الرأس.
- (٣) (أو فللك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.
- (٤) (زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل طيب ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.
- (٥) (زوجي رفيع العماد) قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.
- (٦) (طويل النجاد) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.
- (٧) (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.
- (٨) (قريب البيت من الناد) قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد لأنه

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ^(١)، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ^(٢)،
وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ^(٣). أُمُّ أَبِي
زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عُكُومُهَا رَدَاخُ^(٤)
وَبَيْتُهَا فَسَاحُ^(٥). ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي
زَرَعٍ، مَضِجُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ^(٦)، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ^(٧). بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ،
طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا^(٨)،
وَعَيْظُ جَارَتِهَا^(٩) جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ
أَبِي زَرَعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(١٠)، وَلَا تَنْفُثُ

- (١) (ولا تنفث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب.
ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه
وصفها بالأمانة.
- (٢) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي لا تترك الكناسة
والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر. بل هي مصلحة
للبيت معتبة بتنظيفه.
- (٣) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب.
وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو
عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا
استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛
أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن
الخصب وطيب الربيع.
- (٤) (يلعبان من تحت حصرها برمانتين) قال أبو
عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت
على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير
تحتها فجوة يجري فيها الرمان.
- (٥) (رجلاً سرياً ركب سرياً) سرياً معناه سيداً شريفاً
وقيل سخيماً. وشرياً هو الفرس الذي يستشري في
سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار.
- (٦) (وأخذ خطياً) الخطي الرمح. منسوب إلى
الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند
عمان والبحرين.
- (٧) (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي أتى بها إلى مراحها،
وهو موضع مبيتها. والنعم الإبل والبقر والغنم.
والثري الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال
وهي كثرته.
- (٨) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل =

- (١) (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في
يدره. ومنق من نقى الطعام ينقيه أي يخرج منه ما يفسده
وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.
- (٢) (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيرد،
بل يقبل قولني. ومعنى أتصبح أنام الطبخة وهي
بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.
- (٣) (فأتفتح) قيل معناه: أروى حتى أدع الشراب من
شدة الري.
- (٤) (عكومها رдах) قال أبو عبيد وغيره: العكوم
الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة.
واحدتها عكم. ورداخ أي عظام كبيرة.
- (٥) (وبيتها فساح) أي واسع.
- (٦) (مضجعه كمسَل شطبة) مرادها أنه مهفهف خفيف
اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة
ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة.
لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. والمسَل
هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سلّ من قشره.
قال ابن الأعرابي وغيره: أرادت بقولها كمسَل
شطبة أنه كالسيف سلّ من غمده.
- (٧) (ويشبعه ذراع الجفرة). الجفرة الأنثى من أولاد
المعز. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.
- (٨) (وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته.
- (٩) (وعَيْظُ جَارَتِهَا) قالوا: المراد بجارتها ضرّتها.
يعيظها ما ترى من حسننها وجمالها وعفتها وأدبها.
- (١٠) (لا تبت حديثنا تبِيثاً) أي لا تشيعه وتظهره، بل
تكتم سرنا وحديثنا كله.

أَهْلِكَ^(١)، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَغْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لِأُمِّ زُرْعٍ). [خ ٥١٨٩، ٢٤٤٨م].

١١ - باب: الحجاب

وخرج النساء لحاجتهن

٢١٣٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْحٌ - فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبِ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَتَادَاهَا عَمْرٌ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [خ ١٤٦٦، ٢١٧٠م].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مِنْ يِعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي،

= رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعيذ، زوجاً أي اثنين.

(١) (وميري أهلك) أي أعطيتهم وأفضلي عليهم وصليتهم.

١٢ - باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢١٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ ٣٢٣٧، ١٤٣٦م].

□ ولهما: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. [خ ٥١٩٤م].
□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا).

١٣ - باب: ما يكره من ضرب النساء

٢١٤٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [خ ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)، ٢٨٥٥م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَالَ: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفُحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا). [خ ٦٠٤٢م].

□ وفي رواية له: (لا يجلد أحدكم ..).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: (الْحَمُومُ الْمَوْتُ) (٢).

[خ ٥٢٣٢، ٥٢١٧٢م].

٢١٤٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ).

[م ٢١٧١م].

٢١٤٦ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ (٣)، إِلَّا

○ [طرفه: ٣١٧٩] ○ [وانظر: ٢٧٨٩ في منع ضرب الوجه] ○ [وانظر: ١٧٦١ لا تضرب المرأة إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها] [خ ٥٢٠٤].

١٤ - باب (١): فتنه الرجال بالنساء

٢١٤١ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ ٥٠٩٦م، ٢٧٤٠م].

٢١٤٢ - (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [م ٢٧٤١م].

٢١٤٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [م ٢٧٤٢م].

○ [وانظر: ٥٩٥، ٥٩٦ حديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن)]

١٥ - باب: إياكم والدخول على النساء

٢١٤٤ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ

(٢) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحموم أحو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبي. والمراد بالحموم، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي. (٣) (مغيبية) هي التي غاب عنها زوجها.

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ - وقال سعيد بن أبي الحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. ٢ - قال قتادة: عما لا يحل لهم. ٣ - وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة. ٤ - وكرهه عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُعْنُ بمكة إلا أن يريد أن يشتري. [كتاب الاستئذان، باب ٢].

وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ). ○ [وانظر: ٣٠٨٩، ٣٥٦٤]
○ [وانظر: ٣٤٢٠ في تحريم مس المرأة الأجنبية] [٢١٧٣].

١٦ - باب: من رأى امرأة فليات أهله

٢١٤٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا^(١). فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ^(٢))، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَّاتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [١٤٠٣م].

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ - باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢١٤٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ ٥٢٤٠م].

١٨ - باب: جواز الغيلة

٢١٤٩ - (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُرْكَاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتْهَى عَنِ

(١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشیطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

الْغِيْلَةِ^(٣). فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصْرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ^(٤) الْخَفِيُّ). زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا أَلْمَوهُ دَةٌ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. [١٤٤٢م].

٢١٥٠ - (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، صَرَ قَارِسَ وَالرُّومَ). [١٤٤٣م].

١٩ - باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢١٥١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ^(٥) ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [١٤٣٧م].
□ وفي رواية: (إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ . . .) الحديث.

٢٠ - باب: حكم العزل

٢١٥٢ - (ق) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥٢٠٧م، ١٤٤٠م].

(٣) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٤) (الوَأْدُ) هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

(٥) (وتفضي إليه) المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

□ وفيها: إنا نصيب سبياً، ونحب الأثمان.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكُمْ؟) قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلِمَ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا).

□ وفي رواية له فقال: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ).

٢١٥٤ - (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا (٢) وَسَانِيَتَنَا (٣). وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا (٤) وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). [١٤٣٩م].

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا اعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (٢) (خادمتنا) يستوي فيه المذكر والمؤنث.
(٣) (وسانيتنا) أي التي تسقي لنا.
(٤) (أطوف عليها) أي أجامعها.

□ وفي رواية لهما: كنا نعزل والقرآن ينزل.

□ وزاد في رواية لمسلم: لو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢١٥٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا^(١))، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ).

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية للخاري: فَقَالَ: (أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً).

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في المشارق: هي إباحة، معناه: اعزلوا، أي لا بأس أن تعزلوا، قال المبرد: معناه لا بأس عليكم، ولا الثانية للطرح، وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هذا زجراً، وقال ابن سيرين: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. اهـ.

٢١ - باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة
[انظر: ٢٨١٨ في (كلكم راع).] [وانظر: ١٥٧٠ في
(وان لزوجك عليك حقاً)] ○ [وانظر: ١٩٨٨، ٣٨٣٩ في
مسؤولية المرأة في بيتها].

٢٢ - باب: وصايا للنساء

[انظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣، ١٢٥٢، ٢٤٤٢].

(إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ) قَالَ: فَجَاءَ
الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي
كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ).

[وانظر: ٢١٤٩، ٢١٥٠]

○ [وانظر: ٣٠٠٧ في (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم
معك)].

الفصل الثالث

النفقات

٢ - باب^(١): نفقة الأهل

مقدمة على الصدقة

٢١٥٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:
بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ
غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ^(٢)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ،
فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.
[خ ٧١٨٦ (٢١٤١)، م ٩٩٧].

□ ولفظ مسلم - وبعضه عند البخاري -

قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ
دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلْكَ
مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ
مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ
بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - ويذكر عن جابر: أن
النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه.
٢ - وقال مالك: إذا كان لرجل مال وله عبد،
ولا شيء له غيره فأعتقه، لم يجز عتقه. [كتاب
الخصومات، باب ٢].

(٢) (عن دبر) أي علق عتقه بموته.

١ - باب: فضل النفقة على الأهل

٢١٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ:
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً
عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).
[خ ٥٣٥١ (٥٥)، م ١٠٠٢].

٢١٥٦ - (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ.
دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ
عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى
أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). [م ٩٩٤].

٢١٥٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.
وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى
مَسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا
أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ). [م ٩٩٥].

○ [وانظر: ٢٢٥٣ في فضل النفقة]

○ [وانظر: ١٩٤٢ كان ﷺ يحبس لأهله قوت سنة]

عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(٢) فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: (لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ). [خ: ٣٨٢٥ (٢٢١١)، ١٧١٤م].

□ وفي رواية لهما، قالت: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ).

[خ: ٥٣٦٤م]

□ وفي رواية لهما: (لا حرج عليك أن تطعميهما بالمعروف). [خ: ٢٤٦٠م].

□ ولهما: (لا، إلا بالمعروف). [خ: ٥٣٥٩م].

٤ - باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ٢٧٤٦م].

٥ - باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر: ٢٩٩٨ في النهي عن إضاعة المال ٢٤١٤ في حاشيته: الإسراف].

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ: ٢١٤١م].

٢١٥٩ - (م) عَنْ حَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ^(١)، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوْتَهُ). ○ [وانظر: ١٤٥٨، ١٤٧٣، ٢٨١٨] ○ [وانظر: ٢٧١٨ في نفقة أزواجه ﷺ] ○ [وانظر: ٢١٧٨ في نفقة المطلقة] [م: ٩٩٦م].

٣ - باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢١٦٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ



(١) قهرمان) هو بمعنى الوكيل.

(٢) مسيك) أي شحيح وبخيل.

الكتاب الثاني

الرضاع

١ - باب: يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب

٢١٦١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَاهُ فَلَانًا). لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [١٤٤٤م، ٢٦٤٦خ]

٢١٦٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [١٤٤٧م، ٢٦٤٥خ]

□ وفي رواية لمسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم).

٢١٦٣ - (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحَ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: (وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ). قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ^(١)، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِي

(١) (بمخلة) أي لست بمفردة بك ولا خالصة من ضره.

فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: (ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي^(٢) فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ). [٥٣٧٢م (٥١٠١)، ١٤٤٩م].

□ وزاد في رواية للبخاري، قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرٌ حَبِيبَةَ^(٣)، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ عَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي^(٤) ثُوَيْبَةَ. [٥١٠١خ].

□ وفي رواية لمسلم: يا رسول الله، انكح أختي عزة.

٢١٦٤ - (م) عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ^(٦) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ

(٢) (لو لم تكن ربيتي) معناه أنها حرام بسبب: كونها ربيبة، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشْرٌ حبيبة) أي بسوء حال.

(٤) (في هذه) المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعثاقتي) أي بسبب عتقي لها.

(٦) (تنوَّق) أي تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [١٤٤٦م].

٢١٦٥ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْرَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَحْطُبُ بِنْتَ حَمْرَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْرَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [١٤٤٨م].

٢ - باب: لبن الفحل

٢١٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ أَفْلَحَ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ أَسْتَأْذِنُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمَّكَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (أَلْذِنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ).

قال: عُرُوهُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤)م، ١٤٤٥م].

□ وفي رواية للبخاري: قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [خ٥٢٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

□ وله: قال ﷺ: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

٣ - باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢١٦٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: (أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

[خ٥١٠٢ (٢٦٤٧)م، ١٤٥٥م].

□ ولفظ مسلم: فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه.

□ ولهما: فقلت: أخي من الرضاعة.

[خ٢٦٤٧].

٤ - باب: في المصّة والمصتين

٢١٦٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ).

٢١٦٩ - (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدَثَى^(١) رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ^(٢) وَالْإِمْلَاجَتَانِ).

□ وفي رواية أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ).

□ وفي رواية؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرَضْعَةُ الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ (لَا).

(١) (الحدثي) أي الجديدة.

(٢) (الإملاجة) هي المصّة.

٥ - باب: التحريم بخمس رضعات

٢١٧٠ - (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). [١٤٥٢م].

٦ - باب: رضاعة الكبير

٢١٧١ - (م) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سَهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. [١٤٥٣م].

□ وفي رواية: قَالَ ابن أبي مُلَيْكَةَ: فمكثت سنة، أو قريباً منها لا أحدثُ به، وَهَبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتِيهِ.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةَ

بِنْتُ سَهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ) قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

□ وفي رواية: وكان شهد بدرًا.

□ وفي رواية: فضحك رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: . أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ).

□ وفي رواية: فقالت: إنه ذو لحية فقال:

(أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ). [وانظر: ٢٠٨٠ حيث أشار البخاري إلى ذلك].

٢١٧٢ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرُخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيْنَا. [١٤٥٤م].

٧ - باب: شهادة المرضعة

٢١٧٣ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا - عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ،

(١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠(٨٨)].

□ وفي رواية؛ قال: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ

فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ). وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ٥١٠٤].



الكتاب الثالث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول

الطلاق والخلع والعدة

١ - باب: الطلاق أكبر فتن الشيطان

[انظر: ٢٦٣].

زَوْجًا غَيْرِكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [خ ٥٣٣٢].

□ وفي رواية لهما: فذكر عمر لرسول الله ﷺ
فتغيظ^(٢) فيه رسول الله ﷺ. [خ ٤٩٠٨].

□ وفي رواية لهما عن يونس بن جببر قال:
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَرَادَ أَنْ
يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟
قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٣). [خ ٥٢٥٨].

□ ولهما: قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟

[خ ٥٢٥٢].

□ ولهما: قال ابن عمر: حسبت علي

بِطَلِيقَةٍ. [خ ٥٢٥٣].

□ وفي رواية لهما: (فليطلقها حين تطهر

من قبل أن يجامعها). [خ ٥٣٣٢].

٢ - باب: لا تسأل المرأة طلاق أختها

[انظر: ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٦٨٣].

٣ - باب: طلاق الحائض

٢١٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ
لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، ثُمَّ
إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ
يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ)^(١). [خ ٥٢٥١ (٤٩٠٨)، م ١٤٧١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. . وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ
طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ

(٢) (فتغيظ) قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير
في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحقم) أي فعل ما يفعله الأحمق.

(١) (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن
يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

□ ولهما: فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عدتها. [خ٥٣٣٣].

□ وفي رواية لمسلم: (مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً).

□ وفي رواية له: قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَأَسْتَحَمْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لِيُراجِعِهَا) فَرَدَّهَا. وَقَالَ: (إِذَا ظَهَرَتْ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيُمْسِكْ).

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ^(١).

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَظْهَرَ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا. وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٤ - باب^(٢): أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

(١) (في قبل عدتهن) هذه الآية هي الآية الأولى من سورة الطلاق. وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرأناً بالإجماع. ومعنى «في قبل عدتهن» أي في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشعر فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

(٢) وفي الباب من المعلقات في أحكام الطلاق عند البخاري: ١ - وقال ابن الزبير في مريض طلق:

لا أرى أن ترث مبتوته. ٢ - وقال الشعبي: ترثه. ٣ - وقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: رأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك. [انظر فتح الباري ٣٦٦/٩ كتاب الطلاق، باب ٤]. ٤ - وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن: علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء، وعامر بن سعيد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبيرة، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق. [كتاب الطلاق، باب ٩]. ٥ - وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. ٦ - وقال ابن عباس: طلاق عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. ٨ - وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. ٩ - وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. ١٠ - وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا، فامرأتي طالق ثلاثاً. يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمي أجلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ حِينَ حَلَفَ جَعَلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. ١١ - وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم. ١٢ - وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانته منه. ١٣ - وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك، نيته. ١٤ - وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء، والعتاق ما أريد به وجه الله. ١٥ - وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن =

- وفي رواية: فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.
- وفي رواية: وثلاثاً من إمارة عمر.

٥ - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

- ٢١٧٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ^(٣)، لِهَدْبَةِ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدُنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٤) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ).
- [خ ٦٠٨٤، ٢٦٣٩، م ١٤٣٣].

- زاد البخاري في رواية له في آخره: فصار سنة بعده. [خ ٥٧٩٢].
- وفي رواية له: قالت: فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم يصل مني إلى شيء، فأحل لي زوجي الأول؟.
- [خ ٥٢٦٥].
- وفي رواية له: عن عكرمة: أن رفاعَةَ

٢١٧٥ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ^(١). فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

[م ١٤٧٢].

- = نوى طلاقاً فهو ما نوى. ١٦ - وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. [كتاب الطلاق، باب ١١]. ١٧ - عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. ١٨ - وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدق. ١٩ - وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا كُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ٢٠ - وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها. ٢١ - وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين يعاوض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مَأْنَفِقُونَ؟﴾ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين أهل العهد. ٢٢ - وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريش. [كتاب الطلاق، باب ٢٠]. ٢٣ - وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته. ٢٤ - وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. ٢٥ - وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. [كتاب الطلاق، باب ٢٥]. ٢٦ - وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن. [مقدمة كتاب الإكراه]. ٢٧ - وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو آخر، فهو أحق بشرطه. [كتاب الشروط، باب ١١].
- (١) (أناه) أي مهلة وانتظار.
- (٢) (فأمضاه عليهم) أي جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

(٣) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٤) (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ،
 طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلَيْتَهُ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا
 صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟
 قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا
 الْحَدِيثِ. [خ ٥٣٢٥ (٥٣٢١)، م ١٤٨١].

□ وفي رواية لهما؛ قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا
 تَتَّقِي اللَّهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنِي وَلَا
 نَفَقَةَ. [خ ٥٣٢٣].

□ وفي رواية لهما: أَنْ عَائِشَةَ أَنْكَرْتَ ذَلِكَ
 عَلَى فَاطِمَةَ. [خ ٥٣٢٧، م ١٤٨٠].

□ وزاد في رواية للبخاري: عَابَتْ عَائِشَةُ
 أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي
 مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ
 أَرْحَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ ٥٣٢٥].

□ وفي رواية له: أَنْ يَخِيئَ بَنُ سَعِيدِ بْنِ
 الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ،
 فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمُّ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ
 الْمَدِينَةِ: أَتَقِي اللَّهَ وَأَزِدُّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ:
 مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 الْحَكَمِ غَلِبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا
 بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَصْرُكُ
 الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ
 هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ ٥٣٢١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَخِيئَ بَنُ
 سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ

طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَحْضَرُ،
 فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْنَتْهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا^(١)، فَلَمَّا
 جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ
 بَعْضًا^(٢) - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى
 الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا.
 قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَجَاءَ وَمَعَهُ أُبْنَانٌ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا
 لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى
 عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا،
 فَقَالَتْ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا
 نَفْضَ الْأَدِيمِ^(٣)، وَلِكِنِّهَا نَاشِزٌ^(٤)، تُرِيدُ رِفَاعَةَ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي
 لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ
 عُسَيْلَتِكَ). قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ أُبْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ:
 (بَنُوكَ هُوَ لَا). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا الَّذِي
 تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ
 الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ). [خ ٥٨٢٥].

٦ - باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٢١٧٧^(٥) - (ق) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ

- (١) (خضرة بجلدها) أي من ضرب زوجها.
- (٢) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة من كلام عكرمة.
- (٣) (نفض الأديم) كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح. لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.
- (٤) (ناشز): نشوز الزوجين: أي تعالى أحدهما على الآخر، وعصيانه له.
- (٥) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي (٢١٧٨).

خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢١٧٨ - (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عُمَرَو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ عَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخَطَتْهُ^(١). فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ^(٢) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي^(٣)) قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٤)). وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ^(٥) لَا مَالَ لَهُ. ائْتِكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (ائْتِكِحِي أُسَامَةَ) فَكَرِهْتُهُ: فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ^(٦).

□ وفي رواية قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا.

(١) فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) تعتد) أي تستوفي عدتها.

(٣) فأذيني) أي فأعلميني.

(٤) فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) فضعلوك) أي فقير في الغاية.

(٦) واغتبطت) المراد: وسررت به.

فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (ائْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرُو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نفقة لك ولا سُكْنَى).

□ وفي رواية قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي.

□ وفي رواية: أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة. فانطلق خالد بن الوليد في نفر. فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة. فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً. فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: (ليست لها نفقة. وعليها العدة).

□ وفي رواية: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث. فحدته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة^(٧) التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: قبيني وبينكم القرآن. قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بَيْتِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة. فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحسوتنها؟

□ وفي رواية عن أبي إسحاق. قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم. ومعنا الشعبي. فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ

(٧) (بالعصمة) المراد: بالثقة والأمر القوي.

فَإِذَا أَمْرَاءُ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ أَعَدْتِكَ مِنِّي). فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَحْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَىٰ مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَسْقِنَا يَا سَهْلُ). فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوَهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [خ٥٦٣٧ (٥٢٥٦)، م٢٠٠٧م]

□ وفي رواية للبخاري: قال: تزوج النبي ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حَيْلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ (٣).

٢١٨١ - (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَجْلِسُوا هَاهُنَا). وَدَخَلَ، وَوَقَدَ أُتِي بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حَيْلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِيَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (هَبِي نَفْسِكَ لِي). قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ). ثُمَّ

لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَقَمًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

□ وفي رواية: فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِنْدُهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ) قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية قالت: فتزوجته فشرّفني الله بأبي زيد، وكرّمني الله بأبي زيد.

٢١٧٩ - (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا. وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ (١). قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. ○ [وانظر: ١٣٨ في شأن فاطمة بنت قيس] [م١٤٨٢].

٧ - باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٢١٨٠ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَانزَلت في أجم (٢) بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا

(١) (يقتحم علي) أي أن يُدْخَلَ علي منزلي بغلبة وقوة.

(٢) (أجم) هو الحصن.

(٣) (رازقيين) الرازقية ثياب من كتان أبيض طوال.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجْلَيْنِ^(٢)، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَنْكِحِي). [خ ٥٣١٨].

□ وفي رواية مسلم: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

^(٣) ٢١٨٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُؤَفِّي عَنْهَا فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٤) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّبِينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ

حَرَاجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ، أَكْسَهَا رَاذِفَتَيْنِ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا). [خ ٥٢٥٥].

٢١٨٢ - (خ) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ). [خ ٥٢٥٤].

٨ - باب^(١): العدة

٢١٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي أَمْرَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْيَى، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحَطَبْتُ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا. [خ ٤٩٠٩، ١٤٨٥م].

□ وفي رواية للبخاري، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

(٣) هذه الرواية عند البخاري معلقة والحديث موصول عنده برقم ٥٣١٩ مختصراً.

(٤) (تعلت) أي قامت، ويحتمل أن يكون المعنى: سلمت وصحّت.

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ - وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال، تربص امرأته سنة. ٢ - وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره، فسنته سنة المفقود. [كتاب الطلاق، باب ٢٢].

(٢) (آخر الأجلين) المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بأخرهما: أبعدهما.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بَأْنِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي . [خ ٣٩٩١م، ١٤٨٤م].

٢١٨٥ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى^(٢). [خ ٤٥٣٢م].

□ زاد في رواية: ﴿وَأَوَّلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [خ ٤٩١٠م].

٢١٨٦ - (خ) عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ. ○ [واظنر: ١٣٨، ٤٢١، ٢١٧٨] [خ ٥٣٢٠م].

٩ - باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢١٨٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) (فيه عظم): أي عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرى: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه.
(٢) (أنزلت سورة النساء القصص بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

طَلَّقْتَ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا^(٣). فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بلى). فَجَدِّي نَخْلِكِ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا). [م ١٤٨٣م].

١٠ - باب: ليس التخيير طلاقاً

٢١٨٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ ٥٢٦٢م، ١٤٧٧م].

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قال مسروق: لا أبا لي أخيرتها واحدة أو مائة، بعد أن تختارني. [خ ٥٢٦٣م].

□ وفي رواية لمسلم: فلم نعد طلاقاً. وفي أخرى: فلم يكن طلاقاً. وفي ثالثة: فلم يعد طلاقاً. [طرفه: ٣٤٩٠] ○ [واظنر: ٣٤٨٩م].

١١ - باب^(٤): من حرم امرأته أو ظاهر منها

٢١٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ ٤٩١١م، ١٤٧٣م].

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. [خ ٥٢٦٦م].

(٣) (تجد نخلها): الجداد: هو قطع الثمرة.

(٤) وفي الباب معلمات بشأن الظهار: ١ - وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحررة والأمة سواء. ٢ - وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. ٣ - وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: وصيام العبد شهران. [كتاب الطلاق، باب ٢٣].

□ وفي رواية لمسلم؛ قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها.

١٢ - باب (١): الخلع

٢١٩٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دَيْنٍ وَلَا خُلِقَ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)].

□ وفي رواية: لكنني أكره الكفر في الإسلام.. وفيها: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). [خ ٥٢٧٣].

□ وفي رواية عن عكرمة: أن جميلة.. فذكر الحديث. [خ ٥٢٧٧].

١٣ - باب (٣): الإحداد في عدة الوفاة

٢١٩١ - (ق) عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ - وأجاز عمر الخلع دون السلطان. ٢ - وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. ٣ - وقال طاوس: إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة. [كتاب الطلاق، باب ١٢].

(٢) (أخاف الكفر) أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المراد بالكفر: كفران العشير.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب، لأن عليها العدة. [كتاب الطلاق، باب ٤٦].

قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ^(٤) أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصَفْرَةٍ^(٥) فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا^(٦) وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ^(٧) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

□ وفي رواية لهما: فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيهما. [خ ٥٣٣٤].

٢١٩٢ - (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤْفِي أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ، مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [خ ١٢٨٢ (١٤٨٧)].

٢١٩٣ - (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ أُشْتُكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ

(٤) (نعى): النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٥) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٦) (بعارضيهما): هما جانبا الوجه.

(٧) (تحد) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

أن بنتاً لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: (قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشر).

٢١٩٤ - (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَنْظِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ^(٥)، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا أَعْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ^(٦) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ^(٧)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [خ ٣١٣، ٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري، عن محمد بن سيرين قال: تُؤْفَى ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ ١٢٧٩].

□ وفي رواية: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج...). ○ [طرفه: ١٣٥٣] [خ ٥٣٤٢].

٢١٩٥ - (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كَلْبِيَّهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا). [م ١٤٩٠].

(الْحَوْلُ). قَالَ: حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا^(١)، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيٍّ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ^(٢)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدُهَا. [خ ٥٣٦٦، ٥٣٣٧، ١٤٨٨م، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجُهَا، فَحَشُّوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: (لَا تَكْتَحِلَ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا^(٣)، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ^(٤)، فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [خ ٥٣٣٨].

□ وفي رواية لمسلم عن أم سلمة وأم حبيبة: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ

(١) (حفشا) أي بيتاً صغيراً حقيراً.

(٢) (فتفتض به) قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبيذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها. وقيل: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب.

(٣) (أحلاسها) جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.

(٤) (رمت ببعرة) أي ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وأن يكون ذلك عند مرور كلب.

(٥) (عصب) هو ضرب من برود اليمن.

(٦) (نبذة) قطعة.

(٧) (كست أظفار) الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

□ زاد في رواية: (فإنها تحدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ

أشهرٍ وعشراً).

١٤ - باب: الحضانة

[انظر: ٣٤٥٢ (الخالة بمنزلة الأم)] □ [وانظر:

الحاشية^(١) .

٢١٩٦- (م) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَيَّ

الْفَضْلُ الثَّانِي

اللعان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [خ ٥٢٥٩ (٤٢٣)، م ١٤٩٢م].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ أَبْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرْتَهَا وَتَرْتُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [خ ٤٧٤٦].

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بَنَ عَدِي، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ.

(١) وقال يونس عن الزهري: نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول والدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدة، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة. فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور. [كتاب النفقات، باب ٥]. وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما، فالولد مع المسلم. [كتاب الجنائز، باب ٧٩].

٢١٩٧- (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَأَذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ

وفيها: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ^(١)، أَدْعَجَ^(٢) الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمِ الْأَلْيَتَيْنِ^(٣)، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ^(٤)، فَلَا أَحْسِبُ عُؤَيْمِرًا، إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيِمِرٌ^(٥)، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ^(٦)، فَلَا أَحْسِبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ^(٧) الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُؤَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ أُمِّهِ. [خ٤٧٤٥].

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: (إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [خ٢٣٠٩].

□ وله: وفرق بينهما.

□ وفي رواية له: قال سهل: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة. [خ٦٨٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ).

٢١٩٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ

(١) (أسحم) شديد السواد.

(٢) (أدعج) أكحل، أو شديد سواد العينين.

(٣) (عظيم الأليتين) ضخم العجز.

(٤) (خدلج الساقين) ساقاه ممثلتان لحمًا.

(٥) (أحيمر) تصغير أحمر، أي شديد الشقرة.

(٦) (وحرّة) دويبة تترامى على اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.

(٧) (النعته) الوصف.

فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا^(٨) أَدَمَ^(٩) كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ). فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ). فَقَالَ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. [خ٥٣١٠، ١٤٩٧م].

□ وفي رواية لهما: فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت.

□ وفي رواية لمسلم: قال: جعداً^(١٠) قَطَطًا^(١١).

٢١٩٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى أَمْرَأَتَهُ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. [خ٤٧٤٨، ١٤٩٤م].

□ وفي رواية للبخاري: أن رجلاً من الأنصار... [خ٥٣٠٦].

(٨) (خدلاً) أي ممتلئ الساقين.

(٩) (آدم) لونه قريب من السواد.

(١٠) (جعداً) شعره غير سبط.

(١١) (قططاً) القلط: هو شديد جعودة الشعر.

متوسد وسادة حشوها ليف. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعِنَانِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلَانُ بُنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه. [١٤٩٤م].

٢٢٠١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى

٢٢٠٠ - (ق) عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَا لِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢ (٥٣١١)، ١٤٩٣م].

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثَلَاثًا.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، وَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٥٣١١].

□ وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب^(١)، أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قاتل^(٢)، فسمع صوتي، قال: ابن جبيرة؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش بردعة^(٣)

(١) هو مصعب بن الزبير.

(٢) قاتل) أي نائم القبلولة، وهو النوم وسط النهار.

(٣) بردعة) هي المجلس الذي يجعل تحت الرجل.

أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ^(٣) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٤) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. [١٤٩٦م].

٢٢٠٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ. وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ)^(٥) وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

١٦ هَذِهِ الْآيَاتُ. فَأَبْتُلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَهْ) فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا) فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. [١٤٩٥م].

أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ١٦]. فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ^(٢). قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْصَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [٤٧٤٧ (٢٦٧١)].

٢٢٠٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمَّهِ. وَكَانَ أَوْلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ؛ فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

(١) (البينة): الشهود.

(٢) (موجبة) أي موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

(٣) (قضيء العينين) معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٤) (حمش الساقين) أي دقيهما.

(٥) (اللهم افتح) معناه: بين لنا الحكم في هذا.

الفصل الثالث

الإيلاء

٢٢٠٤ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِي شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيَّ وَأُورِاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيَّ شَهْرًا؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا). [خ ٥٢٠٢ (١٩١٠)، م ١٠٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: ألى من نسائه شهرًا. [خ ١٩١٠].

٢٢٠٥ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمَهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا). فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى نِسَائِهِ. [خ ٢٤٦٩ (٣٧٨)].

□ وفي رواية: فقالوا: آليت شهرًا فقال: (إن الشهر يكون تسعًا وعشرين). [خ ١٩١١].

□ وفي رواية: فجلس في مشربة^(١) له، درجتها من جذوع^(٢). [طرفه: ١١١٥] [خ ٣٧٨].

٢٢٠٦ - (خ) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَحَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

(١) مشربة: هي الغرفة المرتفعة.

(٢) جذوع: أي جذوع النخل.

(٣) (آليت منهن شهرًا) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرًا.

(٤) وفي رواية معلقة: وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. [خ ٥٢٩١].

٢٢٠٩ - (م) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعُ
 وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي
 الْآخِرَةِ. ○ [وانظر: ٢١٨٨، ٣٤٨٩] [م١٠٨٤].



الكتاب الرابع أحكام المولود

الفصل الأول

النسب

□ وفي رواية للبخاري: (الولد لصاحب الفراش). [خ٦٧٥٠].

٢٢١٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ لِي إِلَى شَبِيهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَبَلِدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَأَى شَبِيهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)، م١٤٥٧].

□ وفي رواية للبخاري: قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد. . وفيها، ثم قال لسودة زوج النبي ﷺ: (احتجبي منه) لِمَا رَأَى مِنْ شَبِيهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [خ٢٠٥٣].

٣ - باب: القائف

٢٢١٣ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ

١ - باب: إذا عرض بنفي الولد
٢٢١٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلَوْنَهَا). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ) ^(١) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ ^(٢) نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يَرْحُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)، م١٥٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: جاء رجل من بني فزارة. ○ [وانظر: ٢١٩٧ - ٢٢٠٣ فصل اللعان].

٢ - باب: الولد للفراش

٢٢١١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) ^(٣). [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)، م١٤٥٨].

(١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصفاف.
(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب.
(٣) (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.

□ ولفظ مسلم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ لِلَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). [طرفه: ٣١٣٥].

٢٢١٥ - (ق) عن أبي عثمان النهدي عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ^(٦) لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٦٧٦٧، ٦٧٦٦، ٤٣٢٦، ٤٣٢٦، ٦٣م].

□ وعند مسلم: عن أبي عثمان: لما ادَّعِيَ زياد، لقيت أبا بكره فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ سمعت سعداً.. الحديث.

□ وفي رواية له: كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي □ [طرفه: ٣٤٨٠].

٢٢١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ). [خ: ٦٧٦٨، ٦٢م].

٢٢١٧ - (خ) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى^(٧) أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ^(٨)، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ). [خ: ٣٥٠٩].

٢٢١٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيْبٍ: أَتَى اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ

أَسَارِيرٍ وَجْهِهِ^(١) فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَرًا^(٢) نَظَرَ أَنْفًا^(٣) إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ: ٦٧٧٠، ٣٥٥٥، ١٤٥٩م].

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ عَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ: ٦٧٧١].

□ وفي رواية لهما: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ^(٤)، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [خ: ٣٧٣١].

□ وفي رواية لمسلم: وكان مجزراً قائفاً^(٥)

٤ - باب: من ادعى لغير أبيه

٢٢١٤ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ: ٣٥٠٨، ٦١م].

(١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي نُضِيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجزراً) هو من بني مُذَلِّج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (أنفاً) أي قريباً.

(٤) (وأعجبه) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بالحق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشياء والقرباب، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

(٦) (فذكرته) القائل ذلك هو راوي الحديث أبو عثمان.
(٧) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.
(٨) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

٢٢٢٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ. الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).

[٦٧م].

٦ - باب: اللقيط

[انظر: الحاشية] (٦).

٧ - باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٠٠٠ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)].

أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتِي قُلْتِ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. ○ [وانظر: ٣١٢، ٢٨١٦] [خ ٢٢١٩].

٥ - باب: تحريم الطعن في النسب

٢٢١٩ - (خ) عن عبید الله عن أبين عباس رضي الله عنه قَالَ: حَلَالٌ (١) مِنْ حَلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ (٢)، وَالنِّيَاحَةُ (٣) وَنَسِي الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ (٤).

[خ ٣٨٥٠].

الفصل الثاني

التسمية والعقيقة

١ - باب: (تسموا باسمي ولا تكونوا بكيني)

٢٢٢١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا (٥) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا

بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ). [خ ٣١١٥، ٢١٣٣م].

□ وفي رواية لهما فقال: (أسم ابنك عبد الرحمن).

[خ ٦١٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة.

[خ ٦١٨٦].

□ وفي رواية لمسلم وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ

(١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة) أي على الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي يقولون: مطرنا بنوء كذا.

(٥) (ولا ننعك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

(٦) وفيه معلقاً: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رأي عمر قال: عسى الغوير أبوساً؟ كأنه يتهمني، قال عريفي: رجل صالح، قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته. [كتاب الشهادات، باب ١٦]. (وعسى الغوير أبوساً) مثل يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وقال عمر: اللقيط حر. [كتاب الفرائض، باب ١٩].

٣ - باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٢٢٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ أَسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ ٦١٩٢، م ٢١٤١].

٢٢٢٧ - (ق) عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ مِنْ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيِّ). فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَلَبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (مَا أَسْمُهُ). قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: (وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ). فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [خ ٦١٩١، م ٢١٤٩].

٢٢٢٨ - (خ) عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا أَسْمُكَ). قَالَ: حَزْنٌ^(٢)، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ). قَالَ: لَا أُغَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ ٦١٩٠، م ٢١٤٩].

٢٢٢٩ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. [م ٢١٤٤].

٢٢٣٠ - (م) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَتْ اسْمِي بَرَّةً. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَسْمَهَا بَرَّةً. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ. [م ٢١٤٢].

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غَلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [خ ٣١١٤].

٢٢٢٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). [خ ٢١٢١، ٢١٢٠، م ٢١٣١].

□ وفي رواية للبخاري: كان في السوق . . . [خ ٢١٢٠].

٢٢٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). ○ [طرفة: ٢٩٤، خ ٣٥٣٩، ١١٠، م ٢١٣٤].

٢ - باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٢٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ^(١) بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى. [خ ٥٤٦٧، م ٢١٤٥].

٢٢٢٥ - (م) عَنْ الْمُغْبِرَةِ بِنْتِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرؤون: يَا أُخْتُ هُرُونَ. وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ). [م ٢١٣٥].

(١) (فحنكه): والتحنك مضع الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

(٢) (حزن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ. وَسُمِّيَتْ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْرِ مِنْكُمْ) فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: (سَمَوْهَا زَيْنَبَ).

قَالَ: (أَخْنَعُ^(٢) الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاِكِ). [خ٦٢٠٦ (٦٢٠٥)، م٢١٤٣].

□ وفي رواية للبخاري: (أخنى^(٣) الأسماء يوم القيامة. .). [خ٦٢٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: (أَعْظَى رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَهُ وَأَعْظَهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاِكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ).

٢٢٣١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنََةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَّاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً. [٢١٣٩م].

٤ - باب: ما يكره من الأسماء

٦ - باب: أحب الأسماء

٢٢٣٢ - (م) عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَمَّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا). [٢١٣٦م].

٢٢٣٣ - (م) عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا). [٢١٣٧م].

٧ - باب^(٤): العقيقة والتحنيك

٢٢٣٧ - (خ) عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ

(٢) (أخنع) أي أذل وأوضع، والخانع: الذليل الخاضع.

(٣) (أخنى) الخنى: الفحش.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ - وقال حجاج حدثنا

حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبیب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ (مع الغلام عقيقة).

٢ - وقال غير واحد: عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ٣ - ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان. . . قوله.

[خ٥٤٧١]. ٤ - وقال أصح: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى).

حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل

الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب. [خ٥٤٧٢].

٥ - باب: أبغض الأسماء إلى الله

٢٢٣٥ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) (إنما هن. .) هذا من قول الراوي.

الغلام عقيقة^(١). [خ٥٤٧١].
 ○ [وانظر في التحنيك: ٥٨٣، ١٤٢٤، ٢٦٠٧، ٣٢٩٣ -
 ٣٢١١ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود] [خ٦٢٩٩].
 ○ [وانظر: ٢٤٥٦، ٣١٨١] [وانظر:
 ٣٨٤٥، ٣٦٠٦، ٣٢٩٥]

٨ - باب: ما جاء في الختان

٢٢٣٨ - (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ:

٩ - باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٣٠٩، ١٤٠٣، ١٤٠٦].



(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

الكتاب الخامس

الميراث والوصايا

الفصل الأول

الفرائض

□ وفي رواية لمسلم: (أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).
[وانظر: ٢٧١١ (من ترك مالا فلورثته)].

٢ - باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٢٤٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ^(٥)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ والرُّبْعَ^(٦) وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ والرُّبْعَ^(٧). [خ ٢٧٤٧].

□ وفي رواية: وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث^(٨). □ [وانظر: ٢٨٩٣] [خ ٤٥٧٨].

(٥) (لكل واحد منهما السدس) وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٦) (الثلث والرابع) للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثلث عند وجوده.

(٧) (الشطر والرابع) للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث وله النصف عند عدم وجوده.

(٨) (الثلث) للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

١ - باب^(١): إحقاق الفرائض بأهلها

بعد أداء الحقوق

٢٢٣٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ^(٢) بِأَهْلِهَا^(٣))، فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(٤).
[خ ٦٧٣٢، ١٦١٥م].

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ - الكفن من جميع المال. وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. ٢ - وقال ابن دينار: الحنوط من جميع المال. ٣ - وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. ٤ - قال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. [كتاب الجنائز، باب الوصية. ٢٥]. ٥ - ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. [كتاب الوصايا، باب ٩]. ٦ - «ابنا عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج» وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. [كتاب الفرائض، باب ١٥].

(٢) (الفرائض) المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والرابع والثلث، والثلثان والثلث والسدس.

(٣) (بأهلها) المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٤) (لأولى رجل ذكر): أي لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

٣ - باب (١): ميراث الجد

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوْفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [خ: ٦٧٣٤].
□ وفي رواية: قضى فينا معاذ على عهد رسول الله ﷺ. . . الحديث. [خ: ٦٧٤١].

٢٢٤١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَبَا (٣) يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ: ٣٦٥٨].

٢٢٤٤ - (خ) عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَأَبْنَةٍ وَأَبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنِ الْأَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. ○ [وانظر: ١٥٣٤] [خ: ٦٧٣٦].

٢٢٤٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ). فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبَا. ○ [طرفه: ٣٦٨٩] ○ [وانظر: ٢٣٨٢] [خ: ٦٧٣٨ (٤٦٧)].

٤ - باب (٤): ميراث الولد

٢٢٤٣ - (خ) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَتَانَا

(١) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَتَّبِعُ آدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَاءِهِ إِزْبَاهِمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾. ٢ - وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ [كتاب الفرائض، باب ١٩].

(٢) (أما الذي) هو أبو بكر ﷺ.
(٣) (أنزله أباً) أي جعل أبو بكر ﷺ الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضة، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. [كتاب الفرائض، باب ٥]. ٢ - وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنتاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن. [كتاب الفرائض، باب ٧].

٥ - باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٢٤٥ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). ○ [طرفه: ١٨٠٤] [خ: ٦٧٦٤ (١٥٨٨)، م: ١٦١٤].

٦ - باب: ميراث الكلاله

٢٢٤٦ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي

في مالي؟ فَلَمْ يُجِئْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ: ٥٦٥١ (١٩٤)، م: ١٦٦٦].

□ وفي رواية لهما؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [خ: ٤٥٧٧].

□ وفي رواية لهما: فقلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(١)، فنزلت آية الفرائض. [خ: ١٩٤].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بَرْدُونٍ. [خ: ٥٦٦٤].

□ وفي رواية له؛ فقلت: إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ. فنزلت آية الفرائض. [خ: ٦٧٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: فلم يردَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٢٤٧ - (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ (يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ^(٢) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ^(٣))؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْتُ أَفْضُ فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م: ١٦١٧].

○ [طرفه: ٣٧١٧] ○ [وانظر: ٢٣٨٢]

٧ - باب^(٤): ميراث الولاء والأسير

٢٢٤٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ^(٥)، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ. [خ: ٦٧٥٣].

٢٢٤٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ). أَوْ

كَمَا قَالَ. [خ: ٦٧٦١].

٢٢٥٠ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ،

وَوَلِيَّ النُّعْمَةِ). [خ: ٦٧٦٠ (٤٥٦)].

○ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨]

٨ - باب: ميراث المنفي في اللعان

[انظر: ٢١٩٧].

٩ - باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ٣٤٨٤ (ابن أخت القوم منهم)].

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ - «إذا أسلم على يديه»

وكان الحسن لا يرى له ولاية. ٢ - ويذكر عن

تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه

ومماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر. [كتاب

الفرائض، باب ٢٢]. وفي الباب معلقاً بشأن

ميراث الأسير: ١ - وكان شريح يورث الأسير

في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه.

٢ - وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية

الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغير

عن دينه، إنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.

[كتاب الفرائض، باب ٢٥].

(٥) (يسبيون) المراد أن السيد يقول لعبده لا ولاء

لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

(١) (كلالة): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والدًا.

(٢) (آية الصيف) سميت بذلك لأنها نزلت في الصيف.

(٣) هي الآية (١٧٦) من سورة النساء.

الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ - باب: الترغيب في الوصية

٢٢٥١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [خ٢٧٣٨، م١٦٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (بيت ثلاث ليالٍ).

□ وفيها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [وانظر: ١٤٥٠].

٢ - باب: وصية النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٥٢ - (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [خ٢٧٤٠، م١٦٣٤].

[وانظر: ١٧٧٦، ٣٥١٥ - ٣٥١٨، ٣٥٩٤].

٣ - باب^(١): الوصية بالثلث

٢٢٥٣ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتْنِي إِلَّا

(١) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَرْزَلَهُ اللَّهُ﴾. [كتاب الوصايا، باب ٣].

ابْنَةٌ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ^(٢)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٣)، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي^(٤)؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ^(٥) فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ^(٦)، وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ،

(٢) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) المعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تدرهم عالة أي فقراء.

(٣) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم.

(٤) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقال له إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٥) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٦) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

كثيّر). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، وَأَنْتُمْ لَهُ هَجْرَتُهُ). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩].

□ وفي رواية أخرى: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن لا يرديني على عقبي. [خ٢٧٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُوذُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَى. قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ؟) فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا) ثَلَاثَ مِرَارٍ.

□ وفيها: (إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة).

٢٢٥٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَيَّ الرَّبْعَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ٢٧٤٣، م١٦٢٩م].

□ وفي رواية لمسلم: (كبير أو كثير).

٢٢٥٥ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا. ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً (٤) وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (٥). [م١٦٦٨م].

□ وفي رواية: أوصى عند موته فأعتق ستة

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ (١) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ (٢). يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[خ١٢٩٥، (٥٦)، م١٦٢٨م].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنُ عَفْرَاءَ... (٣)). الْحَدِيثُ. [خ٢٧٤٢].

□ وفي رواية له؛ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ

(١) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(٢) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلّة. (يرتي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى.

(٣) (ابن عفرأ) قال في فتح الباري: قال الداودي: قوله «ابن عفرأ» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

(٤) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة، وهذا يعني أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.

(٥) (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

مملوكين ○ [وانظر: ٢٩٩٨ النهي عن إضاعة المال].

٤ - باب: تصرفات المريض

[انظر الحاشية^(١)].

٥ - باب^(٢): الوصاية على اليتيم

٢٢٥٦ - (خ) عن نافع قال: ما ردَّ ابنُ عمرٍ على أحدٍ وصيته^(٣). [خ ٢٧٦٧].

○ [وانظر: ١٩٠٤ في بيان متى ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه] ○ [وانظر: ٢٨٥٠ في التحذير من تولي مال اليتيم] ○ [وانظر: ٤٣٥، ٣٠٠٤ في الأكل من مال اليتيم] ○ [وانظر: ٣١١١، ٣١١٢ في كفالة اليتيم]

٦ - باب^(٤): الوقف

٢٢٥٧ - (ق) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن عمرَ بنَ

(١) وفيه معلقاً: ١ - ويذكر أن شريحاً، وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. ٢ - وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. ٣ - وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين بريئ. ٤ - وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. ٥ - وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك؛ جاز. ٦ - وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه؛ جاز. [كتاب الوصايا، باب ٨].

(٢) ذكر البخاري في الموضوع المعلقات الآتية:

١ - وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم، أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له. ٢ - وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. ٣ - وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

(٣) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين). وانظر: فتح الباري في بيان أن هذا الأثر موصل وليس من المعلقات.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ - وقال الزهري: فيمن جعل

الْحَطَّابُ أَصَابَ أَرْضاً بِحَيِّبٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِحَيِّبٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ^(٥) مَالاً. [خ ٢٧٣٧، (٢٣١٣)، ١٦٣٢م].

□ وفي رواية للبخاري؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ ٢٧٦٤].

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ ٢٣١٣].

○ [وانظر: ١٤٢٦ احتباس خالد أدراعه في سبيل الله]

ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها. [كتاب الرصايا، باب ٣١]. ٢ - ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها. ٣ - وتصدق الزبير بدوره وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. ٤ - وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله. [كتاب الرصايا، باب ٣٣].

(٥) (غير متأتل) معناه: غير جامع.

الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أفراد الأسرة

١ - باب: بر الوالدين

٢٢٥٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمَّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [خ٥٩٧١م، ٢٥٤٨م].

□ وفي رواية لمسلم: (. . . ثم أبوك ثم أدناك أدناك).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (نعم، وأبيك لنتبأن^(١)).

٢٢٥٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِ وَالِدَاكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ٣٠٠٤م، ٢٥٤٩م].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتِغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: (فَهَلْ مِنْكَ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعِي إِلَيَّ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِ صُحْبَهُمَا).

(١) (وأبيك لنتبأن) لا يراد بذلك حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

٢٢٦٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَغِمَ^(٢) أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) فَيَلَّ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [٢٥٥١م].

٢٢٦١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَلَدٌ وَالِدَةٌ). [وإنظر: ٧٨٧، ٣٢١٨] [١٥١٠م].

٢ - باب: صلة الوالد المشرك

٢٢٦٢ - (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ). [خ٢٦٢٠م، ١٠٠٣م].

□ وفي رواية للبخاري: في عهد قريش^(٣) ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم. [خ٣١٨٣م].

□ وفي رواية له: قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المنحة: ٨]. [خ٥٩٧٨م].

□ [وإنظر: ٢٤٢٥ صلة الأخ المشرك].

(٢) (رغم) معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

(٣) (في عهد قريش) أي بين صلح الحديبية والفتح.

٣ - باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٢٦٣ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ^(١) وَوَادَ الْبَنَاتِ^(٢))، وَمَنْعَ وَهَاتِ^(٣) وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [خ: ٢٤٠٨ (٨٤٤)، م: ٥٩٣م]

□ وفي رواية لمسلم: (إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث..)

□ وفي رواية له: وحرم عليكم رسول الله ﷺ، ولم يقل إن الله حرم عليكم □ [طرفه: ٩٧٤].

٢٢٦٤ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ: ٥٩٧٣، م: ٩٠م].

□ ولفظ مسلم (من الكبائر شتم الرجل والديه..). الحديث □ [وانظر: ٣١٣، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١١].

٤ - باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

٢٢٦٥ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء.

(٢) (وواد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات) يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ^(٤)، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْجِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي) وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ. [٢٥٥٢م].

٥ - باب: رحمة الأولاد

٢٢٦٦ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمَ). [خ: ٥٩٩٧، م: ٢٣١٨].

٢٢٦٧ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نَقَبْلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ أُمَّلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ).

[خ: ٥٩٩٨، م: ٢٣١٧].

٢٢٦٨ - (ق) عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا أُمْرَأَةً مِنَ السَّبِيِّ

(٤) (يتروح عليه) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا^(١) تَسْقِي^(٢)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أُتْرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ). قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا). [خ٥٩٩٩م، ٥٧٥٤م].

□ وفي رواية لهما: (... بشيء فأحسن إليهن...).

□ وفي رواية للبخاري: (من يلي من هذه البنات شيئاً...).

٢٢٦٩ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٣). فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ. وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا^(٤) فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِنْ لَهُ لَطْفَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). [٢٣١٦م].

□ وانظر: ٣٢٨٢ تقبيل أبي بكر ابنته عاتشة [١٣١٩ بشأن إبراهيم]

٦ - باب: فضل الإحسان إلى البنات

٢٢٧٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ أُمْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا

(١) (قد تحلب ثديها) أي تهايا لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هذه الجملة.

(٢) (تسقي) ورواية مسلم «تبتغي» قال ابن حجر: عند غير الكشميهني: تسقى.

(٣) (عوالي المدينة) هي القرى التي عندها.

(٤) (وكان ظهره قيناً) الظهر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع ومعنى قيناً: حداداً.

٧ - باب^(٦): صلة الرحم

٢٢٧٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بَأَنْ أَصِلَ مَنْ

(٥) (عال) أي قام بالمؤنة والتربية.

(٦) وفي الباب معلقاً: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق، ورثت عن أختي عاتشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما. [كتاب الهبة، باب ٢٢].

الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ). [خ ٥٩٨٨].

(٤) ٢٢٧٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ). [خ ٥٩٨٩].

٢٢٧٨ - (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ). [وانظر: ١٦٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٣، ٢٥٥٥م].

٨ - باب: إثم قاطع الرحم

٢٢٧٩ - (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ ٥٩٨٤، ٢٥٥٦م].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

٢٢٨٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ^(٥). وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ^(٦) عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ). [م ٢٥٥٨م].

٩ - باب: ليس الواصل بالمكافئ

٢٢٨١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ

وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَقْرُواُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]). [خ ٥٩٨٧، ٤٨٣٠، ٢٥٥٤م].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرُواُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. [خ ٤٨٣٠].

٢٢٧٤ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ^(١) فِي آثَرِهِ^(٢) فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ ٢٠٦٧، ٢٥٥٧].

□ وفي رواية لهما: (من أحب...). [خ ٥٩٨٦].

٢٢٧٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ ٥٩٨٥].

٢٢٧٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ^(٣) مِنْ

(٤) جعل الحميدي في جمعه هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. (الحديث ٣٢٥٨).

(٥) (المل) هو الرمامد الحار.

(٦) (ظهير) معين.

(١) (ينسأ) أي يؤخر.

(٢) (آثره) الأثر: الأجل.

(٣) (شجنة) أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة.

والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّتْهَا). [خ: ٥٩٩١].

وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). [خ: ٥٩٩٠، م: ٢١٥٠].
□ ولفظ مسلم: (ألا إن آل أبي - يعني فلاناً - ليسوا لي بأولياء...).

□ زاد في رواية للبخاري (ولكن لهم رحمٌ أبلُّها ببلالها)^(٣) يعني أصلها بصلتها
□ [وانظر: ٣٢٤٦، و ٣٨٦٦ الوصية بالرحم].

١٠ - باب: تبّل الرحم ببلالها

٢٢٨٢ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي^(١) - قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي^(٢) إِتْمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ

١١ - باب: كفالة اليتيم
[انظر: ٣١١١، ٣١١٢] □ [وانظر: ٢٢٥٦ في أحكام اليتيم].



(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون في أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة خشية أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.
(٢) (ليسوا بأوليائي) المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.
(٣) (أبلها ببلالها) أي سائلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندى بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم، أي صلوها.

فهرس الجزء الأول من الجامع بين الصحيحين

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدّمة الطبعة الأولى	١٢
مكانة الصحيحين	١٥
الجامع بين الصحيحين	١٧
هذا الجامع	٢٠
المعلقات في هذا الجامع	٢٤
خطة العمل في هذا الجامع	٢٦
بيان المصطلحات	٢٨
١٨ - حب النبي ﷺ من الإيمان	٤٤
١٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٤
٢٠ - من أمر بالمعروف ولم يأته	٤٥
٢١ - الإيمان والإسلام والإحسان	٤٦
٢٢ - الوسوسة وحدث النفس	٤٧
٢٣ - قول الشيطان: من خلق ربك؟	٤٨
٢٤ - كتابة الحسنات والسيئات	٤٩
٢٥ - جزاء الحسنات للمؤمن والكافر	٥٠
٢٦ - هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟	٥٠
٢٧ - من عمل خيراً قبل إسلامه	٥٠
٢٨ - الاقتصار على الفروض	٥٠
٢٩ - الدين يسر	٥١
٣٠ - الدين النصيحة	٥١
٣١ - المسلم والمهاجر	٥٢
٣٢ - «قل آمنت بالله»	٥٣
٣٣ - ما يحب لنفسه	٥٣
٣٤ - المنافقون وصفاتهم	٥٣
٣٥ - الخوف من النفاق	٥٥
٣٦ - البيعة	٥٥
٣٧ - الوحي	٥٥
٣٢ - أركان الإسلام والإيمان	٣٢
٣٣ - الإخلاص والنية	٣٣
٣٣ - الإسلام يهدم ما قبله	٣٣
٣٤ - الإسلام نسخ الأديان السابقة	٣٤
٣٤ - من مات على التوحيد دخل الجنة	٣٤
٣٩ - من مات على الكفر دخل النار	٣٩
٣٩ - حتى يقولوا «لا إله إلا الله»	٣٩
٣٩ - الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان	٣٩
٤٠ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٤٠
٤٠ - ﴿أَذْعُفِي أَنْتَجِبَ لَكُمْ﴾	٤٠
٤١ - ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾	٤١
٤١ - إن الله لا ينام	٤١
٤٢ - صفة الصبر وغيرها	٤٢
٤٢ - لا أحد أغير من الله تعالى	٤٢
٤٣ - مؤمن بالله وكافر بالكواكب	٤٣
٤٣ - حلاوة الإيمان	٤٣
٤٤ - شعب الإيمان	٤٤
٢٩ - الكتاب الأول: الإسلام والإيمان	٢٩
٣٢ - أركان الإسلام والإيمان	٣٢
٣٣ - الإخلاص والنية	٣٣
٣٣ - الإسلام يهدم ما قبله	٣٣
٣٤ - الإسلام نسخ الأديان السابقة	٣٤
٣٤ - من مات على التوحيد دخل الجنة	٣٤
٣٩ - من مات على الكفر دخل النار	٣٩
٣٩ - حتى يقولوا «لا إله إلا الله»	٣٩
٣٩ - الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان	٣٩
٤٠ - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾	٤٠
٤٠ - ﴿أَذْعُفِي أَنْتَجِبَ لَكُمْ﴾	٤٠
٤١ - ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾	٤١
٤١ - إن الله لا ينام	٤١
٤٢ - صفة الصبر وغيرها	٤٢
٤٢ - لا أحد أغير من الله تعالى	٤٢
٤٣ - مؤمن بالله وكافر بالكواكب	٤٣
٤٣ - حلاوة الإيمان	٤٣
٤٤ - شعب الإيمان	٤٤
٢٩ - الكتاب الثاني: الإيمان باليوم الآخر	٢٩
٥٦ - الفصل الأول: أشراف الساعة	٥٦
٥٦ - إجمال أشراف الساعة	٥٦
٥٧ - قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين	٥٧
٥٨ - كثرة القتل	٥٨
٥٨ - خليفة يقسم المال ولا يعده	٥٨
٥٨ - منعت العراق درهمها	٥٨
٥٩ - رجل يسوق الناس بعصاه	٥٩

المقصد الأول العقيدة

الكتاب الأول: الإسلام والإيمان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٧	٢٣ - كتمان العلم	١١٣	٤ - خلق الآدمي في بطن أمه
١٣٧	٢٤ - كتابة العلم	١١٤	٥ - كتابة الأجل والأرزاق
الكتاب الثاني: جمع القرآن وفضائله		١١٤	٦ - ما من نسمة كتب أن تخرج إلا هي خارجة
١٣٨	• الفصل الأول: جمع القرآن الكريم	١١٤	٧ - (كل مولود يولد على الفطرة)
١٣٨	١ - نزول الوحي ومدة ذلك	١١٥	٨ - (الله أعلم بما كانوا عاملين)
١٣٩	٢ - ما بين الدفتين	١١٥	٩ - جف القلم بما أنت لاق
١٣٩	٣ - أول ما نزل وآخر ما نزل	١١٧	١٠ - كل شيء بقدر
١٣٩	٤ - جمع القرآن الكريم	١١٧	١١ - تصريف الله تعالى القلوب
١٤٠	٥ - نسخ القرآن في عهد عثمان	١١٨	١٢ - ما قدر على ابن آدم من الزنا
١٤٠	٦ - نزول القرآن على سبعة أحرف	١١٨	١٣ - حجاج آدم وموسى <small>عليهما السلام</small>
١٤٠	٧ - ترتيب السور	١١٩	١٤ - العمل بالخواتيم
١٤٢	٨ - القراء من الصحابة	المقصد الثاني	
١٤٢	٩ - القراءات	العلم ومصادره	
١٤٣	• الفصل الثاني: فضل تلاوة القرآن	الكتاب الأول: العلم	
١٤٣	١ - فضل تلاوة القرآن	١٢٢	١ - الفقه في الدين
١٤٣	٢ - فضل تعاود القرآن	١٢٢	٢ - فضل العلم والتعليم
١٤٥	٣ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه	١٢٣	٣ - (بلغوا عني ولو آية)
١٤٦	٤ - المد والترجيع في القراءة	١٢٣	٤ - إثم الكذب على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٤٧	٥ - ترتيل القرآن واجتباب الهدى	١٢٤	٥ - الاغتياب بالعلم
١٤٧	٦ - حسن الصوت بالقراءة	١٢٤	٦ - التعليم بطرح السؤال
١٤٨	٧ - (اقروا القرآن ما ائلفت عليه قلوبكم)	١٢٥	٧ - الجلوس لاستماع العلم
١٤٩	٨ - البكاء عند قراءة القرآن	١٢٥	٨ - التثبت من العلم
١٤٩	٩ - في كم يقرأ القرآن	١٢٦	٩ - ما يكره من كثرة السؤال
١٥٠	١٠ - أقل ما يقرأ	١٢٧	١٠ - الاقتصاد في الموعظة
١٥٠	١١ - يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً	١٢٨	١١ - كيفية الدعوة إلى الله تعالى
١٥٠	١٢ - لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٢٨	١٢ - تعليم النساء
١٥١	• الفصل الثالث: فضل بعض السور والآيات	١٢٩	١٣ - قبض العلم
١٥١	١ - فضل سورة الفاتحة	١٢٩	١٤ - سماع الصغير وتعليمه
١٥١	٢ - فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي	١٢٩	١٥ - لم يُحصَّ آل البيت بعلم
١٥٣	٣ - فضل سورة الكهف	١٣٠	١٦ - كراهة سؤال أهل الكتاب
١٥٣	٤ - فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٣١	١٧ - يحدث القوم بما تبلغه عقولهم
١٥٤	٥ - فضل المعوذات	١٣١	١٨ - الرحلة في طلب العلم
١٥٤	٦ - فضل سورة الفتح	١٣٦	١٩ - التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة
١٥٥	• الفصل الرابع: سجود القرآن	١٣٦	٢٠ - من العلم قول: لا أعلم
١٥٥	١ - فضل سجود التلاوة	١٣٦	٢١ - المثبت مقدم على النافي
١٥٥	٢ - سجدة سورة النجم	١٣٧	٢٢ - تعلم العلم لغير الله تعالى
١٥٦	٣ - سجدة سورة ص		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٢	قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يُبَدِّلُوا دِينَهُمْ﴾ ٢٢٨	١٥٦	٤ - سجدة سورتي الانشقاق والعلق
١٦٢	قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ ٢٣٢	الكتاب الثالث: التفسير	
١٦٣	قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾ ٢٣٥	١٥٧	(١) سورة الفاتحة
١٦٣	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٢٣٨	١٥٧	(٢) سورة البقرة
١٦٣	قوله تعالى: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ ٢٤٠	١٥٨	قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ٢
١٦٤	قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُنْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٦٦	١٥٨	قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾
١٦٤	قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨١	١٥٨	٥٨
١٦٤	قوله تعالى: ﴿كُنُفُؤُهُ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾
١٦٥	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	١١٦
١٦٥	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَلْوَنَهُ حَقًّا﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿كُنُفُؤُهُ﴾ ٢٨٤	١٥٨	بِلَاوِيَةٍ﴾ ١٢١
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٤٣
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿قَدْ زُرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	١٤٤
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	١٥٨
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٨	قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٩	١٧٨
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٩	قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِدْيَةً﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٩	١٨٤
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٩	قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ أَرُفْتُ إِلَى﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٥٩	يَسَاءِكُمْ﴾ ١٨٧
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٠	قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٠	الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ١٨٧
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٠	قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْبُرُوجَ مِنَ الْوُجُوهِ﴾ ١٨٩
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٠	قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ١٩٣
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٩٥
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	قوله تعالى: ﴿فَفِيذِي بَيْنَ صِيَامٍ﴾ ١٩٦
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	قوله تعالى: ﴿وَكُرِّدُوا فَرَاتٍ حَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	١٩٧
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ١٩٨
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْبِعُوا مِمَّنْ حَيْثُ أَفْكَاحُ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦١	النَّاسِ﴾ ١٩٩
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٢	قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحْجِيِّ﴾ ٢٢٢
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٢	قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحْجِيِّ﴾ ٢٢٢
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٢	قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِطْرِ فِي آيَاتِكُمْ﴾ ٢٢٥
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٢	قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ﴾
١٦٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ﴾ ٢٨٤	١٦٢	أَيَّنَّكُمْ﴾ ٢٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٤	قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾ ٦٥	١٦٩	قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّي جَمَلًا مَوَالِي﴾ ٣٣
١٧٤	قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَلِسُوا بِإِيْمَتِهِمْ يَطْغَوْا﴾ ٨٢	١٦٩	قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ﴾ ٦٥
١٧٤	(٧) سورة الأعراف	١٦٩	قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ٧٥
١٧٥	قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١	١٦٩	قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ ٨٨
١٧٥	قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ١٩٩	١٧٠	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ ٩٣
١٧٥	(٨) سورة الأنفال	١٧٠	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْنَا لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ ٩٤
١٧٥	قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ١	١٧٠	قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدْرًا أُولَى الْأَرْبَابِ﴾ ٩٥
١٧٥	قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُورُ﴾ ٢٢	١٧٠	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْسِيهِمْ﴾ ٩٧
١٧٥	قوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٤	١٧١	قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ١٠١
١٧٥	قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ٣٣	١٧١	قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ١٠٢
١٧٥	قوله تعالى: ﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٦٠	١٧١	قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ١٢٥
١٧٥	قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ﴾ ٦٥	١٧١	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا هَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُجُورًا﴾ ١٢٨
١٧٦	قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنْبَغَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ ٦٧	١٧١	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ١٤٥
١٧٦	(٩) سورة التوبة (براءة)	١٧٢	(٥) سورة المائدة
١٧٦	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ٦	١٧٢	قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْكَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٣
١٧٦	قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَ أَيْمَنٌ لَهُمْ﴾ ١٢	١٧٣	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٤٤
١٧٦	قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ ١٩	١٧٣	قوله تعالى: ﴿بَيَاتِيهَا أَرْسُولٌ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ ٦٧
١٧٦	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ٣٤	١٧٣	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْكَامُ رِجْسٌ﴾ ٩٠
١٧٧	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ ٧٩	١٧٣	قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٩٦
١٧٧	قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ٨٤	١٧٣	قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ سُؤَالًا﴾ ١٠١
١٧٨	قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَصْلَحُوا فَسِرَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ ١٠٥	١٧٣	قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْرَةٍ﴾ ١٠٣
١٧٨	قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ١١٣	١٧٣	قوله تعالى: ﴿بَيَاتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ ١٠٦
١٧٨	(١٠) سورة يونس	١٧٣	(٦) سورة الأنعام
١٧٨	(١١) سورة هود	١٧٤	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٥٢
١٧٨	قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٥	١٧٤	قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَقَائِلُ الْعَنَيبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٥٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	(٢٠) سورة طه	١٧٩	قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلِي إِذْ أَلْمَسْتَنِي يَدَيْهِ السَّيِّئَاتِ﴾ ١١٤
١٨٦	قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤	١٨٠	(١٢) سورة يوسف
١٨٦	(٢١) سورة الأنبياء	١٨٠	قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ٢٣
١٨٦	(٢٢) سورة الحج	١٨٠	قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ١١٠
١٨٦	قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يْعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾	١٨٠	(١٣) سورة الرعد
١٨٦	١١	١٨٠	قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلِي إِذْ أَلْمَسْتَنِي يَدَيْهِ السَّيِّئَاتِ﴾ ١١٤
١٨٦	قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾	١٨١	(١٤) سورة إبراهيم
١٨٦	١٩	١٨١	قوله تعالى: ﴿يُنَادِي اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٢٧
١٨٦	(٢٣) سورة المؤمنون	١٨١	قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا بَيْعَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ ٢٨
١٨٧	(٢٤) سورة النور	١٨١	(١٥) سورة الحجر
١٨٧	قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَرْوَاحَهُمْ﴾ ٦ - ١٠	١٨١	قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ أَسْرَفٍ أَتَسَمَعُ فَأَنْبَعُمْ سِهَابًا ثُبُورًا﴾ ١٨
١٨٧	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ ١١	١٨١	قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ ٨٧
١٨٧	قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ ١٥	١٨٢	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ ٩١
١٨٧	قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْحَكُوا بِخِصْرٍ عَلَيَّ جُودِينَ﴾ ٣١	١٨٢	(١٦) سورة النحل
١٨٧	قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَكُمْ عَلَى الْغَلَاةِ﴾ ٣٣	١٨٢	(١٧) سورة الإسراء
١٨٨	(٢٥) سورة الفرقان	١٨٣	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَرَّضًا﴾
١٨٨	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ ٣٤	١٨٣	١٦
١٨٨	(٢٦) سورة الشعراء	١٨٣	قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ ٥٧
١٨٨	قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٢١٤	١٨٣	قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾ ٦٠
١٨٨	(٢٧) سورة النمل	١٨٣	قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْهُودًا﴾
١٨٨	(٢٨) سورة القصص	١٨٣	٧٩
١٨٨	قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا﴾	١٨٣	قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ٨٥
١٨٨	٢٨	١٨٣	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا﴾
١٨٩	قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٦	١٨٤	١١٠
١٨٩	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ ٨٥	١٨٤	(١٨) سورة الكهف
١٨٩	(٢٩) سورة العنكبوت	١٨٤	قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَلْبِهِ﴾ ٦٠
١٨٩	(٣٠) سورة الروم	١٨٤	قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ١٠٣
١٨٩	(٣١) سورة لقمان	١٨٤	قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُخَالِفُونَ بِأَيْمَانِهِمْ مَا عَاهَدُوا لَكُمْ لِيُرْسِلُوا إِلَيْكُمُ الْمَلَائِكَ الْمُغْتَابِينَ﴾
١٨٩	قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ ١٤	١٨٤	١٠٥
١٨٩	(٣٢) سورة السجدة	١٨٥	(١٩) سورة مريم
١٨٩	قوله تعالى: ﴿وَلَنْذِرْنَهُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلَدٍّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ ٢١	١٨٥	قوله تعالى: ﴿بِتَأْتِيَهُمْ هُرُورًا﴾ ٢٨
١٨٩	(٣٣) سورة الأحزاب	١٨٥	قوله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ ٦٤
١٨٩	قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾ ٥	١٨٥	قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ٧١
١٩٠	قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦	١٨٥	قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ ٧٧
١٩٠	قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ﴾ ١٠	١٨٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٧ (٨٥) سورة البروج	٢٠١	قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَنَا بُرْجًا لَمَّا بَلَغُوا مِنْهَا ٣ ...
٢٠٧	قوله تعالى: ﴿قِيلَ أَصْحَابُ الْأَعْدُدِ﴾ ٤	٢٠١	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ١١
٢٠٧ (٨٦) سورة الطارق	٢٠٢	(٦٣) سورة المنافقون
٢٠٧ (٨٧) سورة الأعلى	٢٠٢	قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْلَا نُشَاهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ ١
٢٠٧ (٨٨) سورة الغاشية	٢٠٢	قوله تعالى: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ٨
٢٠٧ (٨٩) سورة والفجر	٢٠٢	(٦٤) سورة التغابن
٢٠٧ (٩٠) سورة البلد	٢٠٢	(٦٥) سورة الطلاق
٢٠٨ (٩١) سورة والشمس	٢٠٢	(٦٦) سورة التحريم
٢٠٨ (٩٢) سورة الليل	٢٠٢	قوله تعالى: ﴿بَاتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ١
٢٠٨	قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ٣	٢٠٢	قوله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٤
٢٠٨ (٩٣) سورة (الضحى)	٢٠٤	(٦٧) سورة الملك
٢٠٨	قوله تعالى: ﴿وَمَا وَعَدَكَ رَبُّكَ وَمَا فَلَى﴾ ٣	٢٠٤	(٦٨) سورة ﴿تَتَّوَلَّوْا﴾
٢٠٨ (٩٤) سورة الانشراح	٢٠٤	قوله تعالى: ﴿عُذِّبَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِعٌ﴾ ١٣
٢٠٩ (٩٥) سورة التين	٢٠٤	(٦٩) سورة الحاقة
٢٠٩ (٩٦) سورة العلق	٢٠٤	(٧١) سورة نوح
٢٠٩	قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ ٦ - ١٩	٢٠٤	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْرِي وَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعُونُ وَيَعُونُ﴾ ٢٣
٢٠٩	(٩٧) - (١٠٧) من سورة القدر إلى سورة الماعون	٢٠٤	(٧٢) سورة الجن
٢٠٩ (١٠٨) سورة الكوثر	٢٠٤	قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ ١
٢٠٩	قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ ١	٢٠٤ (٧٣) سورة المزمل
٢٠٩ (١١٠) سورة النصر	٢٠٥	(٧٤) سورة المدثر
٢٠٩	قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ١	٢٠٥	(٧٥) سورة القيامة
٢٠٩ (١١١) سورة المسد	٢٠٥	قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعِجَلَ بِهِ﴾ ١٦
٢١٠	قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ١	٢٠٦	(٧٦) سورة الإنسان
٢١٠ (١١٢) سورة الإخلاص	٢٠٦	(٧٧) سورة المرسلات
٢١٠	قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١	٢٠٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشِكْرِ بَلَّغٍ كَالْقَصْرِ﴾ ٣٢
٢١٠ (١١٣) سورة الفلق	٢٠٦	(٧٨) سورة النبأ
٢١٠	قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١	٢٠٦	قوله تعالى: ﴿وَكُلَّمَا دِهَانًا﴾ ٣٤
٢١٠	(١١٤) سورة الناس	٢٠٦	(٧٩) سورة النازعات
الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة		٢٠٦	(٨٠) سورة عبس
٢١١	١ - وجوب إطاعة النبي ﷺ	٢٠٧	(٨١) سورة التكوير
٢١١	٢ - السنة من الوحي	٢٠٧	(٨٢) سورة الانفطار
٢١٢	٣ - التأكد من صحة الحديث	٢٠٧	(٨٣) سورة المطففين
٢١٢	٤ - كتابة الحديث	٢٠٧	(٨٤) سورة الانشقاق
٢١٣	٥ - «هلك المتنتهون»	٢٠٧	قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ١٩
٢١٣	٦ - أحسن الهدى		
٢١٤	٧ - التزام السنة ورفض المحدثات		
٢١٤	٨ - من دعا إلى هدى		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٦	٥ - طهارة جسم الحائض	٢١٤	٩ - من سن سنة حسنة
٢٢٧	٦ - مباشرة الحائض	٢١٥	١٠ - قوله ﷺ: (مثلي ومثلكم)
٢٢٨	٧ - ما يفعله الجنب والحائض	٢١٥	١١ - التحذير من اتباع الأمم السابقة
٢٢٨	٨ - مدة الحيض	٢١٦	١٢ - (أنتم أعلم بأمر دنياكم)
٢٢٨	• الفصل الثالث: الوضوء	٢١٦	١٣ - نسخ السنة بالسنة
٢٢٨	١ - فضل الوضوء	٢١٦	١٤ - أمره ﷺ يقتضي الوجوب
٢٢٩	٢ - لا تقبل صلاة بغير طهور	٢١٦	١٥ - سماع الصغير
٢٣٠	٣ - وضوء النبي ﷺ	٢١٦	١٦ - الموقف ممن عارض السنة برأيه
٢٣١	٤ - صفة الوضوء	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: 0 auto;"> <p>المقصد الثالث العِبَادَات</p> </div>	
٢٣١	٥ - إسباغ الوضوء	<p>الِكِتَابُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ</p>	
٢٣٣	٦ - الصلوات بوضوء واحد	٢١٨	• الفصل الأول: الطهارة من النجاسات
٢٣٣	٧ - الذكر عقب الوضوء	٢١٨	١ - الاستنجاء بالماء
٢٣٣	٨ - غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ	٢١٨	٢ - الاستجمار بالحجارة
٢٣٤	٩ - الإيتار في الاستنثار والاستجمار	٢١٨	٣ - النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٣٤	١٠ - وضوء الرجل مع امرأته	٢١٩	٤ - إذا استجمر فليوتر
٢٣٤	١١ - لا يتوضأ من الشك	٢١٩	٥ - الاستتار لقضاء الحاجة
٢٣٤	١٢ - التيمن في الطهور وغيره	٢١٩	٦ - النهي عن التخلي في الطرق والظلال
٢٣٤	١٣ - يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ	٢١٩	٧ - النهي عن البول في الماء الراكد
٢٣٥	١٤ - الوضوء من لحوم الإبل	٢١٩	٨ - البول قائماً
٢٣٥	١٥ - هل يتوضأ مما مسّت النار؟	٢٢٠	٩ - حكم المذي
٢٣٦	١٦ - نوم الجالس لا ينقض الوضوء	٢٢٠	١٠ - الاستطابة وعدم استقبال القبلة
٢٣٦	١٧ - السواك	٢٢١	١١ - ما يقول عند الخلاء
٢٣٦	١٨ - المسح على العمامة والخفين	٢٢١	١٢ - لا كلام عند البول
٢٣٧	١٩ - ما ينقض الوضوء	٢٢١	١٣ - بول الصبيان
٢٣٧	٢٠ - مدافعة الأخبين	٢٢١	١٤ - الحض على التنزه من البول
٢٣٨	• الفصل الرابع: الغسل	٢٢١	١٥ - حكم المني
٢٣٨	١ - المسلم لا ينجس	٢٢٢	١٦ - النجاسة تقع في السمن
٢٣٨	٢ - نوم الجنب	٢٢٢	١٧ - طهارة جلود الميتة بالدياغ
٢٣٨	٣ - إذا أراد أن يعاود الجماع	٢٢٣	١٨ - حكم الكلب
٢٣٩	٤ - إنما الماء من الماء	٢٢٣	١٩ - الأرض يصيبها البول
٢٣٩	٥ - إذا التقى الختانان	• الفصل الثاني: الحيض	
٢٤٠	٦ - إذا احتملت المرأة	١ - ترك الحائض الصلاة والصوم	
٢٤١	٧ - صفة الغسل	٢ - الغسل من الحيض والنفاس	
٢٤٣	٨ - الغسل كل سبعة أيام	٣ - الاستحاضة	
٢٤٣	٩ - لا يغتسل في الماء الراكد	٤ - غسل دم الحيض	
٢٤٣	١٠ - استتار المغتسل		
٢٤٣	١١ - حكم ضفائر المغتسلة		
٢٤٤	• الفصل الخامس: التيمم		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٧	١١ - المساجد في البيوت		الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت الصلاة
٢٦٨	١٢ - تحية المسجد	٢٤٧	• الفصل الأول: الأذان
٢٦٨	١٣ - فضل الجلوس في المسجد	٢٤٧	١ - بدء الأذان
٢٦٨	١٤ - طهارة المسجد	٢٤٧	٢ - الأذان شفع والإقامة وتر
٢٦٩	١٥ - نظافة المسجد	٢٤٧	٣ - صفة الأذان
٢٧٠	١٦ - خدمة المسجد	٢٤٨	٤ - فضل الأذان
٢٧٠	١٧ - رفع الصوت في المساجد	٢٤٩	٥ - إجابة المؤذن
٢٧٠	١٨ - النوم في المسجد	٢٤٩	٦ - الدعاء عند النداء
٢٧٠	١٩ - لا يخرج من المسجد بعد الأذان	٢٥٠	٧ - اتخاذ مؤذنين
٢٧٠	٢٠ - لا تمنعوا إمام الله مساجد الله	٢٥٠	٨ - أذان الأعمى
٢٧١	٢١ - دخول المسجد وما يقول عنده	٢٥٠	• الفصل الثاني: مواقيت الصلاة
٢٧١	٢٢ - لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً	٢٥٠	١ - أوقات الصلوات الخمس
٢٧٢	٢٣ - النهي عن نشد الضالة في المسجد	٢٥٢	٢ - فضل صلاتي الصبح والعصر
٢٧٢	٢٤ - المساجد التي على طرق المدينة	٢٥٣	٣ - وقت الفجر
٢٧٤	٢٥ - الصلاة في مرائب الغنم	٢٥٣	٤ - وقت الظهر
٢٧٤	٢٦ - الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها	٢٥٣	٥ - الإبراد بالظهر في شدة الحر
٢٧٥	٢٧ - زخرفة المساجد والتباهي بها	٢٥٤	٦ - وقت العصر
٢٧٥	٢٨ - هل يجلس في المسجد	٢٥٥	٧ - إثم من فاتته العصر
٢٧٥	٢٩ - ضرب الخباء في المسجد	٢٥٥	٨ - وقت المغرب
٢٧٥	٣٠ - لا يحمل السلاح في المسجد	٢٥٥	٩ - وقت العشاء
	الكتاب الرابع:	٢٥٧	١٠ - تدرك الصلاة بركعة
	فضل الصلاة وصفتها	٢٥٧	١١ - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢٧٦	• الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها	٢٥٨	١٢ - ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر
٢٧٦	١ - فضل الصلاة وحكم تاركها	٢٥٩	١٣ - قضاء الصلاة الفائتة
٢٧٧	٢ - استقبال القبلة	٢٦٢	١٤ - فضل الصلاة لوقتها
٢٧٨	٣ - الصلاة في الثوب الواحد	٢٦٢	١٥ - كراهة تأخير الصلاة عن وقتها
٢٧٩	٤ - الصلاة في النعال		الكتاب الثالث: المساجد ومواضع الصلاة
٢٧٩	٥ - المصلي يرى النجاسة على ثوبه	٢٦٤	١ - أول المساجد في الأرض
٢٨٠	• الفصل الثاني: سترة المصلي	٢٦٤	٢ - الأرض مسجد وطهور
٢٨٠	١ - سترة المصلي	٢٦٤	٣ - بناء المسجد النبوي الشريف
٢٨١	٢ - دنو المصلي من السترة	٢٦٥	٤ - المسجد الذي أسس على التقوى
٢٨١	٣ - الاعتراض بين يدي المصلي	٢٦٥	٥ - فضل ما بين القبر والمنبر
٢٨٢	٤ - حكم المرور بين يدي المصلي	٢٦٦	٦ - مسجد قباء
٢٨٣	• الفصل الثالث: صفة الصلاة	٢٦٦	٧ - فضل بناء المساجد
٢٨٣	١ - صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٦٦	٨ - المساجد أحب البلاد إلى الله
٢٨٣	٢ - تعليم كيفية الصلاة	٢٦٦	٩ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٨٦	٣ - التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره	٢٦٧	١٠ - النهي عن بناء المساجد على القبور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	١٨ - تحريم البيع وقت الجمعة	٣٣٦	٢ - فضل صلاة الجماعة
٣٥٠	• الفصل الثاني: صلاة العيدين	٣٣٧	٣ - القراءة خلف الإمام
٣٥٠	١ - صلاة العيد قبل الخطبة	٣٣٧	٤ - إقامة الصفوف خلف الإمام
٣٥٢	٢ - لا أذان ولا إقامة في العيد	٣٣٧	٥ - فضل كثرة الخطا إلى المساجد
٣٥٢	٣ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٣٣٩	٦ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٣٥٢	٤ - ما يقرأ في صلاة العيدين	٣٣٩	٧ - إتيان الصلاة بسكينة ووقار
٣٥٢	٥ - خروج النساء إلى المصلى	٣٤٠	٨ - متى يقوم المصلون للصلاة
٣٥٣	٦ - اللعب والغناء أيام العيد	٣٤٠	٩ - تسوية الصفوف وفضيلة الأول
٣٥٤	٧ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٣٤١	١٠ - من يقف خلف الإمام
٣٥٤	٨ - كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم	٣٤١	١١ - صفوف النساء خلف الرجال
٣٥٤	٩ - مخالفة الطريق يوم العيد	٣٤١	١٢ - التصفيق للنساء
٣٥٤	١٠ - فضل عشر ذي الحجة	٣٤١	١٣ - الصلاة في الرحال في المطر
٣٥٥	١١ - اجتماع العيد والجمعة	٣٤٢	١٤ - استحباب يمين الإمام
٣٥٥	١٢ - إذا فاته العيد	٣٤٢	١٥ - يقف المنفرد عن يمين الإمام
٣٥٥	• الفصل الثالث: صلاة الكسوف	٣٤٢	١٦ - تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)
٣٥٥	١ - الشمس والقمر آيتان	٣٤٢	١٧ - تقديم الطعام على الصلاة
٣٥٦	٢ - صفة صلاة الكسوف		
٣٥٨	٣ - من قال بأكثر من ركوعين في الركعة		
٣٥٨	٤ - ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف		
٣٥٩	٥ - ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار		
٣٦٢	• الفصل الرابع: صلاة الاستسقاء		
٣٦٢	١ - تحويل الرداء	٣٤٣	• الفصل الأول: صلاة الجمعة
٣٦٢	٢ - رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٣٤٣	١ - فضيلة يوم الجمعة
٣٦٢	٣ - الاستسقاء في خطبة الجمعة	٣٤٣	٢ - الساعة التي في يوم الجمعة
٣٦٣	٤ - استسقاء عمر <small>رضي الله عنه</small>	٣٤٤	٣ - الغسل يوم الجمعة
٣٦٤	٥ - لا أذان للاستسقاء	٣٤٤	٤ - الطيب للجمعة
٣٦٤	٦ - ما يقول وما يفعل عند نزول المطر	٣٤٥	٥ - باب فضل التكبير إلى الجمعة
٣٦٤	٧ - التعوذ عند رؤية الريح	٣٤٥	٦ - وقت الجمعة
٣٦٥	٨ - تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب	٣٤٦	٧ - الأذان يوم الجمعة
٣٦٥	٩ - ليست السنة بأن لا تمطروا	٣٤٦	٨ - الخطبة والغضب فيها
	الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر	٣٤٨	٩ - الإنصات للخطبة يوم الجمعة
٣٦٦	• الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها	٣٤٨	١٠ - تحية المسجد والإمام يخطب
٣٦٦	١ - قصر الصلاة	٣٤٨	١١ - قطع الخطبة للتعليم
٣٦٧	٢ - مدة القصر ومسافته	٣٤٨	١٢ - ما يقرأ في صلاة الجمعة
٣٦٧	٣ - قصر الصلاة بمضى	٣٤٩	١٣ - ما يقرأ في فجر الجمعة
		٣٤٩	١٤ - الصلاة بعد الجمعة
		٣٤٩	١٥ - الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر
		٣٥٠	١٦ - الجمعة في القرى والمدن
		٣٥٠	١٧ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٤	٢١ - الصلاة على الجنازة	٣٦٧	٤ - التطوع في السفر
٣٨٥	٢٢ - أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها	٣٦٨	٥ - التطوع في السفر على الدواب
٣٨٥	٢٣ - الصلاة على الجنازة في المسجد	٣٦٩	٦ - الجمع بين الصلاتين في السفر
٣٨٥	٢٤ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٣٧٠	٧ - الجمع بين الصلاتين في الحضر
٣٨٥	٢٥ - الدعاء للميت في الصلاة	٣٧٠	• الفصل الثاني: أحكام السفر
٣٨٦	٢٦ - مكان الإمام من الجنازة	٣٧٠	١ - السفر قطعة من العذاب
٣٨٦	٢٧ - كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت	٣٧٠	٢ - لا تسافر المرأة إلا مع محرم
٣٨٦	٢٨ - ثناء الناس على الميت	٣٧١	٣ - لا يسافر منفرداً
٣٨٧	٢٩ - مستريح ومستراح منه	٣٧١	٤ - دعاء السفر
٣٨٧	٣٠ - ترك الصلاة على قاتل نفسه	٣٧٢	٥ - ما يقول إذا قتل من سفر حج وغيره
٣٨٧	٣١ - ما يلحق الميت من الثواب	٣٧٢	٦ - استقبال المسافر
٣٨٧	٣٢ - الصلاة على القبر	٣٧٢	٧ - الصلاة إذا قدم من سفر
٣٨٧	٣٣ - وقوف المشيعين على القبر قدر نحر جزور	٣٧٣	٨ - لا يترك أهله ليلاً
٣٨٧	٣٤ - القيام للجنازة	٣٧٣	٩ - الدعاء إذا نزل منزلاً
٣٨٨	٣٥ - أحكام القبر	٣٧٣	١٠ - الطعام عند القدوم من السفر
٣٨٩	٣٦ - الميت يعرض عليه مقعده	٣٧٣	١١ - إحالات
٣٨٩	٣٧ - سؤال القبر	الكتاب التاسع: الجنائز	
٣٩٠	٣٨ - عذاب القبر	٣٧٤	١ - تلقين الموتى: لا إله إلا الله
٣٩٠	٣٩ - التعوذ من عذاب القبر	٣٧٤	٢ - ما يقال عند المصيبة
٣٩١	٤٠ - ما يقال عند دخول المقابر	٣٧٤	٣ - إغماض الميت والدعاء له
٣٩٣	٤١ - الحض على زيارة القبور	٣٧٥	٤ - الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت
٣٩٣	٤٢ - هل يُخرج الميت من القبر لعله؟	٣٧٥	٥ - إذا خرجت روح الميت
٣٩٤	٤٣ - الجريدة على القبر	٣٧٥	٦ - البكاء على الميت
٣٩٤	٤٤ - فضل من مات له ولد فاحتسب	٣٧٧	٧ - عظم جزاء الصبر
٣٩٤	٤٥ - لا يزكي أحداً	٣٧٧	٨ - الميت يعذب ببكاء أهله
٣٩٥	٤٦ - النهي عن سب الأموات	٣٧٩	٩ - التشديد في النياحة
٣٩٥	٤٧ - الانصراف من الجنازة	٣٨٠	١٠ - الصبر عند المصيبة
٣٩٥	٤٨ - ما جاء في قبر النبي ﷺ	٣٨٠	١١ - في تسجئة الميت
٣٩٥	٤٩ - أوقات نهى عن الدفن فيها	٣٨٠	١٢ - غسل الميت
٣٩٥	٥٠ - الصلاة على من مات وعليه دين	٣٨١	١٣ - في كفن الميت
٣٩٥	٥١ - من أجره كأجر الشهيد	٣٨٢	١٤ - كيف يكفن المحرم
		٣٨٢	١٥ - إعداد الكفن
		٣٨٣	١٦ - التكفين بالثياب القديمة
		٣٨٣	١٧ - الإسراع بالجنازة
		٣٨٣	١٨ - فضل اتباع الجنائز
		٣٨٤	١٩ - الأمر باتباع الجنائز
		٣٨٤	٢٠ - اتباع النساء الجنائز
		الكتاب العاشر: الزكاة والصدقات	
٣٩٦	• الفصل الأول: الزكاة الواجبة	٣٨٣	١٧ - الإسراع بالجنازة
٣٩٦	١ - الزكاة من أركان الإسلام	٣٨٣	١٨ - فضل اتباع الجنائز
٣٩٦	٢ - إثم مانع الزكاة	٣٨٤	١٩ - الأمر باتباع الجنائز
٣٩٩	٣ - المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)	٣٨٤	٢٠ - اتباع النساء الجنائز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٥	٢ - تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله	٤٠١	٤ - في الركاز الخمس
٤١٦	٣ - لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة	٤٠١	٥ - إرضاء السعاة
	الكِتَابُ الْحَادِي عَشَرَ: الصَّوْمُ	٤٠٢	٦ - وسم إبل الصدقة
٤١٧	• الفصل الأول: صيام رمضان	٤٠٢	٧ - لا زكاة في العبد والفرس
٤١٧	١ - فرض الصيام وفضله	٤٠٢	٨ - تقديم الزكاة ومنعها
٤١٨	٢ - فضل شهر رمضان	٤٠٢	٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته
٤١٨	٣ - (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)	٤٠٣	١٠ - في العاملين عليها وبقية المصارف
٤١٩	٤ - لكل بلد رؤية	٤٠٣	• الفصل الثاني: زكاة الفطر
٤١٩	٥ - شهرا عيد لا ينقصان	٤٠٣	١ - أحكام زكاة الفطر
٤٢٠	٦ - بدء الصوم من الفجر	٤٠٤	٢ - في الصاع
٤٢١	٧ - متى يفطر الصائم	٤٠٤	• الفصل الثالث: الصدقات
٤٢١	٨ - استحباب السحور وتأخيرها	٤٠٤	١ - فضل الصدقة والحض عليها
٤٢٢	٩ - استحباب تعجيل الفطر	٤٠٧	٢ - على كل مسلم صدقة
٤٢٢	١٠ - من أكل ناسياً وما لا يفطر الصائم	٤٠٧	٣ - كل معروف صدقة
٤٢٣	١١ - لا يتقدم رمضان بصوم	٤٠٨	٤ - فضل صدقة الصحيح الشحيح
٤٢٣	١٢ - النهي عن الوصال	٥	٥ - ثبوت أجر الصدقة وإن وقعت في غير أهلها
٤٢٤	١٣ - الوصال إلى السحر	٤٠٨	٦ - ما تتصدق به الزوجة والخدام
٤٢٤	١٤ - المباشرة والقبلة للصائم	٤٠٩	٧ - الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها
٤٢٤	١٥ - الصائم يصبح جنباً	٤٠٩	٨ - الصدقة عن ظهر غنى
٤٢٥	١٦ - إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة	٤١٠	٩ - من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته
٤٢٦	١٧ - الحجامة للصائم	٤١٠	١٠ - فضل الصدقة في سبيل الله
٤٢٧	١٨ - صوم الصبيان	٤١٠	١١ - لا تقبل صدقة من غلول
٤٢٧	١٩ - قضاء رمضان	٤١٠	١٢ - الصدقة على الأقارب
٤٢٧	٢٠ - من مات وعليه صوم	٤١٢	١٣ - وصول ثواب الصدقة إلى الميت
٤٢٨	٢١ - من أفطر خطأ	٤١٢	١٤ - فضل إخفاء الصدقة
٤٢٨	٢٢ - جواز الصوم والفطر للمسافر	٤١٢	١٥ - الرياء في الصدقة
٤٣٠	٢٣ - الصيام وقول الزور	٤١٢	١٦ - الأمر بإطعام الجائع
٤٣٠	• الفصل الثاني: التراويح وليلة القدر	٤١٢	١٧ - هل يشتري ما كان تصدق به
٤٣٠	١ - فضل صلاة التراويح	٤١٢	• الفصل الرابع: أحكام المسألة
٤٣٢	٢ - فضل ليلة القدر والحث على طلبها	٤١٢	١ - الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة
٤٣٥	• الفصل الثالث: الاعتكاف	٤١٣	٢ - النهي عن المسألة تكثراً
٤٣٥	١ - الاعتكاف في العشر الأواخر	٤١٤	٣ - من حل له المسألة
٤٣٥	٢ - لا يدخل البيت إلا لحاجة	٤١٤	٤ - ﴿لَا يَتَقَلَّبُونَ أَنتَاسَ إِلْعَافًا﴾
٤٣٥	٣ - اعتكاف النساء	• الفصل الخامس: أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ	٤١٥
٤٣٥	٤ - اعتكاف المستحاضة	١	١ - إذا تحولت الصدقة
٤٣٦	٥ - هل يخرج المعتكف لحوائجه		
٤٣٦	٦ - الاجتهاد في العشر الأواخر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٦	٧ - الجنة تحت ظلال السيوف	٤٩٥	٥٦ - فضل العمرة في رمضان
٥١٦	٨ - الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين	٤٩٥	٥٧ - كم اعتمر النبي ﷺ؟
٥١٧	٩ - من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٩٥	٥٨ - العمرة بعد الحج وقبله
٥١٧	١٠ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٤٩٦	● الفصل الثاني: فضائل مكة
٥١٨	١١ - بيان الشهداء	٤٩٦	١ - دخول مكة والخروج منها
٥١٨	١٢ - من قاتل رياء	٤٩٦	٢ - دخول مكة بغير إحرام
٥١٨	١٣ - تحريم قتل الكافر إذا أسلم	٤٩٧	٣ - حرمة مكة
٥٢٠	١٤ - النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان	٤٩٨	٤ - النهي عن حمل السلاح بمكة
٥٢٠	١٥ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	٤٩٨	٥ - ببيان الكعبة
٥٢٠	١٦ - لا يستعان بمشرك	٥٠٠	٦ - هدم الكعبة
٥٢٠	١٧ - إخراج غير المسلمين من الجزيرة	٥٠٠	٧ - فضل الحجر الأسود
٥٢١	١٨ - قتل الجاسوس	٥٠١	٨ - كسوة الكعبة ومآلها
٥٢١	١٩ - وصية الإمام بأداب الجهاد	٥٠١	٩ - إخراج الصور والأصنام من الكعبة
٥٢٢	٢٠ - القائد يتفقد جنده	٥٠١	١٠ - دخول الكعبة والصلاة فيها
٥٢٢	٢١ - لا تمنوا لقاء العدو	٥٠٣	١١ - النزول بالمحصب
٥٢٣	٢٢ - ذم من مات ولم يغز	٥٠٤	١٢ - ما يقتل المحرم من الدواب
٥٢٣	٢٣ - من حسبه العذر عن الغزو	٥٠٥	١٣ - فضل الصلاة في المسجد الحرام
٥٢٣	٢٤ - فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير	٥٠٥	● الفصل الثالث: فضائل المدينة
٥٢٤	٢٥ - فضل النفقة في سبيل الله	٥٠٥	١ - تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها
٥٢٤	٢٦ - حرمة نساء المجاهدين	٥٠٧	٢ - الإيمان بأرز إلى المدينة
٥٢٤	٢٧ - مشاركة النساء في الجهاد	٥٠٧	٣ - الترغيب في سكنى المدينة
٥٢٦	٢٨ - فضل الغزو في البحر	٥٠٩	٤ - المدينة تنفي خبيثها
٥٢٦	٢٩ - ما جاء في قتال الروم والفرس	٥١٠	٥ - من رغب عن المدينة
٥٢٧	٣٠ - النهي عن قتل النساء والصبيان	٥١٠	٦ - حفظ المدينة من اللدجال والطاعون
٥٢٧	٣١ - قتل النساء والصبيان من غير قصد	٥١١	٧ - إثم من كاد أهل المدينة
٥٢٧	٣٢ - الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة	٥١١	٨ - حب المدينة
٥٢٨	٣٣ - عمل قليلاً وأجر كثيراً	٥١١	٩ - فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء
٥٢٨	٣٤ - التسيح والتكبير أثناء السير	٥١١	قباء
٥٢٨	٣٥ - نصرت بالرعب		
٥٢٩	٣٦ - هل تصرون إلا بضعفانكم		
٥٢٩	٣٧ - يقاتل وراء الإمام		
٥٢٩	٣٨ - عزم الإمام على الناس فيما يطبقون		
٥٣٠	٣٩ - الحرب خدعة		
٥٣٠	٤٠ - لا تعذبوا بعذاب الله		
٥٣٠	٤١ - التحنط عند القتال		
٥٣٠	٤٢ - من اختار الغزو على الصوم		
٥٣٠	٤٣ - وقت بدء القتال		
٥٣١	٤٤ - استقبال الغزاة		
			الكتاب الثالث عشر:
			الجهاد في سبيل الله تعالى
		٥١٢	● الفصل الأول: أحكام الجهاد
		٥١٢	١ - لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
		٥١٣	٢ - فضل الجهاد وغايته
		٥١٤	٣ - فضل الرباط في سبيل الله
		٥١٥	٤ - درجات المجاهدين
		٥١٦	٥ - فضل الشهادة واستجاب طلبها
		٥١٦	٦ - الشهداء أحياء عند ربهم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٦	٢ - فضل دوام الذكر	٥٣١	٤٥ - الشورى بشأن القتال
٥٤٦	٣ - فضل التهليل	٥٣١	٤٦ - صلاة الخوف
٥٤٧	٤ - فضل التسبيح والتحميد والتكبير	٥٣١	٤٧ - إثم التولي يوم الزحف
٥٤٧	٥ - التسبيح أول النهار وعند النوم	٥٣١	٤٨ - إحالات
٥٤٨	٦ - فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)	٥٣١	• الفصل الثاني: أحكام الغنائم
٥٤٨	• الفصل الثاني: فضل الدعاء	٥٣١	١ - حل الغنائم
٥٤٨	١ - لكل نبي دعوة مستجابة	٥٣٢	٢ - ثواب من غزا فغنم
٥٤٩	٢ - دعاء النبي ﷺ لأُمَّته	٥٣٢	٣ - قسمة الغنيمة
٥٤٩	٣ - العزم في المسألة	٥٣٢	٤ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم
٥٤٩	٤ - (ومطعمه حرام .. فأتى يستجاب له)	٥٣٢	٥ - ما يعطي للمؤلفة قلوبهم
٥٥٠	٥ - في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها	٥٣٣	٦ - ما يكون من الطعام في الغنيمة
٥٥٠	٦ - يستجاب للعبد ما لم يعجل	٥٣٣	٧ - من وجد ماله في الغنيمة
٥٥٠	٧ - أكثر دعاء النبي ﷺ	٥٣٣	٨ - سلب القتل للقاتل
٥٥٠	٨ - الدعاء عند النوم والاستيقاظ	٥٣٤	٩ - ما ينقله الإمام للمجاهدين
٥٥٢	٩ - سؤال الهداية والسادات	٥٣٥	١٠ - حكم الفبيء
٥٥٢	١٠ - الدعاء إذا نزل منزلاً	٥٣٧	١١ - تحريم الغلول
٥٥٢	١١ - الدعاء عند الكرب	٥٣٨	١٢ - أحكام السبايا
٥٥٣	١٢ - التعوذ من جهد البلاء	٥٣٨	١٣ - فداء الأسرى
٥٥٣	١٣ - التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها	٥٣٨	١٤ - ما جاء في الخمس
٥٥٣	١٤ - ما يعلم الرجل من الدعاء إذا أسلم	٥٣٨	• الفصل الثالث: الجزية والموادعة
٥٥٤	١٥ - الدعاء عند صياح الديكة	٥٣٨	١ - الوفاء بالعهد
٥٥٤	١٦ - فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب	٥٣٨	٢ - المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم
٥٥٤	١٧ - من دعائه ﷺ	٥٣٨	٣ - أمان النساء وجوارهن
٥٥٥	١٨ - الدعاء في الصلاة وبعدها	٥٣٩	٤ - إثم من قتل معاهداً
٥٥٥	١٩ - فضل الصلاة على النبي ﷺ	٥٣٩	٥ - تحريم الغدر
٥٥٥	٢٠ - رفع اليدين في الدعاء	٥٤٠	٦ - أخذ الجزية من المجوس
٥٥٥	٢١ - لا يدعو على نفسه أو ولده	٥٤١	• الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق
٥٥٥	٢٢ - رفع الصوت بالدعاء	٥٤١	١ - الخيل معقود في نواصيها الخير
٥٥٥	• الفصل الثالث: فضل الاستغفار والتوبة	٥٤١	٢ - من احتبس فرساً في سبيل الله
٥٥٥	١ - استحباب كثرة الاستغفار	٥٤١	٣ - الخيل ثلاثة
٥٥٦	٢ - سيد الاستغفار	٥٤٢	٤ - المسابقة بين الخيل والإبل
٥٥٦	٣ - (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)	٥٤٢	٥ - فضل الرمي
٥٥٦	٤ - قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ..	٥٤٣	٦ - صفات الخيل
٥٥٦	٥ - الحض على التوبة والفرح بها	٥٤٣	٧ - مراعاة مصلحة الدواب في السير
٥٥٧	٦ - تكرر الغفرة بتكرر التوبة		
٥٥٨	٧ - قبول التوبة وإن كثرت الذنوب		
٥٥٩	٨ - كفارات الذنوب		
			الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاء والتوبة
		٥٤٤	• الفصل الأول: فضل الذكر
		٥٤٤	١ - فضل الذكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٨	حكم العزل	٢٠	حكم العزل
٥٩٠	مسؤولية كل من الرجل والمرأة	٢١	مسؤولية كل من الرجل والمرأة
٥٩٠	وصايا للنساء	٢٢	وصايا للنساء
٥٩٠	الفصل الثالث: النفقات	٥٩٠	الفصل الثالث: النفقات
٥٩٠	١ - فضل النفقة على الأهل	١	١ - فضل النفقة على الأهل
٥٩٠	٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة	٢	٢ - نفقة الأهل مقدمة على الصدقة
٥٩١	٣ - تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف	٣	٣ - تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف
٥٩١	٤ - العدل بين الأولاد	٤	٤ - العدل بين الأولاد
٥٩١	٥ - الإسراف وإضاعة المال	٥	٥ - الإسراف وإضاعة المال
	الكتاب الثاني: الرضاع		الكتاب الثاني: الرضاع
٥٩٢	١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١	١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥٩٣	٢ - لبن الفحل	٢	٢ - لبن الفحل
٥٩٣	٣ - إنما الرضاعة من المجاعة	٣	٣ - إنما الرضاعة من المجاعة
٥٩٣	٤ - في المصة والمصتين	٤	٤ - في المصة والمصتين
٥٩٤	٥ - التحريم بخمس رضعات	٥	٥ - التحريم بخمس رضعات
٥٩٤	٦ - رضاعة الكبير	٦	٦ - رضاعة الكبير
٥٩٤	٧ - شهادة المرضعة	٧	٧ - شهادة المرضعة
	الكتاب الثالث:		الكتاب الثالث:
	الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة		الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة
٥٩٦	• الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة	٥٩٦	• الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة
٥٩٦	١ - الطلاق أكبر فتن الشيطان	١	١ - الطلاق أكبر فتن الشيطان
٥٩٦	٢ - لا تسأل المرأة طلاق أختها	٢	٢ - لا تسأل المرأة طلاق أختها
٥٩٦	٣ - طلاق الحائض	٣	٣ - طلاق الحائض
٥٩٧	٤ - أحكام الطلاق والطلاق الثلاث	٤	٤ - أحكام الطلاق والطلاق الثلاث
٥٩٨	٥ - لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره	٥	٥ - لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره
٥٩٩	٦ - نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً	٦	٦ - نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً
٦٠١	٧ - متعة المطلقة قبل الدخول	٧	٧ - متعة المطلقة قبل الدخول
٦٠٢	٨ - العدة	٨	٨ - العدة
٦٠٣	٩ - خروج المعتدة لحاجتها نهاراً	٩	٩ - خروج المعتدة لحاجتها نهاراً
٦٠٣	١٠ - ليس التخيير طلاقاً	١٠	١٠ - ليس التخيير طلاقاً
٦٠٣	١١ - من حرم امرأته أو ظاهر منها	١١	١١ - من حرم امرأته أو ظاهر منها
٦٠٤	١٢ - الخلع	١٢	١٢ - الخلع
٦٠٤	١٣ - الإحداد في عدة الوفاة	١٣	١٣ - الإحداد في عدة الوفاة
٦٠٦	١٤ - الحضانة	١٤	١٤ - الحضانة
٦٠٦	• الفصل الثاني: اللعان	٦٠٦	• الفصل الثاني: اللعان
٦١٠	• الفصل الثالث: الإيلاء	٦١٠	• الفصل الثالث: الإيلاء
	الكتاب الرابع: أحكام الموثود		الكتاب الرابع: أحكام الموثود
٦١٢	• الفصل الأول: النسب	٦١٢	• الفصل الأول: النسب
٦١٢	١ - إذا عرض بنفي الولد	١	١ - إذا عرض بنفي الولد
٦١٢	٢ - الولد للفراس	٢	٢ - الولد للفراس
٦١٢	٣ - القائف	٣	٣ - القائف
٦١٣	٤ - من ادعى لغير أبيه	٤	٤ - من ادعى لغير أبيه
٦١٤	٥ - تحريم الطعن في النسب	٥	٥ - تحريم الطعن في النسب
٦١٤	٦ - اللقيط	٦	٦ - اللقيط
٦١٤	٧ - النسب والعمل	٧	٧ - النسب والعمل
٦١٤	• الفصل الثاني: التسمية والعقيقة	٦١٤	• الفصل الثاني: التسمية والعقيقة
٦١٤	١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي)	١	١ - (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي)
٦١٥	٢ - التسمي بأسماء الأنبياء	٢	٢ - التسمي بأسماء الأنبياء
٦١٥	٣ - تحويل الاسم إلى أحسن منه	٣	٣ - تحويل الاسم إلى أحسن منه
٦١٦	٤ - ما يكره من الأسماء	٤	٤ - ما يكره من الأسماء
٦١٦	٥ - أبغض الأسماء إلى الله	٥	٥ - أبغض الأسماء إلى الله
٦١٦	٦ - أحب الأسماء	٦	٦ - أحب الأسماء
٦١٦	٧ - العقيقة والتحنيك	٧	٧ - العقيقة والتحنيك
٦١٧	٨ - ما جاء في الختان	٨	٨ - ما جاء في الختان
٦١٧	٩ - في موت الأولاد	٩	٩ - في موت الأولاد
	الكتاب الخامس: الميراث والوصايا		الكتاب الخامس: الميراث والوصايا
٦١٨	• الفصل الأول: الفرائض	٦١٨	• الفصل الأول: الفرائض
٦١٨	١ - إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق	١	١ - إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق
٦١٨	٢ - ميراث الأبوين والزوجين	٢	٢ - ميراث الأبوين والزوجين
٦١٩	٣ - ميراث الجد	٣	٣ - ميراث الجد
٦١٩	٤ - ميراث الولد	٤	٤ - ميراث الولد
٦١٩	٥ - لا يرث المسلم الكافر	٥	٥ - لا يرث المسلم الكافر
٦١٩	٦ - ميراث الكلالة	٦	٦ - ميراث الكلالة
٦٢٠	٧ - ميراث الولاء والأسير	٧	٧ - ميراث الولاء والأسير
٦٢٠	٨ - ميراث المنفي في اللعان	٨	٨ - ميراث المنفي في اللعان
٦٢٠	٩ - ميراث ذوي الأرحام	٩	٩ - ميراث ذوي الأرحام
٦٢١	• الفصل الثاني: الوصايا والوقف	٦٢١	• الفصل الثاني: الوصايا والوقف
٦٢١	١ - الترغيب في الوصية	١	١ - الترغيب في الوصية
٦٢١	٢ - وصية النبي ﷺ	٢	٢ - وصية النبي ﷺ
٦٢١	٣ - الوصية بالثلث	٣	٣ - الوصية بالثلث
٦٢٣	٤ - تصرفات المريض	٤	٤ - تصرفات المريض
٦٢٣	٥ - الوصاية على اليتيم	٥	٥ - الوصاية على اليتيم
٦٢٣	٦ - الوقف	٦	٦ - الوقف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٢٥	٥ - رحمة الأولاد		
٦٢٦	٦ - فضل الإحسان إلى البنات		
٦٢٦	٧ - صلة الرحم		
٦٢٧	٨ - إثم قاطع الرحم		
٦٢٧	٩ - ليس الواصل بالمكافئ		
٦٢٨	١٠ - تبلّ الرحم ببلالها		
٦٢٨	١١ - كفالة اليتيم		
			الكتاب السادس:
			البرّ والصلة بين أفراد الأسرة
		٦٢٤	١ - بر الوالدين
		٦٢٤	٢ - صلة الوالد المشترك
		٦٢٥	٣ - تحريم عقوق الوالدين
		٦٢٥	٤ - فضل صلة أصدقاء الوالدين